قام الطالب بتصحيح الملاحظات

د. حسين الجبوري

أ. د. محمد العروسي عبد القادر

د. رفعت فوزي عبد المطلب

الطالب نور الدين معلم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

كتاب

دلائل الأحكام

(قسم العبادات)

للشيخ الإمام العلامة رئيس القضاة أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم الأسدي الموصلي الحلبي الشافعي الشهير بابن شداد المتوفى سنة ٦٣٢هـ

«دراسة وتحقيق»

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

نور الدين معلم

إشراف الأستاذ الدكتور

حسين خلف الجبوري

المجلد الرابع

كتاب الصيام

كتاب الصيام

القول فى وجوب صوم شهر رمضان :

(١٠٦٥) روت عائشة رضى الله عنها أنها قالت : "كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه " .

أخرجه الشيخان جميعا (١) (٢) .

القول فى فضل شهر رمضان :

(١٠٦٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا دخل رمضان صفدت الشياطين وفتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار" .

أخرجه الشيخان (٣) ، وأخرجه مسلم من طريق آخر .

---

(١) هذا لفظ البغوى ح١٧٠٢ عن مالك ، وهو فى الموطأ ٢٩٩/١ والذى فى البخارى ٢٥٠/٢ عن مالك مختصرا ، والذى فى مسلم ح١١٢٥ عن جرير .

(٢) أجمعوا أن صوم رمضان أحد أركان الاسلام وفروضه وأنه لايجب غيره ، كما فى المغنى ٨٥/٣ ، والافصاح ٢٣٢/١ ، والبداية ٢٠٧/١ ، والمجموع ٢٠٣/٦ .

(٣) هذا لفظ البغوى ح١٧٠٤ عن أبى عبيد وهو فى غريبه ١٩٣/١ تعليقا وذكر المحقق سنده فى هـ٥ وفيه : "شهر رمضان" ، والذى فى البخارى ٢٢٧/٢ ، ومسلم ح١٠٧٩ كلاهما عن قتيبة لكن مسلما قرنه بابن حجر ، وهو الطريق الآخر الذى أشار اليه ابن شداد ، ولفظهما : "اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة " ، واقتصر البخارى على الجملة المذكورة فقط ، روياه جميعا عن ابن شهاب عن أنس عن أبى هريرة ولفظ البخارى : "اذا دخل رمضان" ولفظ مسلم : "اذا كان رمضان" وقالا جميعا فى آخره : "وسلسلت الشياطين" .

قال في الغريب : وفي الحديث دليل على أنه يجوز أن يقول القائل جاء رمضان ، ودخل رمضان ، وان لم يقل شهر رمضان (١) .

(١٠٦٧) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه" .

أخرجه الشيخان والترمذي (٢) .

قوله : "ايمانا واحتسابا" ، قال في الغريب : طلبا للثواب وحسن الجزاء من الله تعالى لاغير (٣) . وقال الخطابي : أن يصومه على التصديق والرغبة في الثواب طيبة بها نفسه غير كارهة له ولامستثقلة صيامه (٤) .

(١٠٦٨) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ،

---

(١) شرح السنة ٢١٥/٦ ، ونسبه في شرح مسلم ١٨٧/٧ الى البخاري والمحققين وقال هو المذهب الصحيح المختار .

(٢) البخاري ك/صلاة التراويح ٢٥٣/٢ ، ومسلم ك/صلاة المسافرين ح٧٦٠ ،والترمذي ك/الصوم ح٦٨٣ .

(٣) شرح السنة ٢١٨/٦ ونصه : "طلبا لوجه الله سبحانه وتعالى وثوابه" .

(٤) عن شرح السنة ٢١٨/٦ مختصرا ، وانظر أعلام الحديث ٩٤٥/٢ .

وينادي مناد : ياباغى الخير أقبل ، وياباغى الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة " .

أخرجه الترمذي وقال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان رضى الله عنهم ، وقال حديث أبى هريرة الذى يرويه أبو بكر(١) بن عياش حديث(٢) غريب(٣) .

---

(١) فى جميع النسخ : "أبو بكر بن أبى شيبة" وهو تصحيف ، وأبو بكر بن عياش ـ بفتح العين وياء مشددة ـ هو ابن سالم الأسدى الكوفى ثقة عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، وقد قارب المائة ، روى له الجماعة كما فى التقريب ص ٦٢٤ .
وانظر : طبقات خليفة ص ١٧٠ ، تاريخ الثقات ص ٤٩٢ ، الجرح والتعديل ٣٤٨/٩ ، الثقات ٦٦٨/٧ ، الكاشف ٢٧٧/٣ التهذيب ٣٤/١٢ ، الخلاصة ص ٤٤٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٥/٨ .

(٢) فى جميع النسخ : حديث حسن ، والمثبت أعلاه موافق لما فى جامع الترمذي ٥٩/٣ ، والعارضة ١٧٩/٣ ، والتحفة ٣٦٢/٣ .

(٣) الترمذي ح٦٨٢ قال وسألت عنه البخاري فساقه بسنده الى مجاهد قوله وقال وهذا أصح ، وقد صحح حديث أبى هريرة ابن خزيمة ح١٨٨٣ ، والحاكم ٤٢١/١ ووافقه الذهبي ، وقال فى تخريج المشكاة ٦١١/١ هـ٦ وهو كما قال الترمذي لكن له شاهد فى المسند يتقوى به .
قلت يريد مارواه أحمد بمعناه من طريقين : شعبة واسماعيل عن عطاء بن السائب عن عرفجة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كما فى المسند ٣١٢،٣١١/٤ ، ٤١١/٥ وكذا رواه النسائي ١٣٠/٤ من طريق شعبة ، لكن فيه عطاء بن السائب صدوق اختلط وعرفجة وهو ابن عبد الله مقبول كما فى التقريب ص ٣٨٩،٣٩١ ، وشعبة سمع من عطاء قبل اختلاطه كما فى الكواكب النيرات ص ٣٢٢-٣٢٧ ، وجهالة اسم الصحابى لاتضر لأنه عدل ، فهذا اسناد حسن فى الشواهد من أجل عرفجة اللين وللحديث شاهد آخر عن عائشة عند الطبراني فى الأوسط بمعناه دون قوله :"ياباغى الخير أقبل" قال فى المجمع ١٤٣/٣ فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح ، وله شاهد ثالث عن أبى أمامة مرفوعا : "لله عند كل فطر عتقاء" قال فى الترغيب ٧٢/٢ رواه أحمد باسناد لابأس به والطبراني والبيهقي وقال هذا حديث غريب ، وقال فى المجمع ١٤٣/٣ رواه أحمد والطبراني ورجاله موثقون ، وله شاهد رابع عن أبى سعيد مرفوعا : "ان لله تبارك وتعالى عتقاء فى كل يوم وليلة يعنى فى رمضان" ، قال فى المجمع ١٤٣/٣ رواه البزار وفيه أبان بن أبى عياش وهو ضعيف .
قلت فالحديث بمجموع هذه الشواهد يرتقى الى درجة الصحيح ، وانظر صحيح الترغيب ح٩٨٨،٩٩١،٩٩٢ .

(١٠٦٩) وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لايدخله الا الصائمون" .
أخرجه مسلم (١) .

(١٠٧٠) وفي رواية أخرى : "فمن كان من الصائمين دخله ، ومن دخله لم يظمأ أبدا" (٢) .

(١٠٧١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبع مائة ضعف ، قال الله تعالى : الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشهوته من أجلي" ـ وفي رواية : "من جرائي" (٣) ـ للصائم فرحتان : فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلوف فمه أطيب عند الله من ريح المسك ، الصوم جنة ، الصوم جنة" .
أخرجه الشيخان من عدة طرق (٤) ، وأخرجه مسلم من طريق

---

(١) هذا لفظ البغوي ح١٧٠٨ عن البخاري ، وهو في صحيحه ك/بدء الخلق ٨٨/٤ غير أنه قال : "فيها" بدل : "منها" والذي في مسلم ح١١٥٢ مطولا .

(٢) الترمذي ح٧٦٥ وقال حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن خزيمة ح١٩٠٢ بلفظ : "من دخل شرب ،ومن شرب لما يظمأ أبدا" ، ورواه النسائي ١٦٨/٤ بهذا اللفظ مرفوعا كما رواه موقوفا على سهل ورجاله ثقات كما في التقريب ص ٢٤٧،٦٠٨،٤٥٤ وله حكم الرفع لأنه مما لايقال بالرأي والله تعالى أعلم .

(٣) هذه رواية عبد الرزاق ح٧٨٩٢ .

(٤) هذا لفظ البغوي ح١٧١٠ من طريق الأعمش عن أبي صالح ، وهو من هذا الطريق عند مسلم ح١١٥١ ، ١٦٤ من عدة مخارج غير أنه لم يذكر : "الصوم جنة" ، وعند البخاري ك/التوحيد ١٩٧/٨ ولكن بلفظ : "يقول الله تعالى الصوم لي .." وقدم : "والصوم جنة" على قوله : "للصائم فرحتان" .

آخـــــر . (١)

وفيه فوائد :

الأولى : قوله : "كل عمل ابن آدم له" ، قيل فيه وجوه :

الأول : معناه أن لنفسه فيه حظا (٢) لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل ذلك الا الصوم فانه لايطلع عليه أحد الا الله عز وجل . (٣)

الثاني : أنه روى أنه سئل سفيان بن عيينة عن هذا وهو قوله : "الا الصوم فانه لى .." ؟ قال : اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده فيؤدى ماعليه من المظالم من سائر أعماله الصالحة حتى لايبقى الا الصوم فيتحمل الله تعالى مابقى عليه من المظالم ويبقى الصوم فيدخله به الجنة . (٤)

الوجه الثالث : قاله أبو عبيد قال : قد علمنا أن الأعمال كلها لله تعالى وهو يجزى بها بما يرى ، فنرى والله

---

(١) ح١١٥١ ، ١٦٣ من طريق عطاء عن ابى صالح بلفظ : "قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به ؛ والصيام جنة ، فاذا كان يوم صوم أحدكم فلايرفث .." ثم ذكر الخلوف قبل الفرحتين ، وهو من هذا الطريق واللفظ عند البخارى ك/الصوم ٢٢٨/٢ ، ورويناه جميعا من طرق أخرى .

(٢) فى جميع النسخ : "حظ" والتصويب من البغوى ، وهو اسم ان منصوب .

(٣) شرح السنة ٢٢٣/٦،٢٢٤ ونقلاه فى شرح مسلم ٢٩/٨ ، والفتح ١٠٨/٤ عن الخطابى من طريق عياض وغيره .

(٤) شرح السنة ٢٢٤/٦ قال فى الفتح ١٠٩/٤ روى ذلك البيهقى (٣٠٥/٤) من طريق اسحاق بن أيوب بن حسان الواسطى عن أبيه ، لكن قال فى الترغيب ٥٩/٢ وهو غريب ، لكن ذكر له ابن حجر شواهد تعضده بلفظ : "كل العمل كفارة الا الصوم" من رواية أبى هريرة مرفوعا عند أحمد وأبى داود الطيالسى وقاسم بن أصبغ والبخارى كما فى الفتح ١٠٩/٤ ، وانظر ١١١/٤ منه .

أعلم أنه انما خص الصوم بأنه هو الذى يتولى جزاءه لأن الصوم ليس من الانسان بقول ولافعل ، وانما هو نية فى القلب وامساك فيقول أنا أتولى جزاءه على ماأراه من التضعيف لأنى منفرد بعمله دون الملكين الموكلين بالانسان (١) ، ذكر ذلك كله فى الغريب (٢) .

وسمعت فيه من بعض المشايخ رضى الله عنهم أنه انما قال ذلك لأن سائر أنواع العبادات من الصلاة والحج والزكاة والركوع والسجود والقرابين وغيرها عبد بها غير الله تعالى وأما الصوم فما عبد به الا الله عز وجل ، ولم أره مسطورا (٣) .

الفائدة الثانية : قوله : "للصائم فرحتان" : أما الأولى فتحتمل أمرين : أحدهما فرحته بقضاء شهوته وقضاء نهمته من الطعام والشراب ، والثانى بالتوفيق لاتمام الصوم على الوجه الذى شرع (٤) .

وأما فرحته عند لقاء ربه فيما يناله من الثواب

---

(١) عن شرح السنة ٢٢٤/٦ بتصرف ،وأصله فى غريب أبى عبيد ١٩٥/١ وذكر له شاهدا عن الزهرى مرفوعا مرسلا بلفظ : "ليس فى الصوم رياء" ، قال فى الفتح ١٠٧/٤ رواه البيهقى فى الشعب مرسلا وموصولا عن أبى سلمة عن أبى هريرة واسناده ضعيف .

(٢) شرح السنة ٢٢٣/٦،٢٢٤ .

(٣) ذكره فى شرح مسلم ٢٩/٨ ، والفتح ١٠٨/٤،١٠٩ ، وذكر ابن حجر فى الفتح ١٠٧/٤-١٠٩ عشرة وجوه وقال أقربها الى الصواب الأول والثانى - يعنى على حسب ترتيبه لها قلت والمقصود بالأول عنده الوجه الثالث هنا أى أن الصوم لايقع فيه رياء كما يقع فى غيره ، والمقصود بالثانى عنده : أن الله سبحانه وتعالى يجازى الصوم جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره ، وهذا كقوله : {انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} (سورة الزمر : ١٠) قال ابن حجر : والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال ، وهذا المعنى نقله أبو عبيد ١٩٥/١ عن سفيان ابن عيينة .

(٤) شرح السنة ٢٢٢/٦ ونقله فى الفتح ١١٨/٣ عن القرطبى .

والكرامة وحسن الجزاء المرتب على الصوم .(١)

الفائدة الثالثة : "ولخلوف فمه عند الله أطيب من ريح المسك" : أما ضبطه فبالخاء المعجمة المضمومة(٢) ولام مضمومة وواو ساكنة وفاء ، هكذا ضبطه الجوهري وقال : يقال منه خلف فم الصائم اذا تغيرت رائحته ، وكذلك حكاه الهروي ضبطا .

وأما معناه : فقال في الغريب : ان رائحة فم الصائم عند الله أبلغ في القبول من ريح المسك عندكم .(٣)

الفائدة الرابعة : قوله : "الصوم جنة" ، ضبطه بضم الجيم ، ومعناه سترة ، ومعناه أنه يستر صاحبه من المعاصي لانكسار شهوته بالصوم .(٤)

(١٠٧٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الصيام جنة فاذا كان أحدكم

---

(١) انظر نحوه في شرح مسلم ٣١/٨ .
(٢) حكى في النهاية ٦٧/٢ لغة ثانية بفتح الخاء ونقل في شرح مسلم ٣٠/٨ عن الخطابي أن الفتح خطأ ومال اليه ، وأقر الوجهين في الفتح ١٠٥/٤ .
(٣) شرح السنة ٢٢٢/٦، ٢٢٣ ونقله في الفتح ١٠٥/٤ عن المازري بمعناه وثم قال والى ذلك أشار ابن عبد البر وذكر في شرح مسلم ٣٠/٨ ، وفي الفتح ١٠٥/٤، ١٠٦ أوجها أخرى منها مايفيد أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك وأن ذلك يوم القيامة ، قال ابن حجر ويؤيده رواية مسلم (ح١١٥١ ، ١٦٣) : "أطيب عند الله يوم القيامة" ، قال ورجحها ابن عبد السلام ، قال وذهب ابن الصلاح وجمهور العلماء الى أن ذلك في الدنيا على ماذكره ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب عن جابر مرفوعا : "فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك" قال المنذري اسناده مقارب (كما في الترغيب ٦٥/٢، ٦٦) فجزم الجمهور بأن طيب الخلوف عند الله رضاه وثناؤه على الصائم ، ثم رجح ابن حجر أن ذلك ثابت في الدارين جمعا بين رواية التقييد بيوم القيامة وباقي الروايات المطلقة .
(٤) شرح السنة ٢٢٣/٦ ومعناه في النهاية ٣٠٨/١ ، وفي شرح مسلم ٣٠/٨، ٣١ : سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار ، وفي الفتح ١٠٤/٤ أوجه أخر .

صائما فلايرفث ولايجهل ، فان امرؤ[(١)] قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم [انى صائم] " .

أخرجه الشيخان[(٢)] .

وقد مضى الكلام عليه الا قوله : "فليقل انى صائم " قال فى الغريب له تأويلان : أحدهما أن يقول لصاحبه ذلك ليكف عنه . والثانى أن يقول فى نفسه مفكرا فيما يناله أن لو قابله[(٣)] بمثل مايأتى به فينقص من أجره فيكف عن الخوض فيما خاض فيه[(٤)] .

القول فى رؤية الهلال ووجوب الصوم عنده :

(١٠٧٣) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم فاقدروا له " أخرجه الشيخان[(٥)] .

(١٠٧٤) وفى رواية : "فأكملوا العدد ثلاثين" .

---

(١) كذا فى (ح) ص ٢٨٦ وفى باقى النسخ : "امرء" والمثبت موافق لما فى الصحيحين وقواعد الاملاء .

(٢) هذا لفظ البغوى ح١٧١٢ عن مالك ، وهو فى الموطأ ٣١٠/١ ومن طريقه البخارى ٢٢٦/٢ دون جملة : "فاذا كان أحدكم صائما" ، ورواه مسلم ح١١٥١ عن ابن عيينة ومطلعه : "اذا أصبح أحدكم يوما صائما .." .

(٣) فى (ح) ص ٢٨٦ : "قاتله " وهو تصحيف .

(٤) شرح السنة ٢٢٦/٦ وهذا على معنى "قاتله": شاتمه ، وان كان على معنى المقاتلة الحقيقية دفعه بالأخف فالأخف كالصائل كما فى الفتح ١٠٥/٤ .

(٥) هذا لفظ مالك ٢٨٦/١ ومن طريقه البخارى ٢٢٩/٢ ،ومسلم ح١٠٨٠ غير أن مسلما قال : "فان أغمى .." .

رواه البخارى كذلك .(١)

(١٠٧٥) وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال "انا أمة أمية لانكتب ولانحسب ، الشهر هكذا أو هكذا — يعنى مرة تسعا وعشرين ، ومرة ثلاثين" .(٢)

قوله : "أمة أمية" ، قال الخطابى : انما قيل لمن لايكتب أمى لأنه منسوب الى أمة العرب لأنهم كانوا لايكتبون ولايقرؤون ، وقيل هو منسوب الى الحالة التى ولدته أمه عليها لم يكتب ولم يقرأ .(٣)

قوله : "فان غم عليكم" ، يعنى استتر من قولك غممت الشىء اذا سترته وغطيته فهو مغموم .(٤)

وقوله : "فاقدروا له" ، أى أكملوا العدة ثلاثين ، يقال قدرت الشىء أقدره وأقدره اذا قدرته تقديرا ، ذكره الجوهرى وقال بضم الدال وكسرها اذا قدرته(٥) ، وذكر الحديث(٦) ،

---

(١) هذا لفظ مالك ٢٨٧/١ عن ابن عباس ، ومن طريقه رواه البخارى ٢٢٩/٢ لكن عن ابن عمر وقال : "العدة" ، ورواه مسلم ح١٠٨١ عن أبى هريرة بلفظ : "فصوموا ثلاثين يوما" ، وفى رواية له : "فأكملوا العدد" .

(٢) رواه البخارى ٢٣٠/٢ ومن طريقه البغوى ح١٧١٥ ، ورواه مسلم ح١٠٨٠ ، ١٥ لكنه قال : الشهر هكذا — ثلاثا — وعقد الابهام فى الثالثة ، والشهر هكذا — ثلاثا — يعنى تمام ثلاثين .

(٣) شرح السنة ٢٢٩/٦، ٢٣٠ ، وأصله فى المعالم ٢٠٩/٣ .

(٤) المعالم ٢١٠/٣ ، وشرح السنة ٢٣٠/٦ ، والمشارق ١٣٥/٢ قال عياض معناه : سترة الغمام ، وانظر النهاية ٣٨٨/٣

(٥) هنا يوافق آخر سطر من (ح) وبعد ذلك ينقص منها صفحتان تقريبا .

(٦) الصحاح ٧٨٧/٢ ، وانظر المعالم ٢١٠/٣ ، وشرح السنة ٢٣٠/٦ .

ومنه قوله تعالى : {فقدرنا فنعم القادرون} (١) (٢) (٣) .

قال البغوى : وقد ذهب بعض العلماء الى أن المراد به التقدير بحساب القمر فى المنازل ، أى اقدروا له منازل القمر فانه يدلكم ذلك على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون قال ابن سريج فهذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وقوله "فأكملوا العدة ثلاثين" للعامة (٤) . قال والأول أولى لأنه صرح فى الرواية الأولى : "فأكملوا العدة ثلاثين يوما" (٥) .

---

(١) سورة المرسلات : ٢٣

(٢) المعالم ٢١٠/٣ ، وشرح السنة ٢٣٠/٦ .

(٣) وهو قول عامة أهل العلم كما فى المعالم ٢١٠/٣ ، وانظر التمهيد ٣٥٢/١٤ ، وشرح السنة ١٨٩/٧ ، والفتح ١٢٢/٤ . وأما ابن تيمية فقال فى مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٥، ١٣٣ وقد أجمع المسلمون عليه ولايعرف فيه خلاف قديم أصلا ، ولاخلاف حديث الا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه اذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب وهو شاذ مسبوق بالاجماع ، وأما اتباع ذلك فى الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم . اهـ مختصرا .

(٤) شرح السنة ٢٣٠/٦ ، وأصله فى المعالم ٢١٠/٣ ، ونسبه فى التمهيد ٣٥٢/١٤ الى مطرف بن عبد الله بن الشخير وبعض فقهاء البصرة وابن قتيبة والشافعى ، وقال ليس بصحيح عن مطرف ولاهذا من شأن ابن قتيبة والصحيح عن الشافعى خلافه .
قلت وبه قال الروافض والاسماعيلية من الشيعة وغيرهم من أهل البدع ، وانظر شرح مسلم ١٨٩/٧ ، والفتح ١٢٢/٤-١٢٧ ، ومجموع الفتاوى ١٣٣/٢٥، ١٧٩، ١٨٢ .

(٥) شرح السنة ٢٣٠/٦، ٢٣١ ورجحه أيضا الخطابى وابن عبد البر وابن تيمية كما فى المراجع السابقة ، وابن حجر كما فى الفتح ١٢٧/٤ قائلا والحكمة فى رواية : "فأكملوا العدة ثلاثين" كون العدد عند الاغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، ونقل عن ابن بزيزة أن الشريعة نهت عن الخوض فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولاظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق اذ لايعرفها الا القليل ، وانظر ترجيح ابن تيمية فى المجموع ١٣٢/٢٥، ١٣٣، ١٧٩، ١٨١ ومابعدها .

شهرا عيد لاينقصان :

(١٠٧٦) وعن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "شهرا عيد لاينقصان : رمضان وذو الحجة " .
أخرجه الشيخان (١) .

وقد ذكر العلماء لهذا الحديث ثلاث تأويلات : الأول قاله أحمد : أي معنى الحديث أنهما لاينقصان معا في سنة واحدة . الثاني قاله اسحاق : معناه أنه وان نقص الا أنه تام بزيادة ثوابه ، فعلى هذا يجوز أن يكونا تسعة وعشرين يوما في سنة واحدة (٢) . الثالث : أن معناه أن عمل ذي الحجة لاينقص من عمل رمضان وأنهما متساويان في الأجر (٣) .

القول في النهي عن تقدم رمضان بصوم :

(١٠٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه " .
أخرجه الشيخان (٤) .

(١٠٧٨) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا بقي نصف [من] شعبان فلاتصوموا " .

---

(١) البخاري ٢/٢٣٠ ، ومسلم ح١٠٨٩ ، ٣٢ .
(٢) الترمذي ٣/٦٧ ،وشرح السنة ٦/٢٣٥ ، ونقل البخاري في ك/الصيام ترجمةب١٢ قول اسحاق وقال البخاري مثل قول أحمد ٢/٢٢٩، ٢٣٠ .
(٣) شرح السنة ٦/٢٣٥ ، والفتح ٤/١٢٥ ورجح القول الأول قال هذا على طريق الأكثر الأغلب وان ندر وقوع ذلك ، قال وهو أعدل الأقوال ، والله تعالى أعلم .
(٤) البخاري ٢/٢٣٠ ، ومسلم ح١٠٨٢ واللفظ له .

قال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لانعرفه الا (١) من هذا الوجه (٢) .

قال الخطابي : ومعنى قوله : "الا رجل كان يصوم يوما فليصمه" أن الرجل يكون عادته أن يصوم الاثنين والخميس أو يصوم صوم داود فليصم ذلك ، قال ووجه النهي أنه اذا لم يصم يستقبل رمضان نشيطا قويا على أداء فرضه ، وهذا كما كره صوم يوم عرفة ليتقوى على الدعاء والذكر (٣) .

---

(١) في (ت) ل ١٤٣/ب حديث حسن ، وفي باقي النسخ : حديث صحيح ، والصواب : حسن صحيح كما في سنن الترمذي ١٠٦/٣ ، والعارضة ٢٧٤/٣ ، والتحفة ٤٣٨/٣ والزيادة منها .

(٢) أخرجه الترمذي ح٧٣٨ ،وأبو داود ح٢٣٣٧ ، وابن ماجه ح١٦٥١ وفيه العلاء بن عبد الرحمن قال في المختصر ٢٢٤/٣،٢٢٥ حكى أبو داود عن أحمد أنه قال هذا حديث منكر ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لايحدث به ، والعلاء وان كان فيه مقال وتفرد بهذا الحديث ، فان مالكا حدث عنه واحتج به مسلم وذكر له أحاديث كثيرة ، وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ١٨٧/٢،١٨٨ قال أحمد (ثقة) لم أسمع أحدا ذكره بسوء ، وقال يحيى ليس حديثه بحجة (وضعفه في تاريخه ٤١٥/٢). مضطرب الحديث لم يزل الناس يتقون حديثه ، وقال مرة : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي ما أرى بحديثه بأسا ، وزاد في الميزان ١٠٢/٣ قال النسائي وغيره : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم صالح الحديث أنكر من حديثه أشياء ، وقال ابن عدي في الكامل ١٨٦٠/٥،١٨٦١ : ليس بالقوي ، وحديثه عن أبيه عن أبي هريرة يرويه الثقات وما أرى بحديثه بأسا فقد روى عنه شعبة ومالك وابن جريج ونظائرهم ، وقال في التقريب ص ٤٣٥ صدوق ربما وهم ، وقال في الفتح ١٢٩/٤ صححه ابن حبان وغيره .
قلت وصححه أحمد شاكر كما في تحقيق المختصر ٢٢٥/٣ هـ١ والألباني كما في تخريج المشكاة ٦١٦/١ هـ١ وانتصر له في تهذيب السنن ٢٢٣/٣-٢٢٤ .
قلت فعلى قول ابن حجر يكون الحديث حسنا في الشواهد ، قال في تهذيب السنن ٢٢٤/٣ ويشهد له حديث التقدم - يعني الحديث الذي قبله رقم (١٠٧٧) - قلت يرتقي به الى درجة الصحيح فيكون الحديث حسنا صحيحا كما قال الترمذي والله أعلم .

(٣) المعالم ٢٢٢/٣،٢٢٤ ، وانظر شرح السنة ٢٣٨/٦ وضعفه في الفتح ١٢٨/٤ كما ضعف قول من قال الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، ورجح قول من قال ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم .

القول فى الشهادة برؤية الهلال :

(١٠٧٩) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "جاء رجل [أعرابى][1] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى رأيت الهلال ، قال : أتشهد أن لا اله الا الله ؟ قال نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم ، قال يابلال أذن فى الناس أن يصوموا غدا" .

أخرجه الترمذى وأبو داود[2] .

وقد اختلف العلماء فى قبول شهادة الواحد :

فذهب ابن المبارك وأحمد وهو أحد قولى الشافعى الى قبولها[3] ، وبه قال أبو حنيفة اذا كانت السماء متغيمة

---

(١) لم أقف على اسمه .

(٢) أبو داود ح٢٣٤٠ مسندا ، وح٢٣٤١ عن عكرمة مرسلا ، وقال منه "جاء أعرابى من الحرة" ، والترمذى ح٦٩١ والزيادة منهما وقالا رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرفوعا مرسلا ونقل فى المختصر ٢٢٨/٣ عن النسائى أن المرسل أولى بالصواب وأن سماكا اذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن ، وقال فى التقريب ص ٢٥٥ صدوق روايته عن عكرمة مضطربة وقد تغير باخرة فكان ربما تلقن ، وضعفه فى المحلى ٣٥٣/٦ ، ومع ذلك صححه ابن خزيمة ح١٩٢٣، ١٩٢٤ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٨٧٠ ، والحاكم ٤٢٤/١ ، والنووى فى المجموع ٢٣٧/٦ ، والحديث ضعيف كما قال فى تخريج المشكاة ح١٩٧٨ الاستدراك ص ٥ ، لكن يشهد له حديث ابن عمر الآتى رقم (١٠٨٠) وهو صحيح كما سيأتى ، وبه يرتقى حديث ابن عباس الى درجة الصحيح والله أعلم .

(٣) شرح السنة ٢٤٤/٦ ونسبه أيضا الى أكثر العلماء ، وقول الشافعى هنا فى القديم وفى معظم كتبه فى الجديد واتفق عليه أصحابه ، وقول أحمد هنا هو المشهور عنه ، وقول أبى حنيفة هنا هو قول أصحابه أيضا ، وروى عن عمر وابنه عبد الله وعلى رضى الله عنهم ، انظر المهذب وشرحه المجموع ٢٢٩/٦، ٢٣٠ ، والمغنى ١٥٧/٣ ، والمبسوط ٦٤/٢ .

واحتجوا بحديث ابن عباس وبما روى :

(١٠٨٠) عن ابن عمر قال : "تراءى الناس الهلال فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه" (١) .

وذهب مالك والأوزاعى واسحاق الى أن هلال رمضان لايثبت الا بقول عدلين كهلال شوال ، وهو قول آخر للشافعى (٢) (٣) (٤) .

وأما هلال شوال فلايثبت الا بقول عدلين عند عامة الفقهاء (٥) .

---

(١) أبو داود ح٢٣٤٢ ، والدارقطنى ١٥٦/٢ وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وكذلك وثقه فى التقريب ص ٥٢٦ ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٨٧١ والحاكم ٤٢٣/١ على شرط مسلم وأقره الذهبى، وفى تخريج المشكاة ح١٩٧٩ الاستدراك ص ٥ ، وفى المجموع ٢٣٠/٦ ، والمحلى ٣٥٣/٦ .

(٢) شرح السنة ٢٤٤/٦ وقول الشافعى هنا فى البويطى ، وهو آخر قوليه ، واليه ذهب عطاء وعمر بن عبد العزيز والليث وابن الماجشون وداود وأحمد فى رواية ، انظر : المهذب وشرحه المجموع ٢٢٩/٦، ٢٣١، ٢٣٧ ، طرح التثريب ١١٥/٤ ، المغنى ١٥٧/٣ ، المحلى ٣٥٠/٦ ، التمهيد ٣٥٤/٤ .

(٣) وقال أصحاب الرأى اذا كانت السماء مصحية يشترط شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، وروى عن أبى يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة كما فى بدائع الصنائع ٩٨٥/٢ ، والهداية ٢٥٠/٢، ٢٥١ .

(٤) والراجح أنه تكفى شهادة رجل واحد لثبوت الحديث فيه ، وهو اختيار ابن القيم كما فى الزاد ٣٨/٢ .

(٥) شرح السنة ٢٤٤/٦ ، وحكى الترمذى ٦٦/٣ ، وفى المعالم ٢٢٥/٣ عدم الاختلاف فيه ، وحكى فى التمهيد ٣٥٤/١٤ الاجماع عليه ، وهو منقوض بالخلاف المحكى فيه كما فى ص ١٣٣٣ .
قلت ومستند ذلك حديث الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما .. قال ابن عمر بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه أبو داود ح٢٣٣٨ ، والدارقطنى ١٦٧/٢ وقال اسناده متصل صحيح ، وأقره فى المختصر ٢٢٦/٣ ، وفى =

(١٠٨١) وقد روى عن عمر رضى الله عنه من طريق عبد الرحمن ابن أبى ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد فى أضحى أو فطر [١]، حكاه الخطابى وقال ومال اليه بعض أهل الحديث [٢].

القول فى أن لكل أهل بلد رؤيتهم :

(١٠٨٢) عن كريب [٣] أن أم الفضل [٤] بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام فقال قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتموه ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ فقلت رآه الناس وصاموا

= التلخيص ١٨٧/٢ ، وفى الارواء ١٦/٤ وفيه الحسين بن الحارث الجدلى قال فى المحلى ٣٥٥/٦ مجهول ، وقال فى التقريب ص ١٦٦ صدوق ، فعلى قول ابن حجر يكون الحديث حسنا ويشهد له حديث ربعى بن حراش عن رجل من الصحابة واسناده صحيح رجاله ثقات كما فى التقريب ص ٥٢٨، ١٩٤، ٥٨٠، ٥٤٦، ٢٠٥ ، وقال الدارقطنى هذا اسناد حسن ثابت ، ورواه من طريق آخر وقال هذا صحيح كما فى سننه ١٦٨/٢، ١٦٩ ، ورواه من طريق آخر ١٧١/٢ وسمى الصحابى فقال عن ربعى بن حراش ، عن أبى مسعود الأنصارى .

(١) ذكره فى المعالم ٢٢٦/٣ ، وأخرجه الدارقطنى ١٦٨/٢ وقال عبد الأعلى ضعيف وابن أبى ليلى لم يدرك عمر ، وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة فرواه عن عمر أنه قال "لاتفطروا حتى يشهد شاهدان" حدث به الأعمش ومنصور عنه فذكر رواية الأعمش وقال هذا أصح ثم ذكر متابعة منصور للأعمش ١٦٩/٢ .

(٢) المعالم ٢٢٦/٣ وهو قول أبى ثور أيضا انظر المغنى ١٥٩/٣ ، والمجموع ٢٣٥/٦ ، وقال ابن حزم يكفى للصوم والفطر شهادة رجل واحد كما فى المحلى ٣٥٠/٦ .
والراجح قول الجمهور لصحة دليلهم وهو نص فى ذلك .

(٣) هو ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى أبو رشدين بكسر فسكون ، مولى ابن عباس تابعى ثقة من الثالثة روى له الجماعة ، مات سنة ثمان وتسعين كما فى التقريب ص ٤٦١ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٨٠ ، تاريخ الثقات ص ٣٩٧ ، الجرح والتعديل ١٦٨/٧ ، الكاشف ٧/٣ ، التهذيب ٤٣٣/٨ .

(٤) اسمها لبابة وقد سبقت ترجمتها ، انظر ح١٩٧ .

وصام معاوية ، فقال ولكن رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

أخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب (١) .

قال الخطابى وقد اختلف الناس فى ذلك :

فذهب الى العمل بظاهر الحديث : القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر وعكرمة واسحاق بن راهويه فقالوا : لكل قوم رؤيتهم (٢) .

قال وأكثر الفقهاء اذا ثبت أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم أو بعدهم فعليهم قضاء ماأفطروه وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل واصحاب الرأى ومالك (٣) (٤) .

---

(١) أبو داود ح٢٣٣٢ ، والترمذى ح٦٩٣ ، وهو عند مسلم أيضا كما فى ح١٠٨٧ .

(٢) المعالم ٢٢٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٤٥/٦ ، والمغنى ٨٨/٣ وهو أصح الوجهين عند الشافعية فى تباعد البلدان وبه قال بعض مشايخ الحنفية منهم ابن أبى موسى الضرير والكاسانى والزيلعى ، وقول فى مذهب أحمد رجحه ابن تيمية ، وقول مالك فى رواية العراقيين عند اختلاف الكلمة كما فى الكافى ٢٩٠/١ ، بدائع الصنائع ٩٩١/٢ ، تبيين الحقائق ٣٢١/١ ، الاختيارات الفقهية ص ١٠٦ .

(٣) المعالم ٢٢٠/٣ عن ابن المنذر ، وانظر شرح السنة ٢٤٦/٦ وهو قول الليث والوجه الثانى عند الشافعية ورواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك كما فى المنتقى ٣٧/٢ ، والمغنى ٨٨/٣ ، والمجموع ٢٢٦/٦ ، وفى تبيين الحقائق ٣٢١/١ أن أكثر مشايخ الحنفية قالوا بهذا القول بناء على عدم اعتبار المطالع .

(٤) الراجح العمل بظاهر الحديث : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " فاذا ثبتت رؤية الهلال فى بلد ما ثبت ذلك لسائر البلدان لأنه يمكن تبليغ الرؤية فى نفس الساعة =

القول فى كراهية صوم يوم الشك :

(١٠٨٣) عن صلة بن زفر قال : "كنا عند عمار بن ياسر رضى الله عنه فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا فتنحى عن القوم فقال : انى صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم " .

أخرجه أبو داود والترمذى وقال فى الباب عن أبى هريرة وأنس ، وقال هذا حديث حسن صحيح .(١)

قال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى

= بواسطة وسائل الاعلام والاتصال الحديثة ، وهو مقتضى كلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٥،١٠٧ حيث قال الاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية فى وقت يفيد ، وقديما كان الهلال اذا رئى فى أقصى المغرب والأندلس لم يكن بالامكان تبليغه للناس فى أقصى المشرق فى نفس اليوم ولهذا وقع الاختلاف بينهم وقال بعضهم باعتبار المطالع والترجيح هنا ينصب على ما اذا كان المسلمون لهم امام واحد يجمعهم ويقودهم بالكتاب والسنة ، وأما وقد اختلفت الكلمة اليوم وتعددت الدويلات وتنازعت وحكم أئمتها بغير شرع الله تعالى فعلى المسلمين أن يقتدوا بالدولة التى تتحرى رؤية الهلال الشرعية ان وجدت ، أو ينشئوا فى كل بلد من البلدان هيئة من العلماء لمراقبة الهلال بالعين المجردة فأول من يجيئها خبر رؤية الهلال وجب عليها ابلاغ الهيئات الأخرى ليعم المسلمين الخبر ، والله تعالى أعلم .

(١) أبو داود ح٢٣٣٤ ، والترمذى ح٦٨٦ وعلقه البخارى ٢٢٩/٢ بصيغة الجزم ، وصححه ابن خزيمة ح١٩١٤ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٨٧٨ ، والحاكم ٤٢٣/١،٤٢٤ على شرطهما ووافقه الذهبى ، والدارقطنى ١٥٧/٢ وقال اسناده حسن صحيح ورواته كلهم ثقات .
قلت لكن أبو اسحاق السبيعى ، واسمه عمرو بن عبد الله وان كان ثقة مكثرا عابدا الا أنه اختلط باخرة كما فى التقريب ص ٤٢٣ ، وللحديث متابع عن ربعى عن عمار مرفوعا عند ابن أبى شيبة ٧٢/٣ ، قال فى الفتح ١٢٠/٤ اسناده حسن وصححه فى الارواء ١٢٦/٤ على شرطهما ، فبهذه المتابعة يرتقى الحديث الى درجة الصحيح .

صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، وبه قال سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق . ورأى أكثرهم أنه ان صامه وكان من رمضان أن يقضي يوما مكانه . (١) (٢) (٣)

غريبه :

اسم الراوي وهو "صلة" بكسر الصاد المهملة وفتح اللام وهاء ، ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء وراء ، وهو تابعي من الكوفة وقد روى عن ابن مسعود . (٤)

القول فيما اذا أخطأ القوم الهلال :

(١٠٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

---

(١) الترمذي ٦١/٣ وبه قال الأوزاعي وأصحاب الرأي وداود وابن حزم واختاره ابن المنذر ، وروى عن عمر وابنه وأنس وابن مسعود وحذيفة وعمار وأبي هريرة وعثمان وابن عباس وعلي وأبي وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبي والنخعي وابن جريج ، انظر : شرح السنة ٢٤١/٦ المحلى ٤٤٧/٦ ، المجموع ٣٧١/٦ ، المغني ٨٩/٣ .

(٢) والقول الثاني في هذه المسألة وجوب صيامه ان حال دون منظره غيم وأجزأ ان كان من رمضان وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء وأبي عثمان النهدي وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران ومجاهد وطاوس وأحمد في رواية الخرقي وعليه أكثر شيوخ الحنابلة كما في المغني ٨٩/٣ ، والمجموع ٣٧١/٦ ، وشرح السنة ٢٤٢/٦ ، والمحلى ٤٤٩/٦ .

(٣) والراجح النهي عن صوم يوم الشك وأنه لايصح لحديث عمار الصحيح بمتابعه .

(٤) بل هو من كبار أصحابه ، وهو العبسي أبو العلاء أو أبو بكر ثقة جليل تابعي كبير من الثانية ، مات في حدود السبعين في ولاية مصعب بن الزبير ، روى له الجماعة . انظر : طبقات خليفة ص ١٤٣ ، تاريخ الثقات ص ٢٢٩ ، الجرح والتعديل ٤٤٦/٤ ، الثقات ٣٨٣/٤ ، الكاشف ٢٩/٢ التهذيب ٤٣٧/٤ ، التقريب ص ٢٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٥١٧/٢ .

وسلم أنه قال : "الصوم يوم يصومون ، والفطر يوم يفطرون ، والأضحى يوم يضحون" .
أخرجه أبو داود والترمذى (٢) .

قال الخطابى : والخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد (٢) ثم ثبت أن الشهر كان

---

(١) هذا لفظ الترمذى ح٦٩٧ وقال حديث حسن غريب ، وفيه عثمان بن محمد الأخنسى صدوق له أوهام كما فى التقريب ص ٣٨٦ فالاسناد ضعيف لكنه حسن فى الشواهد ، ورواه أبو داود ح٢٣٢٤ بمعناه دون ذكر الصوم وفيه زيادة ذكر الوقوف بعرفة والنحر بمنى ومكة ، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة كما فى التلخيص ٢٥٦/٢ ، ورواه ابن ماجه ح١٦٦٠ من طريق محمد بن سيرين بمثل رواية الترمذى دون ذكر الصوم ، قال أحمد شاكر فى التعليق على مختصر أبى داود ٢١٣/٢ اسناده صحيح جدا على شرط الشيخين ، لكن فيه شيخ ابن ماجه محمد بن عمر المقرى قال فى التقريب ص ٤٩٨ لايعرف ، قال فى الارواء ١٢/٤ ومع ذلك فقد خالف الثقات فقد رواه الدارقطنى ٢٢٤/٢ عن العباس بن محمد بن هارون وعلى بن سهل عن اسحاق بن عيسى الطباع عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر . فهذه الرواية منكرة الاسناد لمخالفة المجهول الثقات ، ورواه الدارقطنى ١٦٣/٢ من ثلاثة طرق عن أيوب عن محمد بن المنكدر ، ومن طريق ابن سواء عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر ، ورواه الدارقطنى ٢٢٥/٢ عن يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة ، ويحيى بن اليمان صدوق عابد يخطىء كثيرا وقد تغير كما فى التقريب ص ٥٩٨ وقد خالف الثقة يزيد ابن زريع عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة وتابع معمرا على ذلك جماعة من الثقات كما سبق بيانه فالحديث من مسند أبى هريرة وليس من مسند عائشة كما فى الارواء ١٢/٤، ١٣ وهو من طريق محمد بن المنكدر وطريق عثمان بن محمد الأخنسى كما فى اسناد حديث الباب وهو حسن ان كان محمد بن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة ، وان كان سمع منه فالحديث صحيح ، ومحمد بن المنكدر ثقة فاضل من الثالثة كما فى التقريب ص ٥٠٨ ، وقد صححه فى الارواء ١١/٤ .

(٢) فى جميع النسخ : "الليلتين" والتصويب من الخطابى والبغوى .

تسعا وعشرين ، فان صومهم وفطرهم ماض ولاشيء عليهم من وزر أو عتب . وكذلك اذا أخطؤوا يوم عرفة في الحج فانه لااعادة عليهم وذلك لطف من الله سبحانه بعباده (١) . نعم اذا ثبت أن شعبان كان تسعة وعشرين يوما وجب قضاء اليوم الأول ولاوزر عليهم اذ يؤمن مثله في القضاء بخلاف الحج (٢) .

القول في فضل السحور :

(١٠٨٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تسحروا فانه مبارك" (٣) .

(١٠٨٦) وفي رواية : "تسحروا فان في السحور بركة" .

أخرجه الشيخان جميعا (٤) ، وأخرجه أبو عيسى وقال في الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص وغيرهم رضي الله عنهم ، وقال حديث أنس حديث حسن صحيح (٥) .

(١٠٨٧) قال : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" .

رواه عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال هو حديث حسن صحيح . وأخرجه مسلم أيضا ، وأخرجه أبو داود (٦) .

---

(١) المعالم ٢١٣/٣ ،وانظر شرح السنة ٢٤٨/٦، ٢٤٩ .
(٢) لم أجده عند الخطابي ، وفي شرح السنة ٢٤٩/٦ نحوه الا أنه قال في الحج : ان وقفوا يوم العاشر فلاقضاء ، وان وقفوا يوم الثامن فعليهم القضاء ، وقال في مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٥، ١٠٨ : اذا أخطأ الناس كلهم أجزأهم اعتبارا بالبلوغ ، واذا أخطأ طائفة منهم لم يجزهم لامكان البلوغ .
(٣) البغوي ح١٧٢٧ وقال حديث صحيح .
(٤) البخاري ٢٣٢/٢ ، ومسلم ح١٠٩٠ .
(٥) الترمذي ح٧٠٨ .
(٦) الترمذي ح٧٠٩ ، ومسلم ح١٠٩٦ ، وأبو داود ح٢٣٤٣ .

قال الخطابي : انما أراد بذلك اليسر في الصوم ، والاعلام بأن هذا الدين ليس فيه عسر ، فان أهل الكتاب كانوا اذا ناموا بعد الافطار لايحل لهم بعد ذلك أكل ولاشرب ، ولهذا قال تعالى : {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} (١) (٢) .

(١٠٨٨) وقد روى عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : "لما نزلت هذه الآية أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود ووضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال : ان وسادك اذا لعريض انما هو الليل والنهار" (٣) .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧

(٢) عن المعالم ٢٢٩/٣ مختصرا ، اذ أنه ذكر أن فعل أهل الكتاب هذا كان عليه الأمر في أول الاسلام ثم نسخته الآية ، وانظر أسباب النزول للواحدي ص ٤٥، ٤٦ ، والناسخ والمنسوخ لمحمد بن حزم ص ٢٣، ٢٤ ، ولهبة الله ص ٤١-٤٣ ، ولابن الجوزي ص ١٨ ، ونواسخ القرآن له ص١٦٦- ١٧٠ ، وزاد المسير له ١٨٤/١ ، والقرطبي ٢٧٥/٢، ٣١٤، ٣١٥ ، وابن كثير ٢٢١/١، ٢٢٢ ، والمحلى ٣٢٦/٦، ٣٢٧ وقد روى ذلك البخاري ٢٣٠/٢، ٢٣١ عن البراء قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الطعام فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولايومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فلم يجد عندها طعام فنام ثم واصل اليوم الثاني فغشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : {أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم} ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت : {وكلوا واشربوا} كذا باختصار ، وهو حديث صحيح يدل على النسخ والله تعالى أعلم .

(٣) البخاري ٢٣١/٢ ، ومسلم ح١٠٩٠ بمعناه ، واللفظ لأبي داود ح٢٣٤٩ وليس فيه : "اذا" وهي موجودة عند البخاري ك/التفسير ١٥٦/٥ ، ولعلها في بعض نسخ أبي داود لأن محقق مختصر المنذري أثبتها كما في ٢٣٢/٢ وانظر هـ١ .

وقد تأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : "ان وسادك لعريض" على وجهين : أحدهما أن معناه أن نومك اذا لكثير كنى بالوسادة عن النوم لملازمته اياه غالبا ، ومعناه أنه يطول ليلك .(١) والثانى أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضع عليه راسه وعنقه حالة النوم ، والعرب قد تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غفلة وغباوة ، وقد روى من طريق آخر : "انك لعريض القفا"(٢) ذكر ذلك كله الخطابى(٣) .

قوله : "أكلة السحر" قال الجوهرى : الأكلة بفتح الهمزة المرة الواحدة ، وبالضم اللقمة(٤) .

القول فى تعجيل الفطر :

(١٠٨٩) عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر" .

أخرجه الشيخان(٥) .

---

(١) المعالم ٢٣٢/٣ ، وانظر الفتح ١٣٣/٤ .
(٢) هذه رواية البخارى فى ك/التفسير ١٥٦/٥ .
(٣) المعالم ٢٣٢/٣ وبه جزم الزمخشرى كما فى الفتح ١٣٣/٤ ورده فى المشارق ٧٥/٢ ، والقرطبى كما فى الفتح ١٣٣/٤ وقالا انما أراد أن وسادك اذا كان يغطى الخطين اللذين أرادهما الله فهو اذا عريض واسع ، قال القاضى عياض والى نحو هذا أشار القابسى ، ورجح ذلك النووى فى شرح مسلم ٢٠١/٧ ، وابن حجر فى الفتح ١٣٣/٤ . زاد ابن حجر وقوله "انك لعريض القفا" أى أن الوساد الذى يغطى الليل والنهار لايرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة ، قال وترجم عليه ابن حبان : "ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها" وأشار بذلك الى أن عديا لم يكن يعرف فى لغته أن سواد الليل ، وبياض النهار يعبر عنه بالخيط الأسود والخيط الأبيض وساق هذا الحديث .
(٤) الصحاح ١٦٢٤/٤ ، وانظر المشارق ٣٠/١ ، وشرح مسلم ٢٠٧/٧ .
(٥) البخارى ٢٤١/٢ ، ومسلم ح١٠٩٨ كلاهما عن مالك ، وهو فى الموطأ ٢٨٨/١ .

القول في حصول الفطر بدخول الليل :

(١٠٩٠) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : "كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل (١) : انزل فاجدح لي ، قال يارسول الله لو أمسيت ، ثم قال : انزل فاجدح لي ، قال يارسول الله ان عليك نهارا ، ثم قال : انزل فاجدح لي فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أومأ (٢) بيده الى المشرق فقال : اذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم" .

أخرجه مسلم وأبو داود (٣) .

(١٠٩١) وعن عاصم بن عمر بن الخطاب (٤) عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" .

أخرجه مسلم وأبو داود (٥) .

---

(١) في رواية أبي داود قال سماه بلالا .

(٢) في جميع النسخ : "أومى" والتصويب من البخاري والبغوي

(٣) البغوي ح١٧٣٤ من طريق البخاري ، وهو في صحيحه في ك/الطلاق ١٧٦/٦ ، ورواه البخاري في ك/الصوم ٢٣٧/٢ بلفظ : "فرمى"، و٢٤١/٢ بلفظ : "فأشار باصبعه" ، وهي رواية أبي داود ح٢٣٥٢ ، ومسلم ح١٠١١ ، ٥٣ بلفظ : "فأشار بيده" .

(٤) ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة سبعين وقيل بعدها ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه كما في التقريب ص ٢٨٦ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٣٤ ، تاريخ الثقات ص ٢٤٢ ، الجرح والتعديل ٣٤٦/٦ ، الثقات ٢٣٣/٥ ، التاريخ الكبير ٤٧٧/٦ ، الاستيعاب ٢٧٢/٥ ، أسد الغابة ١١٥/٣ ، التجريد ٢٨٢/١ ، الاصابة ١٩٨/٧ ، التهذيب ٥٢/٥ ، العبر ٥٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٩٧/٤ .

(٥) مسلم ح١١٠٠ ، والبخاري ٢٤٠/٢ واللفظ لهما ، وأبو داود ح٢٣٥١ بمعناه .

غريبـــه :

قولـــه : "فـــاجدح" ضبطه بجيم ساكنة ودال مهملة مفتوحة وحاء مهملة ، ومعناه أن يجعل السويق والماء ويحرك بعود أو غيره ، والمجدح بكسر الميم هو الشيء يحرك به ، ذكره الخطابي (١) .

وقال أبو عبيد : هذا الحديث يرد على من يقول بالوصال فان الفطر واقع وان لم يأكل (٢) .

وقال الخطابي : ومعنى قوله : "قد أفطر الصائم" أنه قد صار في حكم المفطر وان لم يأكل ، وقيل معناه أنه دخل في وقت الفطر كما يقال الصبح اذا دخل وقت الصبح (٣) .

القول في النهي عن الوصال في الصوم :

(١٠٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اياكم والوصال [مرتين] قالوا : فانك (٤) تواصل يارسول الله ، فقال : اني لست في ذلكم مثلكم ، اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل مالكم به طاقة " .

---

(١) ٢٣٥/٣ وانظر شرح السنة ٢٥٩/٦ ، والنهاية ٢٤٣/١ ، وشرح مسلم ٢٠٩/٧،٢١٠ ، وعمدة القارى ١٠٥/٩ ، والفتح ١٩٧/٤ .

(٢) شرح السنة ٢٦٠/٦ ، وأصله في غريب أبي عبيد ٢٠٠/١ .

(٣) المعالم ٢٣٤/٣ ، وذكرهما في شرح السنة ٢٦٠/٦ دون عزو الى الخطابي ، ورجح المعنى الثاني ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٤/٣ ، وابن الأثير في النهاية ٤٥٧/٣ ، وابن حجر في الفتح ١٩٧/٤ ، والعيني في عمدة القارى ١٠٦/٩.

(٤) في (ت) ل ١٤٥/ب ، و(ح) ص ٢٩٠ : "انك" كما في البخاري والمثبت أعلاه عند عبد الرزاق ومسلم والبغوي والزيادة لهم الا مسلماوللبخاري أيضا .

أخرجه الشيخان .[1]

(١٠٩٣) عن أنس رضى الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى آخر الشهر فواصل ناس من الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انى لست مثلكم انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى" .

أخرجه مسلم[2] ، واتفقا على اخراجه من طرق عن أنس وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم[3] ، وأبو داود عن ابن عمر[4] .

قال الخطابى : الوصال فى الصوم من خصائص ما أبيح للنبى صلى الله عليه وسلم ، وهو أن يصوم يومين ولايطعم بالليل شيئا ، وهو محظور على الأمة عند عامة أهل العلم ، فان طعم شيئا ولو كان يسيرا خلص من الكراهة[5] .

وقد روى عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه

---

(١) هذه رواية البغوى ح١٧٣٦ من طريق عبد الرزاق وأصله فى مصنفه ح٧٧٥٤ ، ومن طريقه أيضا البخارى ٢٤٣/٢ لكن دون الجملة : "انى لست فى ذلكم مثلكم" ، ورواه مسلم ح١١٠٣ ، ٥٨ من طريق آخر .

(٢) هذا لفظ البغوى ح١٧٣٩ ، ورواه مسلم ح١١٠٤ ، ٦٠ بمعناه الا أنه قال : "فى أول رمضان" ، وصوابه : "فى آخر رمضان" كما فى رواية مسلم ح١١٠٤ ، ٥٩ وفى باقى روايات الحديث على قول النووى كما فى شرح مسلم ٢١٤/٧ ورواه البخارى ٢٤٢/٢ عن أنس مختصرا .

(٣) البخارى ٢٤٢/٢ ، ومسلم ح١١٠٢،١١٠٥ .

(٤) ح٢٣٦٠ .

(٥) هذا كلام البغوى ٢٦٣/٦ ولفظ الخطابى ٢٣٩/٣ : "الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محظور على الأمة " .
قلت والكراهة عند الجمهور للتحريم كما فى التمهيد ٢٦٣/١٤ ، والفتح ٢٠٤/٢ .

كان يواصل الأيام ولايفطر (١) (٢) .

قوله : "انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى" قال الخطابى يحتمل معنيين : أحدهما أنى أعان على الوصال وأقوى عليه فيقوم ذلك مقام الاطعام وغيره . والمعنى الثانى : أنه يحتمل أن يؤتى بطعام وشراب على سبيل الكرامة له خاصة به (٣) .
وكذلك ذكره فى المعلم (٤) (٥) (٦) والله عز وجل أعلم .

---

(١) ابن أبى شيبة ٨٤/٣ عن وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبى نوفل بن أبى عقرب قال : "دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل" وكلهم ثقات كما فى التقريب ص ٥٨١، ١١١، ٦٧٩ ، وقد صححه فى الفتح ٢٠٤/٤ وقال : وذهب اليه من الصحابة أيضا أخت أبى سعيد ، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبى نعم - بضم النون وسكون العين المهملة - وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن زيد التيمى وأبو الجوزاء وغيرهم ، ومن حججهم فى ذلك حديث أنس المتقدم ، وفى معناه حديث أبى هريرة عند البخارى ٢٤٢/٢، ٢٤٣ ، ومسلم ح١١٠٣ ، ٥٧ وفيهما أن النبى صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة فى حديثها المتفق عليه قالت : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم" وعلى هذا يكون الوصال جائزا لمن قدر عليه كما فى الزاد ٣٥/٢ . وهناك قول ثالث يجيز الوصال الى السحر فقط وهو مذهب أحمد واسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية واختاره ابن القيم ومال اليه ابن حجر كما فى الزاد ٣٨/٢ ، والفتح ٢٠٥/٤ وذلك لحديث أبى سعيد مرفوعا : "لاتواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر" أخرجه البخارى ٢٤٣/٢ .

(٢) والراجح كراهة الوصال لأحاديث الباب ، ويؤيده حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا : "نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه" رواه عبد الرزاق ح٧٥٣٥ ، وأبو داود ح٢٣٧٤ ، وقال فى الفتح ١٧٨/٤ اسناده صحيح والجهالة بالصحابى لاتضر ، وقال فى ٢٠٥/٤ فان الصحابى صرح فيه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال ، ويستثنى من هذه الكراهة الوصال من السحر الى السحر لحديث أبى سعيد الصحيح المتقدم قبل قليل فى الهامش ، =

القول فيما يستحب الفطر عليه :

(١٠٩٤) عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فان الماء طهور".
أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث صحيح (١).

= ويؤيده حديث جابر قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل من السحر الى السحر" ذكره في المجمع ١٥٨/٣ وقال رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن ، وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير عن علي ورجاله رجال الصحيح .

(٣) المعالم ٢٣٩/٣ وعزاه في الفتح ٢٠٧/٤، ٢٠٨ قال ورجحه ابن بطال وغيره (والنووي كما في شرح مسلم ٢١٢/٧، ٢١٣) قائلين لو أكل وشرب حقيقة لم يكن مواصلا .

(٤) شرح مسلم ٢١٢/٧ ، والفتح ٢٠٧/٤ .

(٥) وقال في الزاد ١٣٢/٢ أن المراد مايغذيه الله به من معارفه ، ومايفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ، ونعيم الأرواح .. والتي تغني عن الغذاء الحيواني الجسماني . اهـ مختصرا .

(٦) والراجح عندي أن الطعام والشراب هنا على حقيقتهما لكنه من طعام الجنة وشرابها كما في حديث أبي هريرة بلفظ : "اني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني" رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح ، ورواه أحمد وأبو نعيم في المستخرج كلاهما عن ابن نمير عن الأعمش مثله ، وأبو عوانة وابن خزيمة عن عبيدة بن حميد عن الأعمش مثله ، ولم ينفرد الأعمش بالرواية عن أبي صالح فقد رواه أحمد أيضا عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح ، وأيضا فقد روى الاسماعيلي عن عائشة من طريق الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بلفظ : "أظل عند الله .." ومن طريق عمران بن موسى عن عثمان بلفظ : "عند ربي" ذكر هذه الأحاديث في الفتح ٢٠٧/٤ ، وصحح الألباني رواية ابن خزيمة كما في التعليق عليه ٢٨٠/٣ .

(١) هذه رواية البغوي ح١٧٤٣ من طريق شريك وسفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر ، وقول الترمذي : هذا حديث صحيح هكذا حكاه البغوي ، والذي عند الترمذي ح٦٩٥ من طريق الثوري وأبي معاوية وابن عيينة عن عاصم به بلفظ : "اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر" ، زاد ابن عيينة : "فانه بركة ، فمن لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور" وقال هذا حديث حسن صحيح ، كذا في النسخة المتداولة ، =

غريبــه :

[قولــه] : "الضبــى" بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء المعجمة بواحدة وياء ، ذكره فى المطالع (١) (٢) .

القول فى نية الصوم من الليل :

(١٠٩٥) عــن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من لم يجمع الصيام من الليل فلاصيام له" (٣) (٤) .

= وفى العارضة ٢١٦،٢١٥/٣ ، وأسقط فى التحفة ٣٨١/٣ طريق ابن عيينة وزيادة : "فانه بركة" ، وقد صححه ابن حبان كما فى الموارد ح٨٩٣ ، والحاكم ٤٣٢،٤٣١/١ على شرطهما ووافقه الذهبى ، وابن خزيمة ح٢٠٦٧ ، وأبو حاتم كما فى التلخيص ١٩٨/٢ وفيه الرباب ، قال ابن عون هى أم الرائح بنت صليع حكاه الترمذى ٦٩/٣ ، وقال فى التقريب ص ٧٤٧ مقبولة - أى عند المتابعة - وقال الشيخ الألبانى اسناده ضعيف لجهالة الرباب كذا نقله فى التعليق على ابن خزيمة ، مع أنه قال فى تخريج المشكاة ٦٢١/١ هـ١ اسناده صحيح ، وقال مرة أخرى فى الارواء ٥١/٤ لم يثبت عندى .
قلت اسناد هذا الحديث حسن فى الشواهد ويعضده حديث أنس قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فان لم يكن رطبات فتميرات ، فان لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء" رواه الترمذى ح٦٩٦ وقال هذا حديث حسن غريب وصححه الحاكم ٤٣٢/١ على شرط مسلم وحسنه فى الارواء ٤٥/٤ وهو حديث حسن لأجل جعفر ابن سليمان فانه صدوق كما فى التقريب ص ١٤٠ وبه يرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح لغيره والله تعالى أعلم .

(١) انظر المشارق أصل المطالع ٦٣/٢ ، وانظر اللباب ٢٦١/٢

(٢) هو سلمان بن عامر بن أوس الضبى ، صحابى ، سكن البصرة وعاش الى خلافة معاوية على الصحيح ، روى له الجماعة الا مسلما ، رضى الله عنه .
انظر : طبقات خليفة ص ٣٩ ، الجرح والتعديل ٢٩٧/٤ ، تاريخ الصحابة ص ١١٧ ، الاستيعاب والاصابة ٢٢٢،٢٢٠/٤ ، أسد الغابة ٤١٦/٢ ، التجريد ٢٣٠/١ ، التهذيب ١٣٧/٤ ، التقريب ص ٢٤٦ ، الخلاصة ص ١٤٧ .

(٣) قال فى المعالم ٣٣١/٣ معناه احكام النية والعزيمة ، يقال أجمعت الرأى وأزمعت بمعنى واحد .

(٤) هذه رواية البغوى ح١٧٤٤ من طريق الترمذى وغيره ، والذى فى الترمذى ح٧٣٠ بلفظ : "قبل الفجر" بدل : "من الليل" .

قال الترمذي حديث حفصة لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه (١) ، وقال الحاكم أبو عبد الله الحافظ قد احتج البخاري في الجامع بيحيى بن أيوب المصري في مواضع وهذا حديث صحيح (٢) .

وقد اختلف العلماء في ذلك (٣) :

فذهب الى أن تبييت النية شرط أكثرهم وهو قول عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وبه قال الشافعي وأحمد واسحاق عملا بظاهر الحديث (٤) .

---

(١) الترمذي ٣/٩٩ وقال : وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح ، وروى عن الزهري موقوفا ولانعلم أحدا رفعه الا يحيى بن أيوب .
قلت وهو الغافقي المصري صدوق ربما أخطأ كما في التقريب ص ٥٨٨ لكن تابعه ابن لهيعة عند ابن خزيمة ح١٩٣٣ ، وأبي داود ح٢٤٥٤ من طريق عبد الله بن وهب عنه وروايته من أعدل الروايات عنه كما في التقريب ص ٣١٩ ، وصححه في المحلى ٦/٢٣٤ من طريق عبد الرزاق ، وصححه في المجموع ٦/٢٤٤ ، والارواء ٤/٢٥،٢٦ ،وتابعه أيضا الليث واسحاق بن حازم كما قال أبو داود ، وقال في المختصر ٣/٣٣٢ اعتبر الدارقطني والخطابي والبيهقي طريق اسحاق بن حازم من زيادة الثقة وأنها مقبولة ، لكن قال أبو داود : وقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري ، ورجح أيضا وقفه البخاري والنسائي وأبو حاتم وزاد البخاري هو خطأ وفيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال أحمد ماله عندي ذلك الاسناد ، كما في التلخيص ٢/١٨٨ .

(٢) قال في التلخيص ٢/١٨٨ وقال الحاكم في الأربعين صحيح على شرطهما ، وقال في المستدرك على شرط البخاري ، ولم أجده في المستدرك .

(٣) الاختلاف في أداء صوم رمضان والنذر المعين ، أما القضاء والكفارة والنذر المطلق فتبييت النية شرط متفق عليه بين العلماء كما في شرح السنة ٦/٢٦٩ ، والافصاح ١/٢٣٤ .

(٤) شرح السنة ٦/٢٦٩،٢٧٠ وهو قول مالك وأهل الظاهر غير أن هؤلاء لم يفرقوا بين الفرض والنفل ، وخصه الباقون بالفرض فقط ، انظر المنتقى ٢/٤١ ، والمحلى ٦/٢٣١،٢٣٢ والمغني ٣/٩١ ، والمجموع ٦/٢٥٨ ، ومجموع الفتاوى ٢٥/١١٩،١٢٠ .

وذهب أصحاب الرأى الى أن أداء رمضان والنذر المعين يكفيه نية من النهار قبل الزوال ، حكاه البغوى (١) (٢) .

القول فى تنزيه الصوم عن الرفث والزور :

(١٠٩٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله عز وجل حاجة أن يدع طعامه وشرابه" .

أخرجه البخارى (٣) .

القول فى القبلة للصائم :

(١٠٩٧) عن عائشة رضى الله عنها "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ولكن كان أملككم لاربه" .

أخرجه الشيخان (٤) .

وأخرجه أبو داود وزاد : "وكان يباشر وهو صائم" (٥) .

[قوله : "لاربة] قال الخطابى : ويروى هذا الحديث على

---

(١) شرح السنة ٢٧٠/٦ ، وشرح معانى الآثار ٥٨،٥٥/٢ .

(٢) والراجح قول من خصه بالفرض فقط لأن النفل تجزىء فيه النية من النهار كما ذهب اليه الشافعى وأحمد ومن وافقهما لحديث عائشة رضى الله عنها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شىء ؟ قلنا لا ، قال : فانى اذا صائم ، أخرجه مسلم ح١١٥٤ ، ١٧٠ وهو ترجيح ابن قدامة وابن تيمية كما فى المغنى ٩٣،٩١/٣ ، ومجموع الفتاوى ١٢٠/٢٥ والله تعالى أعلم .

(٣) البخارى ٢٢٨/٢ .

(٤) هذا لفظ مسلم ح١١٠٦ ، ٦٦ غير أنه لم يقل : "ولكن" ، ولم يقلها البخارى ٢٣٣/٢ كذلك ولفظه : "يقبل ويباشر"

(٥) أبو داود ح٢٣٨٢ وليس فيه :"وكان" لكنه قال : أملك لاربه .

وجهين مفتوح الهمزة والراء ، ومكسور الهمزة والراء ساكنة قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها ، والارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو .(١)

قال وقد اختلف الناس في جواز القبلة للصائم :

فنهى عنها ابن عمر(٢) ، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : من فعل ذلك قضى يوما مكانه(٣) ، وعن ابن المسيب مثله(٤)(٥)(٦) .

---

(١) المعالم ٢٦٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٧٦/٦،٢٧٧ ، والنهاية ٣٦/١ وقال أكثر المحدثين على الوجه الأول يعنون به الحاجة ، والفتح ١٥١/٤ وقال : والأول أشهر ، والى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير (يريد قول ابن عباس وطاوس ، وقد أوردهما ابن حجر موصولين) ، وقال الترمذى ١٨/٣ ومعنى لاربه : لنفسه .

(٢) الموطأ ٢٩٣/١ عن نافع عن ابن عمر وهو اسناد صحيح ، ورواه ابن أبى شيبة ٦١/٣ ، وفى الفتح ١٥٠/٤ قال اسناده صحيح . وهو رواية ابن المسيب عن عمر كما فى عبد الرزاق ح٧٤٠٦ وقال محققه هـ٣ رجال اسناده ثقات لكنه منقطع بين ابن المسيب وعمر .
قلت انه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، ومات عمر وهو ابن ثمان سنين ، وقد أثبت أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد وغيرهما سماعه منه وأقر ذلك فى التهذيب ٨٤/٤ ومابعدها ، وقال وقع لى حديث باسناد صحيح لامطعن فيه فيه تصريح بسماعه منه .

(٣) عبد الرزاق ح٧٤٢٦ ، وابن أبى شيبة ٦١/٣ كلاهما عن هلال بن يساف عن الهزهاز ، ورواه الطحاوى ٨٨/٢ عن الهزهاز كما رواه فى رواية أخرى عن هانىء ويسمى الهزهاز .
قلت فى التاريخ الكبير ٢٣١/٨ قال هانىء بن الهزهاز روى عن عبد الله بن مسعود ، وكذا فى الجرح والتعديل ١٠١/٩ وزاد وروى عنه هلال بن يساف ، فعلى هذا يكون مختلفا فى اسمه أى أنه مجهول العين ، ومع هذا قال فى المجمع ١٦٦/٣ رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات لكن بالرجوع الى الطبرانى ح٩٥٧٢ وجدته قد صحف فيه الهزهاز الى الهرمزان .

(٤) الذى فى عبد الرزاق ح٧٤٣٠ ، وابن أبى شيبة ٦٢/٣ بلفظ "ينقض صومه ولايفطر" .

(٥) وهو قول آخرين كما فى عبد الرزاق ١٨٥/٤-١٨٨ ، وابن أبى شيبة ٦١/٣،٦٢ ، والمحلى ٣١٠/٦،٣١١ .

(٦) المعالم ٢٦٣/٣ ، وهو قول مالك كما فى التمهيد ١١٠/٥ ورواية عن أحمد كما فى المغنى ١١٣/٣ .

وقال ابن عباس (١) : يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ (٢) ، والى هذا ذهب مالك (٣) .

ورخص فيها عمر بن الخطاب (٤) وأبو هريرة (٥) وعائشة (٦) رضى الله عنهم وعطاء والحسن والشعبى (٧) .

وقال الشافعى : لابأس بها اذا لم تحرك شهوة ، وكذلك قال أحمد (٨) واسحاق (٩) .

وقال سفيان الثورى (١٠) : لاتفطر والتنزه أحب الى .

---

(١) فى جميع النسخ : "وقال ابن المسيب" ، والتصويب من المعالم ٢٦٢/٣ ، وشرح السنة ٢٧٨/٦ ، ومن الموطأ ٢٩٣/١ .

(٢) الموطأ ٢٩٣/١ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وهما ثقتان كما فى التقريب ص ٣٩٢،٢٢٢ فالسند صحيح ان شاء الله .

(٣) فى التمهيد ١١٠/٥ أن مذهب مالك مذهب ابن عمر ، وفى المنتقى ٤٧،٤٦/٢ روايتان : الأولى عن ابن القاسم التشديد مطلقا ، والثانية عن ابن وهب وابن حبيب التشديد فى الفرض فقط ، والثانية رواية عن أحمد كما فى مسائله لأبى داود ص ٩١ .

(٤) فى الموطأ ٢٩٢/١ وعبد الرزاق ح٧٤٢٩ أن عاتكة كانت تقبل رأس زوجها عمر وهو صائم فلاينهاها .

(٥) رواه فى الموطأ ٢٩٢/١ عن زيد بن أسلم عن أبى هريرة وسعد بن أبى وقاص ، وهذا اسناد صحيح كما فى الفتح ١٥٠/٤ ، وقال بل بالغ أهل الظاهر فاستحبوها (المحلى ٣٠٤،٣٠٠/٦) .

(٦) الموطأ ٢٩٢/٢ عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، واسمه سالم بن أبى أمية ثقة ثبت كما فى التقريب ص ٢٢٦ ، فالاسناد صحيح ان شاء الله .

(٧) المعالم ٢٦٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٧٧/٦ ، ورواه ابن أبى شيبة ٦٠/٣ عن الشعبى وعكرمة وابن جبير ومسروق كما رواه عن على وأبى سعيد رضى الله عنهما ، وانظر قول الحسن فى المحلى ٣١٥/٦ ونقله عن غيره كذلك .

(٨) المعالم ٢٦٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٧٧/٦ ، والمغنى ١٦٢/٣ وفيه أنه رواية عن أحمد ، وكذا مسائل أحمد لأبى داود ص ٩١ .

(٩) ورواه عبد الرزاق ح٧٤١٣ عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يسأل عن القبلة للصائم فقال : لابأس بها ان انتهى اليها . ورواه من طريق عمر بن حبيب عن عطاء به وسندهما صحيح .

(١٠) المعالم ٢٦٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٧٧/٦ .

(١٠٩٨) وقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه : "هششت فقبلت وأنا صائم ، قال : فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم ، فقال : أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم ؟" أخرجه أبو داود (١) .

قال الخطابي : وهذا يدل على جواز القياس فان وضع الماء في الفم طريق الى ازدراده المفطر كما أن القبلة طريق الى الجماع المفطر (٢) (٣) .

---

(١) ح٢٣٨٥ وتمامه : قلت لابأس ، قال فمه . قال في المختصر ٢٦٣/٣ وأخرجه النسائي وهذا حديث منكر ، وقال البزار لانعلمه عن عمر الا من هذا الوجه .
قلت قوله هذا منكر نسبه في الميزان ٦٥٥/٢ ، وفي الفتح ١٥٢/٤ الى النسائي ،ولم أجده في سننه الصغرى ك/الصيام ، وحكى في المغني ١١١/٣، ١١٢ عن أحمد تضعيف هذا الحديث ، لكن صححه جماعة منهم ابن خزيمة ح١٩٩٩ ، وابن حبان كما في الموارد ح٩٠٥ ، والحاكم ٤٣١/١ ووافقه الذهبي ، وأحمد شاكر في تخريج المسند ح١٣٨ ، والألباني في تخريج صحيح ابن خزيمة .
قلت اسناد أبي داود رجاله ثقات كما في التقريب ص ٨١، ٤٦٤، ٤٣٨، ١٢٨، ٣٦٣ وهذا سنده (ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث (ح) وثنا عيسى بن حماد نا الليث عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد بن سويد) .

(٢) عن المعالم ٢٦٣/٣ بتصرف .

(٣) والراجح قول من قال لابأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه لحديث عائشة : "وكان أملككم لاربه" وعزاه الترمذي ٩٧/٣ الى الثوري والشافعي ، ومال اليه في الفتح ١٥٠/٤، ١٥١ وأيده بحديث عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله عن القبلة للصائم فأحاله على أم سلمة فأخبرته أنه كان يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال أما والله اني لأتقاكم لله وأخشاكم ، أخرجه مسلم ح١١٠٨ قال ابن حجر فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شابا ، وعلى أنه ليس من الخصائص .
قلت وبهذا قال أصحاب الرأي كما في الهداية ٢٥٧/٢ وهو يلتقي مع قول من قال لابأس بها مالم تحرك شهوة ، وقد =

القول فيمن أصبح جنبا وهو صائم :

(١٠٩٩) عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا : "ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم" .

أخرجه البخاري وأبو داود (١) .

وقال أبو داود : ما أقل من يقول هذه الكلمة ، قال الخطابي : يعني : "ليصبح جنبا في رمضان" (٢) ، وانما الحديث : "كان يصبح جنبا في رمضان وهو صائم" (٣) .

قال الخطابي : وقد أجمع عامة العلماء على أنه اذا أصبح جنبا في شهر رمضان فانه يتم صومه ويجزيه (٤) ، غير أن

= عزاه المصنف الى الشافعي وأحمد واسحاق ، وهي رواية صحيحة عن عطاء عن ابن عباس أخرجها عبد الرزاق كما سبق ح٧٤١٣ ، ح٧٤١٤ ، وهو مذهب مسلم كما في صحيحه ك/الصيام ترجمة ب١٢ . ويدل على ذلك حديث أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، فاذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب . أخرجه أبو داود ح٢٣٨٧ ، وقد صححه الألباني في الجزء الصحيح منه برقم ٢٠٩٠ .

(١) هذه رواية البغوي ح١٧٥١ عن مالك (الموطأ ١/٢٩٠،٢٩١) وكذا رواه مسلم ح١١٠٩ ، ٧٨ ، والبخاري ٢/٢٣٢ ، وأبو داود ح٢٣٨٨ كلهم رووه بألفاظ متقاربة ، وفي بعضها : "من جماع غير احتلام" .

(٢) في المعالم وأبي داود : "يصبح" .

(٣) المعالم ٣/٢٦٥ ، وأبو داود ٢/٣١٢ قال المنذري في المختصر ٣/٢٦٧ وقد وقعت هذه الكلمة (أي في رمضان) عند مسلم والنسائي ، وقال في المعالم ٣/٢٦٥ وهذه اللفظة التي زادها الأذرمي (يعني : "في رمضان" كما في رواية أبي داود) ان ثبتت فهي حجة عليه من جهة النص ، والا فسائر الأخبار حجة عليه من جهة العموم .

(٤) المعالم ٣/٢٦٥ أي بعد أن يغتسل في الصبح ، وهو قول الأئمة الأربعة والثوري واسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي والليث وأبي عبيد وأهل الظاهر كما في الترمذي ٣/١٤٠ ، وبداية المجتهد ١/٢١٥ ، والكافي =

ابراهيم النخعي فرق بين الفرض والتطوع فقال يجزيه في التطوع[1]، ويقضي في الفرض[2].

(١١٠٠) وكان أبو هريرة يفتي بأن "من أصبح جنبا فلاصوم له" وكان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما بلغه حديث عائشة وأم سلمة قال هما أعلم، انما أخبرنيه الفضل بن عباس[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم[4].

فتكلم الناس في معنى ذلك :

= ٢٩٤/١، والمغني ١٣٧/٣، والاعتبار ص ١٣٦، والمحلى ٣٢٧/٦، والطحاوي ١٠٣/٢، ١٠٧، وحكى في الافصاح ٢٣٧/١ الاجماع على ذلك، وقال في شرح مسلم ٢٢٢/٧ بعد أن حكى الخلاف ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء على صحته، ونقله في الفتح ٤٧/٤ عن ابن دقيق العيد.

(١) المعالم ٢٦٥/٣، وانظر شرح السنة ٢٨٠/٦، ورواه في المحلى ٣٢٥/٦، ٣٢٦ عنه وعن الحسن البصري وعطاء وسالم ابن عبد الله وهشام بن عروة.

(٢) وقيد القضاء بتعمد الجنابة الى الصبح عروة وطاوس كما في المحلى ٣٢٥/٦، ٣٢٦ وحكى مثله عن أبي هريرة ولم يصح كما في الفتح ١٤٧/٤.

(٣) المعالم ٢٦٦/٣، ورواه مالك ٢٩٠/١، ٢٩١ وفي آخره : "انما أخبرنيه مخبر"، ومن طريقه البخاري ٢٣٢/٢، ٢٣٣ وفي آخره : "كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم"، وكذا قال في آخره في مصنف عبد الرزاق ح٧٣٩٦، ومن طريقه مسلم ح١١٠٩ وفي آخره : "سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم"، وقال مرة : "أسامة بن زيد حدثني" ذكره في الفتح ١٤٦/٤ من رواية النسائي (ولم أجده في سننه الصغرى فلعله في الكبرى) ورواه أبو هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : "ورب هذا البيت ما أنا قلت : من أدركه الصبح جنبا فليفطر، ولكن محمدا صلى الله عليه وسلم قاله" أخرجه عبد الرزاق ح٧٣٩٩، وسقط منه : "ما أنا قلت" والهاء من آخر كلمة : "قاله"، ومن طريق عبد الرزاق أحمد كما في تخريج المسند ح٧٨٢٦، وقال أحمد شاكر اسناده صحيح، وصححه في المحلى ٣٢٣/٦-٣٢٥ من طريقين، ورواه ابن ماجه ح١٧٠٢، وصححه البوصيري في المصباح ٧٢/٢ والألباني في صحيح ابن ماجه ح١٣٨١.

(٤) وصح عن أبي هريرة أنه سمعه من الفضل ولم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم ح١١٠٩ وأيد عدم رفعه في الفتح ١٤٦/٤، وفي تهذيب السنن ٢٦٧/٣.

قال الخطابي : فأحسن ماسمعت في تأويل ماروواه أبو هريرة أن يكون ذلك محمولا على النسخ ، وذلك أن الجماع كان محرما في أول الاسلام على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون معنى الحديث (١) أن من جامع في الصوم بعد النوم فلايجزئه صوم غده لأنه لايصبح جنبا الا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين ، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الحال الأول ولم يعلم النسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما صار اليه . (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

---

(١) أي حديث أبي هريرة "من أصبح جنبا فلاصوم له" .

(٢) المعالم ٢٦٦/٣ وسبقه الى القول بالنسخ ابن خزيمة ٢٥١،٢٥٠/٣ ، وابن المنذر ذكره البيهقي ٢١٥/٤ ، وابن حزم ٣٢٧/٦ وغير واحد كما في الفتح ١٤٧/٤ ، وقد سبق تحرير نسخ ماكان عليه أهل الكتاب والمسلمون في أول الاسلام من حظر الأكل والشرب والجماع في الليل اذا نام بعد الافطار ، كما في ص ١٣٩٩ هـ٢ .

(٣) ذكر الخطابي وجها آخر وهو أن يكون معنى حديث أبي هريرة : "من أصبح مجامعا فلاصوم له" من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه .

(٤) وذكر في الاعتبار ص ١٣٧ ترجيح الشافعي لحديث عائشة وأم سلمة على حديث أبي هريرة لمعان منها : تقديم رواية اثنين على واحد ، ومنها أنهما زوجتاه وهما أعلم بذلك من رجل انما يعرفه سماعا أو خبرا ، ومنها أن روايتهما موافقة للمعقول والأشبه بالسنن ، وبسط الكلام في شرح هذا كله . وهو في المعرفة للبيهقي كما في طرح التثريب ١٢٥/٤ ، وهو مسلك البخاري في صحيحه ٢٣٣/٢ حيث قال : "والأول أسند" ، وقال في الفتح ١٤٦/٤ أي أقوى اسنادا .

(٥) وحكى في شرح مسلم ٢٢١/٧ عن أصحاب الشافعي وجها ثالثا بمعنى أنه ارشاد الى الأفضل وهو الاغتسال قبل الفجر ولو خالف لجاز ، وانتصر له ، وهذا مسلك الجمع بين الحديثين كما في الفتح ١٤٨/٤ وضعفه ابن حجر .

(٦) والراجح مسلك النسخ الذي اختاره ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وابن حزم كما سبق ذكرهم ، وهو ترجيح ابن القيم في تهذيب السنن ٢٦٦/٣ ، وابن حجر في الفتح ١٤٨/٤ ، وابن دقيق العيد في الاحكام ٢١١/٢ وقد أجاب =

القول فى كفارة من أتى أهله فى شهر رمضان عامدا :

(١١٠١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "أتاه رجل (١) فقال : يارسول الله هلكت قال وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم (٢) شهرين متتابعين قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال اجلس فجلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق : المكتل الضخم - قال فتصدق به . قال : مابين لابتيها أفقر منى ، قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال : خذه وأطعمه أهلك" .

أخرجه الشيخان والترمذى وأبو داود (٣) .

وفى رواية : "أتى بعرق قدر خمسة عشر صاعا وقال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله" (٤) .

= ابن القيم عن منكرى النسخ بأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم وقد أخبرن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أن الجنابة لاتنقض الصوم ، وعليه فلايصح أن يكون آخر أمريه نقض الجنابة للصوم ، والله تعالى أعلم .

(١) لعله سلمان أو سلمة بن صخر البياضى كما جزم به عبد الغنى فى المبهمات وتبعه على ذلك ابن بشكوال ، كذا فى الفتح ١٦٤/٤ وقال ابن حجر لم أقف على تسميته .

(٢) فى جميع النسخ : "هل تستطيع صيام" والتصويب من مصادر التخريج الآتية .

(٣) هذه رواية البغوى ح١٧٥٢ من طريق الترمذى وأصله فى جامعه ح٧٢٤ ، وأخرجه بمعناه البخارى ٢٣٥/٢، ٢٣٦ ، ومسلم ح١١١١ ، وأبو داود ح٢٣٩٠ .

(٤) أبو داود ح٢٣٩٣ وأعله بضعف هشام بن سعد كما فى نصب الراية ٤٥٣/٢ ، وكذا قال ابن حزم كما فى التلخيص ٢٠٧/٢ لكن قال ابن حجر وقد تابعه ابراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانه وله طرق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ابن أبى شيبة ١٠٦/٣ وفيه حجاج بن أرطاة =

قال أبو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، قال فى الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو .(١)

وفى الحديث فوائد :

الأولى : قال الخطابى يدل على أن المجامع فى نهار رمضان عامدا عليه الكفارة والقضاء ، وهو قول عامة أهل العلم ، غير سعيد بن جبير وابراهيم النخعى وقتادة فانهم قالوا عليه القضاء ولاكفارة ، قال ولعل حديث أبى هريرة لم يبلغهم .(٢)(٣)

= وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما فى التقريب ص ١٥٢) ومن طريق مالك عن عطاء (الخراسانى وهو صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس كما فى التقريب ص ٢٩٢) عن ابن المسيب (الموطأ ٢٩٧/١ قال محققه قال ابن عبد البر : وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح) . ومن حديث ابن جريج عن نافع عن ابن جبير مرسلا ، ومن حديث أبى معشر الدانى عن محمد بن كعب القرظى مرسلا (عبد الرزاق ح٧٤٦١،٧٤٦٢) ومن طريق سعيد بن منصور بسنده الى ابن المسيب مرسلا .اهـ وقال فى الفتح ١٧٢/٤ وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا ، وتابعه على ذلك وصححه فى الارواء ٩٢/٤ وقال هذا يرد على ابن تيمية تضعيفه لهذه الزيادة فى رسالته فى الصيام .

(١) الترمذى ٩٤/٣ .

(٢) المعالم ٢٦٨/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٨٤/٦ ، والمغنى ١٢٠/٣ ، وبداية المجتهد ٢٢٠/١ ، والتمهيد ١٦٤/٧،١٦٧ والمجموع ٣١١/٦ وفيه أن القائلين بعدم الكفارة قاسوا الصوم بالصلاة فقالوا كما لاكفارة عليه بافساد الصلاة ، لاكفارة عليه بافساد الصوم . وممن قال بالقضاء دون الكفارة أيضا ابن المسيب والشعبى وحماد بن أبى سليمان كما علقه البخارى فى ك/الصوم ترجمة ب٢٩ ، ٢٣٥/٢ عنهم وعمن ذكروا قبلهم ، وقد وصل ابن حجر جميع هذه الآثار فى الفتح ١٦٢/٤ ، ورواه عبد الرزاق ح٧٤٧٠ عن ابن سيرين ، وابن أبى شيبة ١٠٥/٣ عن جابر بن زيد كذلك .

(٣) والراجح قول الجمهور لحديث أبى هريرة المتفق عليه ، ولرواية أبى داود عنه مع الزيادة الصحيحة بمجموع طرقها .

الفائدة الثانية : أن من قدر على عتق رقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام لأن البيان ورد مرتبا كما في كفارة الظهار وهو قول أكثر أهل العلم (١)، الا مالكا فانه قال هو مخير بين العتق وصوم شهرين والاطعام (٢)، وحكى عنه أنه قال الاطعام أحب الى من العتق (٣)(٤).

---

(١) المعالم ٢٦٩/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٨٥/٦ ، والمحلى ٢٩٠/٦ ، والمغني ١٣٧/٣ وفيه أنه المشهور عن أحمد ، والتمهيد ١٦٤/٧، ١٦٧ ، والمجموع ٣١١/٦ ، والطحاوى ٦٥/٢ .

(٢) المعالم ٢٦٩/٣ ،وانظر : شرح السنة ٢٨٥/٦ ، التمهيد ١٦٢/٧ ، المنتقى ٥٤/٢ ، بداية المجتهد ٢٢٣/١ وهي رواية عن أحمد كما في المغني ١٣٧/٣ ، وروى عن الشعبي كما في التمهيد ١٦٢/٧ وحجتهم في ذلك مارواه في الموطأ ٢٩٦/١ عن أبي هريرة "أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا" ورواه مسلم من طريقه ومن طريق عبد الرزاق ح١١١١ ، ٨٣، ٨٤ ، وروى من عدة طرق ذكرها في الفتح ١٦٧/٤ ، وفي الارواء ٨٩/٤، ٩٠ .

(٣) المعالم ٢٦٩/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٨٥/٦ ، والتمهيد ١٦٣/٧ من رواية ابن وهب ، والمنتقى ٥٤/٢ من رواية ابن الماجشون ، قال الباجي وجرى عليه العراقيون . وله رواية أخرى من طريق ابن القاسم قال انه لايعرف غير الاطعام ولايأخذ بالعتق ولابالصيام كما في المدونة ٢١٨/١ .

(٤) والراجح ماذهب اليه الجمهور من ترتيب الكفارة لأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر من الذين رووا التخيير ويبلغ عددهم ثلاثين نفسا أو أكثر ، ولأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوي التخيير حكى لفظ الحديث فقط ، فدل أنه من تصرف بعض الرواة اما بقصد الاختصار أو لغير ذلك ، ولأنه الأحوط لأن الأخذ به يجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا ، بخلاف العكس كما في الفتح ١٦٧/٤، ١٦٨ وسبقه الى ذكر المرجحين الأولين ابن القيم في تهذيب السنن ٢٧٢/٣ وزاد عليه بأن حرف "أو" وان كان ظاهرا في التخيير فليس بنص فيه ، وبأن قوله : "هل تستطيع كذا ؟ هل تستطيع كذا ؟ صريح في الترتيب فانه لم يجز له الانتقال الى الثاني الا بعد اخباره بعجزه عما قبله وبأن حديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر لأنه يفسره ، وحكم النظير حكم نظيره ، ولاريب أن الحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار والقتل أولى وأشبه من الحاقها بكفارة اليمين .

الفائدة الثالثة : أنه يدل ظاهرا على أن كفارة الاطعام مد واحد لكل مسكين لأن خمسة عشر صاعا اذا قسمت على ستين مسكينا لم يخص واحدا أكثر من مد ، واليه ذهب مالك والشافعي . (١)

وقال أصحاب الرأى يطعم كل مسكين نصف صاع . (٢) (٣) (٤)

---

(١) المعالم ٢٦٩/٣ ، ونسبه فى شرح السنة ٢٨٥/٦ الى الأوزاعى وأحمد أيضا ، وعزاه فى المغنى ١٣٠،١٢٩/٣ الى أبى هريرة وعطاء ، وبه قال أهل الظاهر كما فى المحلى ٢٩٧/٦ ، وانظر قول مالك فى التمهيد ١٧٣/٧ .

(٢) أى نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير كما فى المبسوط ك/الظهار ١٦/٧ واستدلوا بحديث سلمة بن صخر البياضى رضى الله عنه وفيه : "فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا" والوسق ستون صاعا . أخرجه أبو داود ح٢٢١٣ وفيه عنعنة ابن اسحاق ، وانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة كما فى تحفة المحتاج ٤٠٦/٢ .

(٣) وقال أحمد : مد من بر ، ونصف صاع من تمر كما فى المغنى ١٣٠،١٢٩/٣ قال ابن قدامة روى أحمد بسنده قال حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبى زيد المدنى (عمر بن اخطب) قال : جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمظاهر : أطعم هذا فان مد شعير مكان مد بر ، ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلاخلاف ، فكذا هذا .
قلت ونقل الساعاتى هذا الكلام بحذافيره فى بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى ٩٨/١٠ ولم أجد الحديث فى مسند أبى زيد عند أحمد ٣٤٠،٧٧/٥ انما رواه الحارث فى مسنده كما فى المطالب العالية ٧٧/٢ ح١٧٠٠ لكن عن أبى يزيد المدينى (ولم يخرج له أحمد فى مسنده) ، وقال محققه فى هـ٤ رجاله ثقات الا أنه مرسل ، وقال البوصيرى رواه الحارث مرسلا .
قلت أبو يزيد المدنى تابعى مقبول من الرابعة كما فى التقريب ص ٦٨٥ أى أنه لين الحديث اذا لم يتابع ، وهذه علة أخرى والله أعلم .

(٤) والراجح هو القول الأول لرواية أبى داود المذكورة فى الباب والتى ثبت أنها صحيحة بمجموع طرقها ولفظها : "أتى بعرق قدر خمسة عشر صاعا" وزاد الدارقطنى ١٩٠/٢ فى آخره : "من تمر" والصاع أربعة أمداد فيصير المجموع ستين مدا ، ويؤيد ذلك حديث على رضى الله عنه عند الدارقطنى : "تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد" كما فى الفتح ١٦٩/٤ .
قلت يريد رواية سلمة بن صخر : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا ، فقال أطعمه ستين مسكينا ، وذلك لكل مسكين مد" أخرجها =

الفائدة الرابعة : قوله : "صم يوما واستغفر الله" يدل على أن صوم ذلك اليوم الذى هو القضاء لايدخل فى صيام الشهرين اللذين هما الكفارة ، وهذا مذهب عامة أهل العلم ، ماعدا الأوزاعى فانه قال : يدخل صيام ذلك اليوم فى جملة صيام الشهرين ، قال وان كفر بالعتق أو الاطعام صام يوما مكانه (١) .

الفائدة الخامسة : أن أمره الرجل بالكفارة يدل على أنه يجب على المرأة مثله لأن الناس فى الأحكام سواء الاماقام عليه دليل التخصيص (٢) ، ولما وجب عليها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد فيه كما وجب على الرجل القضاء بذلك ، فكذلك (٣) الكفارة ، قاله الخطابى (٤) قال وهذا مذهب أكثر أهل العلم .

= الدارقطنى ٣١٦/٣ ، قال ابن حجر فى الفتح ٦٩٤ وفيه رد على الكوفيين وعلى غيرهم . اهـ مختصرا .
قلت ويرد على من استدل بالقياس على كفارة فدية الأذى بأنه لاقياس مع النص كما فى التمهيد ١٧٤/٧ وانظر قوله تعالى فى كفارة فدية الأذى : {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} (البقرة : ١٩٦) وقد ذكر القرطبى ٣٨٤/٢ اختلاف العلماء فى الاطعام فى فدية الأذى ومن ذلك قوله : وروى عن الثورى أنه قال فى الفدية : من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاع .. قال وروى عن أبى حنيفة مثله .
قلت وهو قول صاحبيه كما فى أحكام الجصاص ٣٥١/١ ، فيكون هذا ردا على ابن قدامة الذى ادعى عدم الخلاف فى الاطعام فى فدية الأذى ، والله تعالى أعلم .

(١) المعالم ٢٦٩/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٨٨/٦، ٢٨٩ ، والتمهيد ١٦٧/٧ ، والمجموع ٣١١/٦ ، والمغنى ١٢٠/٣ .

(٢) فى (ت) ل ١٤٧/أ : زيادة : "وجبت عليها الكفارة" ولامعنى لها ، فلذا أهملتها .

(٣) كلمة : "فكذلك" فى حاشية (ت) ل ١٤٧/أ وهى ساقطة من النسخ الباقية ، واثباتها هو الصحيح المناسب لسياق الكلام .

(٤) المعالم ٢٧٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٨٨/٦ وهو رواية عن أحمد واختيار أبى بكر وهو قول مالك وأصحاب الرأى وأبى ثور وابن المنذر كما فى المغنى ١٢٣/٣ ، والتمهيد ١٧٨/٧ وهو أحد أقوال الشافعية كما فى المجموع ٢٩٥/٦ .

وقال الشافعى يجزيهما كفارة واحدة وهى على الرجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعى الا أنه قال ان كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين .(١)

واحتج من قال بوجوب كفارة واحدة بأن الرجل السائل قال أصبت أهلى ، والاصابة تقع من الجانبين ، وقد سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحكم فأجاب بوجوب الكفارة عليه ولم يتعرض للمرأة .(٢) (٣)

الفائدة السادسة : اختلف العلماء فى قوله : "كله وأطعمه أهلك" :

قال الزهرى : هذا خاص لذلك الرجل ، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد من التكفير . قال الخطابى : وهذا من الزهرى دعوى لم يحضر عليها برهانا ولاذكر لها شاهدا .(٤)

---

(١) المعالم ٢٧٠/٣ وهو المشهور عن الشافعى ، وأصح أقوال أصحابه ، وقول أهل الظاهر ، ورواية أبى داود عن أحمد وقول الحسن كما فى شرح السنة ٢٨٨/٦ ، والمجموع ٢٩٥/٦، ٣١١ ، والتمهيد ١٧٨/٧ ، والمغنى ١٢٣/٣ .

(٢) عن المعالم ٢٧٠/٣، ٢٧١ مطولا وقال : وهذا غير لازم وذلك أن هذا حكاية حال لاعموم لها وقد تكون المرأة مفطرة بعذر من الأعذار كالمرض أو السفر أو الاكراه أو النسيان لصومها .. وحكى ذلك كله فى شرح السنة ٢٨٨/٦ . وتعقب أحمد شاكر رد الخطابى فى هامش (١) على المعالم بقوله "... لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والصحابى يروى الحادث والفتيا فيه" ، وقال فى الفتح ١٧٠/٤ ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ماعرفه من كلام زوجها بأنها لاقدرة لها على شىء ، والله تعالى أعلم .

(٣) الراجح القول بوجوب الكفارة عليها مثلها مثل الرجل ، لأنها مطاوعة متعمدة وكان من الواجب عليها أن لاتطاوعه على انتهاك حرمة الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم : "لاطاعة فى معصية انما الطاعة فى المعروف" مسلم ك/الامارة ح١٨٤٠ ، ولأن القول له كالقول لها لاشتراكهما فى تعمد الفطر ، وللقياس على قضاء اليوم ، وكان على الفريق الثانى أن لايوجبوا عليها القضاء تمشيا مع دليلهم على عدم الكفارة بأن كليهما لم ينص عليه فى الحديث والله تعالى أعلم .

(٤) المعالم ٢٧٤/٣ وكلام الزهرى ذكره عبد الرزاق فى آخر ح٧٤٥٧ ، وقال فى الفتح ١٧١/٤ والى هذا نحا امام الحرمين ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية .

وقال قوم : هو منسوخ ولم يقم دليل على النسخ .(١)

قال : وأحسن ماسمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي (٢) ، وذلك أنه قال : هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم تكن عنده ولامايشترى به رقبة ، فقيل له صم فلم يطق الصوم ، فقيل له أطعم ستين مسكينا فلم يجد مايطعم فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بطعام يتصدق به فأخبره أنه ليس بالمدينة أحوج منه ، وقد قال : "خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى" (٣) ، ولم يكن كذلك فلم يكن له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله ، فلما نقص من ذلك بقدر ماأطعم نفسه وعياله لقوت يومهم صار الاطعام لايكفي ستين مسكينا فسقط عنه الكفارة في ذلك الوقت وبقيت في ذمته الى أن يجدها .(٤)

وقد ذكر ذلك أبو عيسى الترمذي (٥) أيضا وأشار اليه صاحب المعلم وقال أحسن ماقيل فيه أنه أخره الى وقت البيان وليس في الحديث مايدل على اسقاط الكفارة بالكلية .(٦) (٧) (٨)

---

(١) المعالم ٢٧٤/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٨٧/٦ .

(٢) هو الامام العلامة أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي نسبة الى بوط من قرى الصعيد الأدنى بمصر ، من عظماء أصحاب الشافعي وخليفته روى عنه وعن ابن وهب وغيرهما وروى عنه ابراهيم الحربي ومحمد بن اسماعيل الترمذي وأبو حاتم وآخرون وكان ثقة فقيها صاحب سنة ، توفي ببغداد في السجن والقيد ممتحنا بخلق القرآن سنة احدى أو اثنتين وثلاثين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤،٣٠٣ ، وفيات الأعيان ٦١/٧-٦٤ ، سير أعلام الاسلام ٥٨/١٢-٦١ ، البداية ٣٠٨/١٠ ، طبقات الشافعية لهداية الله الحسيني ص ١٦-١٩ ، التهذيب ٤٢٧/١١-٤٢٩ ، التقريب ص ٦١٢ .

(٣) أخرجه البخاري ك/الزكاة ١١٧/٢ .

(٤) المعالم ٢٧٤/٣ ويريد بهذا الكلام رواية البويطي عن الشافعي لأن البغوي نسبه الى الشافعي كما في شرح السنة ٢٨٧/٦ .

(٥) ٩٤/٣ ونسبه الى الشافعي كذلك .

(٦) انظر شرح مسلم ٢٢٥/٧ فقد ذكر أن الكفارة باقية في ذمته الى وقت الميسرة قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره وليس في الحديث ماينفي =

وفي الحديث ألفاظ :

الأول : "بعرق" ، وهو بفتح العين والراء وقاف ضبطه الجوهري كذلك[1] وقال وهو السفيفة من الخوص قبل أن تنسج زبيلا وبهذا فسره أبو عبيد[2] ، وحكاه الهروي أيضا وقال : ومنه سمي الزبيل[3] ، والسفيفة بفاءين .

اللفظ الثاني : قوله : "مابين لابتيها" ، ضبطه بباء معجمة بواحدة وتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحتين وياء معجمة باثنتين من تحت ساكنة وهاء وألف ، يريد حرتي المدينة ، والحرة هي الحجارة السود ، واحدتها لابة وجمعها

= استقرارها بل فيه دليل على استقرارها وهي على التراخي ولم يبين له بقاءها في الذمة لأن تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين ، وقال في المجموع ٣١٠/٦عقيب ذكر هذا الكلام بمعناه وهو الصواب الذي قاله المحققون والأكثرون ، وكذا نسبه في شرح السنة ٢٨٧/٦ الى أكثر العلماء وأظهر قولي الشافعي ، وعزاه في المغني ١٣٢/٣ الى أحمد في احدى الروايتين ونسبه في التمهيد ١٧٥/٧، ١٧٧، ١٧٨ الى عيسى ابن دينار المالكي ونقل عن الطبري قوله وهو قياس قول الثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي ورجحه ابن عبد البر ومال اليه في الفتح ١٧٢/٤ .

(٧) وقال الأوزاعي وأحمد والشافعي في روايتهما الثانية تسقط مع الاعسار لرواية أبي داود الصحيحة بمجموع طرقها وفيها : "صوما مكانه واستغفرا الله" ولم يؤمر الأعرابي بكفارة أخرى ، أو لأنه مال يجب لله تعالى لاعلى وجه البدل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر ، انظر التمهيد ١٧٦/٧ ، المغني ١٣٢/٣ ، المهذب وشرحه المجموع ٣٠٩/٦، ٣١٠ .

(٨) والراجح قول الجمهور ببقاء الكفارة في الذمة للأدلة المذكورة آنفا ، والله أعلم .

(١) الصحاح ١٥٢٢/٤ لكنه قال : السفيفة المنسوجة من الخوص وغيره قبل أن يجعل منه الزبيل ومنه قيل للزبيل عرق .

(٢) غريب أبي عبيد ٧١/١ الا أنه قال أصل العرق السفيفة .. ونسبه الى الأصمعي .

(٣) انظر المشارق ٧٦/٢ قال ويروى بسكون الراء والفتح أشهر قال وهو الزنبيل (بكسر الزاي ونون كما في شرح مسلم ٢٢٥/٧) والمكتل والقفة .

لوب بضم اللام حكاه الخطابي عن أبي عبيد (١) .

القول فيمن أكل أو شرب ناسيا :

(١١٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه" .

أخرجه مسلم (٢) .

وأخرجه أبو داود (٣) عن أبي هريرة بمعناه قال : "جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني أكلت وشربت ناسيا فقال : الله أطعمك وسقاك" (٤) .

ورواه أبو عيسى (٥) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أكل أو شرب ناسيا فلايفطر فانما هو رزق رزقه الله" وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح (٦) .

قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول

---

(١) المعالم ٢٧٤/٣ وليس فيه أنه حكاه عن أبي عبيد ، وهو في غريب أبي عبيد ١٨٨/١ وقال وجمع اللابة لابات الى عشر فان زادت فهي اللاب واللوب ، وعزاه الى الأصمعي ، وفي شرح مسلم ٢٢٦/٧ يقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن أبو عبيد والجوهري ومن لايحصى من أهل اللغة .

(٢) ح١١٥٥ وأوله : "من نسي وهو صائم .." ، ورواه البخاري ٢٣٤/٢ وأوله : "اذا نسي فأكل وشرب .." .

(٣)،(٥) الجملة من "بمعناه" الى آخر الحديث ، وقوله : "ورواه أبو عيسى عن أبي هريرة" سقطت من (ب) ل ٧٩/ب واستدركت في الحاشية .

(٤) ح٢٣٩٨ لكنه قال : ".. ناسيا وأنا صائم فقال : أطعمك الله" .

(٦) ح٧٢١ .

(٧) وأما من أفطر عامدا - أكلا أو شربا - فقال جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة إن عليه قضاء يوم بدله وامساك بقية النهار ، ولاكفارة عليه عند ابن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد والشافعي وأحمد وداود ، خلافا لمن قال عليه الكفارة العظمى من غير تفصيل وهم عطا والحسن ومالك والأوزاعي والثوري وأبو ثور واسحاق وأبي حنيفة (قياسا على المجامع بجامع انتهاك حرمة الصوم) كما في المجموع ٢٩٢/٦، ٢٩٣ ، وانظر المغني ١١٥/٣، ١١٦ ، البداية ٢٢١/١ .

سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق .(١)

وقال مالك بن أنس اذا أكل ناسيا في رمضان فعليه القضاء .(٢)

قال أبو عيسى والأول أصح .(٣)

وحكى الخطابي الخلاف كما حكاه أبو عيسى(٤) ثم قال :

وأما اذا جامع ناسيا في نهار الصوم فقد اختلف العلماء في ذلك :

---

(١) الترمذي ٩١/٣ ، ونسبه في التمهيد ١٧٩/٧ أيضا الى ابن أبي ذئب والأوزاعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وداود وجمهور التابعين ، وفي المغني ١١٦/٣ أنه روى كذلك عن علي وأبي هريرة وابن عمر .

(٢) الترمذي ٩١/٣ ، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك وانظر المعالم ٢٧٧/٣ ، وشرح السنة ٢٩٢/٦ ، والتمهيد ١٧٩/٧ ، والمدونة ٢٠٨/١ ، والفتح ١٥٥/٤ .

(٣) ٩١/٣ وهو الراجح لما روى الدارقطني ١٧٨/٢ من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة : "... فانما هو رزق ساقه الله اليه ولاقضاء عليه" قال واسناده صحيح وكلهم ثقات ، ولما روى البيهقي ٢٢٩/٤ من طريق أبي حاتم عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : "من أفطر في رمضان ناسيا فلاقضاء عليه ولاكفارة" وقال تفرد به الأنصاري عن محمد ابن عمرو وكلهم ثقات ، ورواه الدارقطني ١٧٨/٢ عن محمد بن مرزوق عن محمد بن عبد الله الأنصاري به وقال تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري وتعقب بأن المنفرد به الأنصاري كما في الفتح ١٥٧/٤ ، وقد صححه ابن خزيمة ح١٩٩٠ ومن طريقه ابن حبان كما في الموارد ح٩٠٦ ، والحاكم ٤٠٣/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقال في الفتح ١٥٧/٤ وأقل درجاته بهذه الزيادة أن يكون حسنا يصلح للاحتجاج به . ويعضده فتوى علي وزيد ابن ثابت وأبي هريرة وابن عمر ولامخالف لهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم ، وقوله تعالى : {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} (البقرة : ٢٢٥) والنسيان ليس من كسب القلب .

(٤) المعالم ٢٧٧/٣ .

فقال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي واسحاق بن راهويه مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسيا ، واليه ذهب الحسن ومجاهد .(١)

وقال عطاء والأوزاعي والليث بن سعد عليه القضاء .(٢)

وقال أحمد بن حنبل عليه القضاء والكفارة واحتج بأن النبي صلى الله عيل وسلم لم يقل للذي وقع على أهله : "أنسيت أو عمدت" فدل على أن الحكم عام .(٣)

قال الخطابي : وهذا لايصح ، فان العموم للأقوال لاللأفعال ، وهبه قال :(٤) وقعت على أهلي وهذا فعل ، فاما أن يكون عمدا أو نسيانا(٥) ، ولايتصور أن يكون عامدا ناسيا ، قال ومذهب أبي عبد الله(٦) أنه اذا أكل ناسيا لم يفسد صومه لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية فكذلك اذا جامع ناسيا ، وهذا بخلاف العامد فانه حصل منه الفعل معصية فجازت مؤاخذته(٧)

القول في تأخير قضاء رمضان :

(١١٠٣) عن أبي سلمة(٨) بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة رضي الله

---

(١) المعالم ٢٧٧/٣ ، ونسبه في التمهيد ١٧٨/٧، ١٧٩ كذلك الى أبي ثور والحسن بن حي وعطاء وابراهيم ، ونسبه في المغني ١٢١/٣ الى أحمد في رواية أحمد بن القاسم .

(٢) المعالم ٢٧٧/٣ وهو قول مالك والثوري في رواية أخرى كما في التمهيد ١٧٩/٧ .

(٣) المعالم ٢٧٧/٣ ، وانظر المغني ١٢١/٣، ١٢٢ وهو رواية أخرى عن عطاء وقول ابن الماجشون المالكي وقوم من الظاهرية كما في التمهيد ١٧٩/٧ .

(٤) في صلب (ت) ل ١٤٨/أ : "يقول" ولكن في حاشيتها : "قال" كما في سائر النسخ .

(٥) كذا في جميع النسخ الا أن في حاشية (ت) ل ١٤٨/أ "عامدا أو ناسيا" أي الفاعل ، والأول على أنه الفعل .

(٦) أي الشافعي .

(٧) عن المعالم ٢٧٧/٣ بتصرف . ورجحه ابن تيمية كما في الاختيارات الفقهية ص ١٠٩ .

(٨) كذا في (ت) ل ١٤٨/أ الا أن في حاشيتها : "سلمة" مثل مافي سائر النسخ ، "وأبي سلمة" هو الصواب كما في المصادر الآتية في التخريج .

عنها تقول : "انى ليكون على – تعنى الصوم من رمضان – فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان" .

أخرجه أبو داود .(١)

قال الخطابى : انما كان ذلك لاشتغالها بقضاء حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٢)

قال وفيه دليل على أن من أخر قضاء رمضان حتى يدخل رمضان آخر من عام قابل وهو مستطيع له فان عليه الكفارة ، ولو لم يكن كذلك لم يكن لحصرها فائدة .(٣)

وقد ذهب الى ايجاب الكفارة على من أخر(٤)

---

(١) ح٢٣٩٩ لكن بلفظ : "ان كان ليكون على الصوم من رمضان" وهو فى الموطأ ٣٠٨/١ ، وفى الصحيحين : "كان يكون على الصوم من رمضان" قال يحيى بن سعيد : الشغل من النبى صلى الله عليه وسلم أو بالنبى صلى الله عليه وسلم ، انظر البخارى ٢٣٩/٢ ، ومسلم ح١١٤٦ ولم يقل قال يحيى ابن سعيد وانما أدرجه فصار كأنه من كلام عائشة ، وكذا جاء من طرق كما فى الفتح ١٩١/٤ .

(٢) المعالم ٢٧٨/٣ ، ولأن النبى كان يصوم معظم شعبان فلاحاجة له فى نسائه حينئذ فى النهار ولأنه اذا جاء يضيق قضاء رمضان فانه لايجوز تأخيره عنه كما فى شرح مسلم ٢٢/٨ ، وفى الفتح ١٩١/٤ نحوه .

(٣) المعالم ٢٧٨/٣ .

(٤) المراد بالكفارة هنا اطعام مسكين لكل يوم لماقاله البخارى فى ك/الصوم ب٤٠ "متى يقضى قضاء رمضان – الترجمة – : "ويذكر عن أبى هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم" (٢٣٩/٢) . قال فى الفتح ١٩٠/٤ : أما أثر أبى هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا أخرج عبد الرزاق عنه أنه قال مرة : "... ويطعم مع كل يوم مسكينا" ، ومرة أخرى قال : " ... وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح" (ح٧٦٢١،٧٦٢٠)،قال وأخرج الدارقطنى (١٩٦/٢-١٩٨) عنه نحوه من طرق وصحح أسانيدها،قال أما أثر ابن عباس فوصله سعيد بن منصور والدارقطنى (١٩٧/٢) بلفظ : "ويطعم مع كل يوم مسكينا" وذكره من طرق أخرى موصولا منها رواية عبد الرزاق ح٧٦٢٨،قال ونقل الطحاوى عن يحيى بن أكثم قال وجدته (أى الاطعام) عن ستة من =

القضاء الى رمضان آخر أبو هريرة وابن عباس وهو قول عطاء والقاسم بن محمد والزهرى ، واليه ذهب مالك وسفيان الثورى والشافعي وأحمد واسحق .(١)

وقال الحسن والنخعى يقضى وليس عليه فدية ، واليه ذهب أصحاب الرأى .(٢)

وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولايقضى .(٣)(٤)

القول فى الصوم عن الميت :

(١١٠٤) عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" .

= الصحابة لاأعلم لهم فيه مخالف ، وهو قول الجمهور وأخرجه عبد الرزاق عن عمر بمعناه (ح٧٦٢٩) كما أخرج عبد الرزاق عن عطاء أنه قال يطعم مع كل يوم مسكينا فسئل كم يطعم ؟ قال مدا زعموا (ح٧٦٢٢) .

(١) المعالم ٢٧٨/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٢٠/٦ ، ونسبه فى المغنى ١٤٥/٣ كذلك الى ابن جبير ومجاهد والأوزاعى ، وانظر مسالك الدلالة ص ١١٢ .

(٢) المعالم ٢٧٩/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٢٠/٦ ،والمغنى ١٤٥/٣ ، ونسبه فى المجموع ٣٣٦/٦ أيضا الى المزنى وداود ، والذى فى المحلى ٣٩٣/٦ أن ذلكل من أخر القضاء عمدا أو لعذر أو لنسيان ، وروى القضاء دون الاطعام عن ابن مسعود ونسبه أيضا الى طاوس وحماد بن أبى سليمان ، وانظر قول أصحاب الرأى فى الهداية وشرح فتح القدير ٢٧٥/٢ .

(٣) المعالم ٢٧٩/٣ ، ورواه فى المحلى ٣٩٥/٦ عن ابن عمر من طرق صحيحة قال وبه يقول أبو قتادة وعكرمة وفى المجموع ٣٣٦/٦ عن ابن المنذر أنه نسبه الى ابن عباس كذلك .

(٤) والراجح قول الجمهور بايجاب الكفارة على من أخر قضاء رمضان الى رمضان آخر ـ وهذا فيمن أخره بغير عذر كما فى المجموع ٣٣٦/٦ ـ وذلك لما صح عن بعض الصحابة ولامخالف لهم ، وأما تأخير القضاء لعذر كدوام سفر ومرض حتى دخول رمضان آخر فان أصحاب القولين الأولين متفقون على القضاء وعدم الاطعام كما فى المجموع ٣٣٦/٦ ، والله تعالى أعلم .

أخرجه أبو داود .[(١)]

(١١٠٥) وروى ابن عباس رضى الله عنهما قال : "جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال : أرأيت لو كان على اختك دين أكنت قاضيته قالت نعم ، قال : فحق الله أحق" .

أخرجه الترمذى وقال وفى الباب عن بريدة وابن عمر وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .[(٢)]

قال أبو سليمان : وهذا يختص بمن تمكن من القضاء فلم يقض مثل أن قدم من سفر وعليه قضاء يمكنه أداؤه فلم يفعل أو كان مريضا فبرأ وأمكنه فلم يفعل .[(٣)]

وقد ذهب الى العمل بظاهر الحديث أحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وقالا : يصوم عنه وليه وهو قول أهل الظاهر .[(٤)]

---

(١) ح٢٤٠٠ وفى آخره قال أبو داود هذا فى النذر وهو قول أحمد بن حنبل ، والحديث أخرجه البخارى ٢٤٠/٢ ، ومسلم ح١١٤٧ .

(٢) ح٧١٦ من طريق أبى خالد الأحمر وقال سمعت محمدا (أى البخارى) يقول : جود أبو خالد هذا الحديث عن الأعمش ، قال محمد وقد روى غير أبى خالد عن الأعمش مثل رواية أبى خالد .
قلت انظر البخارى ٢٤٠/٢ الا أنه مرة قال : "أمى" ومرة قال : "أختى" ، ومرة قال : "صوم شهر" ، ومرة قال : "صوم نذر" ، ومرة قال : "صوم خمسة عشر يوما" ، ورواه مسلم من طرق ح١١٤٨ بلفظ أمى فقط وقال مرة : "صوم شهر" وقال مرة : "صوم نذر" .

(٣) المعالم ٢٧٩/٣ وقبل هذا قال : "هذا فيمن لزمه فرض الصوم اما نذرا واما قضاء عن رمضان" .

(٤) المعالم ٢٧٩/٣ ورواه عبد الرزاق عن طاوس وحماد بن أبى سليمان ح٧٦٤٦ ، وانظر المحلى ٤١٢/٦، ٤١٣ ونسبه الى أبى ثور والليث وغيرهما ، وهو قول الشافعى فى =

وتأوله بعض أهل العلم فقال معناه أن يطعم عنه وليه ، فاذا فعل ذلك فكأنه صام عنه وسمى الاطعام صياما لتساويهما في الاجزاء مجازا ، وقد قال تعالى : {أو عدل ذلك صياما} (١) (٢) .

وذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي الى أنه لايجوز صيام أحد عن أحد وقاسوه على الصلاة (٣) (٤) (٥) .

= القديم وجماعة من محققي أصحابه كما في المجموع ٣٣٨/٦ واختاره النووي ونسبه في الفتح ١٩٣/٤ الى أصحاب الحديث والبيهقي . وأمانسبة ذلك الى أحمد واسحاق فلم أجده في المغني ١٤٣/٣ ، ولافي الانصاف ٣٣٥/٣، ٣٣٦ ، ولافي الروض والحاشية عليه ٤٤٠/٣-٤٤٢ ، ولافي كشاف القناع ٣٩٠/٢، ٣٩١ ، وأرى أنه خطأ في النقل وقع فيه الخطابي وابن شداد والبغوي في شرح السنة ٣٢٦/٦ لأنه صدر كلام الترمذي ٨٨/٣ ومابعده : "قالا اذا كان عليه نذر صيام يصوم عنه ، واذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه" ، والله تعالى أعلم .

(١) سورة المائدة : ٩٥

(٢) المعالم ٢٨٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٢٦/٦ .

(٣) في (ز) ل ١٦٤/أ : "الصلوة" .

(٤) المعالم ٢٨٠/٣ ، ونسبه في شرح السنة ٣٢٦/٦ الى النخعي والثوري ، وعزاه في المجموع ٣٤٣/٦ الى ابن عباس وابن عمر وعائشة ، وقول الشافعي هنا في الجديد كما في المجموع ٣٣٨/٦ ، والفتح ١٩٣/٤ ، واستدلوا بحديث ابن عباس موقوفا : "لايصلي أحد على أحد ، ولايصوم أحد على أحد" أخرجه النسائي في سننه الكبرى كما في نصب الراية ٤٦٣/٢ ، وقال في التلخيص ٢٠٩/٢ اسناده صحيح . وروى نحوه ابن عمر موقوفا أيضا بزيادة "ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت عنه" أخرجه عبد الرزاق في ك/الوصايا كما في نصب الراية ٤٦٣/٢ ، ورواه في الموطأ ٣٠٣/١ عن ابن عمر بلاغا ، وانظر قول مالك في الاشراف ٢٠٩/١ ، وقول أصحاب الرأي في الهداية وشرحها الكفاية ٢٨٠/٢ .

(٥) وهناك قول ثالث وهو الصيام عنه في النذر والاطعام عنه في الفرض ، واليه ذهب أحمد واسحاق كما في الترمذي ٨٨/٣ ، وقال في تهذيب السنن ٢٨١/٣ وبه قال أبو عبيد والليث ، وهو المنصوص عن ابن عباس واختاره ابن القيم قائلا وهو أعدل الأقوال .

قلت : وروى الترمذي ح٧١٨ عن ابن عمر مرفوعا : "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا" وقال لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله ، وضعفه عبد الحق في أحكامه بأشعث بن سوار ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال البيهقي في المعرفة لايصح فان محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ، =

واتفق أهل العلم على أنه اذا أفطر فى المرض أو السفر ولم يفرط ومات أنه لاشىء عليه غير قتادة فانه قال يطعم عنه وحكى ذلك عن طاوس ، ذكره الخطابى .(١)

القول فى الصوم فى السفر :

(١١٠٦) عن عائشة رضى الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى(٢) قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : "أأصوم فى

= وقال الدارقطنى فى العلل المحفوظ موقوف ، ذكر ذلك كله فى نصب الراية ٤٦٤/٢ ، وقال فى التقريب عن الأول ضعيف وعن الثانى صدوق سىء الحفظ انظر ص ١١٢، ٤٩٣ ، ورواه النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد : "مد من حنطة" كما فى الدراية ٢٨٣/١ .
قلت ورواه عن ابن عباس عبد الرزاق من طريقين ح٧٦٥١ بلفظ : "يطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكينا ، ويصوم عنه بعض أوليائه النذر" وكذا رواه البيهقى ٢٥٤/٤ وصحح اسناده فى المحلى ٤٢٢/٦ . قال فى تهذيب السنن ٢٨١/٣ ولامعارضة بين رواية ابن عباس وفتواه وكذا بين رواية عائشة وفتواها لأن الثابت عنها أنه يطعم عنه فى قضاء رمضان ، ولايصام ، وقد روى فتوى عائشة فى المحلى ٤١٥/٦ ، وقول البيهقى ٢٥٧/٤ أن فى فتواهما نظر يحتاج الى بيان ولم يبينه ، وكذا قال فى الفتح ١٩٤/٤ فيهما مقال ولم يبينه ، واستأنف ابن القيم قائلا : وهو مقتضى الدليل والقياس لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع وانما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين الذى استدانه ولهذا شبهه النبى صلى الله عليه وسلم بالدين فى حديث ابن عباس والمسؤول عنه فيه أنه كان صوم النذر ، والدين تدخله النيابة . وأما الصوم الذى فرضه الله ابتداء وهو أحد أركان الاسلام فلاتدخله النيابة بحال كما لايدخل الصلاة والشهادتين فان المقصود منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التى خلق لها وأمر بها ، وهذا أمر لايؤديه عنه غيره .. وهو الراجح عندى والله تعالى أعلم .

(١) المعالم ٢٨٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٢٧/٦ قال وروى ذلك عن ابن عباس ، والمغنى ١٤٢/٣ ، والمجموع ٣٤٣/٦ . والراجح قول الجمهور .

(٢) صحابى جليل يعد فى أهل الحجاز مات سنة احدى وستين وله احدى وسبعون سنة أو ثمانون وكان يسرد الصوم ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائى رضى الله عنه .
انظر : الاستيعاب ٨٣/٣ ، أسد الغابة ٥٥/٢، ٥٦ ، التهذيب ٣١/٣، ٣٢ ، التقريب ص ١٨٠ ، طبقات خليفة ص١١١ تاريخ الصحابة ص ٦٧ ، التجريد ١٣٩/١ .

السفر ؟ – وكان كثير الصيام – فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان شئت فصم وان شئت فأفطر" . أخرجه الشيخان (١) .

(١١٠٧) وعن أنس رضى الله عنه قال : "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" . أخرجه الشيخان أيضا (٢) .

وأخرجهما أبو عيسى ، وقال : فى الباب عن أنس بن مالك وأبى سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبى الدرداء ، وحمزة بن عمرو الأسلمى ، قال وحديث حمزة بن عمرو الأسلمى : "سأل النبى صلى الله عليه وسلم" حديث حسن صحيح (٣) .

(١١٠٦م) وأخرجه أبو داود وزاد فيه : "انى رجل أسرد الصوم" وتمم الحديث (٤) .

قال الخطابى (٥) : وهذا تخيير للمسافر بين الافطار والصوم ويدل أيضا على جواز صوم الفرض للمسافر ، وهو قول عامة العلماء (٦) .

---

(١) البخارى ٢٣٧/٢ ، ومسلم ح١١٢١ .
(٢) هذا لفظ البغوى ح١٧٦٢ ، ومسلم عن أبى سعيد ح١١١٦ ، ٩٦ بلفظ أطول ، والبخارى ٢٣٨/٢ ، ومسلم ح١١١٨ كلاهما عن أنس لكن بدون لفظ : "فمنا الصائم ومنا المفطر" .
(٣) الترمذى الأول ح٧١١ والثانى عن أبى سعيد بدل أنس ح٧١٣ وقال حديث حسن صحيح .
(٤) أبو داود ح٢٤٠٢ يعنى حديث حمزة الأسلمى .
(٥) المعالم ٢٨٢/٣ ونقل اجماع الفقهاء على ذلك ابن عبد البر فى التمهيد ٦٧/٩ .
(٦) المعالم ٢٨٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٠٧/٦ ، والتمهيد ٦٧/٩ ، والمغنى ٤٩/٣ ، والمجموع ٢١٧/٦ ، والطحاوى ٧٠/٢ ، والهداية ٢٧٢/٢ .

الا ماروى عن ابن عمر أنه قال : من صام فى السفر قضاه فى الحضر ، وروى عن ابن عباس أنه لايجزئه ، وذهب اليه داود ابن على . (١) (٢) (٣) (٤)

ثم اختلف العلماء فى أيهما أفضل :

فقال قوم الفطر أفضل ، واليه ذهب ابن المسيب والشعبى

---

(١) المعالم ٢٨٢/٢ ، وانظر شرح السنة ٣٠٧/٦ ، والتمهيد ٦٦/٩،٦٧ ، ١٧٠/٢ ونسبه أيضا الى عمر وأبى هريرة والحسن ، وعزاه فى الفتح ١٨٢/٤ كذلك الى الزهرى والنخعى وغيرهم ، ونسبه ابن المنذر الى ابن جبير أيضا ، وروى أثر ابن عمر كذا فى المجموع ٢١٧/٦ وبه قال ابن حزم ٣٦٤/٦ واحتج بقوله تعالى : {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} (سورة البقرة : ١٨٤) قال فصح أن المريض أوالمسافر لايصوم الا أياما أخر غير رمضان ، واحتج أيضا بحديث جابر فى قصة فتح مكة فى رمضان وفيه : "وكان النبى صلى الله عليه وسلم صائما حتى بلغ كراع الغميم ثم شرب ، وواصل الناس الصوم ، فقال أولئك العصاة" (أخرجه مسلم ح١١١٤) قال فكان آخر أمره الفطر ولاسبيل الى خبر ناسخ أبدا ، وبحديث جابر مرفوعا فى قصة الرجل الذى ظلل عليه لما وجد من الصوم فى السفر : "ليس من البر أن تصوموا فى السفر" (البخارى ٢٣٨/٢ ، ومسلم ح١١١٥ واللفظ له وزاد : "عليكم برخصة الله الذى رخص لكم" وروى ابن حزم ٣٨٤/٦ هذه الزيادة وأضاف فى آخرها : "فاقبلوها") قال ابن حزم : فهذا أمر بقبولها وأمره صلى الله عليه وسلم فرض فهى رخصة مفترضة فصح بهذا أن الصوم ساقط عن المسافر ، وروى ذلك عن عمر وعائشة وابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وابن المسيب وعروة وعطاء والزهرى والشعبى ومحمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب وأبيه والقاسم ويونس بن عبيد وأصحابه كما فى المحلى ٣٨٧/٦-٣٩٠ .

(٢) وحكى الطبرى عن قوم أن الفطر لايجوز الا مخافة الهلاك أو المشقة الشديدة كما فى الفتح ١٨٣/٤ .

(٣) والراجح قول الجمهور بجواز الصوم للمسافر لآية الباب والتقدير فيها : ".. فأفطر فعدة .." كما فى الفتح ١٨٣/٤ ، ولأحاديث الباب وغيرها ، وهى فى المجموع ٢١٨/٦ قال النووى وأما أحاديث المخالفين فمحمولة على من يتضرر بالصوم كما جاء فى بعضها التصريح بذلك .

(٤) هذا التنازع فى جواز الصوم للمسافر ، أما جواز الفطر له فباتفاق المسلمين كما فى مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٥ ، وانظر المراتب ص ٤٠ ، والافصاح ٢٤٧/١ .

والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه (١) .

وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص الصوم أفضل في السفر ، وبه قال النخعي والشعبي وسعيد بن جبير ، وهو قول مالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي (٢) .

وقال قوم : أفضل الأمرين أيسرهما على الانسان فعله لقوله تعالى : {يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر} (٣) ، واليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة (٤) (٥) .

---

(١) المعالم ٢٨٣/٣ وروى أيضا عن ابن عباس وابن عمر وعمر ابن عبد العزيز ومجاهد وقتادة وابن الماجشون كما في شرح السنة ٣٠٧/٦ ،والغنى ١٥٠/٣ ، والتمهيد ١٧١/٢ ، والمجموع ٢١٩/٦ ، والمنتقى ٤٨/٢ ، وقال في المحلى ٣٧٣/٦ صح عن ابن عمر ورواه عن سعد بن أبي وقاص كذلك واستدلوا بحديث : "أولئك العصاة" ، وبحديث : "ليس من البر الصوم في السفر" وزيادة : "عليكم برخصة الله الذي رخص لكم فاقبلوها" وقد سبق تخريجها قبل قليل ، واستدلوا أيضا بحديث حمزة بن عمرو : "هي رخصة من الله فمن أخذها فحسن" أخرجه مسلم ح١١٢١ .

(٢) المعالم ٢٨٣/٣ وروى عن حذيفة وعائشة وأبي موسى والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وابن جبير وطاوس والأسود بن يزيد وعروة وابن المبارك وأبي ثور والفضيل بن عياض كما في المحلى ٣٧٢/٦ ، والتمهيد ١٧١/٢ ، والمغنى ١٥٠/٣ ،وشرح السنة ٣٠٧/٦ ، والمجموع ٢١٩/٦ ، وشرح معاني الآثار ٧٠/٢ ، والفتح ١٨٣/٤ ونقل عن الأئمة الثلاثة ــ يعني ماعدا أحمد ــ قولهم هذا بالنسبة لمن قدر على الصوم ولم يشق عليه ، ونقله في التمهيد ١٧١/٢ عن مالك والثوري ، ولهذا أرى هذا القول يلتقي مع القول الثالث الآتي .

(٣) سورة البقرة : ١٨٥

(٤) المعالم ١٨٣/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٠٨/٦ ، والمغنى ١٥٠/٣ ، واختاره ابن المنذر كما في المجموع ٢١٩/٦ واليه ذهب مسلم كما يظهر من ك/الصيام ترجمة ب١٥ ، ٧٨٤/٢ واحتجوا بحديث أبي الدرداء قال : "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد مافينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم" وبحديث أبي سعيد مرفوعا : "من صام يوما في سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا" وهما متفق عليهما كما في المجموع ٢١٨/٦ .

(٥) والراجح القول الأول وهو أن الفطر أفضل في السفر للأدلة المذكورة في الباب وفي الهامش ولحديث : "ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" =

وقال : وذهب بعض أهل العلم الى أنه اذا أنشأ السفر في رمضان لم يكن له أن يفطر ، وهو قول عبيدة السلماني (١) متمسكا بقوله تعالى : {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} (٢) (٣) .

ثم قال : وفي الحديث مايدل على بطلان ذلك (٤) ، وقوله : {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} (٢) أراد كله (٥) (٦) .

= أخرجه أحمد عن ابن عمر كما في المجمع ١٦٢/٣ وقال رجاله رجال الصحيح ، قال ورواه البزار والطبراني في الأوسط واسناده حسن .
قلت وصححه ابن خزيمة ح٢٠٢٧ الا أنه قال : "كما يحب أن تترك معصيته" وأخرجه الطبراني في الكبير والبزار عن ابن عباس غير أنه قال : "كما يحب أن تؤتى عزائمه" ورجاله ثقات كما في المجمع ١٦٢/٣ ، وصححه ابن حبان عنه وعن ابن عمر كما في الموارد ح٩١٣،٩١٤ وهو ترجيح ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١١/٢٥،٢١٤ والله تعالى أعلم .

(١) هو بفتح العين ، ابن عمرو المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي مخضرم ثقة ثبت أسلم قبل سنتين من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ،كان من أصحاب علي وابن مسعود ، مات قبل السبعين على الصحيح ، روى له الجماعة كما في التقريب ص ٣٧٩ .
وانظر : طبقات خليفة ص ١٤٦ ، تاريخ الثقات ص ٣٢٥ ، المعارف ص ١٨٨ ، الجرح والتعديل ٩١/٦ ، الثقات ١٣٩/٥ الكاشف ٢١١/١،٢١٢ ، التهذيب ٨٤/٧،٨٥ ، الخلاصة ص ٢٥٦ سير أعلام النبلاء ٤٠/٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥

(٣) شرح السنة ٣١٢/٦ ، وانظر المعالم ٢٨٤/٣ ونسبه في المجموع ٢١٦/٦ الى سويد بن غفلة ورواه ابن أبي شيبة ١٨/٣ عنه وعن أبي مجلز وعلي بن أبي طالب .

(٤) المتفق عليه عن ابن عباس مرفوعا : "خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر .." البخاري ٢٣٨/٢ ، ومسلم ح١١١٣ .

(٥) شرح السنة ٣١٢/٦ ، والمعالم ٢٨٤/٣ ، والمجموع ٢١٦/٦، ٢١٧ ، وأوضح النووي فيه المراد من الآية بقوله هي محمولة على من شهد كل الشهر في البلد وهو حقيقة الكلام ، فان شهد بعضه لزم صوم ماشهد منه في البلد جمعا بين الأدلة .

(٦) هذا مااستدل به أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة قالوا من أصبح صائما في السفر جاز له الفطر ولم يفرقوا بين من ينشيء السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر ، انظر شرح السنة ٣١٢/٦ ، والمجموع ٢١٦/٦،٢١٧ ، والفتح ١٨١/٤ وهو الراجح عندي لثبوت الحديث في ذلك .

القول فى وقت الفطر للصائم اذا خرج :

أما المقيم اذا خرج وهو صائم فقد ذهب أكثر أهل العلم الى أنه لايجوز له أن يفطر ، وهو قول النخعى ومكحول ، وبه قال الزهرى ، واليه ذهب مالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى .(١)

وذهب قوم الى أنه يجوز له الفطر وهو قول الشعبى ، واليه ذهب أحمد وشبهوه بمن أصبح صائما ثم مرض فانه يجوز له الفطر .(٢)

قال الخطابى : والأول أحوط لأن المرض يحدث لاباختيار ، والسفر أمر ينشئه باختيار ، ولهذا اذا مرض فى خلال الصلاة جاز له أن يصلى قاعدا ، ولو سارت به السفينة للسفر وهو فى خلال الصلاة لم يجز له القصر .(٣)

وقال الحسن : اذا أصبح المقيم على نية السفر جاز له أن يفطر فى بيته ، وبه قال اسحاق وروينا ذلك عن أنس بن مالك "أنه كان يريد السفر وقد رحلت له راحلته ولبس ثيابه

---

(١) المعالم ٢٩١/٣ ، وانظر شرح السنة ٣١٢/٦ ، والافصاح ٢٥٠/١ ، وفيه أنه رواية عن أحمد والمدونة ٢٠١/١ ، والمنتقى ٥٠/٢ ، والمجموع ٢١٤/٦ وقال وهو مذهب الشافعى المعروف من نصوصه ، والفتح ١٨١/٤ ، وتهذيب السنن ٢٩١/٣ .

(٢) المعالم ٢٩٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣١٢/٦،٣١٣ وزاد : وروى فيه عن أبى بصرة الغفارى (أخرجه أحمد ٣٩٨/٦ وأبو داود ح٢٤١٢ وفيه أنه "لم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة وذكر أنه السنة" - مختصرا - ولكن فيه كليب ابن ذهل الحضرمى وهو مقبول كما فى التقريب ص ٤٦٢ ويعضده حديث أنس الآتى) وانظر المجموع ٢١٤/٦ فقد عزاه أيضا الى المزنى قال وهو وجه ضعيف فى مذهب الشافعى ، وتهذيب السنن ٢٩١/٣ وقال وهو احدى الروايتين عن أحمد وحكاه عن عمرو بن شرحبيل (رواه عنه البيهقى ٢٤٧/٤) وداود وابن المنذر .

(٣) المعالم ٢٩١/٣ ، وانظر شرح السنة ٣١٣/٦ .

فدعا بطعام فأكل فقيل له سنة ؟ قال سنة(١) ثم(٢) ركب(٣)" .

وأكثر أهل العلم على أنه اذا طلع الفجر قبل أن يخرج عليه أن يصوم ذلك اليوم(٤) .

وأجمعوا على أنه لايجوز له الفطر مالم يخرج عن البلد(٥) .

القول في أن المحارب يفطر :

(١١٠٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما" .

أخرجه أبو عيسى وقال حديث عمر(٦) لانعرفه الا من هذا الوجه(٧) .

---

(١) حديث أنس رواه الترمذي ح٨٠٠ وقال حديث حسن ، وقال في تخريج شرح السنة ٣١٣/٦ هـ١ وحسنه غير واحد واسناده قوي ، وقال في الارواء ٦٤/٤ اسناده صحيح .
قلت ولعله أراد أنه صحيح لغيره لرواية أبي بصرة وحكمه حكم المرفوع ، ورواه البيهقي ٢٤٧/٤ ، والدارقطني ١٨٧/٢، ١٨٨ .

(٢) المعالم ٢٩١/٣ ، وانظر شرح السنة ٣١٣/٦ ،والترمذي ١٥٥/٣ وجعله في تهذيب السنن ٢٩١/٣ والقول الثاني مذهبا واحدا .

(٣) والراجح قول الحسن واسحاق بن راهويه وهو فعل أبي بصرة الغفاري وأنس رضي الله عنهما ، وقد صحت الرواية عنهما وهو في حكم المرفوع .

(٤) شرح السنة ٣١٣/٦ ، وانظر المدونة ٢٠٣/١ ، وشرح مسلم ٢٣١/٧ .

(٥) شرح السنة ٣١٣/٦ وهو منقوض بفعل أبي بصرة الغفاري وأنس بن مالك رضي الله عنهما ، وقول الحسن واسحاق بن راهويه على مارجحناه قبل قليل والله أعلم .

(٦) في جميع النسخ : "ما" والتصويب من الترمذي ٨٤/٣ .

(٧) ح٧٤١ وأخرجه أحمد كما في تخريج المسند ح١٤٠ وقال محققه في الهامش سعيد بن المسيب لم يدرك أن يسمع من عمر وتابعه عليه في تخريج شرح السنة ٣١٤/٦ هـ١ وزاد فضعف ابن لهيعة وضعف اسناده للعلتين .
قلت سبق أن بينا أن ابن المسيب سمع من عمر كما في التهذيب ٨٧/٤ فسقطت هذه العلة ، وبقي ابن لهيعة فهو صدوق لكنه خلط بعد احتراق كتبه الا اذا روى عن العبادلة كما في التقريب ص ٣١٩ .
قلت وهذا ليس منهم فالاسناد ضعيف لكن الحديث يتقوى برواية أبي سعيد الآتية .

(١١٠٩) وروى عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها (١) .

وقال بعض أهل العلم يجوز الافطار عند لقاء العدو ، وقد روى عن عمر رضي الله عنه حكاه البغوي (٢) .

القول في الافطار للحامل والمرضع :

(١١١٠) عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب - قال : "أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال : ادن وكل ، فقلت اني صائم ، فقال : ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام : ان الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة (٣) ، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام ، والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم" .

أخرجه أبو عيسى وقال حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولانعرف لأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم غير

---

(١) الترمذي ٨٤/٣ ، والحديث أخرجه مسلم ح١١٢٠ عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم" فكانت رخصة ، فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال : "انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا" وكانت عزمة فأفطرنا .

(٢) في شرح السنة ٣١٤/٦ : وروى عن عمر بن الخطاب نحو هذا (الا) أنه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض أهل العلم ، وأصله في الترمذي ٨٤/٣ بزيادة : "الا" .

(٣) في جميع النسخ : "شطر الصلاة" دون ذكر :"الصوم و.." والتصويب من المصادر الآتية .

هذا الحديث الواحد[1] .

غريبه :

"الكعبى" ، وضبطه بفتح الكاف وعين مهملة ساكنة وباء[2] وياء ، ويقال القشيرى ، ذكره فى الاستيعاب[3] .

والعمل على هذا عند أهل العلم أن الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء[4] .

وقال بعضهم : تفطران وتقضيان وتطعمان وهو قول مالك وسفيان والشافعى وأحمد[5][6] .

---

(١) ح٧١٥ ،وأبو داود ح٢٤٠٨ ، وابن ماجه ح١٦٦٧ ، وابن خزيمة ح٢٠٤٤ من طريق أبى هلال الراسبى عن عبد الله بن سوادة ، وأبو هلال الراسبى هو محمد بن سليم البصرى صدوق فيه لين كما فى التقريب ص ٤٨١ ، لكن تابعه وهيب ابن خالد عند النسائى ٤/١٩٠ - بالتصغير - وهو الباهلى مولاهم أبو بكر البصرى ثقة ثبت لكنه تغير قليلا باخرة كما فى التقريب ص ٥٨٦ وقال فى صحيح ابن ماجه ح١٣٥٣ حسن صحيح ، وقال فى الاصابة ١/١١٥ صححه الترمذى وغيره .

(٢) كلمة : "وباء" سقطت من (ز) ل ١٦٥/أ ، وفى (ب) ل ٨٠/ب "با" بالقصر .

(٣) ١/٢٠٩ وزاد وكعب أخو قشير ، روى عنه أبو قلابة وعبد الله بن سوادة ، سكن البصرة رضى الله عنه ، وتعقبه فى الاصابة ١/١١٥ بأنه كعبى لاقشيرى لأن قشير وعبد الله ابنا كعب ، فهو من بنى عبد الله بن كعب اخوة بنى قشير كما فى أبى داود وهو الصواب ، له حديث واحد فى وضع الصيام عن المسافر ، يقال له أبو أمية وقيل أبو أميمة وقيل أبو مية . اهـ ونحو هذا فى أسد الغابة ١/١٥٠ .

(٤) شرح السنة ٦/٣١٦ وأصله فى الترمذى ٣/٨٦ لكنه قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، ولم يذكر باقى الكلام فنسبته الى الترمذى خطأ .

(٥) الترمذى ٣/٨٦ ، وزاد فى المعالم ٣/٢٨٩ نسبته الى مجاهد كذلك ، وزاد فى شرح السنة ٦/٣١٦ ويروى عن ابن عمر وابن عباس .

=

وقال بعضهم : تفطران وتطعمان ولاقضاء عليهما ، وان شاءتا قضتا ، ولاقضاء عليهما [وبه يقول اسحاق] (١) حكاه الترمذى (٢) .

القول فيمن استقاء عمدا :

(١١١١) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض" .

أخرجه أبو عيسى ، وقال : فى الباب عن أبى الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ، وقال حديث أبى هريرة حديث حسن غريب (٣) .

= (قلت رواه عبد الرزاق عنهما ح٧٥٥٨، ٧٥٦٧ بلفظ : "يطعم كل يوم مسكين" لكن ليس عندهما القضاء ، وكذلك رواه عنهما الطبرى فى تفسيره ١٣٥/٢-١٣٧ وعن قتادة وعكرمة وابن المسيب ، فيكون قول هؤلاء قولا مستقلا بذاته لايوافق القول الذى نحن بصدده ، وصحح أثر ابن عباس وأثر ابن عمر الدارقطنى والألبانى كما فى الارواء ١٨/٤-٢٠) .

(٦) استثنى الخطابى والبغوى مالكا من القائلين بهذا القول ، ونقلا عنه قوله : الحامل تقضى ولاتطعم لأنها كالمريض ، والمرضع تقضى وتطعم ، والتحقيق أن لمالك روايتين احداهما مثل قول سفيان والشافعى وأحمد ، والرواية الثانية عن مالك أنهما تفطران وتقضيان ولاتطعمان كما فى المنتقى ٧٠/٢، ٧١ ، وبه قال الحسن وعطاء والنخعى والزهرى والضحاك وربيعة والأوزاعى والثورى وأصحاب الرأى وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر كما فى المعالم ٢٨٩/٣ ، وشرح السنة ٣١٦/٦ ، والمجموع ٢٢٢/٦ .
قلت ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وابن عباس ح٧٥٦٣، ٧٥٦٤

(١) فى جميع النسخ : "ان شاءتا قضتا ، وان شاءتا مضتا" ، والتصويب من الترمذى .

(٢) سنن الترمذى ٨٦/٣ والزيادة منه . والراجح قول الجمهور لحديث الباب .

(٣) ح٧٢٠ وتمام كلامه : لانعرفه الا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد (أى البخارى) لاأراه محفوظا ، قال أبو عيسى وروى من غير وجه عن أبى هريرة مرفوعا ولايصح اسناده . قلت قال فى التاريخ الكبير ٩٢/١ لم يصح ، وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن جده ، قال =

....

= في الفتح ١٧٥/٤ عبد الله ضعيف جدا ، وضعفه البيهقي ٢١٩/٤ ، والدارقطني ١٨٥/٢ ، وقال في الارواء ٥٣/٤ بل هو متروك متهم ، وفي التقريب ص ٣٠٦ قال : متروك . وأعله في التاريخ الكبير ٩٢/١ بالوقف بما رواه عن أبي هريرة قال : "اذا قاء فلايفطر انما يخرج ولايولج" وهو في البخاري ٢٣٦/٢ وزاد فيه ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر ، قال : والأول أصح ، ونقل الدارمي عن عيسى ابن يونس أن أهل البصرة زعموا أن هشام بن حسان وهم فيه ، وقال أبو داود سمعت أحمد يقول ليس من ذا شيء ، كذا في الفتح ١٧٥/٤ .
قلت فحديث الباب من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة له علتان : وهم هشام ووقفه على أبي هريرة وقفه عطاء وغيره ، وأعله بالوقف البخاري كما سبق ، والنسائي كما في الدراية ٢٧٩/١ وقال ابن عبد البر الأصح موقوف كما في شرح الزرقاني ١١٣/٢ ، وقد رواه مالك ٣٠٤/١ عن نافع عن ابن عمر موقوفا واسناده صحيح . ومع ذلك فقد صحح حديث أبي هريرة ابن خزيمة ح١٩٦٠ ، وابن حبان كما في الموارد ح٩٠٧ ، وابن حزم كما في المحلى ٢٥٦/٦ ، والحاكم ٤٢٧/١ على شرطهما ووافقه الذهبي وتبعهما الألباني في الارواء ٥١/٤ ، وقال الدارقطني ١٨٤/٢ رواته ثقات كلهم .
قلت ويشهد لحديث الباب مارواه الترمذي ح٧١٩ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعا : "ثلاث لايفطرن الصائم : الحجامة والقيء والاحتلام" قال وعبد الرحمن يضعف في الحديث ضعفه أحمد وابن المديني والبخاري وليس بمحفوظ ، وقد رواه عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ، وعبد الله بن زيد ابن أسلم قال فيه أحمد بن حنبل لابأس به وقال البخاري هو ثقة ، وعبد الله بن زيد بن أسلم ضعفه البخاري وقال لاأروي عنه شيئا . اهـ كلام الترمذي بتصرف .
والمرفوع رواه الدارقطني ١٨٣/٢ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء به لكن هشام ضعفه ابن معين وأحمد والنسائي كما في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٧٤/٣ ، وقال العجلي ص ٤٥٧ جائز الحديث وهو حسن الحديث ، وفي الجرح والتعديل ٦١/٩،٦٢ عن ابن معين في رواية قال صالح الحديث وليس بمتروك ، وعن أبي حاتم قال : يكتب حديثه ولايحتج به ، وعن أبي زرعة قال محله الصدق ، وقال في الكاشف ١٩٦/٣ حسن الحديث ، وفي التقريب ص ٥٧٢ قال صدوق له أوهام ، وقال في التلخيص ١٩٤/٢ صدوق وقد تكلموا في حفظه ، وقد قال الدارقطني في العلل انه لايصح عن هشام ثم قال رواه أبو داود (ح٢٣٧٦ بمعناه) عن سفيان عن زيد بن أسلم عن =

والعمل على هذا عند أهل العلم أن الصائم اذا ذرعه القيء فلاشيء عليه ، وان استقاء عمدا فليقض ، وهو قول الشافعي (١) وسفيان الثوري (٢) وأحمد (٣) واسحاق (٤) ، حكاه أبو عيسى .

= رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال انه أصح وأشبه بالصواب ، وتبعهما البيهقي (٢٢٠/٤) ، وقال الدارقطني وهو الصحيح .
قلت وفيه رجل مجهول ، وقد رواه البزار عن ابن عباس باسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة كما في المجمع ١٧٠/٣ قال الهيثمي ورواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ثوبان واسنادهما ضعيف ، ورواه الطبراني في الأوسط عن عبد الله الصنابحي وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف فالحاصل أن مجموع هذه الطرق والشواهد يدل على أن للحديث أصلا يعمل به والله تعالى أعلم .

(١) الترمذي ٩٠/٣ ،وانظر : المغني ١١٧/٣ وهو قول مالك وأصحاب الرأي والظاهرية كما في المدونة ٢٠٠/١ ، والمنتقى ٦٤/٢ ، وشرح معاني الآثار ٩٦/٢،٩٧ ، والهداية ٢٥٩/٢،٢٦٠ ، والمحلى ٢٥٥/٦ .

(٢) وهناك قول ثان وهو أن القيء يفطر مطلقا نسبه الطحاوي ٩٦/٢ الى قوم ولم يسمهم ، وعزاه في بداية المجتهد ٢١٣/١ الى ربيعة الرأي ، وذلك لحديث أبي الدرداء "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر" أخرجه الطحاوي ٩٦/٢ وقبله الترمذي ح٨٧ وزاد : "فتوضأ" ، وقال أبو عيسى ١٤٦/١وجوده حسين المعلم وهو أصح مافي هذا الباب وصححه ابن خزيمة ح١٩٥٦ وابن حبان كما في الموارد ح٩٨ والحاكم ٤٢٦/١ على شرطهما ووافقه الذهبي وأحمد شاكر في تخريج الترمذي ١٤٤/١ في الهامش ، وقال في التلخيص ١٩٠/٢ قال ابن منده اسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده ، ثم قال ابن حجر وفي اسناده اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره ثم نقله عن البيهقي .

(٣) وهناك قول ثالث وهو أن القيء لايفطر مطلقا نسبه ابن قدامة وابن بطال الى ابن مسعود وابن عباس كما في المغني ١١٧/٣ ، والفتح ١٧٤/٤ زاد ابن حجر قائلا : وهي احدى الروايتين عن مالك .
قلت لعله يريد قول المتأخرين من أصحابه كأبي بكر الأبهري : "ان القضاء في المستقيء عامدا استحباب" ، وهذا يطعن في دعوى الاجماع على بطلان صوم من استقاء عامدا كما جاءت في اجماع ابن المنذر ص ٥٣ ، والمعالم ٢٦١/٣ ، وشرح السنة ٢٩٥/٦ . =

وفيه لفظة واحدة :

قوله : "ذرعه القىء" ، وهو بذال معجمة مفتوحة وراء مهملة مفتوحة وعين مهملة ، قاله الجوهرى (١) ، أى سبقه وغلبه .

القول فى السواك للصائم :

(١١١٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (٢) عن أبيه (٣) قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالاأحصى يتسوك وهو صائم" .

أخرجه الترمذى وقال وهو حديث حسن ، قال : وفى الباب

---

(٤) والراجح القول الأول الذى ذهب اليه جمهور العلماء لثبوت حديث الباب بمجموع طرقه وشواهده الذى يفرق بين القىء والاستيقاء عمدا ولاضطراب حديث أبى الدرداء الذى هو دليل القول الثانى ، وأما ماروى عن ابن مسعود وابن عباس من أن القىء لايفطر مطلقا ، فقد عثرت على أثر ابن عباس عند ابن أبى شيبة ٣٩/٣ ونصه : "اذا تقيأ الصائم فقد أفطر" وفيه جابر بن طلحة لم أجد له ترجمة ، ولو صح فانه لايقاوم حديث الباب المرفوع ، والله تعالى أعلم .

(١) الصحاح ١٢١٠/٣ ، وانظر النهاية ١٥٨/٢ .

(٢) هو العنزى - بنون ساكنة - حليف بنى عدى ، أبو محمد ، أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع سنين وقيل خمس ، ولأبيه صحبة ، وعده بعضهم فى الصحابة وعده العجلى من كبار التابعين ووثقه وأثبت له فى الاصابة رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم عند أحمد (٤٤٧/٣ وهو الحديث الوحيد الذى أخرجه له) وابن سعد وغيرهما وقال فى تهذيب التهذيب سند ابن سعد حسن ، وروى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٣٥ ، تاريخ الثقات ص ٢٦٣ ، تاريخ الصحابة ص ١٥٣ ، الجرح والتعديل ١٢٢/٥ ، الاستيعاب ٢٥٠/٦-٢٥٢ ، أسد الغابة ٢٨٧/٣ ، التجريد ٣٢٠/١ ، الاصابة ١٢٨/٦،١٢٩ ، الكاشف ٨٩/٢ ، التقريب ص ٣٠٩ ، التهذيب ٢٧٠/٥،٢٧١ .

(٣) سبقت ترجمته كما فى ح٩١٩ .

عن عائشة رضى الله عنها (١) .

قال : والعمل على هذا عند أهل العلم لايرون بالسواك للصائم بأسا (٢) ، الا أن بعضهم كره (٣) بالعود الرطب ، وكرهوا له السواك آخر النهار (٤)(٥) .

---

(١) الترمذى ح٧٢٥ ، وأبو داود ح٢٣٦٤ ، وأحمد ٤٤٥/٣ وصححه ابن خزيمة ح٢٠٠٧ رووه كلهم من طريق سفيان الثورى عن عاصم بن عبيد الله وهو ابن عاصم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ضعفه غير واحد كما فى الفتح ١٥٨/٤ ، وابن حجر فى التقريب ص ٢٨٥ وذكره البخارى تعليقا فى ترجمة ب٢٧ ، ٢٣٤/٢ بصيغة التمريض وأردفه بقوله قال أبو هريرة مرفوعا : "لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" يريد بذلك أن الأول داخل فى الثانى كما فى الدراية ٢٨٢/١ ، وقال فى الفتح ١٥٨/٤، ١٥٩ حديث أبى هريرة يقتضى اباحة السواك فى كل وقت وعلى كل حال ثم بين أنه موصول صحيح ، ثم قال البخارى ولم يخص الصائم من غيره . وتحسين الترمذى لحديث الباب باعتبار الشاهد الذى ذكره عن عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من خير خصال الصائم السواك") أخرجه ابن ماجه ح١٦٧٧ واسناده ضعيف كما فى المصباح ٦٦/٢ لضعف مجالد ، وفى التقريب ص ٥٢٠ قال ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره - وهو ابن سعيد بن عمير الهمدانى - .

(٢) الترمذى ٩٥/٣ وهم الشافعى وأكثر العلماء كما فى شرح السنة ٢٩٨/٦ .

(٣) الترمذى ٩٥/٣ وبه قال مالك كما فى المدونة ٢٠١/١ والضحاك وعطاء وعمرو بن شرحبيل وقتادة ومجاهد والحكم ابن عتيبة وأبو ميسرة كما عند ابن أبى شيبة ٣٥/٣-٣٧ وعبد الرزاق ح٧٤٩٣-٧٤٩٥ الا أن مجاهدا قيد الكراهة بآخر النهار ، قال فى المغنى ١١٠/٣ وهى رواية عن أحمد وقول اسحاق .

(٤) الترمذى ٩٥/٣ ونسبه الى أحمد واسحاق .
قلت روى ذلك عن ابن عمر واليه ذهب عطاء ومجاهد والأوزاعى والشافعى كما فى شرح السنة ٢٩٨/٦، ٢٩٩ ، والمغنى ١١٠/٣ .

(٥) والراجح جواز السواك للصائم رطبا ويابسا فى أول النهار وآخره لصحة حديث الباب بشواهده ولعمومه وهو اختيار البخارى وابن حجر كما رأينا قبل قليل ، وروى ذلك عن أبى هريرة وابن عباس وعمر وابن عمر وعروة والنخعى والشعبى وابن المسيب والحسن وابن سيرين وهو قول الثورى وأصحاب الرأى ورواية عن أحمد ، انظر : عبد الرزاق ٢٠١/٤-٢٠٣ ، ابن أبى شيبة ٣٥/٣-٣٧ ، المغنى ١١٠/٣ ، الهداية ٢٧٠/٢ .

القول فى صوم المحرم :

(١١١٣) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

"أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم" .

أخرجه مسلم (١) .

فائدة :

[قوله] : "شهر الله المحرم" ، أراد به التعظيم له وان كانت الشهور كلها لله تعالى ، ذكره فى الغريب (٢) .

القول فى صوم شعبان :

(١١١٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لايفطر ، ويفطر حتى نقول لايصوم ، ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل شهرا قط الا رمضان ، ومارأيته فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان" .

أخرجه الشيخان (٣) . وانفرد به مسلم من طريق آخر (٤) .

---

(١) ح١١٦٣ وتمامه : "وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" .

(٢) شرح السنة ٣٤١/٦ .

(٣) البخارى ٢٤٤،٢٤٣/٢ بلفظ : "استكمل صيام شهر" ، ومسلم ح١١٥٦ ، ١٧٥ كلاهما من طريق مالك وأصله فى الموطأ ٣٠٩/١ ، واللفظ لهما .

(٤) ح١١٥٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما ولم يذكر فيه الجملة الأخيرة ، وروى الباقى بمعناه وقدم فيه وأخر .

(١١١٥) وفي رواية أخرى عنها قالت : "كان يصوم شعبان الا قليلا ، بل كان يصوم شعبان كله" . (١) (٢)
أخرجه مسلم .

القول في ست من شوال :

(١١١٦) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه (٣) قال : "سمعت

---

(١) هذا لفظ البغوي ح١٧٧٧ ، ورواه مسلم ح١١٥٦ ، ١٧٦ بمعناه وقال في آخره : "كان يصوم شعبان كله . كان يصوم شعبان الا قليلا" ، ورواه البخاري ٢٤٤/٢ بمعناه وذكر فيه : "فانه كان يصوم شعبان كله" .

(٢) قال في شرح مسلم ٣٧/٨ والحديث الثاني تفسير للحديث الأول وبيان أن قولها كله أي غالبه ، وهو خطأ لأن قوله المراد بكله أي غالبه يقتضي أن يكون الأول هو المفسر للثاني والمخصص له كما قرره في الفتح ٢١٤/٤ ، ولعله خطأ مطبعي لأنه لايمكن أن يغفل عنه النووي .

(٣) هو من كبار الصحابة ومشاهيرهم فكانت القاعدة التي اعتمدتها في المقدمة أن لاأترجم له ، لكني آثرت أن أخصه بترجمة لما فيها من مناقب وفوائد .
هو خالد بن زيد بن كليب من بني النجار أخوال النبي صلى الله عليه وسلم ، الخزرجي ، شهد العقبة وبدرا ومابعدها ، نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وأقام عنده حتى بني بيوته ومسجده بجواره مات في غزاة القسطنطينية التي أمر فيها معاوية رضي الله عنه ابنه يزيدا رحمه الله قيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اثنتين وخمسين وهو الأكثر ، ودفن قرب سور القسطنطينية من بلاد الروم .
انظر : الاستيعاب ١٥٩/٣-١٦٢ ، أسد الغابة ٩٤/٢-٩٦ ، الاصابة ٥٦/٣، ٥٧ ، التهذيب ٩٠/٣، ٩١ ، الرياض المستطابة ص ٦٠، ٦١ ، تاريخ بغداد ١٥٣/١، ١٥٤ ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٢٩١/١، ٢٩٢ ، ٣٩/٥-٤٧ .
استدراك : تفرد من بين هؤلاء ابن عبد البر وابن الأثير عز الدين بقولهما وقبره يستسقون به ، وزاد ابن عبد البر : فيسقون ، وهذا غير مشروع لأن عقيدة السلف الصالح أن المشروع الاستسقاء بدعاء الأنبياء والصالحين في حياتهم فقط ، ومن قبيله مارواه أنس عن عمر أنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال : اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه وسلم فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا قال : فيسقون . أخرجه البخاري ١٦/٢ .
وعن سليم بن عامر الخبائري أن معاوية أمر يزيد بن الأسود فصعد على المنبر فقعد عند رجليه فقال معاوية : =

رسـول الـلـه صلى الله عليه وسلم يقول : من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر كله " . (١)
أخرجه مسلم .

وحـكـى مـالـك عن جماعة أنهم كانوا يكرهون ذلك خوفا من أن يلحق أهل الجهالة برمضان ماليس منه فكانوا يصومونها

= اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وأفضلنا ، اللهم انا نستشفع اليك بيزيد بن الأسود الجرشي ، يايزيد ارفع يديك الى الله فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس وهبت لها ريح فسقتنا حتى كاد الناس أن لايبلغوا منازلهم ، أخرجه أبو زرعة الدمشقي ويعقوب بن سفيان في تاريخيهما بسند صحيح مختصرا كما في الاصابة ٣٨٢/١٠ ، وأخرجه بطوله ابن عساكر في تاريخه ٢/١٥١/١٨ بسند صحيح كما في التوسل للألباني ص ٤٠ ، وأما التوسل بالأموات والاستسقاء بهم مهما علت درجتهم عند الله فهو توسل بذواتهم لابدعائهم وهو حرام . انظر الوسيلة والتوسل ص ٤٩-٥١ ، التوصل ص ٢٧-٤٨ .

(١) ح١١٦٤ لكن بلفظ : "ستا" بدل "بست" وقال في آخره : "كان كصيام الدهر" ، والترمذي ح٧٥٩ وقال وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان وقال أيضا حديث أبي أيوب حسن صحيح ثم ذكر متابعة صفوان لسعد بن سعيد وأن بعض أهل الحديث تكلم في سعد بن سعيد من قبل حفظه .
قلت هو ابن قيس الأنصاري ضعفه أحمد والنسائي وابن معين في رواية ، وفي رواية أخرى قال صالح ، وقال ابن عدي لابأس بحديثه ، وقال أبو حاتم مؤد - أي لايحفظ ويؤدي ماسمع - ووثقه ابن حبان وقال كان يخطىء وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث ، وقال الذهبي صدوق ، وقال ابن حجر صدوق سيء الحفظ .
انظر : الجرح والتعديل ٨٤/٤ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣١١/١ ، الميزان ١٢٠/٢ ، الكاشف ٢٧٧/١ ، التقريب ص ٢٣١ ، التهذيب ٤٧٠/٣، ٤٧١ .
والحديث بمجموع متابعاته وشواهده صحيح كما في الارواء ١٠٦/٤، ١٠٧ وقد أشار الى ذلك ابن الملقن في تحفة المحتاج ١١٢/٢ ، وانظر الترغيب والترهيب ٧٥/٢ ، والمجموع ١٨٣/٣، ١٨٤ وقد جمعها في تهذيب السنن ٣٠٨/٣-٣١٥ ورد على ضعفه ، والله تعالى أعلم .

متفرقة (١)، (٢) حكاه (٣) البغوى .

القول فى صوم يوم عاشوراء :

(١١١٧) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم يبتغى فضله الا صيام رمضان وهذا اليوم يوم عاشوراء" .
أخرجه الشيخان (٤) ، وانفرد به مسلم من طريق آخر (٥) .

(١١١٨) وعن ابن عباس قال : "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذى أظهر الله موسى وبنى اسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيما له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن أولى بموسى وأمر بصيامه" .

---

(١) شرح السنة ٣٣٢/٦ ، وهو فى الموطأ ٣١١/١ وليس فيهما الجملة : "فكانوا يصومونها متفرقة" ، فيكون عزو المصنف هذه الجملة للبغوى فيه نظر . قلت والذى فى الموطأ لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها بعد الفطر من رمضان ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف .... ثم ذكر معنى الكلام المثبت أعلاه وفى المنتقى ٧٦/٢ ذكر مطرف عن مالك الكراهة المذكورة ثم قال عنه وأما من رغب فى ذلك لما جاء فيه فلم ينهه . ونقل فى المجموع ٣٤٨/٦ الكراهة عن أبى حنيفة أيضا .
قلت وهو قول عبد الرزاق الصنعانى وشيخه معمر كما فى المصنف ٣١٦/٤ ح٧٩٢٢ .

(٢) وذهب أكثر أهل العلم الى الاستحباب منهم كعب الأحبار والشعبى وميمون بن مهران والحسن البصرى وابن المبارك والشافعى وأحمد وداود ، كما فى الترمذى ١٢٣/٣،١٢٤ ، وابن أبى شيبة ٩٧/٣ ، والمغنى ١٧٢/٣ ، والمجموع ٣٤٨/٦ ، وتهذيب السنن ٣١٠/٣ .

(٣) والراجح استحباب صيام الست من شوال ابتداء من اليوم الثانى وجعلها متتابعة ويجوز صيامها متفرقة خلال شوال لثبوت الحديث فى ذلك والله أعلم .

(٤) هذا لفظ البغوى ح١٧٨١ ورواه بمعناه البخارى ٢٥١/٢ ، ومسلم ح١١٣٢ من طريق ابن أبى شيبة .

(٥) ح١١٣٢ من طريق عبد الرزاق .

أخرجه مسلم (١) .

(١١١٩) وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء" .

أخرجه مسلم (٢) .

(١١٢٠) وقد روى عن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة رضى الله عنهم "أنه كان صوم عاشوراء فرضا قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض فمن شاء صام ومن شاء ترك" (٣) .

(١١٢١) وروى أن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه قال على المنبر عام حج ياأهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم : "هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر" .

أخرجه الشيخان عن مالك (٤) .

وقد اختلف الناس فى اليوم الذى هو عاشوراء (٥) :

---

(١) ح١١٣٠ وفى آخره : "فأمر .." ورواه البخارى بمعناه ٢٥١/٢ .

(٢) هذا لفظ البغوى ح١٧٨٤ من طريق البخارى وأصله فى صحيحه ٢٥١/٢ ، لكن فى رواية سقطت الجملة : "فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل" ، ورواه بمعناه مسلم ح١١٣٥ وفيه تقديم وتأخير .

(٣) كذا فى شرح السنة ٣٣٦/٦ وهو فى الصحيحين بألفاظ متقاربة ، فحديث عائشة وابن عمر : أخرجهما البخارى ٢٥٠/٢ ، ومسلم ح١١٢٥،١١٢٦ ، وحديث ابن مسعود وجابر ابن سمرة فى مسلم ح١١٢٧،١١٢٨ .

(٤) البخارى ٢٥٠/٢،٢٥١ من طريق مالك وهو فى الموطأ ٢٩٩/١ ، ورواه مسلم ح١١٢٩ من طرق : عن يونس ومالك وابن عيينة .

(٥) قال فى المجموع ٣٥٣/٦ واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء .

(١١٢٢) فروى الحكم بن الأعرج (١) (٢) قال : انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء أى يوم هو أصومه ؟ قال : اذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من التاسع صائما ، قال قلت : أهكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم قال نعم .

أخرجه مسلم والترمذى (٣) (٤) .

وقال بعضهم هو العاشر (٥) (٦) .

---

(١) فى جميع النسخ : "الحكم عن الأعرج" والتصويب من مسلم والترمذى .

(٢) هو الحكم بن عبد الله بن اسحاق بن الأعرج البصرى المعروف بابن الأعرج وهو تابعى ثقة ربما وهم ، روى له الجماعة الا البخارى وابن ماجه كما فى التقريب ص ١٧٥. وانظر : تاريخ الثقات ص ١٢٦ ، الجرح والتعديل ١٢٠/٣ الثقات ١٤٤/٤ ، الكاشف ١٨٢/١ ، التهذيب ٤٢٨/٢،٤٢٩ ، الخلاصة ص ٨٩ .

(٣) مسلم ح١١٣٣ من طريقين : الأول عن وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم ، والثانى عن يحيى بن سعيد القطان عن معاوية بن عمرو عن الحكم ، والترمذى ح٧٥٤ عن وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم وقال بعد ذكر حديث ابن عباس (٧٥٥) حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وصرف المزى فى تحفة الاشراف ٣٨١/٤ تصحيح الترمذى الى رواية ابن عباس الأولى .
قلت كأنه يشير الى أن روايته الثانية عند الترمذى فيها انقطاع بين الحسن البصرى وابن عباس فقد نقل فى التهذيب ٢٦٧/٢-٢٦٩ عن ابن المدينى وأبى حاتم وأحمد وبهز بن أسد والبزار أن الحسن لم يسمع من ابن عباس لكن رأينا فى ك/الزكاة عقيب ح١٠٦١ ـ الفائدة العاشرة الترجيح فى الهامش ـ كيف بين أحمد شاكر ثبوت سماع الحسن البصرى من ابن عباس بالاحالة على ح٣١٢٦،٣٢٩١ من تخريج المسند ، والله تعالى أعلم .

(٤) قد فهم من ظاهر حديث الحكم أن ابن عباس يرى أن عاشوراء هو اليوم التاسع ، انظر المغنى ١٧٤/٣ ، والمجموع ٣٥٢/٦،٣٥٣ قال وتأوله على أنه مأخوذ من اظماء الابل . ورواه عنه الخطابى بسنده كما فى المعالم ٣٢٤/٣ وهو قول الظاهرية فى المحلى ٤٣٨/٦ .

(٥) وبه قال الجمهور كما فى المغنى ١٧٤/٣ ، والمجموع ٣٥٢/٦ ، والفتح ٢٤٥/٤ قال النووى وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى اطلاق اللفظ وهو المعروف عند أهل اللغة .
قلت ويؤيده حديث ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر أخرجه الترمذى ح٧٥٥ وقال بعده حديث ابن عباس حسن صحيح وقد رأينا أن المزى صرفه الى الحديث الذى قبله ، وصرفه فى المغنى ١٧٤/٣ الى الثانى ، وقد يكون صحيحا على =

غريبـه :

قولـه : "عاشوراء" ، زعم بعض أهل اللغة أنه انما سمى عاشوراء لأنه مأخوذ من أعشار أوراد الابل ، والعشر عندهم بكسر العين تسعة أيام ، تقول العرب : وردت الابل عشرا اذا وردت فى التاسع ، وذلك أنهم يحسبون فى الاظماء يوم الورد فاذا أقاموا فى الرعي يومين ثم أوردوا فى اليوم الثالث ، قالوا : أوردنا ربعا وانما هو الثالث ، واذا أقاموا فى الرعى ثلاثا وأوردوا فى الرابع قالوا أوردنا خمسا ، فعاشوراء على هذا الحساب هو اليوم التاسع ، ومن هذا قالوا عشرين على الجمع ولم يقولوا عشرين لأنهم جعلوا ثمانية عشر يوما عشرين ، واليوم التاسع عشر والمكمل عشرين طائفة من الورد فجمعوه عشرين ، ذكره الخطابى (١).

= ماذهب اليه مسلم من اشتراط المعاصرة فقط ، وهى ثابتة بين الحسن وابن عباس ، وقد رأينا من قال انه لم يسمع منه وأنه على هذا يكون منقطعا كما رأينا فى ص ١٣٨٩ هـ٣ كيف بين أحمد شاكر ثبوت سماع الحسن من ابن عباس لكن روى مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع" ، وفى رواية قال : "فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم" ج١١٣٤ ، ١٣٣، ١٣٤ ، قال فى الفتح ٢٤٥/٤ فانه ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم اليوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك وقال فى الزاد : ولاتنافى بين روايات ابن عباس فانه يصدق بعضها بعض ويؤيد بعضها بعض وقوله للسائل : "وأصبح يوم التاسع صائما ثم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه" اما لكون فعل ذلك هو الأولى ، واما لكون حمل فعله على الأمر به وعزمه عليه فى المستقبل (٧٥/٢، ٧٦) .

(٦) والراجح أنه العاشر وليس بالتاسع كما هو قول الجمهور لما ذكرناه من الأدلة عند التعليق على قولهم .

(١) هذا كلام البغوى ٣٣٩/٦ وأصله فى المعالم الى : فعاشوراء على هذا الحساب هو اليوم التاسع (٣٢٤/٣) ، قال الأزهرى وهو الذى رواه الليث عن الخليل وليس ببعيد عن الصواب كما فى غريب ابن الجوزى ٩٦/٢ ، وأصله فى تهذيب اللغة ٤٠٩/١ .

وقال الجوهرى : والعشر بكسر العين مابين الوردين وهو ثمانية أيام لأنها ترد يوم العاشر ، وكذلك الاظماء بالكسر ، وليس لها اسم بعد العشر الا فى العشرين فاذا وردت فى العشرين قيل ظمؤها عشران وهو ثمانية عشر يوما (١) . قال الجوهرى : العشر والظمؤ والورد الكل بالكسر (٢) .

وشرحه بعضهم فقال : وانما قالوا عشرين على الجمع ولم يقولوا عشرين على التثنية لأن ثمانية عشر عشران فضم الى ذلك تاسع عشر ومابعده فصار جمعا فقالوا عشرين (٣) .

وقد استحب طائفة من العلماء صوم اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود (٤) .

(١١٢٣) وقد روى عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاذا كان العام المقبل صمنا

---

(١) كذا فى (ت) ق ١٥٠/ب وفى سائر النسخ : "ظمئها" وهو مخالف لما فى الصحاح ٧٤٧/٢ ، وتهذيب اللغة ٤٠٩/١ .
(٢) الصحاح ٧٤٦/٢، ٧٤٧ .
(٣) هذا يشبه الى حد كبير الجملة الأخيرة من كلام البغوى والتى لم يذكرها الخطابى ، فيجوز أن المصنف أراد فى الأول الاقتصار على كلام الخطابى وأن يؤخر زيادة البغوى لكنه نسى فجمعهما فى الموضع الأول ثم كرر الزيادة فى الآخر ، والله أعلم .
وانظر معنى هذه الزيادة فى تهذيب اللغة ٤٠٩/١ .
(٤) صح ذلك عن ابن عباس بلفظ : "صوموا التاسع والعاشر ولاتشبهوا بيهود" عند الشافعى عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبى يزيد كما فى بدائع المنن ح٧٢٠ ، والصواب عبيد الله بن أبى يزيد كما فى التلخيص ٢١٤/٢ ، والبيهقى ٢٨٧/٤ وهو ثقة كما فى التقريب ص ٣٧٥ ، ورواه عبد الرزاق ح٧٨٣٩ عن ابن جريج عن عطاء به فقدم "خالفوا اليهود ..."، وروى عن أبى رافع صاحب أبى هريرة وابن سيرين وبه قال الشافعى وأحمد واسحاق كما فى الترمذى ١٢٠/٣ ، وشرح السنة ٣٤٠/٦ ، والمغنى ١٧٤/٣ ، والمجموع ٣٥٣/٦ ، وعمدة القارى ١٩٠/٩ .

يوم التاسع ان شاء الله تعالى فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم " . أخرجه مسلم فى صحيحه (١) .

قال الخطابى : ويحتمل قوله ذلك صلى الله عليه وسلم وجهين :

أحدهما : أنه قال ذلك مخالفة لليهود (٢) .

والثانى : لكراهية افراده بالصوم من غير أن يصله بيوم قبله أو بعده كما كره افراد يوم الجمعة بالصوم (٣) (٤) .

القول فى ترك صيام عرفة للحاج :

(١١٢٤) عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم

---

(١) ح١١٣٤ ، ١٣٣ .

(٢) المعالم ٣٢٣/٣ وقد روى فى ذلك أثر ابن عباس كما سبق ورواه ابن عباس مرفوعا بلفظ : "... صوموا يوما قبله أو يوما بعده" أخرجه أحمد ٢٤١/١ ، وصححه ابن خزيمة ح٢٠٩٥ لكن فى سنده ابن أبى ليلى وهو صدوق سىء الحفظ جدا كما فى التقريب ص ٤٩٣ . وفى حديث ابن عباس المرفوع الذى رواه مسلم غنى عن هذا الحديث الضعيف ، وبه يترجح عندى استحباب ضم التاسع الى عاشوراء ، وهو اختيار ابن حجر كما فى الفتح ٢٤٥/٤ قال وبه يشعر بعض روايات مسلم ، يريد الحديث الذى ذكره المصنف ، وقال فى الزاد ٧٦/٢ وعليه أكثر الأحاديث ، وقال فى مجموع الفتاوى ٣١١/٢٥ ومخالفتهم لعدم مشابهتهم فى اتخاذه عيدا .

(٣) عن المعالم ٣٢٣/٣،٣٢٤ مختصرا .

(٤) وفيه وجه ثالث وهو أن اضافة التاسع من باب الاحتياط كما فى الفتح ٢٤٥/٤ زاد فى الزاد ٧٦/٢ لأن حديث مسلم هذا يحتمل أمرين : اما نقل العاشر الى التاسع أو صيامهما معا فكان الأحوط صيامهما معا . ونقل فى التلخيص ٢١٣/٢ عن ابن عباس تعليلا آخر : وهو أنه ربما وقع فى الهلال غلط فيظن العاشر التاسع .

هـو صـائم ، وقـال بعضهم ليس بصائم ، فأرسلت اليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب .

أخرجه الشيخان .(١)

وقد اختلف العلماء في استحباب صوم يوم عرفة بعرفة :(٢)

فروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصومه ،(٣)

وكذلك روى عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير أنهما كانا يصومانه ،(٤) واستحبه اسحاق للحاج .(٥)

وقال أحمد : ان قدر على الصوم صام ، وان ترك فذاك .(٦)

وقال عطاء : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف .(٧)

وذهب مالك وسفيان والشافعي الى استحباب الافطار

---

(١) البخاري ٢٤٨/٢،٢٤٩ ، ومسلم ج١١٢٣ كلاهما عن مالك ، وهو في الموطأ ٣٧٥/١ .

(٢) واتفقوا على استحباب صوم عرفة لغير الحاج كما في الافصاح ٢٥٣/١ لحديث أبي قتادة مرفوعا : "أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" أخرجه مسلم ج١١٦٢ .

(٣) شرح السنة ٣٤٥/٦ ، ورواه في الموطأ ٣٧٥/١ باسناد صحيح

(٤) شرح السنة ٣٤٥/٦،٣٤٦ ، المعالم ٣٢١/٣ وأثر عثمان بن أبي العاص عند ابن أبي شيبة ٩٧/٣ ، ورواه عن القاسم ابن محمد كما روى عبد الرزاق عن قتادة جواز صيامه ج٧٨٢٤ .

(٥) شرح السنة ٣٤٦/٦ ، المعالم ٣٢١/٣ وبه قال الظاهرية كما في المحلى ٤٣٨/٦ .

(٦) شرح السنة ٣٤٦/٦ ونحوه في الانصاف ٣٤٤/٣ قال حكاه الخطابي عن أحمد واختاره الآجري ، ثم قال وقيل : يكره صومه واختاره جماعة من الأصحاب ، وذكر قبل ذلك كله أن الفطر أفضل وعليه جماهير الأصحاب ويلتقي مع قول الجمهور الآتي .

(٧) شرح السنة ٣٤٦/٦ ، ورواه عبد الرزاق ج٧٨٢٢ باسناد صحيح .

ليتقوى على الدعاء (١) (٢) .

(١١٢٥) وروى عن عائشة أنها قالت : "مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط" .

أخرجه مسلم فى صحيحه (٣) .

القول فى النهى عن صوم يومى العيد :

(١١٢٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر".

أخرجه الشيخان (٤) .

(١١٢٧) وعن أبى عبيد (٥) مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع

---

(١) شرح السنة ٣٤٦/٦ ، المعالم ٣٢١/٣ ، ونسبه فى المغنى ١٧٦/٣ ، وشرح مسلم ٢/٨ ، والترمذى ١١٦/٣ ، والمجموع ٣٥٠/٦ الى أكثر العلماء ، وانظر الكافى ٣٠٣/١ .

(٢) وهو الراجح لحديث الباب وقد رواه عبد الرزاق ٣٨٣/٤، ٣٨٤ عن عمر وابنه وابن عباس وطاوس وحكاه عن الثورى وروى الترمذى ح٧٥١ عن ابن عمر قال حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، ومع أبى بكر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه . وقال حديث حسن . قال فى شرح السنة ٣٤٧/٦ وأبو نجيح اسمه يسار وقد سمع من ابن عمر ، وفى التقريب ص ٦٠٧ : هو تابعى ثقة من الثالثة ، وابنه عبد الله ثقة من السادسة كما فى التقريب ص ٣٢٦ وباقى رجاله ثقات أيضا فالسند صحيح ان شاء الله تعالى وقد صححه الألبانى فى القسم الصحيح من الترمذى ح٥٩٩ .

(٣) ح١١٧٦ .

(٤) هذه رواية البغوى من طريق مالك ح١٧٩٤ وهو فى الموطأ ٣٠٠/١ ، ومن طريقه رواه مسلم ح١١٣٨ ، أما البخارى من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال : "ينهى عن صيامين وبيعتين : الفطر والنحر ، والملامسة والمنابذة " .

(٥) هو سعد بن عبيد الزهرى مولى عبد الرحمن بن أزهر تابعى كبير مجمع على توثيقه وكان من قراء وفقهاء المدينة ، قيل أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية ، مات سنة ثمان وتسعين .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٤٤ ، الجرح والتعديل ٩٠/٤ ، تاريخ ابن معين ١٩٢/٢ ، الكاشف ٢٧٩/١ ، التهذيب ٤٧٧/٣، ٤٧٨ ، التقريب ص ٢٣١ ، الخلاصة ص ١٣٥ .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال : "ان هاذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم" .

أخرجه الشيخان أيضا (١) .

وقد اتفق أهل العلم على أنه لايجوز صوم يومي العيد (٢) .

ولو نذر صومه لاينعقد عند أكثر العلماء .

وقال أصحاب الرأي ينعقد عليه صوم يوم آخر ، حكاه البغوي (٣) .

القول في النهي عن صوم أيام التشريق :

(١١٢٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب" .

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح (٤) .

---

(١) البخاري ٢٤٩/٢ ، ومسلم ح١١٣٧ كلاهما عن مالك وأصله في الموطأ ١٧٨/١ .

(٢) شرح السنة ٣٤٩/٦ ، وانظر المراتب ص ٤٠ والنهي للتحريم وسواء عن فرض أو نذر أو قضاء أو كفارة أو تطوع أو تمتع كما في الافصاح ٢٤٨/١ ، والفتح ٢٣٩/٤ ، وشرح مسلم ١٥/٨ ، والمغني ١٦٣/٣ .

(٣) شرح السنة ٣٤٩/٦ ، وانظر المحلى ٤٥٦/٦ ، والمغني ١٦٣/٣ ، وشرح مسلم ١٥/٨ ، والافصاح ٢٤٨/١ ، والفتح ٢٣٩/٤ ، والمعالم ٢٩٤/٣،٢٩٥ ورد على أصحاب الرأي بأن النذر انما يلزم في الطاعة دون المعصية ، وصيام يومي العيد معصية لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ، فالنذر لاينعقد فيهما ، ولايصح كما لايصح من الحائض لو نذرت أن تصوم أيام حيضها . وهو الراجح عندي .
وانظر قول أصحاب الرأي في الهداية وشرح فتح القدير والكفاية ٢٩٨/٢ ، وموطأ محمد ص ١٣٠ والمبسوط ٩٥/٣ .

(٤) ح٧٧٣ ، وأبو داود ح٢٤١٩ ، والنسائي ٢٥٢/٥ ، وصححه الحاكم ٤٣٤/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والألباني =

واتفق العلماء على أنه لايجوز صوم أيام التشريق لغير المتمتع .(١)

واختلفوا في المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم ثلاثة أيام في الحج :

فذهب قوم الى أنه لايجوز له أن يصوم أيام التشريق أيضا ، وهو قول على رضى الله عنه ، واليه ذهب الحسن وعطاء والثورى وأصحاب الرأى وهو ظاهر مذهب الشافعى .(٢)

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنه يجوز أن يصوم فى أيام التشريق ،(٣) واليه ذهب ابن عمر رضى الله عنهما وعروة ، وهو قول مالك والأوزاعى وأحمد واسحق .(٤)(٥)

= فى الارواء ١٣١/٤ مع أن فيه موسى بن على - بالتصغير - صدوق ربما أخطأ كما فى التقريب ص ٥٥٣ ، فالاسناد حسن لغيره لكنه صحيح لغيره ، ولعله مراد الترمذى من قوله هنا : "حسن صحيح" ، باعتبار ماروى مسلم عن نبيشة الهذلى مرفوعا : "أيام التشريق أيام أكل وشرب" ح١١٤١ وعن كعب بن مالك مرفوعا وقال : "أيام منى ..." ح١١٤٢ ولم يذكر مسلم "يوم عرفة" فلعل هذه الزيادة شاذة .

(١) شرح السنة ٣٥٢/٦ وحكى الاجماع على تحريم صيامها فى التمهيد ١٢٧/١٢ ، والافصاح ٢٤٨/١ .
قلت يعارض دعوى الاجماع أن ابن المنذر وغيره رووا عن الزبير بن العوام وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وروى كذلك عن ابن عمر وابن سيرين والأسود بن يزيد كما فى المغنى ١٦٤/٣ ، والمجموع ٣٩٦/٦ .

(٢) شرح السنة ٣٥٢/٦ وهو رواية عن أحمد كما فى المغنى ١٦٥/٣ ، ونسبه فى المجموع ٣٩٦/٦ الى داود وابن المنذر أيضا ، وانظر قول الظاهرية فى المحلى ٤٥٧/٦ ، وقول الشافعى هنا فى الجديد كما فى المجموع .

(٣) شرح السنة ٣٥٢/٦ ، ورواه فى الموطأ ٤٢٦/١ عنهما بسندين صحيحين ، ورواهما البخارى من طريقه ٢٥٠/٢ .

(٤) شرح السنة ٣٥٢/٦ وهى رواية عن أحمد وقول الشافعى فى القديم كما فى المغنى ١٦٥/٣ ، والمجموع ٣٩٦/٦ وقول مالك فى التمهيد ١٢٨/١٢ وعزاه أيضا الى عبيد بن عمير والزهرى .

(٥) وهو الراجح لما اختاره البخارى وأقره عليه ابن حجر وبين طريق رجحانه بما مختصره استدل القائلون بالنهى بحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال لابنه عبد الله فى أيام التشريق : "هذه الأيام التى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفرطهن" =

القول فى صوم يوم الاثنين والخميس :

(١١٢٩) عن أبى قتادة (١) "أن عمر رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم أنزل على فيه النبوة" .

أخرجه مسلم (٢) .

(١١٣٠) وعن أبى هريرة رضى الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم" .

قال البغوى هذا حديث حسن غريب (٣) .

= أخرجه مالك ٣٧٦/١ وأبو داود من طريقه ح٢٤١٨ وسنده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ح٢١٤٩ من طريق الليث ، وصحح الأول الحاكم ٤٣٥/١ ووافقه الذهبى وتبعهما فى الارواء ١٣٠/٤ وصححه فى الفتح ٢٤٣/٤ .
واستدل القائلون بالجواز بما رواه البخارى ٢٥٠/٢ عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم ، قالا : "لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى" فاستنبطاه من عموم الآية : {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج} (البقرة : ١٩٦) وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام فى حق المتمتع وغيره-يريد حديث عمرو بن العاص أنه قال لابن عبد الله فى أيام التشريق : "انها الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن" أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم (وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود رقم ٢١١٣)-.
فتعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهى ، وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر ، فعلى هذا يترجح القول بالجواز ، والله تعالى أعلم . (الفتح ٢٤٣/٤،٢٤٢) .

(١) سبقت ترجمته انظر ح١٩٢ .
(٢) ح١١٦٢ ، ١٩٧،١٩٨ .
(٣) ح١٧٩٩ من طريق الترمذى وأصله فى جامعه ح٧٤٧ وهو الذى قال حديث حسن غريب ، لكن فيه محمد بن رفاعة مقبول كما فى التقريب ص ٤٧٨ ورواه سفيان ومالك عن مسلم بن أبى مريم عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا ، قال : "تعرض الأعمال فى كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عزوجل فى ذلك لكل امرىء لايشرك بالله شيئا الا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء حتى تصطلحا .." أخرجه مسلم ك/البر ح٢٥٦٥ ، ٣٦ ، وله شاهد كذلك عند الترمذى ح٧٤٥ عن عائشة قالت : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس" وقال حسن غريب ورواه ابن ماجه ح١٧٣٩ وقال فى الارواء اسناده صحيح . قلت رجاله ثقات كما فى التقريب ص ٣٢٤،٣٠١،١٣٥،١٩٠، ٢٠٨ فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ان شاء الله .

القول فى صيام الأيام البيض :

(١١٣١) عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذاك صيام الدهر" - فأنزل الله تصديق ذلك : {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها}(١) - اليوم بعشرة أيام .
أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن(٢) .

(١١٣٢) وعن معاذة(٣) قالت : قلت لعائشة(٤) أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام(٥) ؟ قالت : نعم ، قلت : من أيه(٦) كان يصوم ؟ قالت : ماكان يبالى من أيه(٧) صام - وقال الهيثم من أيه(٨) كان يصوم - .
أخرجه مسلم فى صحيحه(٩) .

القول فى صوم يوم الجمعة :

(١١٣٣) عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لايصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو

---

(١) سورة الأنعام : ١٦٠
(٢) ح٧٦٢ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ح١٧٠٨ وصححه ابن خزيمة ح٢١٢٦ من طرق بألفاظ متعددة بمعناه ، والجملة الأولى فى حديث طويل عن أبى قتادة أخرجه مسلم ح١١٦٢ .
(٣) سبقت ترجمتها انظر ح٧٧٥ .
(٤) رضى الله عنها .
(٥) "من كل شهر" كما فى سائر النسخ .
(٦) ، (٧) ، (٨) كذا فى جميع النسخ الا (ز) ل ١٦٧/أ فى الموضع الأول ففيه : "أية" بالتاء فى آخره كما فى رواية البغوى ٣٥٧/٦ ، والذى فى الترمذى كالمثبت ، وفى مسلم "من أى أيام الشهر" .
(٩) هذا لفظ البغوى ح١٨٠٢ من طريقين كلاهما عن الترمذى ، وقول الهيثم فى آخر الحديث من الطريق الأول ، وانظر الترمذى ح٧٦٣ وقال هذا حديث حسن صحيح ، ومسلم ح١١٦٠ وليس فيهما الزيادة الأخيرة .

يصوم بعده " .

أخرجه الشيخان والترمذي وقال في الباب عن علي وجابر وجنادة الأزدي وجويرية وأنس وعبد الله عمرو ، قال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .(١)

قال والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون أن يخص يوم الجمعة بصيام لايصوم قبله ولابعده ، وبه يقول أحمد واسحاق .(٢)

وحكى البغوي عن مالك أنه لم يكره ذلك وأنه قال رأيت بعض أهل العلم يصومه ويتحراه .(٣)(٤)

---

(١) البخاري ٢٤٨/٢ بلفظ : "لايصومن ..." ، ومسلم ح١١٤٤ بهذا اللفظ ، والترمذي ح٧٤٣ بلفظ : "لايصوم ..." .

(٢) الترمذي ١١٠/٣ ، وفي المغني ١٦٥/٣ قال أحمد في رواية الأثرم يكره الا أن يكون في صيام كان يصومه ، وأما أن يفرد فلا ، وهو المشهور من مذهب الشافعي وأصحابه كما في المجموع ٣٩٢/٦ ونسبه فيه أيضا الى أبي هريرة والزهري وأبي يوسف وابن المنذر .
قلت وهو مذهب أهل الظاهر كما في المحلى ٤٤٢/٦ ونسبه فيه كذلك الى أبي ذر وعلي والنخعي ومجاهد وابن سيرين .

(٣) شرح السنة ٣٦٠/٦ ، وأصله في الموطأ ٣١١/١ وقال في أول الجملة : ولم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وانظر المنتقى ٧٦/٢ ، وبه أخذ أبوحنيفة ومحمد بن الحسن كما في المغني ١٦٥/٣ ،والمجموع ٣٩٢/٦ ، وانظر الحجة ٤٠٧/١ ، وحاشيته ص ٤٠٨ ، وشرح معاني الآثار ٨١/٢ ، وعمدة القاري ١٧٦/٩ وعزاه فيه أيضا لابن عباس ومحمد بن المنكدر .

(٤) الراجح كراهة افراد صوم يوم الجمعة لحديث الباب الا اذا وافق يوما كان يصومه لحديث أبي هريرة مرفوعا : "لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولاتختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" أخرجه مسلم ح١١٤٤ ، ١٤٨ ، وذلك كان يوافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه فوافق يوم الجمعة كما في شرح مسلم ١٩/٨ ، أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق الجمعة كما في الفتح ٢٣٤/٤ ، أو مثل من يوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الجمعة ، كما في المغني ١٦٥/٣ والله تعالى أعلم .

القول فى كراهية صوم يوم السبت :

(١١٣٤) عن عبد الله بن بسر(١) عن أخيه(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء شجرة فليمضغه " .

أخرجه أبو عيسى وزاد : "الا لحاء عنبة أو عود شجرة " وقال هذا حديث حسن(٣) .

---

(١) فى (ز) ل ١٦٧/ب ، و(ح) ص ٣٠٣ : بشر وهو تصحيف ، والصواب بسر كما اتفقت عليه النسخ فى ايراده فى الغريب ، وكما يظهر من مصادر تخريج الحديث الآتية .

(٢) كذا فى جميع النسخ ، والصواب عن أخته كما فى الترمذى وأبى داود وابن ماجه وغيرهم . وهذا التصحيف جر المصنف الى أنه ذكر فى الغريب أخا عبد الله بدل أخته .

(٣) الحديث أخرجه أبو عيسى بلفظ : "... الا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه " ح٧٤٤ ، وأبو داود عن عبد الله ابن بسر السلمى عن أخته الصماء مرفوعا بلفظه ح٢٤٢١ وقال هذا حديث منسوخ . وأوهم المصنف بقوله أخرجه أبو عيسى وزاد أن للترمذى روايتين وليس كذلك بل هى رواية واحدة . لكنى وجدت ابن حبان رواه من طريق حسان بن نوح عن عبد الله بن بسر المازنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا بلفظ : "... الا لحاء شجرة فليفطر عليه " كما فى الموارد ح٩٤٠ .
وحديث الترمذى صححه ابن خزيمة ح٢١٦٤ من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، ومن طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء ، قال ابن خزيمة خالف معاوية ثورا . وفى الترغيب والترهيب ٨٧/٢ بدون واسطة "أبيه " ولعله الصواب . وصحح الحاكم ٤٣٥/١ الطريق الأول على شرط البخارى ، وابن السكن كما فى التلخيص ٢١٦/٢ ونقل فيه عن أبى داود أن مالكا قال هذا الحديث كذب ، وفى تهذيب السنن ٢٩٩/٣ أن الأوزاعى قال : مازلت كاتما له حتى انتشر . وقال فى التلخيص ٢١٦/٢ وأعل اسناده بالاضطراب فقيل عن أخته الصماء ، وقيل عن عبد الله بن بسر كما فى رواية ابن حبان (السابقة) وليست بعلة قادحة فانه أيضا صحابى ، قيل عن عبد الله بن بسر عن أبيه ، وقيل عن الصماء عن عائشة ، ونقل عن النسائى هذا حديث مضطرب ، وأقره ، ثم ذكر له علة أخرى وهى أن الحديث معارض بحديث أم سلمة أنها سئلت عن الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

والحكمة فى كراهية صومه مراغمة اليهود حيث يعظمونه [(١)] .

غريبه :

[اللفظ الأول] : اسم الراوى : "عبد الله بن بسر" ،

وهو بضم الباء ، وسكون السين المهملة وراء مهملة ، وهو والد عبد الله وعطية ، له صحبة ، ذكره فى الاكمال [(٢)] .

وقال فى الاستيعاب في باب عطية : وعطية بن بسر أخو عبد الله بن بسر المازنى [(٣)] [(٤)] [(٥)] .

= أكثر لها صياما فقالت : يوم السبت والأحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين . صححه ابن خزيمة ح٢١٦٧ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٩٤١ ، والحاكم ٤٣٥/١، ٤٣٦ وحسنه الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة ، وعن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ..." أخرجه الترمذى ح٧٤٦ وقال هذا حديث حسن .

(١) شرح السنة ٣٦١/٦ ، وأصله فى الترمذى ١١١/٣ وهو معارض بأن الأحد يوم عيد النصارى ومع ذلك فلايكره صومه ولاورد فى كراهة صومه سنة . وأيضا فاذا كان يوم عيد فقد يقال مخالفتهم فيه تكون بالصوم لابالفطر ، ويدل على ذلك حديث أم سلمة لأنه نص فى استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم فكيف تعلل كراهة صومه بكونه عيدا لهم ، كذا فى تهذيب السنن مختصرا (٣٠٠/٣، ٣٠١) والله تعالى أعلم .

(٢) الاكمال ٢٦٩/١ .

(٣) الاستيعاب ٩٤/٨ .

(٤) وقال فى الاصابة ٢٤٤/١ هو بسر بن أبى بسر المازنى ونقل عن أبى زرعة أنه صحب النبى صلى الله عليه وسلم هو وابناه وابنته ثم ذكر حديث عبد الله بن بسر قال نزل النبى صلى الله عليه وسلم على أبى فقدمنا له طعاما ... أخرجه مسلم ، وانظر ترجمة عطية بن بسر فى الاصابة ١٣/٧ .

(٥) وأما أختهما وهى الصماء ، واسمها بهية بضم الباء بفتح الهاء والياء المشددة ، ذكرها ابن حجر وابن عبد البر فى الموضعين على أنها بنت بسر أخت عبد الله بن بسر ووقع تصحيف فى الاصابة فقال "بشر" بدل "بسر" حيثما ذكره . انظر الاستيعاب ٢٢٨/١٢، ٢٢٩ ، ٦٨/١٣ ، الاصابة ١٦٠/١٢ ، ٢٣/١٣ .

اللفظ الثانى : قوله : "لحاء عنبة" ، وهو بكسر اللام وحاء وألف ممدودة مهموزة ، ذكره الجوهرى فقال : واللحاء ، ممدود ، قشر الشجر ، قال : وفى المثل بين العصا ولحائها .(١)

القول فى صوم الدهر :

(١١٣٥) عن أبى العباس المكى(٢) أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ياعبد الله بن عمرو انك تصوم الدهر وتقوم الليل ، انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس ، لاصام من صام الأبد ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله" ، قلت : انى أطيق أكثر من ذلك ، قال : "صم صوم داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ولايفر اذا لاقى" أخرجه الشيخان .(٣)

(١١٣٦) عن عبد الله بن عمرو قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أقول : والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنت الذى تقول لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت" فقلت قد قلت(٤) يارسول الله ، قال النبى صلى

---

(١) الصحاح ٢٤٨٠/٦ وأول المثل هكذا : "لاتدخل ..." وانظر تهذيب اللغة ٢٣٨/٥، ٢٣٩ ، والنهاية ٢٤٣/٤ وقال : أراد قشر العنبة استعارة من قشر العود .

(٢) اسمه السائب بن فروخ ، الشاعر الأعمى تابعى ثقة من الثالثة أخرج له الجماعة وكان بمكة زمن ابن الزبير وكان قليل الحديث .
انظر : تاريخ ابن معين ١٨٩/٢ ، الجرح والتعديل ٢٤٣/٤ التهذيب ٤٤٩/٣، ٤٥٠ ، التقريب ص ٢٢٨ ، تاريخ أسماء الثقات ص ١٠٧ ، الكاشف ٢٧٣/١ ، الخلاصة ص ١٣٢ .

(٣) البخارى ٢٤٦/٢ ، ومسلم ح١١٥٩ ، ١٨٧ ، وقال : "وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت ..." .

(٤) كذا فى جميع النسخ ، وفى البخارى : "فقلت له قد قلته" ، وفى مسلم : "فقلت قد قلته" .

الله عليه وسلم : "فانك لاتستطيع ذلك ، صم وأفطر وقم ونم ، وصم من كل الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر" ، قال قلت : انى أطيق أفضل من ذلك ، قال "فصم يوما وأفطر يوما ، وذلك صيام داود (١) ، وهو أعدل الصيام" ، قال قلت انى أطيق أكثر من ذلك يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاأفضل من ذلك" .

أخرجاه جميعا .

وزاد مسلم : قال عبد الله : لأن أكون قبلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة أيام التى قال لى رسول الله أحب الى من أهلى ومالى (٢) .

(١١٣٧) وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قيل يارسول الله كيف بمن صام الدهر ، قال : "لاصام ولاأفطر" ، أو "لم يصم ولم يفطر" .

أخرجه الترمذى مختصرا وقال حديث أبى قتادة حديث حسن .

(١١٣٨) وأخرجه أبو داود بتمامه عن أبى قتادة أن رجلا (٣) أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ، فلما رأى عمر ذلك قال : رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله

---

(١) البخارى ٢٤٥/٢ ، ومسلم ح١١٥٩ والزيادة فى آخره لم يذكرها البغوى .

(٢) ح٧٦٧ وقال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن الشخير وعمران بن حصين وأبى موسى .

(٣) لم أجده فى شرح مسلم الذى هو مظنه وجوده فيه ، وتعرض فى الفتح ٢٢٢/٤ لذكر الحديث ولم يعرج على الرجل المبهم ، وذكر البيهقى ٣٠٠/٤ أنه أعرابى ولم يتعرض له الخطيب فى الأنباء المبهمة كما يتضح من الفهرس الموضوعى للأخبار ك/الصيام والاعتكاف ص ٦٥٧ .

فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله كيف بصوم الدهر كله ؟ قال : "لاصام ولاأفطر" ، قال يارسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما(٢) ، قال : "أويطيق ذلك أحد" قال يارسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما(٣) ، قال "ذاك صوم داود" ، قال يارسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين ، قال : "وددت أن أطيق ذلك(٤)" ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله(٥)" .

وفى هذه الأحاديث ألفاظ وفوائد :

أما الألفاظ :

فاللفظ الأول قوله : "هجمت له العين" ، أى غارت ودخلت ومنه هجمت على القوم اذا دخلت عليهم(٦) .

اللفظ الثانى : "نفهت له النفس" ، ضبطه بنون مفتوحة

---

(١) فى أبى داود : "حتى سكن غضب ..." .
(٢)،(٣) فى (ح) ص ٣٠٤ فى الموضع الأول سقطت كلمة : يوما ، وفى الموضع الثانى : "يومين" بدل "يوما" وهو خطأ من الناسخ .
(٤) فى أبى داود : "أنى طوقت" .
(٥) أبو داود ح٢٤٢٥ وتمام الحديث عنده ، وصيام عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصوم يوم عاشوراء انى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله . ورواه مسلم بلفظ أبى داود بتمامه ح١١٦٢ .
(٦) شرح السنة ٣٦٣/٦ ، وانظر غريب أبى عبيد ٢٤/١ ، والنهاية ٢٤٧/٥ .

وفاء مكسورة وهاء مفتوحة وتاء ، أى كلت وأعيت ، ذكر الضبط في المطالع في باب النون والفاء (١) ، وذكر التفسير الجماعة (٢) ، وقد ذكر في المعالم (٣) مكان هذه اللفظة : "ونهكت" .

اللفظ الثالث : "لايفر اذا لاقى" ، قيل معناه أنه كان لايستفرغ قوته وجهده في الصوم وقيام الليل ، بل كان يبقى من قوته شيئا للجهاد وبقية الأعمال ، ذكره في الغريب (٤) .

وأما الفوائد :

فالأولى : قوله : "لاصام ولاأفطر" قيل فيه وجوه :

الأول : أنه ذكر ذلك في معرض الدعاء عليه (٥) .

الثاني : أنه قد تستعمل "لا" بمعنى "لم" فيصير معناه لم يصم ولم يفطر ، هكذا كقوله تعالى : {فلاصدق ولاصلى} (٦) ذكره صاحب المعلم (٧) وغيره .

---

(١) انظر أصله في المشارق ٢٢/٢ ، وانظر أيضا شرح مسلم ٤٦/٨ ، والفتح ٢٢٥/٤ ، وتهذيب اللغة ٣٢٤/٦، ٣٢٥ وذكر أيضا رواية عن ابن الأعرابي بفتح الفاء .

(٢) المراجع السابقة وغريب أبي عبيد ٢٤/١ ، والنهاية ١٠٠/٥ ، وأعلام الحديث للخطابي ٩٧٦/٢ .

(٣) لم أجده في المعالم ٣٠٢/٣-٣٠٥ حيث مظنة وجوده فيه ، ولاوجدته في غريبه ، ولافي كتابه أعلام الحديث الذي شرح فيه البخاري ، وانما هي رواية مسلم كما سبق في تخريج أول أحاديث الباب .

(٤) شرح السنة ٣٦٣/٦ ، وانظر الفتح ٢٢١/٤ فقد حكى معناه عن الخطابي .

(٥) المعالم ٣٠٣/٣ وزاد : كراهة لصنيعه وزجرا له عن ذلك وانظر شرح السنة ٣٦٣/٦ ، والعارضة ٢٩٩/٣ ، والفتح ٢٢٢/٤ دون الزيادة المذكورة .

(٦) سورة القيامة : ٣١

(٧) انظر المراجع السابقة ، زاد ابن حجر : وقد جاءت الرواية بالنفي أيضا عند مسلم والترمذي بصيغة الشك من أحد رواته ومقتضاه أنهما بمعنى واحد ، وهو أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك .

الوجه الثالث : أن قوله : "فمن صام الدهر فلاصام" يتناول هذا الدعاء من صام جميع الأيام حتى أيام النهى عنها كالعيدين وأيام التشريق، ذكره الخطابى (١)، فان أفطر هذه الأيام خرج عن الكراهة وهو مذهب مالك والشافعى فان أبا طلحة الأنصارى كان يسرد الصوم ولايفطر سفرا ولاحضرا ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم (٢).

وقال أحمد واسحاق : يجب أن يفطر غير هذه الأيام المنهى عن الصوم فيها حتى يخرج عن النهى (٣) (٤) (٥).

---

(١) المعالم ٣٠٤،٣٠٣/٣، شرح السنة ٣٦٦/٦.

(٢) شرح السنة ٣٦٦/٦ ومعنى هذا القول أنه يجوز صيام الدهر اذا لم يعم الأيام المنهى عنها، ونسبه فى شرح مسلم ٤٠/٨ الى جماهير العلماء، وقال النووى بل استحبه الشافعى وأصحابه لمن قوى عليه ولم يخف تفويت حق فيه، وانظر الفتح ٢٢٢/٤، والمجموع ٣٦١،٣٦٠/٦ قال النووى وروى عن عمر وابنه عبد الله وأبى طلحة وأبى أمامة وامرأته وعائشة رضى الله عنهم، ورواه عنهم البيهقى (٣٠١/٤ والرواية عن أبى طلحة فى البخارى) وروى كذلك عن ابن المسيب وأبى عمرو حماس - بكسر الحاء - وسعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والأسود بن يزيد والبويطى وأبى ابراهيم اسحاق بن أحمد المقدسى (شيخ النووى)، وهو الصحيح من مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه كما فى الانصاف ٣٤٢/٣، وهو قول مالك كما فى الموطأ ٣٠٠/١ ونقله عن أهل العلم، وانظر المنتقى ٦٠/٢، واحتجوا بحديث حمزة بن عمرو الأسلمى قال : "يارسول الله انى أسرد الصوم"، وفى رواية : "أأصوم فى السفر - وكان كثير الصيام - فقال ان شئت صم وان شئت أفطر" أخرجهما البخارى ٢٣٧/٢.

(٣) شرح السنة ٣٦٦/٦ ولم أجده فى كتب الحنابلة.

(٤) هناك قول ثالث وهو كراهة صيام الدهر مطلقا، ذهب اليه اسحاق والظاهرية وأحمد فى رواية الأثرم، وشذ ابن حزم فقال بالتحريم كما فى المحلى ٤٣٠/٦، وشرح مسلم ٤٠/٨، والانصاف ٣٤٢/٣، والفتح ٢٢٢/٤.

(٥) والراجح كراهة صيام الدهر لأحاديث الباب الصحيحة وفى بعضها : "لاصام ولاأفطر"، وفى بعضها الآخر : "فصم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام"، وفى رواية : "ان أحب الصيام الى الله صيام داود" أخرجه البخارى ك/التهجد ٤٤/٢، وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمى الذى فيه الاقرار على سرد الصوم فلايلزم من سرد الصيام صوم الدهر كما فى الفتح ٢٢٣/٤، ثم انه ورد =

الفائدة الثانية : قوله : "غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، قال الخطابي : يحتمل أن يكون غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سألته اياه عن صومه خوفا أن يقتدى به فيعجز عن ذلك أو يسأم فيصوم من غير اخلاص ولانية .

وقد انفرد صلى الله عليه وسلم بالوصال عن الأمة ، وكذلك ترك الخروج لصلاة رمضان بعد أن خرج ليلة أو ليلتين خيفة أن يفرض عليهم فيعجزوا عنها (١) .

الفائدة الثالثة : قوله : "وددت أن أطيق ذلك" ، يحتمل أنه خاف العجز عن القيام بما عليه من حقوق نسائه صلى الله عليه وسلم . ذكره الخطابي أيضا (٢) .

القول في المتطوع بالصوم يفطر :

(١١٣٩) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : "دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا ، قال : أما انى كنت أريد الصوم ولكن قربيه"

= فى حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه الوعيد الشديد على من صام الدهر ، ولفظه : "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى يكون هكذا ـ وقبض كفه ـ" أخرجه أحمد ٤١٤/٤ ، والبيهقى ٣٠٠/٤ ، وصححه ابن خزيمة ح٢١٥٤، ٢١٥٥ ، وابن حبان كما فى الفتح ٢٢٢/٤ ، والألبانى كما فى التعليق على ابن خزيمة وأشار الى صحته ابن حزم ٣٦٦/٦ ، وقال فى المجمع ١٩٣/٣ رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وانظر معناه والرد على من تأول كلمة : "على" بمعنى "عن" فيكون معنى "ضيقت عليه" أى ضيقت عنه فلايدخل النار ، الزاد ٨٣/٢ ، والفتح ٢٢٣/٤ ، والمحلى ٤٣٦/٦ ، وبين فيه ابن حزم ٤٣٣/٦-٤٣٥ أن الصحيح عن عمر وعائشة سرد الصوم لاصيام الدهر ، وأن عمر بلغه أن رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يادهر كل يادهر ، قال وهذا فى غاية الصحة ، ورواه ابن أبى شيبة ٧٩/٣ وقال فى الفتح ٢٢٢/٤ اسناده صحيح .

(١) عن المعالم مختصرا ٣٠٢/٣، ٣٠٣ .

(٢) عن المعالم مختصرا ٣٠٤/٣ .

أخرجه مسلم (١) .

غريبه :

[قوله] : "الحيس" ، بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحت والسين المهملة ، وهو ثريد من أخلاط من تمر وزبد وغيره (٢) .

(١١٤٠) وروت أم هانىء رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الصائم المتطوع أمين (٣) نفسه ان شاء صام ، وان شاء أفطر" .

روى : "أمين نفسه" (٤) . وروى بالشك : "أمير نفسه (٥) ، أو أمين نفسه" (٦) .

---

(١) هذه رواية البغوى من طريق الشافعى ح١٨١٢ ، وأصله فى بدائع المنن ح٦٩٨ ، ورواه مسلم بمعناه ح١١٥٤ .

(٢) شرح السنة ٣٧٠/٦ ، وانظر المشارق ٢١٨/١ وقال هذا هو المعروف ثم ذكر معنيين آخرين . وانظر أيضا النهاية ٤٦٧/١ .

(٣) فى جميع النسخ : "أمير" والتصويب من الترمذى .

(٤) فى جميع النسخ : "وروى" والواو زائدة كما يدل السياق على ذلك ، وانظر الترمذى ١٠١/٣ .

(٥) هذه الرواية والأولى واحدة رواها الترمذى ح٧٣٢ من طريق شعبة عن سماك عن جعدة عن جدته أم هانىء وقال فيه مقال .
قلت فيه جعدة وهو المخزومى من ولد أم هانىء مقبول ، والراوى عنه سماك وهو ابن حرب صدوق روايته عن عكرمة مضطربة وقد تغير باخرة فكان ربما يلقن كما فى التقريب ص ١٣٩، ٢٥٥ فالاسناد ضعيف .

(٦) هذه الرواية أشار اليها الترمذى ١٠١/٣ وهى عند الدارقطنى ١٧٤/٢ من طريق شعبة عن جعدة ـ فأسقط بينهما سماك بن حرب ـ قال شعبة فقلت سمعته من أم هانىء ؟ قال لا ، حدثناه أهلنا وأبو صالح ، قال شعبة كنت أسمع سماكا يقول حدثنى ابنا شعبة فلقيت أفضلهما فحدثنى بهذا الحديث .
قلت وهذا يدل على أن جعدة لم يسمعه من أم هانىء وهذه علة أخرى فى الحديث . ورواه بالشك أيضا الدارقطنى ١٧٥/٢ من طريق سماك عن أبى صالح . =

وفيه فوائد :

الأولى : يدل على أن المتطوع اذا أفطر لاقضاء عليه لأنه خيره ، ويلزم مثله فى المتطوع بالصلاة ، واليه ذهب عمر وابن عباس وجابر ، وهو مذهب الشافعى والثورى وأحمد واسحاق .(١)

وقال أصحاب الرأى : يلزمه القضاء .(٢)

وقال مالك : ان خرج من الصوم أو الصلاة من غير علة

= قلت وهو مولى أم هانىء واسمه باذام وقيل باذان وهو ضعيف يرسل كما فى التقريب ص ١٢٠ ومع ذلك صححه الحاكم ٤٣٩/١ ووافقه الذهبى ، وقال فى تخريج المشكاة ٦٤٢/١ هـ٢ اسناده جيد . ورواه أبو داود ح٢٤٥٦ بمعناه من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانىء ، قال فى تخريج المشكاة اسناده قوى فى المتابعات ونقل عن الحافظ العراقى تحسينه فى تخريج الاحياء ٣٣١/٢ .
قلت يزيد هذا هو الهاشمى كما فى التهذيب ٣٢٩/١١ وهو ضعيف كما فى التقريب ص ٦٠١ ، ولهذا قال فى مختصر السنن ٣٣٤/٣ وفى اسناده مقال ولايثبت وفى اسناده اختلاف كثير أشار اليه النسائى ، وقال الترمذى فى اسناده مقال . وقال فى التلخيص ٣١٣/٢،٣١٤ قال النسائى سماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد .. ثم قال ابن حجر ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال فى بعض الروايات عنه أن ذلك كان يوم الفتح وهى عند النسائى والطبرانى (وعند أبى داود ح٢٤٥٦ من رواية يزيد بن أبى زياد) ويوم الفتح كان فى رمضان ، فكيف يتصور قضاء رمضان فى رمضان . اهـ
قلت فالمعول فى هذا الباب على حديث عائشة المتقدم رقم (١١٣٩) .

(١) الترمذى ١٠١/٣ ، المعالم ٣٣٤/٣ ، شرح السنة ٣٧٢/٦ ، المغنى ١٥١/٣،١٥٢ ، الانصاف ٣٥٢/٣ ، المحلى ٤١٠/٦ ، المجموع ٣٦٦/٦ ، وعزاه ابن حزم والنووى الى جمهور العلماء . ورواه البيهقى ٢٧٧/٤ عن ابن مسعود وجابر وابن عباس بأسانيد صحيحة كما فى المجموع ٣٦٦/٦ .

(٢) المعالم ٣٣٤/٣ ، شرح السنة ٣٧٢/٦ ، المجموع ٣٦٦/٦ ، وانظر شرح معانى الآثار ١٠٧/٢-١١١ ، المبسوط ٦٨/٣،٦٩ وموطأ محمد بن الحسن ص ١٢٧ .

لزمه القضاء ، واحتجوا بما روى :(١)

(١١٤١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فبدرتنى حفصة اليه - وكانت ابنة أبيها - فقالت يارسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعطام فاشتهيناه فأكلنا منه ،(٢) فقال : "اقضيا يوما آخر مكانه" .

قال أبو عيسى قد روى هذا الحديث جماعة عن عائشة رضى الله عنها مرسلا ، قال وهذا أصح .(٣)

---

(١) المعالم ٣٣٤/٣ ، شرح السنة ٢٧٢/٦ ، وانظر الموطأ ٣٠٦/١ ،والمنتقى ٦٨/٢ ، والكافى ٣٠٤/١ ، والمقصود بالعلة عنده المرض أو الحيض أو النسيان أو نحو ذلك وهى رواية حنبل عن أحمد كما فى المغنى ١٥٢/٣ ، والانصاف ٣٥٢/٣ ، وهو قول الظاهرية كما فى المحلى ٤٠٧/٦ .

(٢) فى (ح) ص ٣٠٦ : "وذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم" مكان الجملة : "فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فبدرتنى حفصة اليه ... (الى قوله) فأكلنا منه".

(٣) ح٧٣٥ والمقصود بالارسال أن غير واحد من الحفاظ رووه عن الزهرى عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة ، وكذا قال البيهقى ٢٧٩/٤-٢٨١ ، وروى عن ابن جريج وابن عيينة أنهما قالا للزهرى : أهو عن عروة ؟ قال : لا ، قال البيهقى فهذان شاهدا عدل بأنه لم يسمع من عروة فكيف يصح وصل من وصله ،ثم نقل عن الترمذى أنه سأل البخارى عن هذا الحديث فقال لايصح حديث الزهرى عن عروة عن عائشة ، وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلى ، ثم قال وقد روى عن جرير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة ، وجرير بن حازم وان كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطأه أحمد وابن المدينى ، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهرى عن عائشة مرسلا . اهـ كلام البيهقى مختصرا .
والذين رووه مرسلا هم مالك ومعمر وعبيد الله بن عمرو وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ كما فى الترمذى ١٠٣/٣ ، وزاد البيهقى ٢٧٩/٤ وابن جريج ويحيى بن سعيد وابن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدى وبكر بن وائل وغيرهم ، وقال فى الفتح ٢١٢/٤ وقال الخلال : اتفق الثقات على ارساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم على ضعف حديث عائشة هذا .
=

. . . .

= قلت وفيه علة أخرى بينها الشافعي كما في بدائع المنن ح٦٩٨ وهي أن ابن عيينة لم يرو مرارا الزيادة الدالة على القضاء ورواها قبل موته بسنة ومع ذلك فقد صححها ابن حبان كما في الموارد ح٩٥٠ ، وابن حزم ٤١١/٦ ورواها زميل مولى عروة عن عروة عند أبي داود ح٢٤٥٧ وضعفها أحمد والبخاري والنسائي لجهالة زميل كما في الفتح ٢١٢/٤ . ورواها البزار عن ابن عمر كما في كشف الأستار ح١٠٦٣ وقال فيه حماد بن الوليد لين الحديث ولانكتب من حديثه مانجده عند غيره ، وأحسب أن الزهري أرسله عن عائشة وحفصة ، قال في المجمع ٢٠٢/٣ حماد ضعفه الأئمة ، وقال أبو حاتم شيخ ، وقال في الدراية ٢٨٤/١ رواه حماد عن عبيد الله وخالفه أبو همام عن عبد الله عن الزهري عن عروة عن عائشة ، ورواها الطبراني في الكبير عن عكرمة عن ابن عباس كما في نصب الراية ٤٦٧/٢ وفيه خصيف – مصغرا – صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة كما في التقريب ص ١٩٣ ، وقال في الدراية ٢٨٤/١ رواه ابن أبي شيبة ٢٩/٣ عن طريق خصيف عن سعيد ابن جبير مرسلا ، وروى نحوه في الأوسط عن أبي هريرة ، قال في نصب الراية ٤٦٧/٢ وفيه محمد بن أبي سلمة المكي ، وقال في المجمع ٢٠٣/٣ وقد ضعف بهذا الحديث . قلت وروى الدارقطني عن أم سلمة نحوها كما في نصب الراية ٤٦٧/٢ ، والدراية ٢٨٤/١ ، وقال في العلل المتناهية ٥٤/٢ تفرد به الضحاك (وهو ابن حمزة ضعيف كما في الدراية ٢٨٤/١) قال يحيى : ليس بشيء (تاريخ ابن معين ٢٧٢/٢) وقال أبو زرعة محمد بن حميد كذاب . وروى نحوها ابن أبي شيبة (٢٩/٣) عن أنس بن سيرين لكن عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من فتواهم كما في الدراية ٢٨٤/١ .

قلت في سنده عثمان التيمي وهو ابن سعد أبو بكر البصري الكاتب ضعيف كما في التقريب ص ٣٨٣ . ورواها الطحاوي ١١١/٢ عن زياد بن الجصاص عن أنس عن ابن عمر قوله ، وزياد هذا ضعيف كما في التقريب ص ٢١٩ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٩٩/١، ٣٠٠ ، ورواه ابن أبي شيبة ١٩/٣ عن ابن عباس موقوفا وفيه حبيب وهو ابن أبي ثابت كما في البيهقي ٢٨١/٤ وهو ثقة كثير الارسال والتدليس كما في التقريب ص ١٥٠ وقد عنعنه هنا عن عطاء . وروى الدارقطني ١٧٧/٢ عن محمد بن أبي حميد عن ابراهيم بن عبيد عن أبي سعيد الخدري مرفوعا نحوه وقال هذا مرسل .

قلت يريد أنه منقطع بين ابراهيم بن عبيد ، والصحيح أنه ابن عبد الله بن رفاعة الزرقي عند الطيالسي كما في منحة المعبود ح٩١٨ وهو من الطبقة الرابعة من التابعين وهو صدوق ، والراوي عنه محمد بن أبي حميد ضعيف ، انظر التقريب ص ٩٢، ٤٧٥ فهو مرسل ضعيف . لكن رواه البيهقي ٢٧٩/٤ من طريق اسماعيل بن أبي أويس عن =

قال الخطابي : ولو كان مرفوعا فينبغي أن يحمل على الاستحباب ، وبدل الشيء يقوم مقام الأصل في الأحكام ، وهذه قاعدة استقرت في الأصول (١)، وكان المبدل منه هو فيه مخير وكذلك فيما يقوم مقامه (٢)، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لايرى بأسا بفطر الصائم المتطوع (٣) (٤) (٥).

القول فيمن دعي الى طعام وهو صائم :

(١١٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اذا دعي أحدكم وهو صائم فليقل اني صائم" .

أخرجه مسلم (٦).

= أبيه عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ : "أفطر وصم مكانه يوما ان شئت" وحسن اسناده في الفتح ٢٠٩/٤، ٢١٠ .
قلت اسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه وأبوه هو عبد الله بن عبد الله بن أويس قريب مالك وصهره صدوق يهم كما في التقريب ص ١٠٨، ٣٠٨ ، ولعل ابن حجر قصد بأنه حسن بالطريق الذي قبله والذي هو عند أبي داود الطيالسي عن أبي سعيد .
فالحاصل أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده حسن على أقل درجاته وهو يدل على استحباب قضاء صوم التطوع ، والله تعالى أعلم .

(١) في (ز) ل ١٦٩/أ : "فائدة" وهو تصحيف .
(٢) عن شرح السنة ٣٧٣/٦ بتصرف ، وأصله في المعالم ٣٣٥/٣.
(٣) عن شرح السنة ٣٧٣/٦ ، واقتصر ابن شداد على ذكر مطلعه وقد رواه عبد الرزاق ح٧٧٦٧ عن ابن جريج عن عطاء وهذا اسناد صحيح .
(٤) والقول بحمل الحديث على استحباب قضاء صوم التطوع هو قول الجمهور كما في الفتح ٢١٢/٤ . وهو الراجح لصحة ح١١٤١ .
(٥) اقتصر المصنف على ذكر فائدة واحدة ، بينما صدر الكلام بقوله : "وفيه فوائد" كأنه عدل عن ذكر الفوائد الأخرى أو سها والله أعلم .
(٦) ح١١٥٠ .

(١١٤٣) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب ، فان كان مفطرا فليأكل ، وان كان صائما فليصل" .
(١)
أخرجه مسلم .

قوله : "فليصل" أي فليدع لهم بالبركة ، ذكره في
(٢)
الغريب .

القول في أجر من فطر صائما :

(١١٤٤) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من فطر صائما كان له مثل
(٣)
أجره غير أنه لاينقص من أجر الصائم شيئا" .
(٤)
أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح .

القول في صوم المرأة بغير اذن زوجها :

(٥)
(١١٤٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : "جاءت امرأة الى

---

(١) هذا لفظ البغوي ح١٨١٦ ، والذي في مسلم ك/النكاح ح١٤٣٠ فيه تقديم الصيام على الفطر .
(٢) عن شرح السنة ٣٧٥/٦ بتصرف ، وانظر نحوه في النهاية ٥٠/٣ .
(٣) في جميع النسخ : "شيء" بالرفع كما في ابن حبان والترغيب والترهيب ٩٥/٢ ، والذي في الترمذي بالنصب في النسخة المتداولة الآن والعارضة ٢٠/٤ ، والتحفة ٥٣٣/٣ وعند ابن ماجه .
(٤) الترمذي ح٨٠٧ ، ورواه بمعناه ابن ماجه ح١١٤٦ ، وابن حبان كما في الموارد ح٨٩٥ ، وصححه ابن خزيمة ح٢٠٦٤ بلفظ : "من جهز غازيا أو جهز حاجا ، أو خلفه في أهله أو فطر صائما كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء" .
(٥) هي زوجة صفوان بن المعطل كما صرحت هي نفسها بذلك في سياق الحديث ، لكني لم أقف على اسمها .

النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت : يارسول الله ان زوجى صفوان بن معطل(١) يضربنى اذا صليت ، ويفطرنى اذا صمت ، ولايصلى(٢) صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده ، قال فسأله عما قالت ؟ قال : أما قولها يضربنى اذا صليت فانها تقرأ سورتين وقد نهيتها عن ذلك ، فقال : "لو كانت سورة لكفت الناس" ، وأما قولها يفطرنى اذا صمت فانها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلاأصبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتصوم المرأة الا باذن زوجها" ، وأما قولها انى لاأصلى حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : "اذا استيقظت فصل" .

أخرجه أبو داود(٣)(٤) .

---

(١) هو بضم الميم وفتح العين وطاء مفتوحة مشددة ، السلمى - بضم السين - ثم الذكوانى أبو عمرو شهد المريسيع ومابعدها ، وهو الذى قال فيه أهل الافك ماقالوا بخصوص عائشة ، فبرأهما الله مما قالوا ، قيل مات سنة ثمان عشرة فى خلافة عمر ، وقيل فى ثمان أو تسع وخمسين ، وقيل فى ستين ، وذلك بسميساط رضى الله عنه .
انظر : طبقات خليفة ص ٣١٨،٥١ ، تاريخ الصحابة ص ١٣٥، ١٣٦ ، الاستيعاب ١٤٣/٥-١٤٥ ، أسد الغابة ٣٠/٣، ٣١ ، التجريد ٢٦٧/١ ، العبر ١٧/١ ، تاريخ الاسلام ٥٤٥/٢-٥٥٠، الاصابة ١٥٢/٥، ١٥٣ ، تهذيب تاريخ دمشق ٤٤٠/٦-٤٤٥ .

(٢) فى (ز) ل ١٦٩/أ : "وأصلى" وهو تصحيف .

(٣) ح٢٤٥٩ وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٩٥٦ ، والحاكم ٤٣٦/١ على شرطهما ووافقه الذهبى ، وقال فى الاصابة ١٥٣/٥ ، وفى تخريج المشكاة ٩٧٥/٢ هـ٣ : اسناده صحيح زاد ابن حجر : ويشكل عليه أن حديث عائشة قالت فى حديث الافك : "ان صفوان قال : والله ماكشفت كتف أنثى قط" [ثم قتل بعد ذلك شهيدا - كما فى تهذيب السنن ٣٣٦/٣] ، وقد أورد هذا الاشكال قديما البخارى ومال الى تضعيف حديث أبى سعيد بذلك ، ويمكن أن يجاب بأنه تزوج بعد ذلك . اهـ وقد سبقه ابن القيم فى تهذيب السنن الى ايراد هذا الاشكال والجواب عليه . وقال فى =

وفيه فوائد :

الأولى : [أنه] (١) يدل على أن منافع المتعة والعشرة مملوكة للزوج من الزوجة في عامة الأحوال ، وأن حقها في نفسها محصور في بعض الأحوال (٢) (٣) .

= عون المعبود ١٣١/٧ قال المنذري : قال البزار هذا الحديث كلامه منكر لعنعنة الأعمش فأحسب أنه أخذه من غير ثقة وأمسك عن ذكره فصار الحديث اسناده حسن وكلامه منكر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح صفوان بن المعطل ويذكره بخير ، وليس للحديث عندي أصل . اهـ
وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٥٠/٢ فهذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك (يريد الجملة الأخيرة من الحديث) وجعله النبي صلى الله عليه وسلم على ساقة الجيش ، فلعله آخر باسمه . اهـ
قلت أشار أبو داود في سننه الى متابعة جرير عن الأعمش عن أبي صالح فقال : رواه حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل . لكن رواه الدارمي ح١٧٢٦ من طريق شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد مرفوعا أنه قال لامرأة : "لاتصومي الا باذنه" ، كما رواه ابن ماجه ح١٧٦٢ من طريق أبي عوانة عن سليمان (أي الأعمش) عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء أن يصمن الا باذن أزواجهن" ، قال في المصباح ٨٢/٢ اسناده صحيح على شرط البخاري .
قلت فهذا شريك وهذا أبو عوانة قد خالفا جريرا في المتن واقتصرا على ذكر الصوم فقط ، وأبو عوانة هو وضاح اليشكري كما في التهذيب ١١٦/١١ وهو ثقة ثبت كما في التقريب ص٥٨٠ فهو مقدم على جرير سواء كان ابن حازم أو ابن عبد الحميد لأن الأول ثقة في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه ، والثاني ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه كما في التقريب ص١٥٦،١٥٧ ، وأما متابعة حماد بن سلمة لجرير فهي عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل وحماد ثقة عابد أثبت الناس في ثابت تغير حفظه باخرة كما في التقريب ص١٧٨ فلاندري أرواه عن حميد أو عن ثابت ، ولعله سمعه من أحدهما بعد اختلاطه . فهذا كله يبين ضعف الحديث ، والله أعلم .

(٤) الشاهد من الحديث هنا قوله : "لاتصوم المرأة الا باذن زوجها" وله أصل عن أبي هريرة عند البخاري ك/النكاح ١٥٠/٦ ، ومسلم ك/الزكاة ح١٠٢٦ ولفظ البخاري : "لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولاتأذن في بيته الا باذنه ..." .

(١) هذه الزيادة يقتضيها نسق الكلام في ذكر الفوائد .
(٢) الجملة : "وأن حقها في نفسها" مستدركة في (ت) بخط مقلوب في أعلى ل١٥٤/أ وهي غير موجودة في النسخ الأخرى .
(٣) المعالم ٣٣٦/٣ .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن للزوج أن يضربها ضربا غير مبرح اذا امتنعت عليه من ايفاء حقه (١) .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها لأن حقه معجل والحج متراخ (٢) . ولم يختلف العلماء في جواز منعها من حج التطوع (٣) .

الفائدة الرابعة : قوله صلى الله عليه وسلم : "اذا استيقظت فصل" ولم يعنفه ، يدل على لطف الله تعالى بعباده ولطف نبيه صلى الله عليه وسلم بأمته ، ووجه ذلك أنه لما اعتاد ذلك وغلبه تنزل منزلة المعجوز عنه بالنسبة اليه وصار كالمغمى عليه فلم يؤنبه . ولعله يقع ذلك منه في بعض الأوقات اذا لم يكن عنده من يوقظه ، ذكر ذلك كله الخطابي (٤) والله أعلم .

---

(١) المعالم ٣٣٦/٣ .

(٢) المعالم ٣٣٦/٣ ونسبه الخطابي الى عطاء بن أبي رباح . قلت هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي هل الحج على الفور أو على التراخي ، فعلى الثاني يكون قول الخطابي محتملا ، وعلى الأول لم يكن قوله محتملا لأنه حينئذ يتعارض حق الزوج مع حق الله تعالى ، ومعلوم أن حق الله تعالى مقدم على حق العباد والله تعالى أعلم .

(٣) المعالم ٣٣٦/٣ ، وانظر اجماع ابن المنذر ص ٥٤ ، والمغني ٢٤٠/٣ ، وذلك لأن حقه عليها واجب ، فهو مقدم على كل تطوع من صلاة وصيام وحج وغير ذلك .

(٤) عن المعالم ٣٦٧/٣ مختصرا .
قلت لعل الجملة الأخيرة من حديث أبي سعيد : "انا أهل بيت قد عرف لنا ذلك" هي سبب قول البزاز : "هذا الحديث كلامه منكر" وقد سبق تضعيفه من عدة وجوه ، كما سبق قول الذهبي : "فهذا بعيد من حال صفوان" . ويؤيد ذلك كله أن النبي صلى الله عليه وسلم لايقر على تعود تفويت صلاة الصبح بسبب النوم ، مع قوله في حديث أبي قتادة : "انه ليس في النوم تفريط ، انما التفريط في اليقظة ، فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها" أخرجه الترمذي ح١٧٧ وقال حديث حسن صحيح ، ورواه مسلم بنحوه ح٦٨١ وزاد : "فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها" فأمره أن يصلي صلاة الغد عند وقتها ، وفي ذلك اشارة الى أنه يجب أن لايتكرر منه التفريط في اليقظة .
وأيضا ففي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ان أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر" . أخرجه مسلم برقم ٦٥١-٢٥٢، فكيف يظن بهذا الصحابي الجليل الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الافك : "ماعلمت الا خيرا" كما في صحيح البخاري ٥٨/٥ أن يكون في عداد المتخلفين عن صلاة الصبح باستمرار ، الموصومين بالنفاق ، مع العلم بأن المسلم الملتزم العادي اليوم لايفعل ذلك بل يحرص كل الحرص على صلاة الصبح فلايكاد يتخلف عنها ، والله تعالى أعلم .

القول فى ليلة القدر :

(١١٤٦) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان[(١)] من المسلمين فقال : "انى خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها فى التسع والسبع والخمس" .

أخرجه الشيخان[(٢)] .

(١١٤٧) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان" .

أخرجه الشيخان[(٣)] أيضا .

(١١٤٨) وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "تحروا ليلة القدر فى الوتر من عشر الأواخر من شهر رمضان" .

أخرجه البخارى[(٤)] .

حديث فى أنها ليلة الحادى والعشرين :

(١١٤٩) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان ، واعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين ،

---

(١) قال فى الفتح ٢٦٧/٤ قيل هما عبد الله بن أبى حدرد وكعب بن مالك ، ذكره ابن دحية ولم يذكر مستندا .

(٢) هذه رواية البغوى ح١٨٢١ والذى عند البخارى ك/التراويح ٢٥٥/٢ بلفظ : "فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة" والذى عند مسلم ك/الصيام ح١١٦٧ ، ٢١٧ بمعناه لكن عن أبى سعيد الخدرى .

(٣) هذه رواية البغوى ح١٨٢٢ من طريق أبى عيسى ، وهو فى جامعه ح٧٩٢ ، وكذا رواه البخارى ٢٥٤/٢ بهذا اللفظ ، ومسلم ح١١٦٩ لكن فيه الجملة الأخيرة فقط .

(٤) هكذا رواه البغوى ح١٨٢٤ بلفظ : "من عشر الأواخر .." وهو عند البخارى ٢٥٤/٢ بلفظ : "من العشر الأواخر ..".

وهى الليلة التى يخرج فى صبيحتها من اعتكافه ، قال : من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، وقال رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين ، فالتمسوها فى العشر الأواخر ، والتمسوها فى كل وتر . قال أبو سعيد الخدرى فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد (١) قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين" .

أخرجه الشيخان (٢) .

حديث فى أنها ليلة ثلاث وعشرين :

(١١٥٠) عن عبد الله بن أنيس (٣) رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : "انى أكون بباديتى يقال لها الوطأة ، وانى بحمد الله أصلى بهم فمرنى بليلة من هذا الشهر أنزلها الى المسجد فأصليها فيه ؟ فقال

---

(١) وكف المسجد اذا قطر وتقاطر كما فى الصحاح ١٤٤١/٤ ، والنهاية ٢٢٠/٥ .

(٢) هذه رواية البغوى ح١٨٢٥ من طريق مالك ، وهو فى الموطأ ٣١٩/١ ، ورواه البخارى عن مالك فى ك/الاعتكاف ٢٥٦/٢ ، ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن ابن الهاد ك/الصيام ح١١٦٧ ، ٢١٣ .

(٣) هو الجهنى أبو يحيى المدنى حليف بنى سلمة من الأنصار صحابى شهد العقبة وأحدا ومابعدها وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى خالد بن نبيح العنبرى وحده فقتله صلى الى القبلتين ودخل مصر وخرج الى افريقية ، مات بالشام سنة أربع وخمسين ، رضى الله عنه ، روى له الجماعة الا البخارى فانه روى له فى الأدب المفرد .
انظر : طبقات خليفة ص ١١٨ ، تاريخ الصحابة ص ١٥٩ ، الاستيعاب ١٠٩/٦، ١١٠ ، أسد الغابة ١٧٩/٣، ١٨٠ ، التجريد ٢٩٨/١ ، العبر ٤٣/١ ، التقريب ص ٢٩٦ ، التهذيب ١٤٩/٥-١٥١ ، الاصابة ١٥/٦-١٧ ، الرياض المستطابة ص ٢٣٢ .

انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه ، وان احببت أن تستتم آخر الشهر فافعل ، وان احببت فكف ، قال فكان اذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج الا لحاجة حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد".(١)

أخرجه مسلم .(٢)

حديث فى أنها ليلة سبع وعشرين :

(١١٥١) عن عاصم(٣) عن زر(٤) قال : قلت لأبى بن كعب : "أبا المنذر أخبرنا عن ليلة القدر ، فان ابن أم عبد(٥) يقول : من يقم الحول يصبها(٦) ، فقال رحمه الله : أبا عبد الرحمن أما انه قد علم أنها فى رمضان ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا ، هى والذى أنزل الفرقان على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين ، فقلنا : ياأبا

---

(١) الجملة : "فاذا صلى الصبح" سقطت من (ح) ص ٣٠٨ .

(٢) هذه رواية البغوى ح١٨٢٦ عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه ، وهو عند أبى داود ح١٣٨٠ من هذا الطريق لكن فيه تصريح ابن اسحاق بالسماع ، وبهذا يكون قد سلم من التدليس ، حيث إنه صدوق يدلس كما فى التقريب ص ٤٦٧ ، وابن عبد الله ابن أنيس اسمه ضمرة كما صرح به أبو داود فى ح١٣٧٩ وهو مقبول من الثالثة كما فى التقريب ص ٢٨٠ ومعنى ذلك أنه لين الحديث اذا لم يتابع ، وقد تابعه بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس عند مسلم ح١١٦٨ لكن بلفظ : "أرأيت ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأرانى صبحها أسجد فى ماء وطين ، قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه" ، قال وكان عبد الله ابن أنيس يقول : ثلاث وعشرين . اهـ
قلت بسر بن سعيد ثقة جليل من الثانية كما فى التقريب ص ١٢٢ فتكون رواية البغوى وأبى داود صحيحة لغيرها برواية مسلم الصحيحة لذاتها والله تعالى أعلم .

(٣)،(٤) هما عاصم بن أبى النجود وزر بن حبيش كما فى رواية مسلم ، وقد سبقت ترجمتهما فى ح١٢ .

(٥)،(٦) هو عبد الله بن مسعود كما فى رواية مسلم .

المنذر أنى علمت هذا ؟ قال بالآية التى أخبرنا رسول (١)
الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا وعددنا ، هى والله
لانستثنى ، قال : قلنا لزر : وما الآية ؟ قال تطلع (٢)
الشمس كأنها [طاس] ليس لها شعاع" .
أخرجه مسلم . (٣)

حديث فى ليالى الأوتار :

قال أبو عيسى : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى ليلة القدر أنها ليلة احدى وعشرين (٤) ، وليلة ثلاث وعشرين (٥)
وخمس وعشرين (٦) ، وسبع وعشرين (٧) ، وتسع وعشرين (٨) ، و[هى] آخر
ليلة من رمضان (٩) (١٠) . والله أعلم (١١) .

---

(١) فى (ب) ل ٨٣/أ ، و(ح) ص ٣٠٨ : "أنا" وهو تصحيف والتصويب من مسلم والبغوى .
(٢) كذا فى (ب) ل ٨٣/أ ، و(ز) ل ١٧٠/أ كرواية البغوى ، وفى باقى النسخ : "لايستثنى" كرواية مسلم .
(٣) هذه رواية البغوى ح١٨٢٨ عن ابن عيينة ، والزيادة منه وفى رواية عبد الرزاق ح٧٧٠٠ : "كأنها طست" ، والذى عند مسلم ح٧٦٢ ، ٢٢٠ ، ٨٢٨/٢ من نفس الطريق لكن بنحوه وليس فيه الزيادة .
(٤) انظر ح١١٤٩ .
(٥) انظر ح١١٥٠ .
(٦) انظر ح١١٤٦ .
(٧) انظر ح١١٥١ .
(٨) ويشمل هذه الليالى كلها حديث أبى بكرة قال : ما أنا ملتمسها ـ لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الا فى العشر ، فانى سمعته يقول : "التمسوها فى تسع بقين ، أو فى سبع بقين ،أو خمس بقين ، أو فى ثلاث أواخر ليلة" رواه الترمذى ح٧٩٤ وقال حديث حسن صحيح ، ويشملها أيضا حديث عائشة المتقدم رقم (١١٤٨) ولفظه : "تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر" أخرجه البخارى .
(٩) الترمذى ١٥٠/٣ وقال : وأكثر الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "التمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر" ، ونقل عن الشافعى أنه قال : وأقوى الروايات عندى فيها ليلة احدى وعشرين ، قال الترمذى وقد روى عن أبى بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع =

القول في الاعتكاف :

الاعتكاف في اللغة ملازمة الشيء ، ولما كان المعتكف يلازم المسجد قيل له معتكف (١) (٢) .

(١١٥٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى" .

أخرجه أبو عيسى وقال في الباب عن أبي بن كعب وابن أبي ليلى وأبي سعيد وأنس وابن عمر ، وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح (٣) .

(١١٥٣) وعن عائشة أيضا قالت : "كان النبي صلى الله عليه

= وعشرين .. وروى عن أبي قلابة أنه قال : ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر .

(١٠) وقول الترمذي : "وآخر ليلة من رمضان" لايستقيم الا بزيادة كلمة : "هي" بعد الواو ، لأن آخر ليلة من رمضان بعد ليلة تسع وعشرين هي ليلة الثلاثين وهي شفع وحديث عائشة فيه : "تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر" وأنه أكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١١) قال ابن حجر في الفتح ٢٦٢/٤-٢٦٦ مامختصره : اختلف العلماء في ليلة القدر على أكثر من أربعين قولا كما في ساعة الجمعة ، وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما .. وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، والجمهور يرى أنها ليلة سبع وعشرين والله أعلم .

(١) النهاية ٢٨٤/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩١/٦ ، تهذيب اللغة ٣٢١/١،٣٢٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٥/٤،٣٦ ، وقال في شرح مسلم ٦٦/٨ ، وفي الفتح ٢٧١/٤ الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة .

(٢) وحكم الاعتكاف في المسجد أنه ليس بواجب اجماعا الا على من نذره كما في اجماع ابن المنذر ص ٥٣ ، والمغني ١٨٣/٣ ، والمجموع ٤٠٧/٦ ، والفتح ٢٧١/٤ .

(٣) ح٧٩٠ وهو عند البخاري ك/الاعتكاف ٢٥٥/٢ ، ومسلم ك/الاعتكاف ح١١٧٢ ، ٥ .

وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه " .
أخرجه أبو عيسى .(١)

قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن الرجل اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ودخل معتكفه ، وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق .(٢)

وقال بعضهم : اذا أراد أن يعتكف دخل قبل غروب الشمس من الليلة التى يريد أن يعتكف فيها من الغد ، تغيب وهو فى معتكفه ، وهو قول سفيان الثورى ومالك ، هكذا حكاه أبو عيسى .(٣)(٤)

---

(١) ح٧٩١ ورواه بمعناه البخارى ٢٥٩/٢ ، ومسلم ح١١٧٣ .

(٢) الترمذى ١٤٩/٣ ، ونسبه فى المعالم ٣٣٩/٣ ، وشرح السنة ٣٩٣/٦ الى الأوزاعى وأبى ثور ، وعزاه فى الفتح ٢٧٧/٤ الى الليث ، واختاره ابن المنذر كما فى عمدة القارى ٢٢٥/٩ وقول أحمد هو احدى الروايتين عنه كما فى المغنى ٢١١/٣ وهى التى نص عليها كما فى الانصاف ٣٦٩/٣ .

(٣) الترمذى ١٤٩/٣ ، ونسبه فى المعالم ٣٣٩/٣ الى الشافعى وأحمد كذلك ، وعزاه فى شرح السنة ٣٩٣/٦ الى أصحاب الرأى ، وانظر الموطأ ٣١٤/١ ، والمنتقى ٨٠/٢ ، ومسالك الدلالة ص ١١٨ ، والمبسوط ١٢٣/٣ ، وعمدة القارى ٢٥٥/٩ ، وشرح فتح القدير ٣١٤/٢ ، والمغنى ٢١٢/٣ ، والانصاف ٣٦٩/٣ .

(٤) والراجح الدخول الى المعتكف بعد صلاة الفجر مباشرة كما ثبت فى الصحيحين ، واختاره ابن حجر فى الفتح ٢٧٧/٤ ، وابن القيم فى الزاد ٨٩/٢ وتأول الفريق الثانى حديث الباب على أنه دخل من أول الليل واستدلوا بحديث أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف الناس حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين ، وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، أخرجه البخارى ٢٥٦/٢ ، ومسلم ح١١٦٧ بمعناه ، قالوا ولأن العشر بغير هاء عدد الليالى وتشمل الأيام . ويجاب بأن الاخبار وقع ليلة احدى وعشرين تهيئة لهم على ذلك ، والا فقد صرح حديث =

(١١٥٤) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه بعده" .

أخرجه مسلم (١) .

(١١٥٥) وروت عائشة قالت : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان ، فاذا صلى الغداة حل في مكانه الذي يعتكف فيه ، قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغداة أبصر أربع قباب فقال : ماهذا فأخبر خبرهن فقال : ماحملهن على هذا ؟ البر يردن ؟ البر يردن ؟ انزعوها فلأراها ، فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال" .

أخرجه مسلم (٢) .

وفي رواية : "فترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال" (٣) (٤) .

= البخاري أنه كان يخرج من العشر الأوسط صبيحة احدى وعشرين ، ولايتسنى له الدخول في العشر الأواخر الا ابتداء من آخر العشر الأوسط وهو صبيحة احدى وعشرين ، وبهذا يكون حديث أبي سعيد موافقا لحديث عائشة ، والله تعالى أعلم .

(١) ح١١٧٢ ، ٥، وهو عند البخاري ٢٥٥/٢ .

(٢) هذا لفظ البغوي ح١٨٣٣ من طريق البخاري عن محمد هو ابن سلام عن محمد بن فضيل بن غزوان ، وهو في صحيحه ٢٥٩/٢ . وأما مسلم فرواه من طريق آخر بمعناه ، وهي الرواية التي ذكرها ابن شداد مختصرة بعد هذه الرواية .

(٣) مسلم ح١١٧٣ من طريق أبي معاوية ، ورواه البخاري ٢٥٧/٢ من طريق حماد بن زيد بلفظ : "عشرا من شوال" وكذا رواه مالك كما في الموطأ ٣١٦/١ .

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٢٧٦/٤ ويجمع بين رواية أبي معاوية ورواية محمد بن فضيل بأن المراد بقوله : "آخر العشر من شوال" انتهاء اعتكافه .

وأخرجه أبو داود وزاد : "فأمر ببنائه فقوض ، وأمر بأبنيتهن فقوضت"(١) .

(١١٥٦) وعن أبي بن كعب رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، ولم يعتكف عاما ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة " .

أخرجه أبو داود(٢) .

وفي هذه الأحاديث فوائد :

الأولى : أنها تدل على أنه يجوز الاعتكاف بدون الصوم(٣) لأن صومه في رمضان لم يكن للاعتكاف ، وانما كان أداء لواجب رمضان ، واليه ذهب الحسن وقال يجوز الاعتكاف من غير صوم ، وهو مذهب الشافعي ، وقد روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا : ان شاء صام ، وان شاء أفطر(٤) .

---

(١) ح٢٤٦٤ .
(٢) ح٢٤٦٣ ، ورواه ابن ماجه ح١٧٧٠ ، وصححه ابن خزيمة ح٢٢٢٥ ، وابن حبان كما في الموارد ح٩١٧ ، والحاكم ٤٣٩/١ ، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ح١٤٣٣ ، ورواه الترمذي ح٨٠٣ عن أنس بهذا اللفظ وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن خزيمة ح٢٢٢٧ ، وابن حبان كما في الموارد ح٩١٨ ، والحاكم ٤٣٩/١ ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح الترمذي ح٦٤٤ وفي الاستدراك على تخريج المشكاة ص ٥ .
(٣) في جميع النسخ : "أنه يدل" والتصويب من السياق .
(٤) المعالم ٣٣٩/٣ وهو المشهور من مذهب أحمد وبه قال اسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر ، وحكي عن عطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز كما في شرح السنة ٣٩٥/٦ ، والمغني ١٨٥/٣ ، والمجموع ٤١٧/٦ ورواية علي وابن مسعود أخرجها ابن أبي شيبة ٨٧/٣ وفيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدا فترك كما في التقريب ص ٤٦٤ ، وأخرجه عن علي من طريق آخر أصلح ، ورواه البيهقي =

وقال الأوزاعى ومالك لا اعتكاف الا بصوم ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى (١) (٢).

= ٣١٩،٣١٨/٤ عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : "ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه" وقال تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملى ، قال ورواه الحميدى عن ابن عباس موقوفا ، قال وهذا الصحيح ، وأشار اليه الدارقطنى ١٩٩/٢ ، وصحح الحاكم المرفوع ٤٣٩/١ ووافقه الذهبى ، وقال فى الدراية ٢٨٨/١ والصواب موقوف . وقال فى الجوهر النقى ٣١٩/٤ ذكر ابن القطان أن عبد الله بن محمد بن نصر الرملى مجهول الحال ، وقال فى الموقوف تقدم أن فاختة ومقسما وعطاء رووه عن ابن عباس باشتراط الصوم (انظر عبد الرزاق ٣٥٤،٣٥٣/٤ ، وابن أبى شيبة ٨٧/٣ ، والبيهقى ٣١٨،٣١٧/٤) .

(١) المعالم ٣٣٩/٣ ، ورواه عبد الرزاق ٣٥٤،٣٥٣/٣ عن ابن عمر وابن عباس ، ورواه ابن أبى شيبة ٨٧/٣ عن عائشة وابن عباس وعلى وعروة والنخعى والشعبى والحسن البصرى وهو رواية عن أحمد ، وبه قال الثورى والليث والحسن ابن حيى كما فى المغنى ١٨٦/٣ ، قال فى الفتح ٢٧٥/٤ اسناد عبد الرزاق الى ابن عمر وابن عباس صحيح (ح٨٠٣٣) .

قلت وروى أبو داود ح٢٤٧٤،٢٤٧٥ ، والدارقطنى ٢٠٠/٢ عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : "اعتكف وصم" ولكن فيه عبد الله بن بديل ضعفه الدارقطنى وأبو بكر النيسابورى وقد خالف الثقات وقال فى الدراية ٢٨٨/١ ابن بديل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف الا أنه قال فى التقريب ص ٢٩٦ صدوق يخطىء ، وقال أحمد شاكر حديثه حسن على الأقل كما فى التعليق على مختصر أبى داود ٣٥٠/٣ هـ١ ، ورواه الدارقطنى ٢١٠/٢ ، والبيهقى ٣١٧/٤ عنه أنه نذر أن يعتكف فى الشرك ويصوم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : "أوف بنذرك" وقالا تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر ، وزاد الدارقطنى واسناده حسن ، وقال فى التلخيص ٢١٨/٢ قال عبد الحق وهو مختلف فيه وضعفه ابن الجوزى فى التحقيق من أجله ، وضعفه فى التقريب ص ٢٣٤ وهو الأزدى الشامى كما فى التهذيب ٩،٨/٤ ، وقال فى تهذيب السنن ٣٤٧/٣ ضعفه ابن المدينى وابن معين والنسائى ، وقال شعبة صدوق ، وقال ابن عيينة حافظ ، وقال دحيم ثقة ومشايخنا يوثقونه ، وقال البخارى يتكلمون فى حفظه وهو يحتمل ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، وقال ابن عدى الغالب على حديثه الاستقامة ، ثم قال ابن القيم وحديثه أجود من حديث ابن بديل . اهـ =

الفائدة الثانية : أنها تدل على أن المعتكف يبدأ باعتكافه في أول النهار بعد صلاة الفجر ، واليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور .

وقال مالك والشافعي وأحمد عليه الاعتكاف قبل غروب الشمس اذا أراد اعتكاف شهر بعينه ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه (١) .

= وعلى كل حال فهذا الطريق يتقوى بالذي قبله ويرتقي الى درجة الحسن ان شاء الله تعالى . وروى أبو داود ح٢٤٧٣ عن عائشة من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري .. قالت : "السنة على المعتكف أن .. ولااعتكاف الا بصوم" وأخرجه ابن وهب عن عمر بن قيس ويزيد بن عياض عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة أنهما سمعا عائشة تقول : "السنة ..." كما في المدونة ٢٢٧/١ وأخرجه الدارقطني ٢١٠/٢ من طريق ابن جريج عن الزهري مثله قال وهو من كلام الزهري ، وقال الألباني في الارواء ١٣٩/٤ اسناد أبي داود جيد وهو على شرط مسلم ورد كلام الدارقطني ، وصححه أيضا في الاستدراك على تخريج المشكاة ص ٥ ، وقال في الارواء كذلك ، ورواه البيهقي ٣١٥/٤،٣٢٠ عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عنها وقال واسناده صحيح ، ورواه الدارقطني ١٩٩/٢،٢٠٠ عن عائشة مرفوعا : "لااعتكاف الا بصيام" وقال تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين ، ورواه البيهقي ٣١٧/٤ وقال سويد الدمشقي ضعيف بمرة لايقبل منه ماتفرد به ، وروى عن عطاء عنها موقوفا ثم ساقه . اهـ وأصله في مصنف عبد الرزاق ٣٥٤/٤ ، وسويد قال في التقريب ص ٢٦٠ ضعيف ، فالحاصل أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضا وتدل على أن الحديث له أصل وأنه يرتقي الى درجة الصحيح والله تعالى أعلم .

(٢) والراجح القول باشتراط الصوم في الاعتكاف لثبوت الحديث في ذلك وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كما في الزاد ٨٨/٢ واحتجاج الفريق الآخر بحديث عائشة مرفوعا : "أنه اعتكف العشر الأول من شوال" وأن يوم العيد حرام صومه فيكون الحديث دليلا على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف ، لاينهض لأن الحديث ليس بنص على دخول يوم العيد في اعتكافه كما في تهذيب السنن ٣٣٩/٣،٣٤٠ ، وانظر أيضا ٣٤٦/٣-٣٤٩ ، والله تعالى أعلم .

(١) المعالم ٣٣٩/٣ وقد سبقت هذه الخلافية عقيب ح١١٥٣ ، وقد جرى تحريرها في الهامش هناك ، فيعتبر ذكرها هنا تكرارا .

الفائدة الثالثة : أنها تدل على أن الاعتكاف اذا لم يكن نذرا جاز أن يخرج متى شاء (١) .

الفائدة الرابعة : أنها تدل على أنه يجوز ترك عمل البر اذا كان نافلة لأن النبى صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف (٢) .

الفائدة الخامسة : أنها تدل على جواز اعتكاف النساء ولكن لاتعتكف الا باذن زوجها (٣) .

الفائدة السادسة : أنها تدل على أن للزوج منع الزوجة من الاعتكاف لأن النبى صلى الله عليه وسلم منعهن بعد أن أذن لعائشة ، وبه قال الشافعى (٤) .

وقال مالك ليس له منعها بعد الاذن (٥) .

الفائدة السابعة : أنها تدل على أن الاعتكاف يكون فى المسجد (٦) .

---

(١) المعالم ٣٤٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩٣/٣ ، والفتح ٢٧٧/٤ . قال ابن حجر : ويستحب قضاؤه .

(٢) المعالم ٣٤٠/٣ ، وانظر المبدع ٦٦/٣ وكذا سائر التطوعات خلافا لمن قال بلزوم الاستمرار فيه كما فى الفتح ٢٧٧/٤ .
قلت قال بعدم لزوم التطوع بالشروع فيه ، الا فى الحج والعمرة ، الشافعية والحنابلة كما فى شرح السنة ٣٩٥/٦ ، والمغنى ٢٠٠/٣ ، وقال الحنفية والمالكية يلزم الاستمرار فى التطوع كله بالشروع فيه كما فى المدونة ٢٣٢/١ ، والمنتقى ٨٤،٨٣/٢ ، والنتف ١٦٢/١ ، وبدائع الصنائع ١٠٧١/٣ .

(٣) المعالم ٣٤٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩٤/٦ ، والمغنى ٢٠٧/٣ ، والفتح ٢٧٧/٤ .

(٤) المعالم ٣٤٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩٤/٦ ، والفتح ٢٧٧/٤ وبه قال أحمد كما فى الافصاح ٢٥٩/١ ، والمبدع ٦٦/٣ .

(٥) المعالم ٣٤٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩٤/٦ ، والفتح ٢٧٧/٤ ، والمدونة ٣٣٠/١ ، والاشراف ٢١٤/١ وهو قول أصحاب الرأى كما فى بدائع الصنائع ١٠٥٦/٣ ، وحاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٣٥٠/٢ .

(٦) المعالم ٣٤٠/٣ والمسجد شرط عند مالك والشافعى وأحمد وداود والجمهور للرجل والمرأة سواء بسواء كما فى شرح مسلم ٦٨/٨ ، وانظر الاشراف ٢١٢/١ ، والمغنى ١٨٧/٣ ، وبدائع الصنائع ١٠٦٥/٣ .

وقال أبو حنيفة يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها (١).

وأما الرجل فلم يختلفوا في أن اعتكافه في بيته غير جائز (٢).

وقال حذيفة بن اليمان لايجوز الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس (٣).

وقال عطاء (٤) لايعتكف الا في مسجد مكة والمدينة.

وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال لايجوز الاعتكاف الا في الجامع (٥)، وهو مذهب الزهري والحكم وحماد (٦).

وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعي يعتكف في مساجد

(١) المعالم ٣٤٠/٣، وانظر بدائع الصنائع ١٠٦٦/٣، وعمدة القاري ٢١٨/٩، وهو قول الشافعي في القديم كما في الفتح ٢٧٢/٤. وسبق أن الجمهور يرى أن المرأة تعتكف في المسجد كالرجل كما في شرح مسلم ٦٨/٨، وانظر الافصاح ٢٥٦/١.

(٢) المعالم ٣٤٠/٣، وقال في المغني ١٨٧/٣ لانعلم فيه خلافا.
قلت ذكر في شرح مسلم ٦٨/٨ أن بعض المالكية والشافعية يرون جواز الاعتكاف للمرأة والرجل في مسجد بيتهما، وذكر في الفتح ٢٧٢/٤ أن وجه قولهم أن التطوع في البيت أفضل، ورواه عن الشعبي عبد الرزاق ح٨٠٢٤، وابن أبي شيبة ٩١/٣.

(٣) المعالم ٣٤٠/٣ ورواه عبد الرزاق ح٨٠١٤، ٨٠١٦ عن حذيفة وقال في المجمع ١٧٣/٣ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وحكى ابن المنذر في كتابه الاجماع ص ٥٣ الاجماع على جواز الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة.

(٤) المعالم ٣٤٠/٣ ورواه عبد الرزاق ح٨٠١٨، ٨٠٢٠.

(٥) المعالم ٣٤٠/٣ ورواه ابن أبي شيبة ٩١/٣ ورواه عبد الرزاق ح٨٠٠٩ عنه بلفظ: "في مسجد جماعة".

(٦) المعالم ٣٤٠/٣ وروى ابن أبي شيبة ٩١/٣، ٩٢ عنهم وعن أبي جعفر وعروة قولهم: "في مسجد جماعة" وهو قول مالك والشافعي في القديم وأحمد وأبي حنيفة كما في الموطأ ٣١٣/١، والكافي ٣٠٦/١، والفتح ٢٧٢/٤، والمغني ١٨٧/٣، والانصاف ٣٦٤/٣، والمبسوط ١١٥/٣، والهداية ٣٠٨/٢.

القبائل[١] ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ومذهب مالك والشافعى[٢] حكى ذلك كله الخطابى[٣][٤][٥] .

الفائدة الثامنة : أنها تدل على أن النوافل المعتادة تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرائض لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى اعتكاف العشر من رمضان لما فاته بعشر من شوال ، ذكره الخطابى[٦] .

القول فى خروج المعتكف لحاجة الانسان :

(١١٥٧) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف أدنى الى رأسه فأرجله وكان لايدخل البيت الا لحاجة الانسان" .

---

(١) المعالم ٣٤٠/٣ وهو قول همام بن الحارث وعيسى بن أبى سلمة والحسن وأبى الأحوص كما فى مصنف عبد الرزاق ٣٤٧/٤ ، وابن أبى شيبة ٩٠/٣، ٩١ .

(٢) المعالم ٣٤٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩٤/٦ ونسبه فى الفتح ٢٧٢/٤ الى الجمهور ، وقول أبى حنيفة رواية أخرى غير الأولى الخاصة بمسجد الجماعة صليت فيه الخمس أو لا ، أما هذه الرواية فهى خاصة بالمسجد الذى تصلى فيه الخمس كما فى المبسوط ١١٥/٣ ، والهداية ٣٠٨/٢ ، وعمدة القارى ٢١٨/٩ ، وقول مالك مقيد بمن ليس عليه جمعة كما فى الموطأ ٣١٣/١ ، والكافى ٣٠٦/١ .

(٣) المعالم ٣٤٠/٣ .

(٤) وروى عبد الرزاق ح٨٠٠٨ ، وابن أبى شيبة ٩١/٣ عن ابن المسيب أنه خصه بالمدينة .

(٥) والراجح مسجد الجماعة لوجوب لزوم الجماعة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة ، والأفضل الجامع لوجوب الجمعة أيضا كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة ، ولو اعتكف فى مسجد جماعة وخرج للجمعة جاز ، والأفضل منهما المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم بيت المقدس لحديث : "لاتشد الرحال الا لثلاث ..." وللأحاديث الثابتة فى فضلها وفضل الصلاة فيها ، والله تعالى أعلم .

(٦) المعالم ٣٣٨/٣ وليس فيه قضاء الاعتكاف وانما فيه قضاء ركعتى العصر ، وقال فى الفتح ٢٧٧/٤ قضاء الاعتكاف على الاستحباب .
قلت قال باستحباب قضاء التطوع كله الشافعية والحنابلة كما فى شرح السنة ٣٩٥/٦ ، والمغنى ٢٠٠/٣ وقال بوجوب ذلك المالكية والحنفية كما فى المدونة ٢٣٢/١ ، وبداية المجتهد ٢٣٢/١ ، وبدائع الصنائع ١٠٧٦/٣ ، وعمدة القارى ٢٢٦/٩ والله تعالى أعلم .

أخرجه مسلم فى صحيحه وأبو داود .(١)

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على أنه لايجوز للمعتكف أن يخرج الى بيته الا لحاجة الانسان ، فان خرج لأكل أو شرب وما أشبه ذلك (٢) فسد اعتكافه .(٣)(٤)(٥)

---

(١) هذه رواية البغوى ح١٨٣٦ من طريق مالك ، وهو فى الموطأ ٣١٢/١ بلفظ : "يدنى" ، ورواه من طريقه أيضا مسلم ك/الحيض ح٢٩٧ ، ٦ ، وأبو داود ح٢٤٦٧ بلفظ : "يدنى" كذلك . وأخرجه بمعناه من طريق الليث بن سعد البخارى ٢٥٦/٢ ، ومسلم ح٢٩٧ ، ٧ لكن قالا : الا لحاجة" دون لفظة : "الانسان" .

(٢) المعالم ٣٤٠/٣ ، وقال فى الفتح ٢٧٣/٤ وفسرها الزهرى بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما . اهـ وتفسير الزهرى رواه عبد الرزاق ح٨٠٥١ ، وأما الاجماع فقد حكاه البغوى وابن المنذر والماوردى وغيرهم كما فى اجماع ابن المنذر ص ٥٤ ، والمجموع ٤٣٠/٦ ، وشرح السنة ٣٩٨/٦ ، ونقل فى الافصاح ٢٥٩/١ الاجماع على مالابد منه كالخروج لحاجة الانسان ، والغسل من الجنابة والنفير ، والخوف لفتنة ، ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، ولأجل الحيض والنفاس ، ونقل فى مراتب الاجماع ص ٤١ الاتفاق على أن من خرج لغير حاجة ولاضرورة ولابر أمر به أو ندب اليه فان اعتكافه قد بطل .

(٣) المعالم ٣٤٠/٣ واليه ذهب أصحاب الرأى وبعض الشافعية ومالك الا أن مالكا فى رواية ابن القاسم استثنى حالة ما اذا اعتكف وهو غير مكفى قال فلا أرى بذلك بأسا أن يخرج يشترى طعامه ثم يرجع ولايقف مع أحد ولايحدثه . انظر : الهداية ٣١١/١ ، المجموع ٤٣٤/٦ ، الاشراف ٢١٣/١ ، المنتقى ٧٧/٢ ، المدونة ٢٣٦/١،٢٣٧ .

(٤) وقال الحنابلة يجوز الخروج للطعام كما فى المغنى ١٩٢/٣ وقال الشافعى فى الأم ومختصر المزنى يجوز الخروج للأكل وان أمكنه فى المسجد وعليه جمهور أصحابه وجوز الأصحاب خروجه للشرب ان لم يوجد فى المسجد ، فان وجد فيه فلايجوز فى أصح الوجهين ، ذكر ذلك كله فى المجموع ٤٣٤/٦ . وانظر مختصر المزنى ص ٠ ، والأم ١٠٥/٢ وليس فيه ذكر للأكل .

(٥) والراجح جواز الخروج للطعام والشراب اذا لم يجد من يأتيه بهما لأنه فى حكم مالابد منه كالبول والغائط كما فى المغنى ١٩٢/٣ والله أعلم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه لحاجة ماخلا الجمعة والغائط والبول (١)، فأما ماعدا ذلك من عيادة مريض أو شهود جنازة فانه يفسد اعتكافه (٢).

وقال مالك والشافعي : لايخرج المعتكف لشهود جنازة ولالعيادة مريض، وهو مذهب عطاء ومجاهد (٣).

وروى عن علي رضي الله عنه أنه يجوز للمعتكف أن يشهد الجنازة ويعود المريض ويحضر الجمعة، وهو قول سعيد بن جبير والحسن والنخعي (٤) (٥).

---

(١) المبسوط ١١٧/٣، والهداية ٣٠٩/٢، وهو قول الحنابلة كما في المغني ١٩٢/٣ وقول الشافعي في البويطي كما في المهذب وشرحه المجموع ٤٤٢/٦، ٤٤٣. وقال في عامة كتبه يبطل لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع، واليه ذهب المالكية كما في الموطأ ٣١٣/١، والكافي ٣٠٦/١، والمنتقى ٧٩/٢ واستثنى الشافعي حالة ما اذا اشترط الخروج في النذر فلايبطل حينئذ كما في المسائل الفقهية ص ١٢٣.
والراجح عندي أنه يخرج لصلاة الجمعة لأنها فرض والله أعلم.

(٢) المعالم ٣٤١/٣، وانظر المبسوط ١١٧/٣، ١١٨، والهداية ٣٠٩/٢.

(٣) المعالم ٣٤٢/٣ ورواه ابن أبي شيبة ٨٩/٣ عن عطاء ومجاهد وابن المسيب والزهري وعروة، وعزاه في شرح السنة ٣٩٨/٦ الى الجمهور، وانظر الموطأ ٣١٣/١، والمدونة ٢٣٥/١، والمنتقى ٧٨/٢، ومسالك الدلالة ص ١١٨، والمهذب وشرحه المجموع ٤٣٩/٦، ٤٤١ وفيه أن ابن المنذر حكاه عن أبي حنيفة واسحاق وأبي ثور واختاره، وهو رواية عن أحمد الا أن يشترطه كما في المغني ١٩٥/٣، ١٩٦، والانصاف ٣٧٥/٣ وقال فيه هذا هو المذهب نص عليه أحمد واختاره الأصحاب، وذكر رواية أخرى عنه بالمنع ولو مع الاشتراط.

(٤) المعالم ٣٤٢/٣، وانظر شرح السنة ٣٩٨/٦ ورواه ابن أبي شيبة ٨٧/٣، ٨٨ عنهم كما روى عن الشعبي ويحيى بن أبي سلمة أنه يعود المريض ويشهد الجمعة، وروى الأثرم ومحمد بن الحكم عن أحمد جواز عيادة المريض وشهود الجنازة مطلقا كما في المغني ١٩٥/٣، والانصاف ٣٧٥/٣.

(٥) والراجح أنه يشهد الجمعة لأنها واجبة بالنصوص الثابتة ولايشهد الجنازة ولايعود المريض لحديث عائشة قالت : "ان كنت لأدخل البيت والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة" أخرجه مسلم ح٢٩٧، ٧ وعنها أيضا : "أن =

الفائدة الثانية : أنه يجوز للمعتكف ترجيل شعره ، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث .(١)

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أنه من حلف أن(٢) لايدخل بيتا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج منه لايحنث في

= السنة على المعتكف أن لايعود مريضا ولايشهد جنازة .." رواه أبو داود ح٢٤٧٣ من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن عروة وقال عقيبه غير عبد الرحمن لايقول فيه "السنة" قال أبو داود جعله قول عائشة .
قلت عبد الرحمن بن اسحاق هو ابن الحارث القرشى المدينى صدوق رمى بالقدر كما فى التقريب ص ٣٣٦ ، وقال فى الارواء ١٣٩/٤، ١٤٠ اسناده جيد على شرط مسلم ، وذكر له متابعا عن عقيل عن الزهرى عن عروة عند البيهقى ٣١٥/٤ وقال اسناده صحيح ، كما ذكر له متابعا آخر عن ابن جريج عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عروة عند الدارقطنى (٢٠١/٢) قال وأعله بأنه من كلام الزهرى ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم والله أعلم ، وهشام بن سليمان لم يذكره ، ورده الألبانى بقوله : واتفاق عبد الرحمن بن اسحاق وعقيل وابن جريج وهم ثقات على جعله من الحديث يرد دعوى الادراج والله أعلم . اهـ وقال فى بلوغ المرام ص ١٤١ لابأس برجال أبى داود الا أن الراجح وقف آخره ، قال فى فتح العلام ٣٠٩/١ أى من قوله : "ولا اعتكاف الا بصوم .." ، وأيضا فحديث عائشة الوارد فى الباب برقم (١١٥٧) : "وكان لايدخل البيت الا لحاجة الانسان" كما فى مسلم ، "والا لحاجة" كما فى البخارى ، يخرج ماليس للمعتكف فيه حاجة كالبول والغائط والأكل والشرب . والله تعالى أعلم .

(١) المعالم ٣٤٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩٨/٦ ، وفى بدائع الصنائع ١٠٧٤/٣ ، والمبسوط ١٢٦/٣ قال الحنفية يدهن ويتطيب ويتنظف ، وفى المدونة ٢٢٩/١، ٢٣٠ قال مالك لايقص أظفاره ولايأخذ من شعره ، وفى الموطأ ٣١٨/١ قال يدهن ويتطيب ويأخذ من شعره . وذكر فى المغنى ٢٠٥/٣ أنواع التنظيف والتطيب ولبس الرفيع من الثياب . وقال فى طرح التثريب ١٧٥/٤ ، والفتح ٢٧٣/٤ أن الجمهور على أنه لايكره للمعتكف الا مايكره فى المسجد ، وعن مالك يكره له الصنائع والحرف حتى طلب العلم ، وكلامه هذا فى المدونة ٢٢٩/١ ، والكافى ٣٠٧/١ ، قال فى طرح التثريب والحديث يرد عليه فى طلب العلم فان الاشتغال بالعلم وكتابته أهم من تسريح الشعر ، والله تعالى أعلم .

(٢) سقطت كلمة "أن" من (ح) ص ٣١١ .

يمينـــه .(١)

القول فيمن نذر اعتكاف ليلة :

(١١٥٨) عـن ابـن عمـر أن عمـر رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليـه وسلم قال : كنت نذرت فى الجاهلية اعتكاف ليلة فى المسجد الحرام ، قال : "فأوف بنذرك" .

أخرجه مسلم .(٢)

وفيه فوائد :

الأولـى : أنـه يدل على أن من نذر فى حالة كفره مايصح نذره فى حال اسلامه لزمه الوفاء به بعد اسلامه .(٣)

واختلف الناس فى الكافر اذا حلف :

---

(١) المعـالم ٣٤٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩٨/٦ ، والمبسوط ١٢٦/٣، ١٢٧ ، وبدائع الصنائع ١٠٧٠/٣ ، وشرح مسلم ٢٠٨/٣ ، وطرح التثريب ١٧٧/٤ ، والفتح ٢٧٣/٤ .

(٢) هـذا لفظ البغوى ح١٨٣٩ من طريق البخارى عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان ، وهو فى صحيحه ٢٥٦/٢ ، ورواه البخارى ٢٥٩/٢، ٢٦٠ من طريق اسماعيل بن عبد الله بلفظ "انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة .." ، وكذا رواه البخارى فى ك/الايمان والنذور ٢٣٣/٧ لكن من طريق عبد الله بن المبارك ، وهو الذى رواه مسلم فى ك/الايمان ح١٦٥٦ ، ٢٧ عن جماعة عن يحيى بن سعيد القطان ، ورواه مسلم أيضا ح١٦٥٦ ، ٢٨ من طريق أبى الطاهر عن عبد الله بن وهب لكن بلفظ : "يوما" مكان : "ليلة" . قال ابن خزيمة فى صحيحه ٣٤٧/٣، ٣٤٨ : ان ثبتت هذه اللفظة (يريد : "يوما") فهذا من الجنس الذى أعلمت أن العرب قد تقول يوما بليلته ، وتقول ليلة تريد بيومها ، وقد ثبتت الحجة فى كتاب الله عز وجل فى هذا ، وهذا الجمع بين الروايتين نقله فى الفتح عن ابن حبان وغيره ، انظر ٢٧٤/٤ .

(٣) شرح السنة ٤٠٢/٦ ، وانظر المعالم ٣٤٩/٣ ، والفتح ٢٨٤/٤ ، ٥٨٢/١١ .

فمذهب بعضهم أنه تنعقد يمينه ويلزمه الوفاء بها اذا أسلم ، وان حنث وجبت عليه الكفارة .(١)

وذهب أبو حنيفة الى أن يمين الكافر لاتنعقد ولايصح ظهاره .(٢)(٣)

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن الصوم ليس بشرط فى صحة الاعتكاف لأن عمر نذر اعتكاف ليلة ، ولاصوم فى الليل .(٤)

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أنه اذا نذر أن يعتكف

---

(١) شرح السنة ٤٠٢/٦ وتمامه : وبه قال الشافعى وكذلك ظهاره صحيح موجب للكفارة . والصحيح أنه قول بعض أصحاب الشافعى وقول أبى ثور والمغيرة بن عبد الرحمن المالكى والبخارى وأهل الظاهر والطبرى ، وهو رواية عن أحمد كما فى شرح مسلم ١٢٤/١١ ، والفتح ٥٨٢/١١ ، وفى الانصاف ١١٧/١١ أنه الصحيح من مذهب أحمد وعليه جماهير أصحابه ، وفى المبدع ٢٥١/٩ نص عليه أحمد فى مواضع .

(٢) شرح السنة ٤٠٢/٦ ،وقال فى المعالم ٣٤٩/٣ قال أبو حنيفة : لاتلزمه الكفارة لأن الاسلام قد جب ماقبله . وهذا قول أصحابه أيضا واليه ذهب الشافعى وجمهور أصحابه كما فى شرح مسلم ١٢٤/١١ ،والفتح ٥٨٢/١١ وهو رواية عن أحمد نص عليه لأنه ليس بمكلف كما فى الانصاف ١١٧/١١ ، والمبدع ٢٥١/٩ ، وهو قول مالك وأصحابه كما فى المدونة ١١٠/٢ ، والشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه ٥٣٦/٢، ٦١٣ وانظر قول الحنفية وتعليلهم السابق فى المبسوط ١٤٦/٨، ١٤٧ ، وعلله الطحاوى ١٣٣/٣، ١٣٤ بأن الذى يجب الوفاء به هو مايتقرب به الى الله والكافر لايصح منه التقرب بالعبادة واحتج بحديث : "من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلايعصه" البخارى عن عائشة ٢٣٣/٧ .

(٣) والراجح وجوب الوفاء بنذر الجاهلية وكذا الحلف قياسا عليه لحديث الباب المتفق عليه ، قال ابن دقيق العيد فى احكام الاحكام ٢٥٨/٢ ان دل دليل أقوى من هذا على أنه لايصح من الكافر قوى تأويل الفريق الثانى ، والا فلا ، وأقره ابن حجر على ذلك كما فى الفتح ٥٨٢/١١ ، والله تعالى أعلم .

(٤) عن شرح السنة ٤٠٣/٦ مختصرا ، وانظر شرح مسلم ١٢٤/١١ والفتح ٢٧٤/٤ وقد سبق ذكر الخلاف فى هذه المسألة فى القول فى الاعتكاف الفائدة الأولى التى تلى ح١١٥٦ مباشرة . وأن الراجح فيها اشتراط الصوم والله تعالى أعلم .

في المسجد الحرام لايخرج عن ذلك بالاعتكاف في مسجد آخر ، وكذلك ولو نذر الاعتكاف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو في المسجد الأقصى لايجزيه الاعتكاف في غيره (١) .

وأما غير هذه المساجد الثلاثة فقد اختلف أصحاب الشافعي :

فذهب بعضهم الى أنه يتعين بالتعيين في النذر (٢) .

وذهب بعضهم الى أنه لايتعين بخلاف المساجد الثلاثة لخصوص شرفها ، ذكره البغوي (٣) (٤) ، والله عز وجل أعلم .

---

(١) شرح السنة ٤٠٣/٦ ، وقال في المبدع ٦٩/٣-٧١ : ان نذره في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجزئه غيره الا المسجد الحرام ، واذا عين الأقصى أجزأه المسجدان فقط ، نص عليه أحمد لأفضليتهما ، وهو قول المالكية والحنفية كما في البداية ٣٢١/١ ، والشرح الصغير ٦٣٣/٢ ، والمبسوط ١٣٢/٣ . وهو الراجح لحديث أبي سعيد في هـ٣ .

(٢) شرح السنة ٤٠٣/٦ ، وانظر المجموع ٤١٢/٦ .

(٣) شرح السنة ٤٠٣/٦ وهو قول الشافعيوجمهور أصحابه وقول المالكية والحنابلة ونسبه ابن رشد الى أكثر الناس ، انظر : البداية ٣١٢/١ ، الشرح الصغير ٦٣٣/٢ ، المجموع ٤١٢/٦ ، المغني ٢١٤/٣،٢١٥ ، المبدع ٦٩/٣ وذلك لحديث : "لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا" أخرجه عن أبي سعيد البخاري ك/فضل الصلاة ٥٨/٢ ، ك/جزاء الصيد ٢٢٠/٢ ، ك/الصوم ٢٥٠/٢ ، ومسلم ك/الحج ح٨٢٧ ، ٤١٥ ، ح١٣٩٧ ، ٥١١ وأيضا لأفضليتها وشرف مكانها وأفضلية الصلاة فيها .

(٤) والراجح القول الثاني لحديث أبي سعيد المتفق عليه الذي جوز شد الرحال الى المساجد الثلاثة فقط ، فجاز الوفاء بنذر الاعتكاف فيها وماعداها لايجوز ذلك لأن الحديث يحرم شد الرحال اليها ، والله تعالى أعلم .

كتاب المناسك

كتاب المناسك

القول فى وجوب الحج وفضيلته :

(١١٥٩) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "سئل النبى صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال : "ايمان بالله ورسوله ، قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، قيل ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور" .
أخرجه الشيخان (١) .

(١١٦٠) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " .
أخرجه الشيخان أيضا (٢) .

(١١٦١) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة " .
أخرجاه جميعا (٣) .

(١١٦٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن الأقرع بن حابس (٤) سأل

---

(١) البخارى ك/الايمان ١٢/١ ، ك/الحج ١٤١/٢ ، ومسلم ك/الايمان ح٨٣ .
(٢) البخارى ١٤١/٢ ، ومسلم ك/الحج ح١٣٥٠ .
(٣) البخارى ك/العمرة ١٩٨/٢ ، ومسلم ح١٣٤٩ كلاهما عن مالك وأصله فى الموطأ ك/الحج ٣٤٦/١ .
(٤) هو الأقرع بن حابس بن غفال بن محمد بن سفيان التميمى المجاشعى الدارمى ، كان شريفا فى الجاهلية والاسلام ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحنينا وحصار الطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن اسلامه ، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره الى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش ، وذلك فى زمن عثمان ، قتل باليرموك فى عشرة من بنيه فالله أعلم . =

النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : "الحج فى كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : مرة واحدة ، فمن زاد فتطوع" .

أخرجه أبو داود (١) .

وقال الخطابى : لفظ الحج يقتضى التكرار ، فيدل على وجوبه بصيغة التكرار ظاهرا ، ونقل ذلك عن أرباب اللغة (٢)(٣)(٤) .

= انظر : طبقات خليفة ص ٤١، ١٧٨ ، ابن سعد ٣٧/٧ ، تاريخ الصحابة ص ٣٨ ، الاستيعاب ١٩٣/١ ، أسد الغابة ١٢٨/١ ، التجريد ٢٦/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٤/١ ، الاصابة ٩١/١ ، تهذيب تاريخ دمشق ٨٩/٣-٩٤ .

(١) ح١٧٢١ من طريق أبى سنان قال وهو الدؤلى ، وقال ابن حجر هو يزيد بن أمية وهو ثقة كما فى التقريب ص ٦٤٦، ٥٩٩ ، لكن الاسناد فيه سفيان بن حسين وهو ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم كما فى التقريب ص ٢٤٤ وهذا من روايته عن الزهرى ، ومع ذلك صححه الحاكم ٤٤١/١ ، ثم ذكر له متابعين ٤٧٠/١ : الأول محمد بن أبى حفصة ، والثانى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وصححهما على شرط البخارى ، مع أن محمد بن أبى حفصة صدوق يخطىء ، وعبد الرحمن بن خالد صدوق كما فى التقريب ص ٤٧٤، ٣٣٩ ، لكن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق لاسيما ويشهد له حديث على وأبى هريرة الآتيين عند المصنف - والثانى منهما فى مسلم - وله شاهد ثالث عن أنس عند ابن ماجه ح٢٨٨٥ واسناده صحيح رجاله ثقات كما فى المصباح ١٨٠/٣ وقال فى التلخيص ٢٢٠/٢ رجاله ثقات وصححه فى الارواء ١٥١/٤ ، وله شاهد رابع عن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير باسناد جيد كما فى المجمع ٢٠٤/٣ .

(٢) عن المعالم ٢٧٥/٢ مختصرا ، أى أن اقتضاء التكرار من حيث اللغة لأن الحج أصلا قصد فيه تكرار ، فأوهم تكرار الوجوب ، والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان ، انظر : تهذيب اللغة ٣٨٧/٣، ٣٨٨ ، غريب ابن قتيبة ٢١٨/١، ٢١٩ ، الصحاح ٣٠٣/١ ، النهاية ٣٤٠/١ .

(٣) وأما الحج شرعا فهو القصد الى بيت الله الحرام فى أشهر الحج متلبسا بأفعال مخصوصة ، وانظر تعريفه فى المقدمات ٢٨٧/١ ، واحكام الاحكام ٢/٣ ، وأنيس الفقهاء ص ١٣٩ ، والافصاح ٢٦٢/١ . وهو أحد أركان الاسلام وفروضه بالاجماع كما فى الافصاح ٢٦٢/١ ، والمغنى ٢١٧/٣ ، والبداية ٢٣٣/١ ، والمجموع ٩/٧ . =

(١١٦٣) وعن علي كرم الله وجهه[1] قال لما نزلت : {ولله على الناس حج البيت ...}[2] قالوا يارسول الله : أفي كل عام ؟ فسكت ، فقالوا يارسول الله أفي كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت نعم لوجبت ، فأنزل الله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم}[3]" .

أخرجه أبو عيسى وقال حديث علي حديث [حسن] غريب من هذا الوجه[4] .

(١١٦٤) وأخرجه مسلم أيضا أطول من ذلك عن أبي هريرة قال : "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ياأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل[5] : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت وماستطعتم ثم قال ذروني ماتركتكم ، فانما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء

---

(٤) أجمع العلماء على أنه لايتكرر وجوبه الا لعارض كالنذر كما في اجماع ابن المنذر ص ٥٤ ، والمحلى ٣/٧ ، والمعالم ٢٧٥/٣ ، والافصاح ٢٦٢/١ ، وشرح مسلم ٧٢/٨ ، والفتح ٣٧٨/٣ ، والقرطبي ١٤٢/٤ .

(١) انظر التعليق على ذلك في هامش ح٣ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧

(٣) سورة المائدة : ١٠١

(٤) ح٨١٤ والزيادة من النسخة المتداولة ومن العارضة ٢٩/٤ ومن التحفة ٥٤٤/٣ ، وانفردت التحفة بكلمة : "من هذا الوجه" . وفيه علي بن عبد الأعلى صدوق ربما وهم ، ومنصور بن وردان الأسدي مقبول كما في التقريب ص ٤٠٣، ٥٤٧ وأبو البختري هو سعيد بن فيروز مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، كثير الارسال كما في التقريب ص ٢٤٠ وقد أرسل عن علي كما في التهذيب ٧٢/٤ لكنه يتقوى بحديثي ابن عباس المتقدم (١١٦٢) وأبي هريرة الآتي (١١٦٤) ويرتقي الى درجة الصحيح لا الى درجة الحسن كما ذكر الترمذي ١٦٩/٣ والله تعالى أعلم .

(٥) هو الأقرع بن حابس كما في شرح مسلم ١٠١/٩ .

فدعــــوه " .(١)

وفى هذه الأحاديث ألفاظ :

الأول : قوله : "فلم يرفث" ، وفى معناه وجوه : الأول : أنه التصريح بذكر الجماع ، الثانى : قال الأزهرى الرفث اسم جامع لكل مايريده الرجل من المرأة ، الثالث : روى أن ابن عباس أنشد شعرا فيه ذكر الجماع ، فقيل له أترفث وأنت محرم ؟ فقال الرفث أن يخاطب النساء .(٢)

اللفظ الثانى : قوله : "الحج المبرور" ، قال فى الغريب : هو الذى لايخالطه شىء من المآثم .(٣)(٤)

---

(١) مسلم ح١٣٧٧ .

(٢) شرح السنة ٥،٤/٧ ، وانظر قول الأزهرى فى تهذيب اللغة ٧٧/١٥ ، وقول ابن عباس رواه عنه الطبرى ٢٦٤،٢٦٣/٢ بصدد تفسير قوله تعالى : {فلارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج} (سورة البقرة : ١٩٧) ، وانظر غريب الخطابى ٥٦٦/٢ أيضا ، ورويا عنه أن الرفث فى الحج هو التعريض بالجماع ، وأن الرفث فى الصيام الجماع ، وانظر الطبرى ١٦٢،١٦١/٢ فقد روى عنه وعن غيره أن الرفث فى الصيام هو الجماع فى تفسير قوله تعالى : {أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم} (سورة البقرة : ١٨٧) وقيل الرفث فى الحج الجماع حكاه عياض عن الجمهور كذا فى الفتح ٣٨٢/٣ ثم نقل ابن حجر عن القرطبى أن المراد ماهو أعم من ذلك ورجحه ، قال وهو المراد بقوله فى الحديث : "فاذا كان يوم صوم أحدكم فلايرفث .." متفق عليه ، وانظر الأقوال الثلاثة فى الترغيب والترهيب ١٠٥/٢ كذلك .

(٣) شرح السنة ٦/٧ ، وانظر غريب أبى عبيد ٤٤٣/٢ ، وغريب ابن الجوزى ٦٥/١ ، والترغيب والترهيب ١٠٥/٢ قال فى شرح مسلم ١٨٩،١٨٨/٩ وهو الأصح الأشهر ، ثم قال : وقيل هو المقبول ، ومن علامته أن يرجع خيرا مما كان ولايعاود المعاصى ، وقيل هو الذى لارياء فيه ، وقيل هو الذى لايعقبه معصية قال وهما داخلان فيما قبلهما .

(٤) قال فى الترغيب والترهيب ١٠٥/٢ وقد جاء تفسير الحج المبرور فى رواية جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الحج المبرور ليس له جزاء الا =

القول فى تقديم العمرة على الحج :

(١١٦٥) عن عكرمة بن خالد[(١)] قال : "سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن العمرة قبل الحج ؟ فقال عبد الله بن عمر : اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل الحج" .

أخرجه البخارى[(٢)] .

وقد أجمع العلماء على جواز تقديم العمرة على الحج ، ذكره الخطابى[(٣)] .

(١١٦٦) وقد روى "أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن العمرة قبل الحج فى مرضه الذى مات فيه"[(٤)] .

قال الخطابى فى اسناده مقال[(٥)] .

= الجنة ، قيل ومابره قال اطعام الطعام وطيب الكلام" ذكره فى الترغيب والترهيب ١٠٧/٢ ، وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط باسناد حسن ، وابن خزيمة فى صحيحه ، والبيهقى والحاكم مختصرا وقال صحيح الاسناد ، وفى رواية لأحمد والبيهقى : "اطعام الطعام وافشاء السلام" ، وقال فى المجمع ٢٠٧/٣ اسناد الطبرانى فى الأوسط حسن .

(١) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومى القرشى تابعى ثقة من الثالثة ، مات بمكة بعد عطاء بن أبى رباح أى بعد أربع عشر ومائة ، وهو ليس بعكرمة مولى ابن عباس ، روى له الجماعة الا ابن ماجه رحمه الله تعالى .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٨١ ، الثقات ٢٣١/٥ ، الجرح والتعديل ٩/٧ ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص ١٦٣ ؛ الكاشف ٢٤٠/٢ ، التقريب ص ٣٩٦ ، التهذيب ٢٥٨/٧،٢٥٩ ، الخلاصة ص ٢٧٠ .

(٢) هذا لفظ البغوى ح١٨٤٥ والذى فى البخارى ك/العمرة ١٩٨/٢ بلفظ : "فقال لابأس ، قال عكرمة قال ابن عمر : اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج" .

(٣) المعالم ٣١٦/٢،٣١٧ ، وانظر شرح السنة ٩/٧ ، والمجموع ١٤٧/٧ .

(٤) أخرجه أبو داود ح١٧٩٣ عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥) المعالم ٣١٦/٢ ، وقال فى المختصر ٣١٧/٢ وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب ، وقال فى تهذيب السنن ٣١٦/٢ وهذا الحديث باطل وليست علته عدم سماع =

[قال] [(١)] : ويحتمل أن يكون النهى عنه استحبابا وأنه أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين ووقته محصور ، والعمرة جائزة فى جميع السنة ، وقد قدم الله الحج فقال : {وأتموا الحج والعمرة لله} [(٢)] [(٣)] .

القول فى العمرة فى أشهر الحج :

(١١٦٧) عن أنس رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى كانت مع حجته ، عمرة من الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته" .

أخرجه مسلم [(٤)] .

= ابن المسيب من عمر لأنه لو روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكان مرسله حجة فكيف بروايته عن عمر ، ونقل عن ابن حزم قوله هذا الحديث فى غاية الوهى والسقوط لايحتج به لأنه مرسل عمن لم يسم ، وفيه أيضا ثلاثة مجهولون : أبو عيسى الخراسانى ، وعبد الله بن القاسم وأبوه ، كما نقل عن عبد الحق قوله هذا منقطع ضعيف الاسناد .
قلت أما سماع ابن المسيب من عمر فقد اثبته ابن حجر فى التهذيب ٨٧/٤، ٨٨ فانتفى الانقطاع المزعوم ، وأما أبو عيسى الخراسانى وعبد الله بن القاسم فقد وثقهما ابن حبان والذهبى ، وقال ابن القطان الأول مجهول الحال والثانى مجهول كما فى التهذيب ١٦٩/٤ ، ٣٥٩/٥ ، والكاشف ٣٢١/٣ ، ١٠٦/٢ ، وقال فى التقريب ص ٦٦٣، ٣١٨ مقبولان ، وأما أبو عبد الله فلاوجود له فى السند ، فالاسناد لين وهو حسن فى الشواهد والمتابعات، ولاتضر جهالة الصحابى كما هو مقرر ، والله تعالى أعلم .

(١) هذه الزيادة للفصل بين الحكم على الحديث والتعليق عليه من قبل الخطابى .
(٢) سورة البقرة : ١٩٦
(٣) المعالم ٣١٧/٢ ، وانظر شرح السنة ١٠/٧ .
(٤) هذا لفظ البغوى ح١٨٤٦ من طريق البخارى ، وهو فى صحيحه ك/المغازى ٦٢/٥ ، وبلفظ قريب فى ك/الحج ١٩٩/٢ والذى فى مسلم ح١٢٥٣ بلفظ : "... الا التى مع حجته" .

وفيه ألفاظ :

الأول : قوله : "في ذي القعدة" ، وضبطه بفتح القاف كذلك ضبطه الجوهري (١) (٢) .

اللفظ الثاني : "الجعرانة" ، أصحاب الحديث يشددونه ، وأهل الأنساب والأدب يخففونه ، هكذا حكاه صاحب المطالع وغيره (٣) .

القول في المرأة لاتخرج الا مع ذي محرم :

(١١٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : لايخلون رجل بامرأة ، ولايحل لامرأة أن تسافر الا ومعها ذو محرم ، فقام رجل فقال : يارسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وان امرأتي انطلقت حاجة ، فقال : انطلق فاحجج بامرأتك" .

---

(١) الصحاح ٥٢٥/٢ وفيه ضبطه بكسر القاف أيضا ، وقال في المشارق ١٩١/٢ وحكى فيه الكسر ، وضبطه بالفتح الأزهري في تهذيب اللغة ٢٠٥/١ كذلك .

(٢) وكان أهل الجاهلية يرون العمرة في شهر ذي القعدة من أفجر الفجور كما في شرح مسلم ٢٣٦/٨ .

(٣) المقصود بالتشديد والتخفيف حرف الراء ، فالذين خففوها قالوا بكسر الجيم وسكون العين ، والذين شددوها قالوا بكسر الجيم والعين ، انظر ذلك في تهذيب الأسماء واللغات ٥٨/٣ ، ونقل عن صاحب المطالع أنه قال "... وأهل الاتقان والأدب يخطؤونهم ويخففون ، وكلاهما صواب" ، وانظر المشارق أصل المطالع ١٦٨/١ ،وقال في معجم ما استعجم ٣٨٤/٢ وهي ماء بين الطائف ومكة وهي الى مكة أدنى ، وقال في النهاية ٢٧٦/١ وهي في الحل وميقات للاحرام .

أخرجه الشيخان (١) .

(١١٦٩) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتسافر امرأة سفرا ثلاثة أيام فصاعدا الا مع أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم " .

أخرجه مسلم (٢) .

(١١٧٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة الا مع ذي محرم منها (٣) " .

أخرجاه جميعا وأخرجه أبو داود (٤) .

قال الخطابي : وظاهر الحديث يدل على المرأة اذا لم تجد محرما يخرج معها لايلزمها الحج ، واليه ذهب النخعي والحسن البصري وأصحاب الرأي وأحمد واسحاق (٥) .

---

(١) هذا لفظ البغوي ح١٨٤٩ عن الشافعي ، وأصله في بدائع المنن ح٧٥٦ ، وهو عند البخاري ك/الجهاد ١٨/٤ ، ورواه مسلم بمعناه ح١٣٤١ .

(٢) هذا لفظ البغوي ح١٨٥٠ ، والذي في مسلم ح١٣٤٠ بلفظ : "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها ...".

(٣) في جميع النسخ : "الا مع ذي محرم رحم منها" ، والتصويب من مالك ومن طريقه البغوي .

(٤) هذا لفظ البغوي ح١٨٥١ من طريق مالك ، وأصله في الموطأ ٩٧٩/٢ غير أنهما قالا : "مسيرة يوم وليلة ..." ومن طريقه أيضا رواه الشافعي كما في البدائع ح٧٥٧ لكنه لم يقل في آخره : "منها" ، والذي عند البخاري ك/تقصير الصلاة ٣٥/٢،٣٦ ، ومسلم ح١٣٣٩ ، ٤١٦،٤٢١ ، وأبي داود ح١٧٢٣ بنحوه .

(٥) المعالم ٧٦٢/٢ ، وهو قول طاوس والشعبي والحسن بن حيي والنخعي والحسن البصري والثوري وأحمد في المنصوص عنه وعليه أكثر أصحابه ، وفي رواية قيد المحرم بمسافة القصر ، وبه أخذ الثوري وابن المنذر ، انظر ذلك كله =

وقال مالك : تخرج مع جماعة من النساء .(١)

وقال الشافعي : تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء ،(٢) وقد شبهت بالأسيرة المسلمة اذا تخلصت من أيدى الكفار ، أو الكافرة اذا أسلمت فى دار الحرب فانها يجوز لها الخروج الى دار الاسلام بلامحرم ، والمعنى فيه أنه سفر واجب ، فكذلك الحج ، حكاه الخطابى ،(٣) ثم قال : ولو كانوا سواء لكان يجوز لها أن تخرج من غير محرم ولاامرأة .(٤)(٥)(٦)

= فى : الجزء المفقود لابن أبى شيبة ص ٣٨٣ ، المحلى ٢٣/٧ ، شرح معانى الآثار ١١٦/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٨٩/٣ ، شرح السنة ٢٠/٧ ، المغنى ٢٣٦/٣ ، الانصاف ٤١٠/٣ .

(١) المعالم ٢٧٦/٢ ، وفى المدونة ٤٥٢/١ ، والبداية ٢٣٥/١ مع رفقة مأمونة رجالا كانوا أو نساء وخص أحمد فى رواية جماعة النساء فقط كما فى المغنى ٢٣٧/٣ وقال فى رواية أخرى لايشترط المحرم فى القواعد من النساء كما فى الانصاف ٤١١/٣ .

(٢) المعالم ٢٧٦/٢ ، وانظر الأم ١١٧/٢ ، والمهذب وشرحه المجموع ٦٠/٧ قال النووى : قال الشافعى وجمهور أصحابه : لابد من نسوة ثقات .

(٣) عن المعالم مختصرا ٢٧٦/٢، ٢٧٧ وهذا لايصلح الا مع القول انها تسافر وحدها فى الحج الواجب اذا كان الطريق آمنا ، وهى رواية الكرابيسى عن الشافعى واختاره بعض أصحابه كالشيرازى كما فى المهذب وشرحه المجموع ٦١/٧، ٦٢ ، والظاهرية كما فى المحلى ٢٣/٧ ، وكذا أحمد فى رواية وابن تيمية كما فى الاختيارات الفقهية ص ١١٥ والمبدع ١٠٠/٣ ، والانصاف ٤١١/٣ .

(٤) المعالم ٢٧٨/٢ ورد الخطابى على الشافعى بأن قوله مخالف للسنة لأن المرأة الحرة المسلمة الثقة لاتكون رجلا ذا حرمة منها ، ثم قال فاذا كان خروجها مع غير ذى محرم معصية لم يجز الزامها بالحج وهو طاعة بأمر يؤدى الى معصية ، ويكون بهذا قد رجح القول الأول كما فى المعالم ٣٧٦/٢، ٣٧٧ .

(٥) والى هذا الترجيح ذهب ابن المنذر كما فى المغنى ٢٣٧/٣ ، والبغوى كما فى شرح السنة ٢٠/٧ ، وابن تيمية فى الفتاوى المصرية وصححه كما فى الاختيارات الفقهية ص ١١٦ ، وشرح العمدة ١٧٢/١ ، وابن حجر كما فى الفتح ٧٨/٤ مستدلا بأحاديث الباب لاسيما حديث ابن عباس الذى هو نص فى الباب وهو متفق عليه ، ولو لم يكن خروج المحرم معها شرطا لما أمر السائل بالسفر معها وترك الغزو ، لاسيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن =

القول فى حج الصبى :

(١١٧١) عن كريب مولى ابن عباس[(١)] عن ابن عباس رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليه وسلم قفل ، فلما كان بالروحاء لقى ركبا فسلم عليهم وسلموا عليه وقال : من القوم ؟ فقالوا المسلمون ، فرفعت اليه امرأة صبيا من محفة[(٢)] فقالت : يارسول الله ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر" .

أخرجه مسلم[(٣)] .

= زيد بلفظ : "فقال رجل يارسول الله انى نذرت أن أخرج فى جيش كذا وكذا" فلو لم يكن شرطا مارخص له فى ترك النذر ، كذا قال ابن حجر وذكر من أدلة المجيزين حديث ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده "أذن عمر رضى الله عنه لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف" أخرجه البخارى ك/جزاء الصيد ٢١٩/٢ ، وحديث عدى بن حاتم مرفوعا : "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لازوج معها" أخرجه البخارى مطولا فى ك/المناقب ١٧٥/٤ ، وهذه الأدلة تصلح لمن قال تخرج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم ، وقد حدث هذا لأمهات المؤمنين فى عهد عمر بمحضر من الصحابة من غير نكير ، وأما حديث عدى فقد تعقب بأنه يدل على وجود ذلك لاعلى جوازه ، وأجيب بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز ، كذا فى الفتح ٧٦،٧٤/٤ .

(٦) وقد جمع بعضهم بين هذه الأدلة وأدلة الباب بأن تحمل هذه الأدلة على جواز خروج المرأة للحج مع عدم المحرم اذا كان معها رفقة من الثقات وكان الطريق آمنا ، والراجح عندى المنع لأحاديث الباب وهو الأحوط عندى وأدلته أقوى والله تعالى أعلم .

(١) سبقت ترجمته كما فى ح١٠٨٢ .

(٢) هى شبه الهودج الا أنه لاقبة عليها كما فى المشارق ٢٠٨/١ ، والصحاح ١٣٤٥/٤ ، وقال بكسر الميم .

(٣) هذا لفظ البغوى ح١٨٥٢ عن الشافعى ، وهو فى البدائع ح٧٥٣ ، ورواه مسلم ح١٣٣٦ ولم يذكر : "من محفة" .

وهذا الحديث يدل على أن الصبي له الحج من حيث الفضيلة وحصول الثواب (١) (٢)، لأنه يجزىء عن حجة الاسلام .

وحكى البغوي عن بعض أهل العراق أنه لاحج للصبي . (٣)

ثم قال : والسنة أولى بالاتباع . (٤)

---

(١) شرح السنة ٢٣/٧ ، وانظر المعالم ٢٨١/٢ وهو قول الأئمة الأربعة والظاهرية وجمهور الفقهاء كما في المحلى ٤٣٥/٧ ، والمغني ٢٥٢/٣ ، وشرح مسلم ٩٩/٩ ، وشرح معاني الآثار ٢٥٧/٢، ٢٥٨ ، والمدونة ٣٨٠/١، ٣٨١ .

(٢) قال الطحاوي ٢٥٦/٢ وذهب قوم الى أنه يجزئه عن حجة الاسلام واحتجوا بحديث الباب .

(٣) شرح السنة ٢٣/٧ ، وانظر المعالم ٢٨١/٢ ، والطحاوي ٢٥٧/٢ .

(٤) شرح السنة ٢٣/٧ وانظر المعالم ٢٨١/٢ وهو ترجيح الفريق الأول وهم الجمهور ،واليه ذهب ابن تيمية مستظهرا بحديث محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين ، أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فان أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ..." قال رواه سعيد (أي ابن منصور) وأبو داود في مراسيله ، واحتج به أحمد ، كما استظهر بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : "أسمعوني ماتقولون وافهموا ما أقول لكم : أيما مملوك حج به أهله ، فمات قبل أن يعتق فقد مضى حجه ، وان أعتق قبل أن يموت فليحج ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه ، وان بلغ فليحج" قال رواه الشافعي ، والمرسل اذا عمل به الصحابة حجة وفاقا وهذا مجمع عليه ، ولأنه يصح منه الحج لأنه من أهل العبادات ولايجزؤه لأن فعله قبل أن يصير من أهل وجوبه . اهـ كلام ابن تيمية من شرح العمدة ٢٦١/١، ٢٦٢ قلت أثر ابن عباس أخرجه الشافعي كما في البدائع ح٧٥٤ عن سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر ، وسالم بن سعيد هو القداح أبو عثمان صدوق يهم ورمي بالارجاء وكان فقيها كما في التقريب ص ٢٣٦ ، وانظر أقوال العلماء فيه في الجرح والتعديل ٣١/٤ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣١٩/١ ، والميزان ١٣٩/٢ ، والتهذيب ٣٥/٤ ، لكن تابعه اسرائيل عن أبي اسحاق عند الطحاوي ٢٥٧/٢ ، واسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ثقة تكلم فيه بلاحجة كما في التقريب ص ١٠٤ فصح أثر ابن عباس بمجموع الطريقين ، والله تعالى أعلم .

القول فى وجوب الحج على قدر على الزاد والراحلة :

(١١٧٢) عن محمد بن عباد بن جعفر(١) قال : "قعدنا الى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسمعته يقول : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحج ؟ قال : الشعث التفل ، فقام آخر فقال يارسول الله أى الحج أفضل ؟ فقال العج الثج فقام رجل آخر فقال يارسول الله ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة " .

رواه أبو العباس الأصم(٢) [عن الربيع](٣) عن الشافعى مرفوعا الى عبد الله بن عمر(٤) .

---

(١) هو المخزومي المكى تابعى ثقة من الثالثة ، روى له الجماعة كما فى التقريب ص ٤٨٦ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٨١ ، ابن سعد ٤٧٥/٥ ، الجرح والتعديل ١٣/٨ ، الثقات ٣٧١/٥ ، الكاشف ٥١/٣ ، التهذيب ٢٣٤/٩ ، الخلاصة ص ٣٤٣ .

(٢) هو محمد بن يعقوب كما فى التهذيب ٣٤٦/٣ - ترجمة الربيع بن سليمان المرادى - وهو ابن يوسف بن معقل بن سنان الأموى مولاهم المعقلى النيسابورى الامام الحافظ المفيد الثقة محدث خراسان ومسند العصر المؤذن الوراق حدث له الصمم بعد الرحلة واستحكم به وكان يحدث من حفظه ، حدث فى الاسلام نيفا وسبعين سنة ، وأذن سبعين سنة بمسجده وكان حسن الصوت والأخلاق كريما ، رحل اليه خلق كثير ، توفى بنيسابور فى ربيع الآخر وله مائة سنة الا سنة رحمه الله تعالى كما فى العبر ٧٤/٢، ٧٥ ، والتذكرة ٨٦٠/٣-٨٦٤ .
وانظر : المنتظم ٣٨٦/٦، ٣٨٧ ، كتاب التقييد لابن نقطة ١٢٨/١-١٣٠ ، البداية والنهاية ٢٣٢/١١ ، شذرات الذهب ٣٧٣/٢، ٣٧٤ ، غاية النهاية ٢٨٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥-٤٦٠ .

(٣) الزيادة من شرح السنة .

(٤) هذا لفظ البغوى ح١٨٤٧ وأصله عند الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابراهيم بن يزيد به كما فى البدائع ح٧٤٠ ، وسعيد بن سالم صدوق يهم ورمى بالارجاء وكان فقيها كما فى التقريب ص ٢٣٦ ، لكن تابعه وكيع عند الترمذى ح٨١٣ وقال حديث حسن وابراهيم بن يزيد هو الخوزى المكى وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .
قلت ضعفه جماعة وتركه آخرون ، وقال البرقى كان يتهم بالكذب ، واختار ابن حجر أنه متروك ، انظر : الضعفاء =

....

= والمتروكين للنسائي ص ٤٢ ، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٢٥٢ ، التاريخ الصغير له ١١٠/٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٦٠/١ ، وللذهبي ص ١٤ ، التهذيب ١٧٩/١، ١٨٠ ، التقريب ص ٩٥ ، المحلي ٣٦/٧ فهذا اسناد ضعيف جدا . لكن رواه ابن ماجه ح٢٨٩٧ عن سويد بن سعيد عن هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الزاد والراحلة - يعني قوله - "من استطاع اليه سبيلا" ، قال في المصباح ١٨٤/٣ هذا اسناد حسن ، ابن عطاء اسمه عمر بن عطاء بن وراز . قلت ضعفوه لسوء حفظه ، وقال أبو زرعة مرة ثقة لين ، وقال مرة أخرى لين ، وقال الذهبي واه ، واختار ابن حجر تضعيفه ، انظر : الجرح والتعديل ١٢٦/٦ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢١٣/٢ ، الكاشف ٢٧٦/٢ ، المغني في الضعفاء ٢٧١/٢ ، التقريب ص ٤١٦ ، التهذيب ٤٨٤/٧ .
وأيضا سويد بن سعيد صدوق في نفسه الا أنه عمي فصار يتلقن ماليس من حديثه ، وهشام بن سليمان مقبول ، كما في التقريب ص ١٦٠، ٥٧٢ ولهذا قال في التلخيص ٢٢١/٢ ، والدراية ٤/٢ سنده ضعيف .
قلت قد حسنه في أضواء البيان ٨٦/٥ ولم يلتفت الى العلتين الموجودتين في ابن عطاء وسويد ، وقال الألباني ضعيف جدا كما في ضعيف ابن ماجه ح٦٣٢ ، والارواء ١٦٣/٤، ١٦٦ مع أنه لم ينقل مايوجب ذلك كأن يكون فيه متروك أو ساقط أو واه .
ولحديث ابن عباس هذا شاهد عن الحسن البصري مرسلا عند البيهقي ٣٢٧/٤ ، ونقل في التلخيص ٢٢١/٢ عن البيهقي أن المرسل هو الصواب ، قال ابن حجر وسنده صحيح الى الحسن ، وقد أعل بهذا المرسل حديث أنس المرفوع عند الدارقطني ٢١٨/٢ والذي صححه الحاكم ٤٤٢/١ على شرط الشيخين ووافقه عليه الذهبي ، وقال في الدراية ٤/٢ رواته موثقون ، وصحح مرسل الحسن ابن المنذر أيضا كما في نصب الراية ٩/٣ .
ويشهد له أيضا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا عند الدارقطني ٢١٥/٢ وفيه أحمد بن أبي نافع. وهو أبو سلمة الموصلي أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٩/٢ ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا ، وقال في الميزان ١٦٠/١ قال أبو يعلى لم يكن أهلا للحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ١٧/٨ ، وقال في الكامل ١٧٣/١ هو متقارب الحديث ليست أحاديثه بالمنكرة جدا ، وفيه أيضا ابن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه كما في التقريب ص ٣١٩ ، فهذا اسناد ضعيف كما في التلخيص ٢٢١/٢ ، ورواه ابن أبي شيبة ٩٠/٤ عن وكيع عن أبي حباب عن الضحاك عن ابن عباس موقوفا ، كما رواه عن أبي خالد عن ابن جريج عن عطاء عن عمر وابن عباس =

وفيه ألفاظ :

الأول قوله : "التفِل" ، وهو بفتح التاء وكسر الفاء ، وهو غير المتطيب ، ومنه قوله عليه السلام : "لاتمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات" (١) ، قال في الغريب : منقبات غير متطيبات (٢) .

اللفظ الثاني : "العج" ، وهو بفتح العين وتشديد الجيم : رفع الصوت بالتلبية .

اللفظ الثالث : "الثج" ، وضبطه بثاء معجمة بثلاث وتشديد الجيم ، وهو نحر الابل (٣) .

= موقوفا عليهما ، ورواه ابن جرير ١٥/٤، ١٦ من طريقين عن ابن عباس ، فهذه الطرق والشواهد لايقل مجموعها عن درجة القبول والاحتجاج به كما في أضواء البيان ٩٢/٥ لاكما قال في الارواء ١٦٦/٤ طرقه وشواهده ضعيفة لاتنجبر وقد قال ابن تيمية في شرح العمدة ١٢٩/١ فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب : وجود الزاد والراحلة ، ولعله قصد بالطرق الحسان أنها حسنة لغيرها لما في بعضها من ضعف منجبر كحديث ابن عباس المرفوع عند ابن ماجه على ماحققنا في التخريج سابقا ، والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه أبو داود ح٥٦٥ ، وصححه ابن خزيمة ح١٦٧٩ ، وابن حبان كما في الموارد ح٣٢٧ كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وصححه ابن حبان ح٣٢٦ عن يزيد بن خالد رضي الله عنه . وصحح الألباني حديث أبي هريرة في صحيح الجامع ١٨٣/٦ ، ورواه مسلم ك/الصلاة ح٤٤٣ ، ١٤٢ عن زينب امرأة عبد الله مرفوعا : "اذا شهدت احداكن المسجد فلاتمس طيبا" .

(٢) شرح السنة ٤٣٨/٣، ٤٣٩ وليس فيه "منقبات" ، وزاد : والتفل (بفتح الفاء) سوء الرائحة ، وفي الفتح ٣٤٩/٢ امرأة تفلة اذا كانت متغيرة الرائحة ، وانظر النهاية ١٩١/١ ، وغريب ابن الجوزي ١٠٩/١ .

(٣) شرح السنة ١٤/٧ ، وانظر : غريب أبي عبيد ١٦٨/١ ، غريب ابن الجوزي ١١٨/١ ، ٧١/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٠٦/٤ .

وقد اتفق أهل العلم على أن الحر اذا وجد الزاد والراحلة ، وكان مكلفا قادرا ، وكان الطريق آمنا ، لزمه الحج ، حكاه البغوي وغيره (١) .

واختلفوا في أنه هل يلزمه ركوب البحر اذا لم يجد طريقا غيره :

فذهب قوم الى وجوب ركوب البحر (٢) .

وذهب آخرون الى أنه لايجب ركوب البحر للحج (٣) ، وقال الشافعي لايبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر (٤) (٥) (٦) .

---

(١) شرح السنة ١٤/٧ ، مراتب الاجماع ص ٤١ ، المغني ٢١٨/٣ .

(٢) شرح السنة ١٥/٧ ، وعزاه في المجموع ٥٩/٧ الى أبي حنيفة ومالك وأحمد ثم قال وهو الصحيح عندنا (أي عند الشافعية) ، وانظر المنتقى ٢٧٠/٢ ، والانصاف ٤٠٦/٣ والتحقيق عند الحنفية أنهم اختلفوا على قولين : الأول لايجب الا اذا كان نهرا قاله الزاهدي والجمهور ، والثاني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا ، قاله الكرماني والنسفي ، وقال الكمال بن الهمام وهو الأصح ، انظر شرح فتح القدير والكفاية ٣٣٠،٣٢٩/٢ ، وتبيين الحقائق والحاشية عليه ٥٠٤/٢ .

(٣) قد رأينا في القول الأول عند تحقيق قول الحنفية أن جمهورهم يقول بعدم الوجوب .

(٤) شرح السنة ١٥/٧ ، وأصله في مختصر المزني ص ٦٢ ، وذكره في المعالم ٣٥٩/٣ ، وقال الخطابي : وقد ضعفوا اسناد هذا الحديث .
قلت يريد حديث بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لايركب البحر الا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله ، فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا" أخرجه أبو داود ح٢٤٨٩ قال في المختصر ٣٥٩/٣ في هذا الحديث اضطراب ، روي عن بشير هكذا ، وروي عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو ، وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو ، وقيل غير ذلك وذكره البخاري في تاريخه ، وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه وقال لايصح حديثه (التاريخ الكبير ١٠٥،١٠٤/٢) وضعفه في الارواء ١٦٩/٤ .

(٥) والراجح ركوب البحر والجو اذا لم يجد طريقا غيرهما ، لأن الغالب فيهما السلامة ، ولأن السفن والطائرات مزودة =

....

= الآن بوسائل الراحة ، بل هي أنسب وأريح من وسائل البر بكثير ، لمن وجد ثمنها وثمن الزاد ، وفيها ربح عظيم للوقت ، وتوفير للجهد والمشقة ، وتيسير لأمور الحج والله تعالى أعلم .

(٦) لم يذكر المصنف هل الحج على الفور أو التراخي ، وهي مسألة مهمة جدا ، أحببت أن أذكرها هنا ، وفيها قولان :
القول الأول أنه على التراخي ، وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد ، واليه ذهب بعض أصحابه كسحنون وابن عبد البر والقاضي أبو بكر والباجي والمغاربة ، ونص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب الا المزني ، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن ، وحكاه الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس رضي الله تعالى عنهم ، واحتجوا بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتحت مكة في السنة الثامنة وفيها حج بالناس عتاب بن أسيد بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحج هو وأزواجه وأصحابه ، وفي السنة التاسعة أمر أبا بكر أن يحج بالناس ، ولم يحج فيها هو وأزواجه وعامة أصحابه الا في السنة العاشرة ، فدل ذلك على جواز تأخير الحج .
انظر : المبسوط ١٦٤/٤ ، عمدة القاري ٣٩٣/٧ ، المجموع ٧٦/٧ ، المغني ٢٤١/٣، ٢٤٢ ، الانصاف ٢٠٥/٤ ، المنتقى ٣٦٨/٢ ، الكافي ٣١١/١ ، القرطبي ١٤٤/٤ .
القول الثاني أنه على الفور ، واليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ، ومن أصحاب مالك القاضي أبو محمد في جماعة من البغداديين ، ومن الشافعية المزني ، ونص عليه أحمد وعليه جماهير أصحابه واختاره ابن تيمية ونسبه الى أكثر العلماء ، وبه قالت الظاهرية ، واحتجوا بقوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} قالوا أمر المستطيع بالحج ، والأمر هنا مطلق ، وهو يقتضي فعل المأمور به على الفور ، واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا : "من أراد الحج فليتعجل ، فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة" أخرجه أحمد ٢١٤/١ ، وابن ماجه ح٢٨٨٣ ، وقال في المصباح ١٧٩/٣ في اسناده مقال أبو اسرائيل الملائي العبسي واسمه اسماعيل بن خليفة ضعفه النسائي وقال الجوزجاني مفتر زائغ ، وقال ابن عدى عامة مايرويه يخالف الثقات ، وقال في التقريب ص ١٠٧ صدوق سيء الحفظ نسب الى الغلو في التشيع .
قلت وله متابع عند أبي داود ح١٧٣٢ ، وأحمد ٢٢٥/١ وغيرهما بلفظ : "من أراد الحج فليتعجل" وصححه الحاكم ٤٤٨/١ ووافقه الذهبي مع أن فيه مهران أبو صفوان مجهول كما قال أبو زرعة والذهبي وابن حجر . انظر : الجرح والتعديل ٣٠١/٨ ، الكاشف ١٥٨/٣ ، التقريب ص ٥٤٩ .
=

....

= والراوى الذى تابع أبا اسرائيل هو الحسن بن عمرو الفقيمى عن مهران أبى صفوان ، والحسن هذا ثقة ثبت كما فى التقريب ص ١٦٢ ، فالاسنادان ضعيفان لكن يقوى أحدهما الآخر ويرتقى مجموعهما الى درجة الحسن .
وله شاهد عن أبى أمامة مرفوعا بلفظ : "من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج ، فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا" أخرجه الدارمى ح١٧٩٢ ، والبيهقى ٣٣٤/٤ وقال هذا وان كان اسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر ثم ساقه ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ٢١٠/٢ كلهم من طريق شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن أسباط وقال هذا حديث لايصح ، فيه المغيرة بن عبد الرحمن قال يحيى بن معين ليس بشىء ، وليث قد ضعفه ابن عيينة وتركه يحيى القطان وابن معين وابن مهدى وأحمد ، وانما روى موقوفا عن عمر .
قلت المغيرة بن عبد الرحمن اشتبه على ابن الجوزى فظنه الحزامى كما فى تاريخ ابن معين ٥٨٠/٢ والصواب أنه الحرانى كما فى التهذيب ٢٦٧/١٠ ، والتقريب ص ٥٤٣ وأما الليث فما حكى عنهم أنهم تركوه فهذا الكلام قاله ابن حبان فى المجروحين ٢٣١/٢ فى ترجمة ليث بن أبى سليم بن زنيم الليثى ، فكأنه اشتبه عليه فظنه ليث بن أنس بن زنيم الليثى ، والصواب أنه ليث بن أبى سليم الكوفى يقال مولاهم القرشى كما ميز بينهما فى الجرح والتعديل ١٧٧/٧، ١٨٠ ، والميزان ٤٢٠/٣ ، والتاريخ الكبير ٢٤٦/٧، ٢٤٧ وهذا الأخير ضعفه ابن سعد وابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائى والجوزجانى وابن عيينة وابن مهدى ، وقال أحمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة لايشتغل به هو مضطرب الحديث ، وقال ابن معين مرة أخرى ضعيف الا أنه يكتب حديثه ، وقال مرة ثالثة منكر الحديث ، وقال مرة رابعة لابأس به ، وكان يحيى بن سعيد لايحدث عنه ، وقال أبو زرعة مرة أخرى لين الحديث لاتقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث ، وقال البخارى صدوق يهم ، وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم ، وقال الحاكم أبو عبد الله مجمع على سوء حفظه ، وقال البزار أصابه اختلاط فاضطرب حديثه وانما تكلم فيه بهذا ولانعلم أحدا ترك حديثه ، وقال عثمان بن أبى شيبة صدوق ولكن ليس بحجة ، وقال الساجى صدوق فيه ضعف كان سىء الحفظ كثير الغلط كان يحيى القطان بآخره لايحدث عنه ، وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الدارقطنى صاحب سنة يخرج حديثه ، وقال الذهبى فيه ضعف يسير من سوء حفظه وقال مرة أخرى حسن الحديث ومن ضعفه فانما ضعفه لاختلاطه بآخرة وروى له مسلم مقرونا ، وقال ابن حجر صدوق اختلط جدا فلم يتميز حديثه فترك . =

....

= قلت لعله يريد أنه ترك فى آخر عمره كما يظهر من أقوال غيره .
انظر : تاريخ عثمان بن سعيد رقم ٧٢٠،٥٦٠ ، سؤالات ابن الجنيد رقم ٨٥٩،٧٩٨،٥٥٣،١٧ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٢٠٩ ، للذهبى ص ٢٥٩ ، الجرح والتعديل ١٧٦/٧-١٧٨ ، الميزان ٤٢٠/٣ ، التهذيب ٤٦٥/٨-٤٦٩ ، التقريب ص ٤٦٤ .
فالحاصل أن ليث بن أبى سليم لم يتهمه أحد بالكذب فلا ينزل حديثه عن الضعيف المنجبر ، وهو الحسن لغيره ، لكن الراوى عنه وهو شريك بن عبد الله النخعى الكوفى أبو عبد الله القاضى صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة كما فى التقريب ص ٢٦٦ ، ورواية يزيد بن هارون عند الدارمى سالمة من التخليط والوهم لأنه ممن روى عنه بواسط قبل الاختلاط كما فى الكواكب النيرات ص ٢٥٤ ، غير أن سفيان الثورى رواه عن ليث عن ابن أسباط مرفوعا مرسلا ، أخرجه أحمد فى ك/الايمان عن وكيع ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى الجزء المفقود ص ٣٣٦ ، وسعيد بن منصور كما فى شرح العمدة لابن تيمية ٢١٢/١ كلاهما عن أبى الأوص سلام بن سليم عن ليث عن ابن أسباط مرسلا ، قال ابن عبد الهادى فى التنقيح والمرسل هو الصحيح كما فى شرح العمدة ٢١١/١ هـ٤ ، ولهذا المرسل شاهد عن عمر موقوفا من طرق ثلاثة ذكرها ابن تيمية وذكر له شاهدا آخر عن ابن عمر كما فى شرح العمدة ٢١٢/١-٢١٤ ، وصحح فى التلخيص ٢٢٣/٢ شاهد عمر من رواية سعيد بن منصور والبيهقى (كما فى السنن الكبرى ٣٣٤/٤) ، وقال ابن تيمية فى شرح العمدة ٢١٤/١ والمرسل اذا اعتضد بقول الصحابى صار حجة بالاتفاق ، وانظر نحوه فى التلخيص ص ٢٢٣ ، أضف الى ذلك تحسين حديث ابن عباس بمجموع طريقيه الذى ورد فى تعجيل الحج فيصير مجموع ذلك فى درجة الحديث الصحيح والله تعالى أعلم .
انظر مراجع أصحاب القول الثانى : المبسوط ١٦٣/٤،١٦٤ عمدة القارى ٣٩٣/٧ ، المجموع ٧٦/٧ ، المغنى ٢٤١/٣ ، الانصاف ٤٠٤/٤ ، الاشراف ٢١٧/١ ، القرطبى ١٤٤/٤ ، المنتقى ٣٦٨/٢ ، المحلى ٤٢٩/٧،٤٣٠ ، الاختيارات الفقهية ص ١١٥ ، شرح العمدة لابن تيمية ١٩٨/١ .
والراجح القول الثانى وهو أن الحج على الفور لمن وجد الزاد والراحلة ولم يعقه عذر كالمرض ونحوه لما صح فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم بالأمر بالتعجيل والاخبار بمن مات ولم يحج مع القدرة على الحج بأنه يموت يهوديا أو نصرانيا أى على غير ملة الاسلام وهو وعيد شديد ، قال ابن تيمية : الأمر بالتعجيل يقتضى الايجاب لاسيما واستحباب التعجيل معلوم بالضرورة من نفس الأمر بالحج فلم يبق لهذا الأمر الثانى فائدة الا الايجاب وتوكيد مضمون الأمر الأول ، ثم رد على أدلة الفريق الأول الذين قالوا ان الحج على التراخى بما يشفى الصدور ، انظر ذلك كله فى شرح العمدة ٢٠٦/١، ٢١٤-٢٢٩ .

واختلفوا في العمرة هل هي واجبة أو سنة ؟

فذهب أكثرهم الى أنها واجبة كالحج ، وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، واحتجوا بقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله}(١) ، فقرن بينهما ، وهو مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأحمد واسحاق(٢) .

وذهب الى أنها سنة الشعبي ومالك وأصحاب الرأى ، هكذا حكاه الخطابي(٣)(٤) .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦

(٢) لم أجد هذه الخلافية في المعالم وهي في شرح السنة ١٥/٧ وأيضا روى عن جابر وزيد بن ثابت وحكى عن ابن المسيب والشعبي ومسروق وأبي بردة بن أبي موسى الحضرمي وعبد الله بن شداد وأبي عبيد والظاهرية والشافعي في الجديد وأحمد في المشهور عنه والبخاري وابن تيمية كما في صحيح البخاري ١٩٨/٢ ، والمجموع ٩/٧ ، والمغني ٢٢٣/٣ ، والمحلى ٣/٧ ، ومجموع الفتاوى ٥/٢٦ ، وشرح العمدة ٨٨/١ .

(٣) شرح السنة ١٦/٧ وروى أيضا عن ابن مسعود وبه قال أبو ثور والشافعي في القديم وأحمد في رواية ، واختاره ابن تيمية كما في المجموع ٩/٧ ، والمغني ٢٢٣/٣ ، ومجموع الفتاوى ٥/٢٦ ، والمنتقى ٢٣٥/٢ وفيه أنها سنة مؤكدة عند مالك ، والكافي ٣٦١/١ وفيه أنها واجبة وجوب سنة ولايجوز تركها وهي أوكد من الوتر ، وانظر قول أصحاب الرأى في عمدة القارى ٢٨٢/٨ واحتجوا بحديث جابر مرفوعا : "لا وأن تعتمروا هو أفضل" وصححه الترمذي ح٩٣١ مع أن في اسناده حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب ص ١٥٢ وقد عنعنه هنا ، قال في المجموع ٨/٧ اتفق الحفاظ على تضعيفه . قلت وأعله الدارقطني ٢٨٥/٢ ، والبيهقي ٣٤٩/٤ بالوقف وقال في التلخيص ٢٢٦/٢ والصحيح عن جابر من قوله ، قال ورواه الدارقطني (٢٨٦/٢) عن ابن عفير (وهو سعيد كما صرح به البيهقي ٣٤٩/٤) عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة ن أبي الزبير قال البيهقي تفرد به عبيد الله بن المغيرة زاد في التلخيص ٢٢٦/٢ وتفرد .به عنه يحيى بن أيوب ، قال ابن حجر وفي الباب عن أبي صالح ماهان الحنفي عن أبي هريرة عند الدارقطني وابن حزم والبيهقي (٣٤٨/٤) من طريق الشافعي (ح٧٣٩) كما في البدائع ، وفيه سعيد بن سالم القداح صدوق يهم كما في التقريب ص ٢٣٦ وهو منقطع كما في البيهقي (٣٤٨/٤) قال =

القول فى الصرورة :

(١١٧٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاصرورة فى الاسلام" .

= ابن حجر واسناده ضعيف ولفظه : "الحج جهاد والعمرة تطوع" ، وقال رواه ابن ماجه عن طلحة بن عبيد الله واسناده ضعيف .
(قلت فيه عمر بن قيس المكى متروك كما فى التقريب ص ٤١٦) ورواه البيهقى عن ابن عباس ، قال ولايصح من ذلك شىء .
قلت قال البيهقى ٣٤٨/٤ فيه محمد بن الفضل بن عطية متروك .
قلت فى التقريب ص ٥٠٢ كذبوه ، وضعف ابن تيمية فى شرح العمدة ١٠٣/١ كل هذه الأحاديث ، والله أعلم .

(٤) والراجح أن العمرة واجبة كالحج على ماذهب اليه الجمهور لحديث عمر مرفوعا فى سؤال جبريل اياه عن الاسلام ، فقال : الاسلام أن تشهد أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ، وتحج وتعتمر ، وصححه ابن خزيمة (ح٣٠٦٥) وابن حبان والدارقطنى (٢٨٢/٢) وغيرهم كما فى التلخيص ٢٢٥/٢ ، ورواه مسلم ك/الايمان ح٤ وليس فيه ذكر العمرة ، ورواه الدارقطنى عن أبى رزين العقيلى مرفوعا : "حج عن أبيك واعتمر" قال كلهم ثقات ، والبيهقى ٣٥٠/٤ ثم ساق بسنده الى مسلم وقد سئل عن حديث أبى رزين فقال سمعت أحمد بن حنبل يقول لاأعلم فى ايجاب العمرة أجود من هذا ولاأصح منه ، وصححه النووى فى المجموع ٧/٧ وقال رواه الأربعة وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح (ح٩٣٠) وصححه فى الارواء ١٥٣/٤ .
ولحديث الصبى بن معبد قال أتيت عمر رضى الله عنه فقلت : "... انى وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على فأهللت بهما فقال هديت لسنة نبيك" رواه النسائى ١٤٦/٥، ١٤٧ ،وأبو داود ح١٧٩٩ ، وصححه ابن خزيمة ح٣٠٦٩ وابن حبان كما فى الموارد ح٩٨٥ ، والألبانى فى الارواء ١٥٣/٤ .
ولحديث عائشة قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال : "عليهن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة" رواه ابن ماجه ح٢٩٠١ ، والدارقطنى ٢٨٤/٢ ، وصححه ابن خزيمة ح٣٠٧٤ كلهم من طريق محمد بن فضيل ، وقال ابن تيمية فى شرح العمدة ٩٦/١ اسناده على شرط الصحيح ، وقال فى الارواء ١٥١/٤ هو على شرط الصحيحين زاد ورواه الدارقطنى ٢٨٤/٢ ، والبيهقى ٣٥٠/٤ باسناد آخر صحيح .
قلت يريد من طريق حميد بن مهران الكندى عن ابن سيرين عن عمران بن حطان ، والله تعالى أعلم .

أخرجه أبو داود (١) .

غريبـــه :

[قولـه] : "صـرورة " ، وضبطـه بصاد مهملة مفتوحة وواو بين راءين وهاء ، قال الخطابى : ويفسر معنيين :

أحدهما : أن الصرورة هو الذى أقلع عن النكاح بالكلية وأعرض عنه كرهبان النصارى .

والثانى أنه الذى لم يحج ، فيكون معناه أن سنة الدين أن لايبقى من الناس من يستطيع الحج الا ويحج (٢) .

---

(١) ح١٧٢٩ قال فى المختصر ٢٧٨/٢ فى اسناده عمر بن عطاء وهو ابن وراز المكى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .
قلت منهم ابن حجر كما فى التقريب ص ٤١٦ فالسند ضعيف ومع ذلك صححه الحاكم ٤٤٨/١ ووافقه الذهبى ، وصححه فى تخريج المسند ح٢٨٤٥ ، وفى المجموع ٩٠/٧ ، وقال فى المجمع ٢٣٤/٣ رجاله ثقات ، فلايغتر بتصحيحهم ، وقد ضعفه الألبانى فى الاستدراك على تخريج المشكاة ص ٩ ، ح٢٥٢٢ .
قلت وله شاهد عن ابن عباس مرفوعا فيمن لبى عن شبرمة ولم يحج لنفسه : "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " أبو داود ح١٨١١ ، وابن ماجه ح٢٩٠٣ ، وصححه ابن خزيمة ح٣٠٣٩ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٩٦٢ ، والبيهقى ٣٣٦/٤ – وزاد ليس فى هذا الباب أصح منه – وفى التمهيد ١٣٨/٩ ، وفى المجموع ٩١/٧ ، وفى تحفة المحتاج ٢٢٣/٢ وأعله الطحاوى بالوقف والدارقطنى بالارسال وابن المغلس الظاهرى بالتدليس وابن الجوزى بالضعف وغيرهم بالاضطراب والانقطاع كما فى الارواء ١٧١/٤ ، لكن قال فى التلخيص ٢٢٣/٢ ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء مرفوعا مرسلا قال وهو يقوى المرفوع (أى الموصول) لأنه من غير رجاله قال وله شاهد عن جابر وفى اسناده من يحتاج الى النظر فى حاله فيجتمع من هذا صحة الحديث ، ووافقه على ذلك فى الارواء ١٧١/٤،١٧٢ .
قلت وله شاهد آخر عن عائشة رواه أبو يعلى وفيه ابن أبى ليلى وفيه كلام كما فى المجمع ٢٨٣/٣ ، فالحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد صحيح لغيره ان شاء الله تعالى .

(٢) المعالم ٢٧٨/٢،٢٧٩،٣٣٥ مختصرا ، وانظر غريب أبى عبيد ٤٢١/١ ، والفائق ٢٩٣/٢،٢٩٤ ، والنهاية ٢٢/٣ ، وغريب ابن الجوزى ٥٨٥/١ .

قال : ويستدل بهذا الحديث على أن الصرورة لايحج عن غيره ، بل اذا شرع فى الحج عن غيره انقلب لنفسه لئلا يكون صرورة ، وهذا مذهب الشافعى والأوزاعى وأحمد واسحاق .(١)

وقال مالك والثورى حجه يقع على مانواه ، وقد روى ذلك عن الحسن وعطاء والنخعى ، وهو مذهب أصحاب الرأى والله عز وجل أعلم .(٢)(٣)(٤)

القول فى النيابة عن الحج :

(١١٧٤) عن ابن عباس "أن الفضل بن عباس رضى الله عنهم كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لايستطيع أن يثبت

---

(١) المعالم ٢٧٩/٢، ٣٣٥ ، وانظر شرح السنة ٣١/٧ ، والمجموع ٩١/٧ ، والمغنى ٢٤٥/٣ .

(٢) المعالم ٢٧٩/٢، ٣٣٥ ، وانظر شرح السنة ٣٢/٧ ، والمجموع ٩٢/٧ ، والمغنى ٢٤٥/٣ ، وذكر فيه أنه حكى عن أحمد ، وانظر التمهيد ١٣٦/٩ ، والمبسوط ١٥١/٤ ورواه ابن أبى شيبة عن على ومجاهد والحسن وابن المسيب كما فى الجزء المفقود ص ١٧٨، ١٧٩ .

(٣) قال قوم يقع الحج باطلا ، منهم أحمد وابو بكر عبد العزيز وابن حزم وروى عن ابن عباس انظر المحلى ٢٨٠/٧، ٢٨١ ، والمغنى ٢٤٥/٣ ، والانصاف ٤١٦/٣ .

(٤) والراجح القول الأول وهو أن الصرورة لايحج عن غيره ، ولو حج عن غيره انقلب حجة له ، وهو ترجيح ابن تيمية كما فى شرح العمدة ٢٨٨/١ ، وانظر رده على أدلة القول الثانى والثالث ٢٨٩/١-٢٩٦ ، والله تعالى أعلم .

على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم ، وذلك فى حجة الوداع" .

أخرجه الشيخان عن مالك (١) .

وظاهر الحديث يدل على جواز حج الانسان عن غيره اذا كان المحجوج عنه عاجزا عن أدائه بنفسه بأن كان ميتا أو مريضا أو زمنا لايقدر على الثبوت على الراحلة ، وهو قول الشافعى (٢) .

وذهب مالك والثورى وأحمد واسحاق الى أنه لايجوز أن يحج عن الحى العاجز (٣) (٤) ، ويجوز عن الميت .

وقال مالك انما يجوز اذا أوصى ويخرج من الثلث (٥) .

---

(١) البخارى ك/الحج ١٤٠/٢ ، ك/جزاء الصيد ٢١٨/٢ ، ومسلم ك/الحج ح١٣٣٤ ، وأصله فى الموطأ ٣٥٩/١ .

(٢) المعالم ٣٣٢/٢ وهو قول ابن المبارك وأحمد وأصحاب الرأى وأهل الظاهر .
انظر : شرح السنة ٢٦/٧ ، المغنى ٢٢٨/٣ ، الانصاف ٤٠٥/٣، ٤٠٩ ، الحجة ٢٢٥/٢-٢٤٢ ، عمدة القارى ٣٩١/٧ ، المحلى ٣٨/٧، ٤٢، ٤٨ .

(٣) الصحيح عن مالك والليث وابن أبى ذئب والحسن بن حيى والنخعى والقاسم وابن عمر أنهم قالوا لايحج أحد عن أحد ، واستثنى مالك الميت اذا أوصى .
انظر : التمهيد ١٣٤/٩ ، الكافى ٣١٠/١ ، المعالم ٣٣٢/٢ ، شرح السنة ٢٦/٧، ٢٧ ، ابن أبى شيبة الجزء المفقود ص ٤٤١ ، رواه فيه عن ابن عمر والنخعى والقاسم .

(٤) والراجح القول الأول لحديث ابن عباس المتفق عليه وهو فى حق العاجز ، ولحديث ابن عباس أن امرأة من جهينة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء . أخرجه البخارى ك/جزاء الصيد ٢١٧/٢، ٢١٨ .

(٥) شرح السنة ٢٩/٧ ، وهو فى المدونة ٤٩١/١ ، وهو قول أصحاب الرأى كما فى الحجة ٢٢٧/٢ ، وقال الشافعى وأحمد يخرج من تركته كما فى المغنى ٢٤٢/٣ ، والمجموع ٨٤/٧ .

وقال النخعي لايحج أحد عن أحد .

(١١٧٥) وقد روى أبو داود مرفوعا الى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة ؟ فقال أخ لى أو قريب ، فقال حججت عن نفسك قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . (١)

غريبه :

[قوله] : "شبرمة" ، وهو بشين معجمة وباء معجمة بواحدة وراء وميم وهاء . (٢)

قال الخطابى : وهذا الحديث يدل على أن الصرورة لايحج عن غيره ، وعلى أنه يجوز أن يحج عن غيره اذا كان قد حج عن نفسه . (٣)

وفيه دليل على أنه لايجمع بين حجتين فى وقت واحد ولو كان ذلك جائزا لجمع له النبى صلى الله عليه وسلم بينهما ، قال وقد روى أنه قال له اجعل هذه عن نفسك . (٤)

---

(١) سبق تصحيحه بمجموع طرقه فى الهامش عند تخريج حديث : "لاصرورة فى الاسلام" انظر رقم (١١٧٣) فى الصلب .

(٢) فى الصحاح ١٩٥٨/٥ بضم الشين والراء والتاء ،وسكون الباء ، وفتح الميم .

(٣) المعالم ٣٣٤/٢ وقد سبق أن ذكر اختلاف الفقهاء فى ذلك انظر فقه ح١١٧٣ .

(٤) المعالم ٣٣٤/٢ والحديث الذى اشار اليه ابن شداد هنا ساقه الخطابى فى المعالم ٣٣٥/٢ بسنده من طريق الأصم (أبى العباس) عن الربيع عن الشافعى ، وقد أخرجه بهذا اللفظ ومن هذا الطريق البيهقى ٣٣٧/٤ .

القول فى المواقيت :

(١١٧٦) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، قال عبد الله وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ويهل أهل اليمن من يلملم " .

أخرجه الشيخان (١) .

(١١٧٧) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ، فهن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها " .

أخرجه مسلم فى صحيحه وأبو داود فى سننه (٢) وأخرجه الترمذى وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، قال وفى الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو (٣) .

(١١٧٨) وعن ابن عباس "أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق" (٤) قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح

---

(١) البخارى ١٤٣،١٤٢/٢ ، ومسلم ح١١٨٢ ، وأصله فى الموطأ ٣٣٠/١ .

(٢) مسلم ح١١٨١ ، وأبو داود ح١٣٣٨ وهو عند البخارى ١٤٢/٢

(٣) الترمذى ح٨٣١ وقول المصنف : "أخرجه الترمذى وقال ..." مكانه المناسب عقيب قوله : أخرجه الشيخان .

(٤) ح٨٣٢ وقال حديث حسن ، ولم أجد زيادة "صحيح" لافى النسخة المتداولة ولافى العارضة ٥١/٤ ، ولافى التحفة ٧٠/٣ ولافيما نقله المنذرى فى المختصر ٢٨٤/٢ ، ورواه أبو داود ح١٧٤٠ ، وأحمد كما فى تخريج المسند ح٣٢٠٥ ، وصححه أحمد شاكر وقال يزيد بن أبى زياد ثقة عندنا =

وفى هذه الأحاديث ألفاظ وفوائد :

أما الألفاظ :

فأسماء المواقيت وهى مشهورة ، وانما النظر فى :

[قوله] : "قرن" ورأيت فى الصحاح مضبوطا بفتح الراء ، وعلم عليه صح (١) ، وقال فى الحاشية : سكون الراء هو الصحيح (٢) .

وقال فى المطالع : "قرن المنازل" ، وهو قرن الثعالب وهو "قرن" مطلق غير مضاف أيضا ، وهو ميقات نجد تلقاء مكة

= ومحمد بن على بن عبد الله بن عباس أدرك جده وسمع منه بعد أن نقل عن المنذرى والبيهقى تضعيف يزيد (المختصر ٢٨٤/٢) وعن ابن القطان أن محمد بن على لم يلق جده ولاسمع منه على ماقاله مسلم فى الكنى .
قلت قال فى التقريب ص ٤٩٧ ثقة من السادسة لم يثبت سماعه من جده ، وقد ذكر العلتين فى التلخيص ٢٢٩/٢ لكنه وهم فذكر فيه وفى الدراية ٦/٢ أن محمد بن على عند الترمذى هو ابن عبد الله بن عباس كما جاء مصرحا به عند أحمد وأبى داود ، مع أن الترمذى صرح بأن محمد ابن على الذى روى من طريقه هو ابن الحسين بن على بن أبى طالب أبو جعفر ، وهو ثقة من الرابعة كما فى التقريب ص ٤٩٧ وقد أدرك ابن عباس كما فى التهذيب ٣٥٠/٩ فيكون سند الترمذى أصح من سند أحمد وأبى داود لاشتماله على علة واحدة وهى ضعف يزيد فقط ، ففى التقريب ص ٦٠١ أنه ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن ، ومع هذا قال فى الدراية ٦/٢ اسناده مقارب وكان المناسب أن يقول اسناده ضعيف لضعف يزيد بالاضافة الى الانقطاع الذى ذكره فى التلخيص وقد ضعفه الألبانى فى الاستدراك على تخريج المشكاة ص ٩ ح٢٥٣٠ ثم وجدت له شاهدا عن أنس كما فى المجمع ٢١٦/٣ حيث قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير بلفظ : "... لأهل المدائن العقيق ولأهل البصرة ذات عرق" وفيه هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال فى التقريب ص ٥٧٦ هلال بن أبى هلال أبو ظلال ضعيف مشهور بكنيته ، وقال فى الفتح ٣٩٠/٣ اسناده ضعيف .
قلت فالحديث بمجموع الطريقين يرتقى الى درجة الحسن ان شاء الله تعالى .

(١) الصحاح ٢١٨١/٦ وليس فيه "وعلم عليه صح" .
(٢) قال فى تهذيب الأسماء واللغات ٩١/٤ واتفق العلماء على اسكان الراء ، وقد بالغ فى ذلك كما فى الفتح ٣٨٥/٣ .

عن يوم وليلة منها ، وأصله الجبل الطويل[1] المنقطع عن[2] الجبل الكبير . قال ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط ، و"القرن" بفتح الراء قبيلة ، وهو بالفتح أيضا : الطريق الذى تتشعب منه طرق متفرقة[3][4] .

وأما الفوائد :

فالأولى : ذكر الخطابى قال : معنى التحديد فى هذه المواقيت أن لايتعداها الا متلبسا بالاحرام ، وقد أجمعوا على أنه لو أحرم دونها صح اذا وافى الميقات محرما[5] .

الفائدة الثانية : أن المدنى اذا جاء من الشام على طريق الجحفة أحرم منها[6] ويصير كأنه شامى .

الفائدة الثالثة : أن الحديث يدل على أن من كان منزله وراء الميقات الى جهة مكة فاحرامه من موضعه الذى هو وطنه[7] حتى أن أهل مكة يحرمون بالحج من مكة ، وأما بالعمرة

---

(١) كذا فى (ت) ل ١٥٨/ب لكن فى حاشيتها : "الصغير المستطيل" بدل : "الطويل" وفى سائر النسخ : "المستطيل" فقط ، والذى فى حاشية (ت) أقره فى المشارق ١٩٩/٢ .
(٢) فى (ح) ص ٣١٧ : "من" مكان : "عن" .
(٣) انظر المشارق ١٩٩/٢ .
(٤) وقال البغوى ٣٩/٧ : العقيق موضع يقال قبيل ذات عرق ، وقال فى النهاية ٢٧٨/٤ هو قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين ، وفى تهذيب اللغة ٥٩/١ وتهذيب الأسماء واللغات ٣٢/٤ أنه واد يتدفق ماؤه فى غورى تهامة .
(٥) المعالم ٢٨٢/٢ ، وانظر شرح السنة ٤٠/٧ ، ٤١ ، واجماع ابن المنذر ص ٥٤ ، وحكى فى الافصاح ٢٦٩/١ الاتفاق على الجملة الأولى .
(٦) المعالم ٢٨٢/٢ ، وانظر شرح السنة ٤٠/٧ .
(٧) فى (ت) ل ١٥٨/ب : "قطنه" وهو تصحيف .

فانهم لايحرمون لها من مكة ولكنهم يخرجون الى أدنى الحل (١) فيحرمون منه (٢) لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن ابن أبى بكر أن يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم (٣) (٤) .

وهذه المواقيت معتبرة فيمن يريد الدخول الى مكة حاجا

---

(١) الجملة : "وأما بالعمرة فانهم .." انفردت بها (ت) ل ١٥٨/ب .

(٢) فى جميع النسخ : "ولكنه يخرج الى أدنا الحل فيحرم منه" بصيغة المفرد ، والصواب بصيغة الجمع كما أثبتناه ، يدل على ذلك السباق .

(٣) أخرجه البخارى ك/العمرة ٢٠٠/٢ ، ومسلم ح١٢١٣ .

(٤) المعالم ٢٨٢/٢ ، وزاد فى شرح السنة ٤١/٧ : قال الشافعى وأحب أن يعتمر من الجعرانة لأن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر منها - يعنى عام حنين - فان أخطأه فمن التنعيم . اهـ بتصرف ، وحديث الاعتمار من الجعرانة عند البخارى ٢٠٠/٢ ، ومسلم ح١٢٥٣ ، وقال فى المغنى ٢٥٩/٣ لانعلم خلافا فى المكى اذا أراد العمرة أن يخرج الى الحل .
قلت وقد أشار المصنف الى عمرة المكى ولم يذكر فيها اختلاف العلماء ، وفى المسألة قولان مشهوران : الأول أنه ليس على المكى عمرة وأن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة باتفاق سلف الأمة ولم يفعلها أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا عائشة فى حجة الوداع وروى هذا عن ابن عباس وعطاء وطاوس وسالم وأحمد فى أصح الطريقين عنه ، واختاره ابن تيمية واحتجوا بما رواه ابن أبى شيبة ٨٨/٤ عن ابن عباس أنه قال : أنتم ياأهل مكة لاعمرة لكم انما عمرتكم الطواف بالبيت ، ورواه عنه ٨٧/٤ بلفظ : "لايضركم ياأهل مكة أن لاتعتمروا ، فان أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادى" .
أما القول الثانى فهو وجوب العمرة على المكى وهى رواية ضعيفة عن أحمد واليه ذهب بعض أصحابه وبعض أصحاب الشافعى ، واحتجوا بفعل أنس بن مالك رضى الله عنه فقد روى الشافعى ح٧٦٣ كما فى البدائع من طريق بعض ولده قال كنا مع أنس بمكة فكان اذا حمم رأسه خرج فاعتمر .
والراجح القول الأول لقوة أدلته ولأنه فعل عامة الصحابة الا أنسا كما سبق والا فعل عائشة لما أعمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من التنعيم تطييبا لنفسها وفعلهما يدل على الجواز وهذا مما لانزاع فيه وعليه اتفاق الأئمة ، انظر مجموع الفتاوى ٢٤٨/٢٦، ٢٥٢، ٢٥٧-٢٥٩، ٢٦٩ .

أو معتمرا .(١)

وأما من جاوز الميقات لغير الحج ثم عن له قصد الحج أو العمرة فانه يحرم من موضعه .(٢)

وقال الأوزاعي يرجع الى الميقات ويحرم منه وان لم يفعل فعليه دم .(٣)

قال وأما ميقات العراق فالحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق ،(٤) والصحيح أن عمر رضي الله عنه وقتها لأهل العراق بعد فتح العراق .(٥) وكان في التحقيق على موازاة قرن لأهل نجد . وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق ، فان أحرموا من ذات عرق أجزأهم .(٦)

قال وقد تابع الناس عمر في ذلك الى زماننا هذا .(٧)(٨)

---

(١) المعالم ٢٨٣/٢ ، وانظر شرح السنة ٤٠/٧ .

(٢) المعالم ٢٨٣/٢ قال وليس عليه دم ، ونسبه في شرح السنة ٤٠/٧ الى أكثر أهل العلم وقال وهو ظاهر الحديث وانظر ٢٦٧/٣ ، والمجموع ١٨٣/٧ . وهو الراجح .

(٣) المعالم ٢٨٣/٢ ونسبه كذلك الى أحمد واسحاق ، وكذا في شرح السنة ٤٠/٧ وقول أحمد هنا هو رواية عنه ، والا فمذهبه وماعليه الأصحاب مثل قول الجمهور ، انظر المغني ٢٦٧/٣ ، والانصاف ٤٢٩/٣ .

(٤) أخرجه مسلم ح١١٨٣ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر : "... ويهل أهل العراق من ذات عرق" مع شك في رفعه ، قال في الفتح ٣٩٠/٣ وأخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة وابن ماجه من طريق ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير ولم يشكا في رفعه ، قال وفي الباب عن عائشة والحارث بن عمرو السهمي ، والحديث بمجموع الطرق يقوى ، وذكر له في التلخيص ٢٢٩/٢ شواهد عن أنس وابن عباس وعبد الله بن عمرو وقال فهذه الطرق تعضد مرسل عطاء الذي تقدم .
قلت يريد ماذكره في ٢٢٨/٢ من رواية الشافعي عن مسلم عن ابن جريج ، وهو في بدائع المنن ح٧٧٨، ٧٧٩ .

(٥) أثر عمر أخرجه البخاري ك/الحج ١٤٣/٢ .

(٦) المعالم ٢٨٣/٢، ٢٨٤ ، وانظر شرح السنة ٣٩/٧ وأصله في الأم ١٣٧/٢، ١٣٨ .

(٧) المعالم ٢٨٤/٢ ، وفي الفتح ٣٨٩/٣، ٣٩٠ ذهب الشافعي في الأم ومالك في المدونة (٣٧٧/١) الى أن ميقات ذات عرق ليس منصوصا انما وقته عمر وتابعه عليه الناس . وذهب =

(١١٧٩) وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، أو وجبت له الجنة ـ شك عبد الله بن عبد الرحمن أيهما قال وهو الراوى" (١) .

أخرجه أبو داود فى سننه (٢) .

والحديث يدل على جواز الاحرام قبل الميقات من المكان

= الحنفية (شرح معانى الآثار ١١٨/٢-١٢٠) والحنابلة (المغنى ٢٥٧/٣،٢٥٨) وجمهور الشافعية الى أنه منصوص . اهـ من الفتح .

(٨) وقد أجمع العلماء على المواقيت الخمسة الا ذات عرق فقد اختلفوا فيه ، فقال مالك وأحمد وأبو ثور والثورى وأصحاب الرأى هو ميقات أهل العراق والمشرق ، وروى عن أنس أنه كان يحرم من العقيق واستحسنه الشافعى وابن المنذر وابن عبد البر .
انظر : التمهيد ١٤٠/١٥ ، المغنى ٢٥٧/٣ ، شرح معانى الآثار ١١٨/٢-١٢٠ ، الأم ١٣٨/٢ .

(١) هو ابن يحنس ـ بتحتانية مضمومة وحاء مهملة مفتوحة ونون ثقيلة مكسورة ـ حجازى مقبول كما فى التقريب ص ٣١١ .
انظر : الكاشف ٩٣/٢ ، الثقات ٤٤/٧،٤٥ ، التهذيب ٢٩٨/٥ ، الخلاصة ص ٢٠٤ .

(٢) ح١٧٤١ وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس مقبول كما سبق قبل قليل ، وحكيمة ـ بالتصغير ـ بنت أمية بن الأخنس أم حكيم مقبولة كما فى التقريب ص ٧٤٥،٧٥٦ ، ورواه أحمد ٢٩٩/٦ ، وابن ماجه ح٣٠٠١ من طريق ابن اسحاق حدثنى سليمان بن سحيم وهما صدوقان كما فى التقريب ص ٢٥١،٤٦٧ عن أم حكيم بنت أمية وقد سبق قبل قليل أنها مقبولة ، ومع ذلك صححه ابن حبان كما فى الموارد ح١٠٢١ ، وقال فى بلوغ الأمانى ١١٢/١١ اسناد احمد لابأس به ، وقال فى الترغيب والترهيب ١١٩/٢،١٢٠ اسناده صحيح ثم ساق رواية ابن ماجه الثانية ورواية ابن حبان وأبى داود والبيهقى مع اختلاف فى الألفاظ ، وقال فى المختصر ٢٨٥/٢ وقد اختلف الرواة فى متنه واسناده اختلافا كثيرا ، وقال فى تهذيب السنن ٢٨٤/٢ قال غير واحد من الحفاظ اسناده ليس بالقوى ، وقال فى التلخيص ٢٣٠/٢ قال البخارى فى التاريخ لايثبت ، وضعفه فى السلسلة الضعيفة ح٢١١ ، وابن حزم ٧٤/٧ ، وانظر معرفة الخصال المكفرة لابن حجر ص ٥٩-٦٢ فقد استقصى طرقه وبين الاختلاف فى اسناده ومتنه .

البعيد (١) ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة (٢) .

وقد أنكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين احرامه من البصرة .

وكره الحسن البصري وعطاء ومالك بن أنس الاحرام من المكان البعيد (٣) (٤) (٥) (٦) .

---

(١) المعالم ٢٨٤/٢ وحكى الاجماع على ذلك ابن المنذر في كتابه الاجماع ص ٥٤ ، والبغوي في شرح السنة ٤١/٧ ، وابن حجر في الفتح ٣٨٣/٤ الا أنه طعن فيه حاكيا الخلاف في ذلك عن اسحق وداود وغيرهما .

(٢) المعالم ٢٨٤/٢ وقال البغوي ٤٢/٧ : روي عن ابن عمر أنه أهل من بيت المقدس (أخرجه الشافعي ح٧٨٤ عن أنس ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ورجاله ثقات كما في التقريب ص ١١٥، ٥٥٢، ٥٥٩ فالاسناد صحيح ، وقد صححه ابن المنذر وابن حزم كما في المجموع ١٨٢/٧ ، والمحلى ٧٢/٧) قال وسئل علي عن تمام الحج والعمرة قال : "أن تحرم من دويرة أهلك" .
قلت أخرجه الحاكم ٢٧٦/٢ وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي مع أن السند فيه عبد الله بن سلمة وهو المرادي كما في التهذيب ٢٤٢/٥ صدوق تغير كما في التقريب ص ٣٠٦ ومع ذلك قال في التلخيص ٢٢٨/٢ اسناده قوي ، وهو في الحقيقة منكر لأن شعبة عن عمرو بن مرة الراوي عنه والنسائي وأبا حاتم قالوا يعرف وينكر ، وقال البخاري لايتابع على حديثه كما في الميزان ٤٣١/٢ وبه أخذ الحنفية والشافعي في أحد قوليه المشهورين كما في المجموع ١٨٠/٧ ، والمبسوط ١٦٦/٤ .

(٣) المعالم ٢٨٤/٢ ، وانظر التمهيد ٤٣/١٥ ، وشرح السنة ٤٢/٧ ، وأثر عمر رواه البيهقي ٣١/٥ وروى أيضا عن عثمان أنه أنكر على عبد الله بن عامر بن كريز احرامه من نيسابور ، وعلقه البخاري بلفظ : "وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان" ١٥٠/٢ ترجمة ب٣٣ قال في الفتح ٤٢٠/٣ وجاء من طرق موصولة أسانيدها يقوي بعضها بعضا فذكرها .

(٤) وبالكراهة أيضا قال أحمد واسحاق والشافعي في أحد قوليه المشهورين كما في المغني ٢٦٤/٣ ، والمجموع ١٨٠/٧ .

(٥) وقال أهل الظاهر لايجوز الاحرام قبل الميقات كما في المحلى ٧٨/٧ .

(٦) والراجح الاحرام من الميقات وهو السنة ، لحديث المواقيت المتفق عليه ، قال ابن حجر في الفتح ٣٨٣/٣ وهو ظاهر جواب ابن عمر (لما سأله زيد بن جبير من أين يجوز أن يعتمر وهو في الصحيحين) ، قال ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لايجوز =

قال الخطابي : ويشبه أن يكون عمر انما أنكر ذلك شفقة على المحرم لأنه اذا بعدت شقته ربما عرض له مايفسد احرامه ورأى ذلك في قصر المسافة أسلم .(١)

القول فيما تفعل الحائض والنفساء اذا أهل الناس :

(١١٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "النفساء والحائض اذا أتيا على الموقف تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت" .

أخرجه أبو داود .(٢)

وفيه فوائد :

الأولى : قوله : "وتقضيان المناسك" أي تأتيان بجميع المناسك وتفعلان جميع مايفعله الحاج الا الطواف .(٣)

= التقدم عليه . اهـ وهو ترجيح ابن تيمية قال وهو الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ، وخلفاؤه كعمر وعثمان نهوا عن الاحرام قبل الميقات كما في مجموع الفتاوى ٣٧٥،٣٧٤/٢٠ والله أعلم .

(١) المعالم ٢٨٥/٢ وقال في المحلى ٧٥/٧ : عمر لايعيب مستحبا فيه أجر وقربة الى الله تعالى ، نعم ، ولامباحا وانما يعيب مالايجوز عنده ، هذا مما لايجوز أن يظن به غير هذا أصلا .

(٢) ح١٧٤٤ ، والترمذي ح٩٤٥ وقال حسن غريب ، وفيه خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني أبو عون وقد ضعفه غير واحد كما في المختصر ٢٨٦/٢ ، وفي التقريب ص ١٩٣ صدوق سيء الحفظ خلط باخرة . وله شاهد عن عائشة مرفوعا : "... فافعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري" البخاري ك/الحيض ٧٩/١ ، وشاهد آخر عن جابر مرفوعا : "اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي" مسلم ح١٢١٨ ، ٨٨٧/٢ .

(٣) شرح مسلم ١٣٣/٨ . وقال في الفتح ٥٠٥/٣ وهو قول الجمهور وألحق بذلك الجنب والمحدث ثم ذكر المخالفين وسماهم وهو الراجح عندي لحديث الباب الصحيح بشواهده .

الفائدة الثانية : أنه يدل على استحباب الاتيان بصورة العبادة عند تعذر الاتيان بها على الوجه الذى تبرأ به الذمة تحصيلا لفضيلة المكان والوقت بقدر الامكان ، وهذا كمن لايجد ماء ولاترابا فانه يأتى بصورة العبادة قضاء لحق الوقت وان كانت غير[1] مجزية ، كذلك هاهنا فانهما تغتسلان[2] وان كان لايفيدهما الغسل الطهارة ولكن تحصل فضيلة التشبه بالحاج بقدر الامكان ، وكذلك القادم فى أثناء النهار فى رمضان يمسك الى آخره تشبها بالصائمين وقضاء لفضيلة الوقت ، وكذلك المصلوب على الخشبة والمحبوس فى الحش يصلون على حسب حالهم عند بعض العلماء وعليهم الاعادة عند الامكان[3] .

ويدل الحديث أيضا على أن المحدث اذا أحرم صح احرامه وهى الفائدة الثالثة[4] .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على أن الطواف لايجوز الا طاهرا ، وهو قول عامة الفقهاء .

وقد حكى عن أبى حنيفة أنه قال اذا طاف جنبا وانصرف من مكة لم تلزمه الاعادة وعليه دم .

وعند الشافعى لايجزيه الطواف الا بالطهارة وستر العورة

---

(١) سقطت من (ح) صفحتان من كلمة : "غير" فى آخر ص ٣١٨ الى بداية ص ٣١٩ .

(٢) فى جميع النسخ : "يغتسلان" والمثبت هو الصواب .

(٣) عن المعالم ٢٨٦/٢ بتصرف زاد الخطابى وهذا باب غريب ، وانظر شرح السنة ٤٤/٧ واستدل لذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم بامساك بقية النهار من يوم عاشوراء لمن كان مفطرا ، والقياس عليه .
قلت يريد حديث الربيع وحديث سلمة بن الأكوع عند البخارى ٢٤٢/٢، ٢٥١ ، ومسلم ح١١٣٦، ١١٣٥ .

(٤) المعالم ٢٨٦/٢ ، وقال فى شرح مسلم ١٧٢/٨ احرام النفساء مجمع عليه .
قلت ويدخل فى حكمها الحائض والمستحاضة وكل محدث .

كالصلاة ، فان ترك شيئا من ذلك أعاد حكى ذلك كله الخطابى (١) .

القول فى سنن الاحرام :

السنة الأولى : الغسل .

(١١٨١) عن جابر رضى الله عنه وهو يحدث عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال : "فلما كنا بذى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والاحرام" .

أخرجه مسلم (٢) .

(١١٨٢) وفى رواية أخرى : "ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال : "اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى" (٣) .

فائدته :

أنه يدل على استحباب الغسل لأنه اذا أمر النفساء بالغسل مع أنه لايفيد مايفيده غسل الطهارة (٤) فلأن يأمر الطاهرة به أولى (٥) .

---

(١) المعالم ٢٨٦/٢ ، وانظر شرح السنة ١٢٥/٧، ١٢٦ ، وشرح مسلم ٢٢٠/٨ ، وبداية المجتهد ٢٥٠/١ ، والمغنى ٣٧٧/٣ وفيه أن المشهور عن أحمد مثل قول الجمهور ، وأنه قال فى رواية مثل قول أبى حنيفة ، وانظر المبسوط ٣٨/٤ .

(٢) هذه رواية البغوى ح١٨٦٢ من طريق الشافعى وأصله عند الشافعى كما فى بدائع المنن ح٩١٤ وعزوها لمسلم كما فعل المصنف خطأ .

(٣) هذه الرواية التى سكت عنها ابن شداد هى التى أخرجها مسلم كما فى ك/الحج من صحيحه ح١٢١٨ ، ٨٨٧/٢ .

(٤) فى (ب) ل ٨٦/أ ، و(ز) ل ١٧٥/ب : "تؤمر" .

(٥) عن شرح السنة ٤٣/٧ بتصرف ، وزاد البغوى ٤٤/٧ فالحق الحائض بالنفساء فى ذلك ،وأصله فى المعالم ٢٨٦/٢ ، وقال فى شرح مسلم ١٣٣/٨ : اغتسال الحائض والنفساء مجمع على الأمر به ، وهو مستحب عند الجمهور ، وفرض عند الحسن وأهل الظاهر ، والذى فى المحلى ٨٥/٧ أنه فرض على النفساء فقط .

السنة الثانية : التطيب للاحرام .

(١١٨٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "كنت أطيب رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت" .

أخرجه الشيخان (١) .

(١١٨٤) وعنها قالت : "كنت (٢) أنظر الى وبيص الطيب فى مَفْرِق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بعد ثلاثة من احرامه" .

أخرجه الشيخان (٣) .

غريبه :

قولها : "وبيص" ، ضبطه بباء معجمة بواحدة مكسورة وياء معجمة باثنتين من تحت وصاد مهملة أى بريقه ، يقال : وبص يبص وبيصا ، وبص يبص بصيصا ، اذا برق ، ذكره فى الغريب (٤) (٥) .

---

(١) البخارى ك/الحج ١٤٥/٢ ، ومسلم ح١١٨٩ ، ٣٣ كلاهما عن مالك وأصله فى الموطأ ٣٢٨/١ .

(٢) فى شرح السنة والصحيحين : "كأنى" ، جاء ذلك من عدة طرق ، وفى رواية لمسلم : "ان كنت لأنظر" ح١١٩٠ ، ٤٣ .

(٣) هذه رواية البغوى ح١٨٦٤ الا أنه لم يقل : "وهو محرم" والذى فى الصحيحين ليس فيه : "بعد ثلاث من احرامه" انظر البخارى ك/الغسل ٧٢/١ ، وك/الحج ١٤٥/٢ ، وك/اللباس ٥٩/٧ ، ومسلم ح١١٩٠ من طرق عديدة .

(٤) المعالم ٢٨٧/٢ ، وشرح السنة ٤٦/٧ ، وغريب أبى عبيد ٣٦٣/٢ ، وغريب ابن الجوزى ٤٥٠/٢ ، والمشارق ٢٧٧/٢ ، والفتح ٣٩٨/٣ ونقل عن الاسماعيلى أن الوبيص زيادة على البرق ، وأن المراد التلألؤ ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط .

(٥) لم يذكر المصنف معنى المَفْرِق ، وأحببت أن أذكره لمزيد الفائدة : قال فى شرح مسلم ١٠٠/٨ ، ١٠٢ هو بفتح الميم وكسر الراء ، وقال فى الفتح ٣٩٨/٣ هو المكان الذى يفترق فيه الشعر وسط الرأس ، قيل ذكرته بصيغة الجمع (مفارق كما جاء فى بعض الروايات) تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر .

وفيه فوائد :

منها : أنه يدل على أنه يجوز للمحرم أن يتطيب بطيب يبقى أثره بعد الاحرام ، وأن بقاءه لايوجب عليه فدية ، فقد روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق . (١)

وكره ذلك مالك ، وروى عن ابن عمر (٢) أنه قال : ماأحب أن أصبح محرما أنفح طيبا (٣) ، فأنكرت عليه عائشة وروت الحديث .

وقال أبو حنيفة : ان تطيب بما يبقى أثره بعد الاحرام

---

(١) شرح السنة ٤٧/٧ ، وأصله في المعالم ٢٨٧/٢ وزادا : وروى عن سعد بن أبي وقاص .
قلت وروى عن معاوية وعائشة وأم حبيبة وحكى عن أبي حنيفة وأبي يوسف والثوري وأبي ثور وداود وابن المنذر وابن حزم كما في المحلى ٨٥/٧ ، والمغني ٢٧٣/٣ ، والمجموع ٤٠٣/٧ ، وموطأ محمد بن الحسن ص ١٤٠ ، والمبسوط ١٢٣/٤ .

(٢) شرح السنة ٤٧/٧ ، وانظر المعالم ٢٨٧/٢ ، وبداية المجتهد ٢٥٠/١ وروى عن عمر وعثمان وابن عمر ، وحكى عن عطاء والزهري وابن جبير وابن سيرين ومحمد بن الحسن واختاره الطحاوي كما في المحلى ٨٦/٧ ، وموطأ محمد بن الحسن ص ١٤٠ ، وشرح معاني الآثار ١٣١/٢-١٣٣ واحتجوا بحديث يعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم اتاه محرم بالجعرانة وهو متضمخ بطيب ... فقال له اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة ، أخرجه البخاري ١٤٤/٢ ، وفي رواية مسلم ح١١٨٠ أن على الجبة خلوق أو أثر صفرة ، ورد الجمهور بأن الخلوق (وهو طيب ممزوج بزعفران) مكروه للرجل في حال الاحلال والاحرام فلاحجة فيه اذن ، وقد روى البخاري ١٤٥/٢ ، ومسلم ح١١٧٧ عن ابن عمر مرفوعا : ".. ولاتلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس" ، ثم ان الرواية الأولى في عمرة الجعرانة سنة ثمان وتطييب عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانما يؤخذ بالآخر فالآخر كما في الفتح ٣٩٥/٣ .

(٣) شرح السنة ٤٧/٧ وقد أخرجه البخاري ك/الغسل ٧١/١، ٧٢ ، ومسلم ح١١٩٢ .

فعليه الفدية ، كما لو استدام لبس المخيط .(١)

قال البغوى : والحديث حجة عليه .(٢)(٣)

والسنة الثالثة : تلبيد الشعر .

(١١٨٥) روى ابن عمر رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليه وسلم لبد شعر رأسه بالعسل" .(٤)(٥)

وهو مستحب فى الاحرام ليجمع الشعر فلايتخلله غبار ولايقع فيه الدبيب .(٦)

قال الخطابى : وقد يكون التلبيد بالعسل تارة ، وبالصمغ أخرى .(٧)

---

(١) شرح السنة ٤٧/٧ وانظر المعالم ٢٨٧/٢ وقد سبق أن ذكرنا أن قول أبى حنيفة وأبى يوسف موافق لقول الجمهور ، وأن قول محمد بن الحسن موافق لقول مالك ، وأحلنا على شرح معانى الآثار ١٣١/٢-١٣٣ ، وموطأ محمد ابن الحسن ص ١٤٠ ، وانظر أيضا الهداية وشرح فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٣٣٨/٢ ، وتبيين الحقائق ٩/٢ ، وعمدة القارى ٤٢٧/٧ ، والمبسوط ١٢٣،٣/٤ وتبين بذلك خطأ الخطابى والبغوى فى نسبتهما القول بالكراهة ووجوب الفدية الى أبى حنيفة .

(٢) شرح السنة ٤٧/٧ ، وانظر المعالم ٢٨٧/٢ ونصهما : والحديث حجة على من كره ذلك .

(٣) والراجح قول الجمهور لحديثى عائشة المتفق عليهما والمذكورين فى الباب رقم ١١٨٣،١١٨٤ ، ولما بيناه من ضعف دليل المخالفين والله تعالى أعلم .

(٤) أبو داود ح١٧٤٨ وصححه فى ذيل المستدرك ٤٥٠/١ محاكيا فى ذلك قول الحاكم مع أنه لاوجود له فى المستدرك المطبوع فلعله سقط من الأصل ، ولكن فى سنده محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس كما فى التقريب ص ٤٦٧ وقد عنعنه هنا ، ويشهد له مارواه البخارى ١٤٥/٢ عن ابن عمر قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا" ورواه أيضا أبو داود ح١٧٤٧ .

(٥) وقد ورد فى نسخة من سنن أبى داود : "بالغِسْل" وهو مايغسل به من الخطمى وغيره ، قال ابن حجر وضبطناه فى روايتنا بالمهملتين كما فى الفتح ٤٠٠/٣ .

(٦) شرح السنة ٤٨/٧ ، وانظر شرح مسلم ٩٠/٨ .

(٧) المعالم ٢٨٨/٢ ، وانظر غريب أبى عبيد ١٠٣/٢ ، والفائق ٢٩٩/٣ ، والنهاية ٢٢٤/٤ ، وقال فى شرح مسلم ٩٠/٨ : بالصمغ أو الخطمى أو شبههما .

القول فى التلبية :

(١١٨٦) عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن (١) تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك" ، قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد فيها : "لبيك لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك والرغباء اليك والعمل" .

أخرجه الشيخان (٢) كلاهما عن مالك .

(١١٨٧) وعن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل بهذه الكلمات" (٣) .

وأخرجه عن أنس (٤) أبو داود (٥) .

قال الخطابى : قوله : "ان الحمد والنعمة لك" قد روى "ان" بكسر الهمزة ، وروى بفتحها ، قال وأجودها الكسر لأن من كسر فقد عمم ، ومن فتح فقد خص (٦) .

---

(١) فى جميع النسخ : "كان تلبية .." ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) البخارى ١٤٥/٢ دون الجملة الموقوفة ، ومسلم ح١١٨٤ ، وأصله فى الموطأ ٣٣١/١ .

(٣) هكذا ذكره البغوى ٤٩/٧ دون عزو الى مصدره ، وهو عند مسلم ح١١٨٤ ، ٢١ .

(٤) فى جميع النسخ : "عن ابن عمر" ، والتصويب من أبى داود .

(٥) ح١٧٧٣ بمعناه وهو عند البخارى ١٤٧/٢ بلفظ أبى داود .

(٦) المعالم ٣٣٥/٢ ، وقال فى الفتح ٤٠٩/٣ الكسر أجود عند الجمهور .

قوله : "الرغباء اليك" يعني المسألة اليك ، وفيه لغتان : فتح الراء ممدودا ، أو ضمها وألف التأنيث وهي : "والرُّغبى" مقصورة [(١)] [(٢)] .

قوله : "لبيك" ، في معناه أربعة أقوال :

أحدها : اجابتي لك يارب واقامتي على ذلك ، من قولهم "ألب بالمكان ، ولب به" ، اذا أقام فيه ، ومعنى تكرار هذا اللفظ التأكيد أي اجابة بعد اجابة .

الثاني : أن معناه اتجاهي اليك .

الثالث : محبتي لك ، من قولهم : "امرأة لبة" اذا كانت تحب ولدها .

الرابع : اخلاصي لك ، من قولهم : "لب الطعام" أي خالصه [(٣)] .

قوله : "وسعديك" قيل معناه : ساعدت طاعتك يارب مساعدة بعد مساعدة ، وقيل معناه : وسعادتك أي قد سعدت بطاعتك ، والسعد هو الحظ الموافق ، وقيل هو اتباع لقوله : "لبيك" ، ذكره في المطالع [(٤)] .

---

(١) في (ت) ل ١٦٠/أ : "الرغبا" وهو تصحيف .

(٢) المعالم ٣٣٥/٢ ، قال في شرح السنة ٥٢/٧ : هي الرغبة والمسألة ، وزاد في تهذيب السنن ٣٣٦/٢ والطلب ، وانظر شرح مسلم ٨٨/٨ .

(٣) انظر المشارق أصل المطالع ٣٥٣/١ ، وانظر شرح السنة ٥٠/٧ ، وشرح مسلم ٨٧/٨ ، وذكروا في المعنى الثاني أنه من قولهم : "داري تلب دارك أي تواجهها" ، وزاد ابن القيم في تهذيب السنن ٣٣٥/٢،٣٣٦ أربع معان أخرى وقال في الفتح ٤٠٩/٣ والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله اياه في حج بيته ولهذا من دعى فقال لبيك فقد استجاب . اهـ واليه ذهب ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١٥/٢٦ لكنه قيده بالاجابة والاستسلام والطاعة والاقامة على ذلك حيث قال : معنى التلبية : انا مجيبوك لدعوتك ، مستسلمون لحكمتك ، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة ، لانزال على ذلك . اهـ

(٤) انظر المشارق ٢٢٥/٢ ، وانظر النهاية ٣٦٦/٢ .

وقد اختلف العلماء في وجوب التلبية :

فذهب الى وجوبها أبو حنيفة ، وقال من تركها فعليه دم (١)

وقال الشافعي هي سنة (٢) .

ويستحب اذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله رضاه والجنة ويستعيذ به من النار ، واليه ذهب الشافعي ، وقد روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣)(٤) .

---

(١) شرح السنة ٥٢/٧ ، بل قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري هي شرط كما في المبسوط ٦/٤ ، وعمدة القاري ٤٤٤/٧ ، وحكي في الفتح ٤١١/٣ عنهم وعن ابن حبيب المالكي والزبيري والشافعي والظاهرية أنها من أركان الحج ـ وأخطأ ابن حجر في غزو ذلك الى الظاهرية لأنهم قالوا بأنها سنة كما سيأتي ـ وأما من قال انها واجبة فهم مالك وبعض شراح خليل من أصحابه وبعض الشافعية كما في بداية المجتهد ٢٤٧/١ ، والمنتقى ٢٠٧/٢ ، والفواكه الدواني ٤١٢/١ ، والمجموع ٢٢٧/٧ .

(٢) شرح السنة ٥٢/٧ وهو قول أحمد والحسن بن حيي وأهل الظاهر وبعض المالكية كابن الجلاب وخليل ، انظر المغني ٢٨٨/٣ ، والمحلى ١٠٤/٧ ، والمنتقى ٢٠٧/٢ ، والفواكه الدواني ٤١٢/١ . وفي المجموع ٢٢٥/٧ : اتفق العلماء على استحبابها . وقال في مجموع الفتاوى ١١٥/٢٦ هي شعار الحج .

(٣) شرح السنة ٥٢/٧ والحديث المشار اليه رواه البغوي ح١٨٦٦ من طريق الشافعي وأصله في البدائع ح٩٣٨ وفيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي الصغير وهو ضعيف كما في التقريب ص ٢٧٣ وكذا ضعفه الجمهور وقال أحمد لابأس به كما في المجموع ٢٢٣/٧ وضعف الحديث الألباني في الاستدراك على تخريج المشكاة ص ٩ ح ٢٥٥٢ ، ورواه الدارقطني ٢٣٨/٢ من طريق عبد الله الأموي عن صالح بن محمد بن زائدة ، وعبد الله الأموي هو ابن عبد الله حجازي لين الحديث كما في التقريب ص ٣١٠ .

(٤) واستحبه ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٣٩٧ ، وشيخه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١٥/٢٦،١١٦ ، وابن قدامة في المغني ٢٩٣/٣ وهو مذهب الحنابلة كما في الانصاف ٤٥٣/٣ ودعمه ابن قدامة بما جاء في تفسير قوله تعالى : {ورفعنا لك ذكرك} (سورة الانشراح : ٤) أي : لاأذكر الا ذكرت معي ، قال ولأن أكثر المواضع التي شرع فيها ذكر الله شرع فيه ذكر نبيه عليه الصلاة والسلام كالأذان والصلاة والله أعلم .

القول فى رفع الصوت بالتلبية :

(١١٨٨) عن خلاد بن السائب[(١)] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال[(٢)] – يريد أحدهما –" .

أخرجه أبو داود[(٣)] والترمذى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح[(٤)] .

وقال مالك : لايرفع الصوت بالاهلال فى مساجد الجماعة الا فى المسجد الحرام ومسجد منى ، وفيما عداهما يرفع صوته

---

(١) هو ابن خلاد بن سويد الخزرجى تابعى ثقة من الثالثة ووهم من زعم أنه صحابى كما فى التقريب ص ١٩٦ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٥٤ ، تاريخ الثقات ص ١٤٤ ، الجرح والتعديل ٣٦٤/٣ ، الثقات ٢٠٩/٤ ، الكاشف ٢١٧/١ التهذيب ١٧٢/٢ ، الخلاصة ص ١٠٧ .

(٢) فى جميع النسخ : "بالتكبير" ، والتصويب من مالك ٣٣٤/١ ، ومن طريقه الشافعى ح٩٣٩ ، وأبو داود ح١٨١٤ والبغوى ح١٨٦٧ ، وقال الترمذى وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق ابن عيينة : "بالاهلال والتلبية" .

(٣) ح١٨١٤ وأصله فى الموطأ ٣٣٤/١ .

(٤) ح٨٢٩ ، والنسائى ١٦٢/٥ ، وابن ماجه ح٢٩٢٢ كلهم عن ابن عيينة وصححه الترمذى وابن خزيمة ح٢٦٢٥،٢٦٢٧ ، والحاكم ٤٥٠/١ ، والنووى فى المجموع ٢٠٧/٧ ، وقال فى الفتح ٤٠٨/٣ رواته ثقات الا أنه اختلف على التابعى فى صحابيه (يريد السائب بن خلاد ، وزيد بن خالد كما فى الترمذى ١٨٣/٣) وصححه فى تخريج المشكاة ٧٨١/٢ هـ١ ، وأخرجه البخارى ١٤٧/٢ عن أنس أنه قال : "... وسمعتهم يصرخون بهما جميعا" أى بالحج والعمرة كما فى الفتح ٤٠٨/٣ وفيه أيضا أن ابن أبى شيبة (الجزء المفقود ص ٤٣١) أخرج باسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله (هو ابن حنطب) قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم .

بحيث يسمع نفسه[1] ومن يليه[2] .

وقال الشافعي : كان السلف يستحبون التلبية عند اجتماع الرفاق وعند الاشراف وعند الهبوط وخلف الصلوات وفي استقبال الليل والنهار وبالاسحار[3] .

القول في وقت الاهلال ومكان الاهلال[4] :

وقد ذكرنا مكان اهلاله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة[5] .

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة الى أنه يهل اذا ظهر

---

(١) شرح السنة ٥٤/٧ وهذه رواية ابن القاسم عن مالك كما في الكافي ٣١٧/١ وهو قول الشافعي في القديم غير أنه استثنى عرفات كذلك ، ومذهب أحمد مثل قول الشافعي في القديم كما في بلوغ الأماني ١٨٨/١١ ، والمغني ٢٩٢/٣ .

(٢) وقال البغوي ٥٤/٧ : رفع الصوت بالاهلال مشروع في المساجد وغيرها .
قلت وهي رواية ابن نافع عن مالك واليه ذهب الجمهور ، انظر الكافي ٣١٧/١ ، والبداية ٢٤٦/١ ، والفتح ٤٠٨/٣ والمبسوط ٦/٤ ، وقال أهل الظاهر يجب ذلك كما في المحلى ١٠٤/٧ . وفي المجموع ٢٢٥/٧ ، ومجموع الفتاوى ١١٥/٢٦ أنه مستحب .

(٣) وعلى كل حال كما في شرح السنة ٥٤/٧ واليه ذهب الجمهور كما في البداية ٢٤٧/١ ، والكافي ٣١٧/١ ، والمغني ٢٩١/٣،٢٩٢ ، والمحلى ١٠٤/٧ ، ومجموع الفتاوى ١١٥/٢٦ وذلك لحديث جابر مرفوعا : "كان يلبي في حجه اذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار الصلوات وآخر الليل" ذكره الشيرازي في المهذب كما في المجموع ٢٢٠/٧،٢٢١ ، وقال في التلخيص ٢٣٩/٢ رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب ، وفي اسناده من لايعرف ، وروى الشافعي عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا ، وروى ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٨٩،٩٠) عن ابن سابط قال : "كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع : في دبر الصلاة ، واذا هبطوا واديا ، أو علوه ، وعند التقاء الرفاق" ، وروى عن خيثمة نحوه وزاد : "واذا استقلت بالرجل دابته" .

(٤) قال في شرح مسلم ٨٩/٨ : الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ، وأصل الاهلال في اللغة رفع الصوت ، وانظر غريب ابن قتيبة ٢١٨/١ .

(٥) انظر ح١١٨٧ .

الى البيداء[1] ، واحتجوا بما :

(١١٨٩) روى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : "لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم الحج أذن فى الناس فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء ، أحرم"[2] .

(١١٩٠) وعن أنس رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهل"[3] .

(١١٩١) وروى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس : "أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى أعلم الناس بذلك ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا ، فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتيه أوجبه فى مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك أقوام فحفظوه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك أقوام ، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام ،

---

(١) الطحاوى ١٢١/٢ .

(٢) لم يعزه المصنف وهو عند الترمذى ح٨١٧ وقال حسن صحيح ورواه مسلم ح١٢١٨ ، ٨٨٧/٢ بلفظ : "... حتى اذا استوت به ناقته على البيداء .. فأهل بالتوحيد .." الحديث الطويل .

(٣) لم يعزه المصنف وهو عند أبى داود ح١٧٧٤ ، والنسائى ١٦٢/٥ وفيه عنعنة الحسن البصرى لكن قال أحمد وابن معين وأبو حاتم سمع من أنس كما فى المراسيل لابن أبى حاتم ص ٤٣، ٤٤ ، وتاريخ ابن معين ١٠٩/٢، ١١٢ ، ويشهد له حديث جابر الذى قبله وحديث ابن عباس الذى بعده ، ثم وجدت مسلما رواه عن ابن عباس ح١٢٤٣ بلفظ : "فلما استوت به على البيداء أهل بالحج" ، ويستدرك على ابن أبى حاتم فى المراسيل والعلائى فى جامع التحصيل ص ١٩٨ وابن حجر فى التهذيب ٢٦٥/٢ أنهم أغفلوا قول ابن معين ان الحسن سمع من أنس ، والله أعلم .

فقالوا : انما أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء "(١) .

---

(١) أبو داود ح١٧٧٠ وأحمد كما في تخريج المسند ح٢٣٥٨ وقال محققه أحمد شاكر ١٠٥/٤ اسناده صحيح ، وأخرج الترمذي عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة" كما في ح٨١٩ وقال حسن غريب .
قلت في اسناده خصيف قال في التلخيص ٢٣٨/٢ وهو مختلف فيه ، وقال في الدراية ٩/٢ مرة لين الحديث ، ومرة أخرى فيه ضعف ، وقال في التقريب ص ١٩٣ صدوق سيء الحفظ خلط باخرة ورمي بالارجاء ، وقد ضعفه في شرح مسلم ٩٤/٨ ، والسنن الكبرى ٣٧/٥ ، وفي ضعيف جامع الترمذي كما أحال عليه الألباني في صحيحه (٨٢٥) فلايغتر بتصحيح الحاكم ٤٥١/١ وموافقة الذهبي له .
ورواه ابن حزم ١٠٤/٧ ، والدولابي في الكنى ٢٧/١ عن أبي داود المازني رضي الله عنه وقال في المجمع ٢٢١/٣ ٢٢٢ رواه الطبراني في الكبير عن أبي داود وفيه اسحاق ابن سعيد بن جبير قال الذهبي مجهول وفيه جماعة لم أعرفهم . اهـ . وذكره ابن حجر في الاصابة ١١٢/١١ من طريق الدولابي وسكت عنه .
قلت : قال في التاريخ الكبير ٣٩٢،٣٩١/١ ، وفي الجرح والتعديل ٢٢١/٢ ابن جبر - ولعله تصحيف من جبير - وقال أبو حاتم مجهول .
قلت لرواية الترمذي شاهد عن الحسن عن أنس مرفوعا عند الدارمي ح١٨١٤ وقال في المجمع رواه البزار عن قتادة عن أنس ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وقد حسن الترمذي حديثه .
قلت رواه البزار كما في كشف الأستار رقم ١٠٨٨ وقال لم نسمعه من أحد يحدث به عن معاذ الا عبد الله بن محمد ابن الحجاج ، وهو ختن معاذ بن هشام ، وانما يروى هذا عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس .
قلت يريد مارواه الطحاوي ١٢٠/٢ وفيه : "فلما استوت به على البيداء أهل" وهو عند مسلم ح١٢٤٣ ، وابن خزيمة ح٢٦٠٩ ، ورواه البخاري ١٤٦/٢ من طريق موسى بن عقبة عن كريب مطولا . لكن رواه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحو حديث الباب دون القصة كما في الفتح ٤٠١/٣ .
قلت الذي في المستدرك ٤٤٧/١ : "فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البداء أحرم بالحج" وقال الحاكم صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ، مع أن فيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف كما في التقريب ص ٦٠٨ فاسناده ضعيف ومع ذلك فانه لايشهد لحديث الباب (١١٩١) في اهلاله دبر الصلاة ، فيبقى هذا الجزء من الحديث ضعيف ، والله أعلم .

واختلف الناس :

فمنهم من ذهب الى أنه يحرم من مكانه اذا فرغ من الصلاة (١) .

ومنهم من يقول : يحرم اذا ركب واستوت به ناقته ، والله أعلم ، حكاه البغوى (٢)(٣)(٤)(٥) .

غريبه :

قوله : "البيداء" ، بفتح الباء المعجمة بواحدة وياء ساكنة ودال مهملة وألف ممدودة ، قال الجوهرى : البيداء المفازة ، والجمع بيد (٦) ، وقال الهروى : البيداء اسم أرض ملساء بين المسجدين (٧) ، وفسره فى اللغة بما قال الجوهرى .

القول فى منتهى وقت التلبية :

(١١٩٢) عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما "أن النبى صلى

---

(١) شرح السنة ٥٥/٧ ، ونسبه فى المجموع ٢٠٥/٧ الى أبى حنيفة وأحمد وداود ، وانظر المغنى ٢٧٥/٣ ، وشرح معانى الآثار ١٠٣/٢ .
(٢) شرح السنة ٥٨/٧ ، وبه قال الجمهور كما فى المجموع ٢٠٥/٧ ، وانظر المنتقى ٢٠٨/٢ .
(٣) وقال أحمد فى رواية وابن القيم يفعل الثلاث خصال المذكورة فى حديث الباب من رواية ابن عباس كما فى المغنى ٢٧٥/٣ ، والزاد ١٥٨/٢ .
(٤) وقال ابن حزم من حيث أهل أجزأه لأنه فعل لا أمر كما فى المحلى ١٠٤/٧ .
(٥) قال فى الفتح ٤٠١/٣ وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف فى الأفضل .
(٦) الصحاح ٤٥٠/٢ وهو الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة كما فى معجم ما استعجم ٢٩١/١ ، والمشارق ١١٦/١ .
(٧) انظر المشارق ١١٦/١ .

الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة " .
أخرجه أبو داود (١) .

(١١٩٣) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ، ومنا المكبر" (٢) .

قال الخطابى : وذهب عامة الفقهاء الى العمل بحديث الفضل بن عباس (٣) وقالوا لايزال يلبى حتى يرمى جمرة العقبة .

ثم اختلفوا :

فقال بعضهم : يقطعها مع أول حصاة ، وهو قول سفيان الثورى وأصحاب الرأى والشافعى (٤) .

وقال أحمد واسحاق (٥) : يلبى حتى يرمى الجمرة ثم يقطعها .

وقال مالك يلبى حتى تزول الشمس من يوم عرفة ، فاذا راح الى المسجد قطعها (٦) .

---

(١) ح١٨١٥ وهو عند البخارى ١٤٦/٢، ١٧٩، ١٨٠، ومسلم ح٢١٨١ ، ٢٦٧ كلاهما بلفظ : "لم يزل يلبى حتى .." .
(٢) لم يعزه ابن شداد ، وهو عند مسلم ح١٢٨٤ .
(٣) المعالم ٣٤١/٢ ، وانظر شرح السنة ١٤٥/٧، ١٤٦ .
(٤) المعالم ١٤١/٢ وبه قال الجمهور كما فى شرح مسلم ٢٧/٩ والفتح ٥٣٣/٣ ، وبداية المجتهد ٢٤٨/١ ، والمغنى ٤٣٠/٣ ، وعمدة القارى ١٨٧/٨ .
(٥) المعالم ١٤٢/٢ وهو قول بعض السلف وبعض الشافعية كما فى شرح مسلم ٢٧/٩ ، والفتح ٥٣٣/٣ ، والعزو الى أحمد هنا خطأ لأن قوله مثل قول الجمهور كما فى المغنى ٤٣٠/٣ والانصاف ٣٥/٤ ، والمبدع ٢٤٠/٣ ، وكشاف القناع ٥٧٩/٢ .
(٦) المعالم ١٤٢/٢ وهى رواية ابن القاسم عن مالك كما فى المدونة ٣٦٥/١ ، والمنتقى ٢١٦/٢ ، ورواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ، وليس فيه الجملة الأخيرة ، قال مالك وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا كما فى الموطأ ٣٣٨/١ ، وجعفر بن محمد هو ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى =

وقال الحسن يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة ، فاذا صلى الغداة أمسك عنها .(١)(٢)

وكره مالك التلبية لغير المحرم ، ولم يكرهها غيره ، حكى ذلك كله الخطابي .(٣)

= المعروف بالصادق صدوق فقيه امام ، وأبوه ثقة فاضل كما في التقريب ص ٤٩٧،١٤١ ، لكن محمد بن علي بن الحسين أرسل عن علي بن أبي طالب كما في التهذيب ٣٥٠/٩ فاسناد أثر علي مرسل حسن والله تعالى أعلم .
وبهذا القول أخذ الأوزاعي والليث كما في الفتح ٥٣٣/٣ وحكى ابن حجر فيه قولا قريبا من هذا وهو أنه يقطعها اذا راح الى الموقف ، قال رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي وهي رواية أشهب عن مالك كما في المنتقى ٢١٦/٢ .

(١) المعالم ١٤٢/٢ ، وانظر المغني ٤٣١/٣ ، وشرح مسلم ٢٧/٩ ، والفتح ٥٣٣/٣ ، وهو قول الظاهرية كما في المحلى ١٧٧،١٤٧/٧ .

(٢) ورجح المنذري في المختصر ٣٤١/٢ قول الجمهور وهو قطع التلبية اذا أراد أن يرمي أول حصاة ، واستدل بحديث جابر الطويل (مسلم ح١٢١٨ ، ٨٩٢/٢) وفيه : "حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها .." ، واستدل في الفتح ٥٣٣/٣ للقول الثاني بحديث الفضل بن عباس عند ابن خزيمة (ح٢٨٨٧) قال فيه : "أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة" أي حتى أتم رميها لكن قال البيهقي ١٣٨،١٣٧/٥ : ان الزيادة : "ثم قطع التلبية مع آخر حصاة" غريبة وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس ، واستدل للجمهور بحديث ابن مسعود قال : "رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى العقبة بأول حصاة" ورواه من فعل الحسين ابن علي رضي الله عنهما وقال رأيت أبي يلبي حتى رمى جمرة العقبة وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .
(قلت قال الساعاتي في بلوغ الأماني على الفتح الرباني ١٨٤/١١ سنده جيد) ثم رواه البيهقي من فعل علي وقال قد رويناه عن جماعة من الصحابة . اهـ
قلت وهو الذي رجحه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٦ ، وابن القيم في الزاد ٢٥٦/٢ وهو الراجح عندي والله تعالى أعلم .

(٣) المعالم ١٤٢/٢ ، وانظر المدونة ٣٦٧،٣٦٦/١ ، وقال في المغني ٢٩٣/٣ لابأس بذلك ونسبه الى الحسن والنخعي وعطاء بن السائب وأحمد والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر .

القول فيمن أهل باهلال غيره :

(١١٩٤) روى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : "قدم علي رضى الله عنه من سعايته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بم أهللت ياعلى ؟ قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم ، قال فأهد وامكث محرما [كما أنت] " .

أخرجه البخارى (١) .

[فوائده] :

وفيه فوائده :

منها : أنه يدل على أنه يجوز أن يحرم مبهما ، ثم ان شاء صرفه الى حج ، وان شاء صرفه الى عمرة ، وان شاء قرن بينهما (٢) .

وفيه دليل على أنه كان قارنا أو متمتعا ، فانه أمر عليا رضى الله عنه باستدامة احرامه لمكان هديه (٣) .

---

(١) هذه رواية البغوى ح١٨٧٢ من طريق الشافعى ، وهو عنده كما فى البدائع ح٩١٢ كلاهما عن جابر ، والذى فى البخارى ١٤٩/٢ بهذا اللفظ عن أنس بن مالك ، ورواه عن جابر لكن بلفظ : "أمر النبى صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه أن يقيم على احرامه " .

(٢) شرح السنة ٦١/٧ وهو قول الجمهور كما فى الفتح ٤١٦/٣ وبدائع المنن للساعاتى ٤/٢ وذكرا عن المالكية والكوفيين أنه لايصح الاحرام على الابهام ، ثم نقل ابن حجر عن ابن المنير أن الجواز كان قبل استقرار الأحكام وأما وقد استقرت فلايجوز . والراجح قول الجمهور لحديث الباب .

(٣) شرح السنة ٦١/٧ مختصرا . ورجحه النووى وابن حجر وابن تيمية وابن القيم كما فى شرح مسلم ١٣٥/٨ ، والفتح ٤١٨/٣ ، ومجموع الفتاوى ٣٤/٢٦ ، والزاد ١٠٧/٢ قال ابن تيمية وهو المنصوص عن أحمد الذى عليه أئمة =

القول فى افراد الحج :

(١١٩٥) عن عائشة رضى الله عنها "أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج" .
أخرجه مسلم (١) .

(١١٩٦) وعنها قالت : "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر" .
أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك (٢) .

(١١٩٧) وعن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول : "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذى القعدة ولانرى الا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقالت ماهذا ؟

= أصحابه المتقدمين واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : "لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة" (رواه مسلم ح١٢١٨ ، ١٤٧ ، ٨٨٨/٢ فى حديثه الطويل ، ورواه البخارى ١٧٢،١٧١/٢ فى حديثه المختصر) . وفى الزاد بحث قيم للمسألة لمن أراد الاستزادة والله تعالى أعلم .

(١) ح١٢١١ ، ١٢٢ .

(٢) البخارى ١٥١/٢ ، ومسلم ح١٢١١ ، ١١٨ ، وأصله فى الموطأ ٣٣٥/١ .

قالوا : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه

قال يحيى(١) فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، قال :

أتتك والله بالحديث على وجهه .

أخرجه الشيخان(٢) .

(١١٩٨) وعن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه

وسلم قال : "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى

اذا أتى البيداء نظرت مد بصري من بين راكب وراجل بين

يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه ، يريد أن يأتم

به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه

وسلم لاننوي الا الحج ولانعرف غيره فلما طفنا فكنا عند

المروة قال : أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحل

وليجعلها عمرة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت

ما أهديت ، فحل من لم يكن معه هدى" .

أخرجه مسلم(٣) .

قال الخطابي : انما قال ذلك تطييبا لقلوب أصحابه حيث

حلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم باق على احرامه فانهم

---

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي شيخ مالك ، تابعي ثقة ثبت من الخامسة ، وجده قيس بن قهد صحابي جليل ، مات سنة أربع وأربعين ومائة وأخرج له الجماعة .
انظر : تاريخ الثقات ص ٤٧٢ ، طبقات خليفة ص ٢٧٠ ، الثقات لابن حبان ٥٢١/٥ ، الجرح والتعديل ١٤٧/٩ ، الكاشف ٢٢٥/٣ ، التهذيب ٢٢١/١١ ، التقريب ص ٥٩١ .

(٢) البخاري ١٨٤/٢،١٨٥ ، ومسلم ح١٢١١ ، ١٢٥ وأصله في الموطأ ٣٩٣/١ .

(٣) هذه رواية البغوي من طريق الشافعي ح١٨٧٦ ، وأصله عند الشافعي كما في بدائع المنن ح٧٨٧ ورواه مسلم من طريق آخر عن جابر في حديثه الطويل ح١٢١٨ ، ٨٨٦/٢-٨٨٩ .

كانوا يريدون لايفارقونه[1] في شيء من أحواله فأخبرهم بعذره وهو أنه ساق الهدى . وقد استدل بهذا الكلام من ذهب الى أن التمتع بالعمرة الى الحج أفضل[2][3] .

القول فى التمتع بالعمرة الى الحج :

قال الله تعالى : {فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى}[4] .

(١١٩٩) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال :

"تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم

---

(١) فى (ب) ل ٨٧/أ ، و(ز) ل ١٧٧/ب : "لايفارقوه" وهذا لايتأتى الا باضمار : "أن" احدى أدوات نصب المضارع .

(٢) عن المعالم ٣١٣/٢، ٣١٤ بتصرف .

(٣) قال فى الفتح ٤٢٩/٣ : كل من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الافراد حمل على ما أهل به فى أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره ، ويترجح رواية من روى القران بأمور : منها أن معه زيادة علم على من روى الافراد وغيره ، وبأن من روى الافراد والتمتع اختلف عليه فى ذلك .. وروى عنه القران جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه ، وبأنه لم يقع فى شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال : "أفردت" ولا "تمتعت" ، بل صح عنه أنه قال "قرنت" (وهى رواية أبى داود والنسائى كما فى الفتح ٤٢٧/٣) ، وصح عنه أنه قال : "لولا أن معى الهدى لأحللت" (البخارى ١٧٢/٢ ، ومسلم بمعناه ح١٢١٦ ، ٨٨٣/٢) .. وقال ابن حجر فى الفتح ٤٢٧/٣ والذى تجتمع عليه الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفردا لأنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معا .

(٤) سورة البقرة : ١٩٦

يهد ، فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم قال للناس : "من كان منكم أهدى فانه لايحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا و المروة وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ ، ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد [هديا](١) فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شىء ثم خب ثلاثة أشواط ومشى أربعا وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط ولم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه وفعل مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس .

وعن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه [بـ](٢)مثل الذى أخبرنى [سالم](٣) عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

أخرجه مسلم(٤)

(١٢٠٠) وروى أن أول من نهى عن المتعة معاوية(٥) .

---

(١)،(٢)،(٣) الزيادات من مصادر التخريج .

(٤) جعلهما مسلم حديثين مستقلين ح١٢٢٧ ، ١٧٤ ، ح١٢٢٨ ، ١٧٥ وذكرهما البخارى فى سياق واحد كما فى صحيحه ١٨١/٢ .

(٥) الترمذى ح٨٢٢ عن ابن عباس ، وأوله : "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ..." ، وقال ١٧٧/٣ حديث ابن عباس حديث حسن .
قلت فى اسناده ليث بن أبى سليم وهو صدوق اختلط جدا ولم يميز حديثه فترك كما فى التقريب ص ٤٦٤ ، لكن تابعه هشام بن حجير عند النسائى ١٥٣/٥،١٥٤ بلفظ : "معاوية ينهى الناس عن المتعة" وهشام هذا مكى صدوق له أوهام أخرج له الشيخان والنسائى كما فى التقريب ص ٥٧٢ ، وقد وقع فى مسلم أن كلا من عثمان ومعاوية =

(١٢٠١) وروى عن أبي ذر رضي الله عنه أن التمتع كان لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة (١) .

قال البغوي : وهذا اختلاف محكي لكن أعظم الصحابة على جوازها واتفقت الأمة عليها بعد ذلك (٢) .

(١٢٠٢) وقال عمران بن الحصين أنزلت آية التمتع في كتاب الله تعالى وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها وينهى عنها ولم ينه عنها صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وقال رجل برأيه

= وعمر نهى عن متعة الحج أنظر ح١٢٢٣، ١٢٢٥، ١٢٢٦ ، ١٦٦ ، وروى مسلم عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله ... وفي رواية قال في الحديث : "... فافصلوا حجكم عن عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم" انظر ح١٢١٥ ولهذا قال في الفتح ٤٣٣/٣ : عمر أول من نهى عن المتعة وكأن من بعده كان تابعا له في ذلك ، وقال في شرح مسلم ١٦٩/٨ : انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه نهي أولوية للترغيب في الافراد لكونه أفضل ، وانظر الفتح ٤٢٥/٣ .

(١) أخرجه مسلم ح١٢٢٤ بلفظ : "كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة" .

(٢) شرح السنة ٧٤/٧ والاجماع المذكور حكاه النووي في شرح مسلم ١٦٩/٨ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٨٧/٢ وابن قدامة في المغني ٢٧٦/٣، ٢٨٤ ، والخطابي في المعالم ٣٠١/٢، ٣١٧ وطعن ابن حجر في هذا الاجماع اللاحق بحجة أن عثمان ماكان يرى بطلان التمتع وانما كان يرى أن الافراد أفضل كما في الفتح ٤٢٥/٣ (يريد أن عثمان ومن وافقه على تفضيل الافراد كان لايخفى عليهم أن التمتع والقران جائزان فكيف يقال ان الصحابة اختلفوا في جوازهما ثم اجتمعت الأمة بعدهم على جوازهما واذن فالاجماع على جواز الأنساك الثلاثة قائم منذ عهد الصحابة وانما كان الخلاف بينهم في أيها أفضل واستمر الأمر فيمن بعدهم على ماكان عليه في عهدهم والله تعالى أعلم) .

ماشاء[1] .

القول فى القران :

قال الله تعالى : {وأتموا الحج والعمرة لله}[2] .

(١٢٠٣) عن أنس بن مالك رضى الله عنه "أنه[3] سمع النبى صلى الله عليه وسلم بالبيداء - وانه[4] رديف أبى طلحة - يهل بالحج والعمرة جميعا " .

أخرجه مسلم[5] .

(١٢٠٤) وعن أنس بن مالك أنه قال : "أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لبيك بعمرة وحج" .

أخرجه مسلم أيضا والترمذى وأبو داود[6] .

قال الخطابى : وهذا بيان أنه قرن بينهما فى وقت واحد فى احرام واحد ولم يكن على معنى أنه أحرم بأحدهما وأدخل

---

(١) البخارى ك/التفسير ١٥٨/٥ واللفظ له ، ورواه مسلم ح١٢٢٦ ، ١٧٢،١٧٣ لكن بلفظ : "المتعة" بدل : "التمتع" وبلفظ : "ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج" بدل : "ولم ينزل قرآن يحرمها وينهى عنها" .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦

(٣) سقطت الواو من (ب) ل ٨٧/ب ، و(ز) ل ١٧٨/أ .

(٤) كذا فى (ب) ل ٨٧/ب وهو الموافق لرواية البغوى ، وفى باقى النسخ : "أنه" بفتح الهمزة .

(٥) هذا لفظ البغوى ح١٨٨١ والذى عند مسلم ح١٢٣٢ بلفظ : "سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا" .

(٦) هذا لفظ البغوى ح١٨٨٢ والذى عند مسلم ح١٢٥١ ، ٢١٥ ، والترمذى ح٨٢١ مثله غير أنهما قالا فى أوله : "سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ..." ، والذى عند أبى داود ح١٧٩٥ بلفظ : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا : لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا" وهى رواية مسلم الثانية ح١٢٥١ ، ٢١٤ .

عليه الآخر .(١)

(١٢٠٥) وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : "كنت مع علي رضى الله عنه حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ، قال : فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيته ، فقال كيف صنعت ؟ قال : أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : واني سقت الهدى وقرنت قال فقال : اني أنحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين فامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعة " .

أخرجه أبو داود .(٢)

---

(١) المعالم ٣١٩/٢ وقد سبق كلام ابن حجر في التعليق على فائدة ح١١٩٨ وهو أن الذى تجتمع به الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفردا .

(٢) ح١٧٩٧ وفي سنده يونس قال في المختصر ٣٢٢،٣٢١/٢ هو ابن أبي اسحاق السبيعي وقد احتج به مسلم ، وتكلم فيه جماعة ونقل عن أحمد أن حديثه فيه زيادة على حديث الناس (يريد : "وقرنت") وعن البيهقي أنه قال حديث جابر أصح سندا وأحسن سياقة ، ومع حديث جابر حديث أنس قال المنذرى وهو في الصحيحين (أى حديث أنس) ، وقال في تهذيب السنن ٣٢١/٢ حديث البراء صحيح رواه أهل السنن .
قلت يونس هذا وثقه ابن سعد وابن معين وابن حبان ، وقال ابن مهدى لم يكن به بأس ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال العجلي جائز الحديث ، وقال ابن عدى له أحاديث حسان روى عنه الناس ، وقال أبو حاتم والساجي والذهبي صدوق - زاد أبو حاتم الا أنه لايحتج بحديثه - وضعفه أحمد وقال أبو أحمد الحاكم ربما وهم في روايته وقال ابن حجر صدوق يهم قليلا .
انظر : سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص ٣٧٩ ، تاريخ عثمان الدارمي ترجمة رقم ٨٧،١٥٠،٩١١ ، ك/من كلام ابن معين رواية أبي خالد الدقاق ترجمة ١١٣،٣٨٣ ، الضعفاء الكبير ٤٥٧/٤،٤٥٨ ، الكامل ٢٦٣٥/٧،٢٦٣٦ ، الكاشف ٢٦٤/٣ ، التهذيب ٤٣٣/١١،٤٣٤ ، التقريب ص ٦١٣ .
فعلى كلام ابن حجر يكون الحديث دون الحسن بقليل ، وهو صحيح بشواهده الكثيرة في الصحيحين وغيرهما ذكرها في الزاد ١٠٧/٢-١٢٢ ، وقال في الفتح ٤٢٩/٣ صح عنه أنه قال : "قرنت" وجاءت رواية القران عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد .

غريبــه :

"بضعــة" ، وهــو بفتح البـاء ، ومنه قوله عليه السلام : فاطمة بضعة منى ، ذكره فى المطالع (١) .

قـال الخطـابى : هذا صريح فى بيان أنه كان قارنا لأنه أعلمه بما كان نواه وقصده (٢) .

وفـى الحـديث دليـل على جواز أكل القارن والمتمتع من الهدى لقوله : "امسك لى من كل بدنة بضعة" (٣) .

القول فى كم حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة :

(١٢٠٦) عن جابر بن عبد الله "أن النبى صلى الله عليه وسلم حـج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعدما هاجر معها عمرة ، فساق ثلاثا وستين بدنة وجاء على رضى الله عنــه من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبى جهل فى أنفه برة

(١) انظـر أصلـه : المشـارق ٩٦/١ ، وانظـر أيضـا النهاية ١٣٣/١ وقال وهى القطعة من اللحم ، وقد تكسر ، أى أنها جـزء منــى ، والحديث المشـار اليـه عنــد البخــارى ك/الفضـائل ٢١٩،٢١٢،٢١٠/٤ ، ومسلم ك/الفضائل ح٢٤٤٩ ، ٩٤،٩٣ .

(٢) المعالم ٣٢٠/٢ .

(٣) المعـالم ٣٢٠/٢ وفيه أنه حكاه عن بعض العلماء ثم رده لكـن حـكى فـى عمـدة القـارى ٢٢٤/٨ جواز الأكل من هدى التطوع والمتعة والقران عن أحمد والحنفية والأوزاعى . اهــ وهــو قــول مـالك كمـا فى المنتقى ٣١٨/٢ ، وانظر المغنــى ٥٤١/٣ ، ورجحه ابن حجر فى الفتح ٥٥٢/٣ ، وهو قــول ابــن عمــر وعطــاء ذكره البخارى تعليقا فى ترجمة ب١٢٤ ، ١٨٧/٢ ، وقول ابن عمر وصله الطبرى لفظا ومعنى وابــن أبــى شيبة معنــى ، وقول عطاء وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد ، ذكر ذلك كله فى الفتح ٥٥٨/٣ والله تعالى أعلم .

من فضة فنحرها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها " .

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث غريب .(١)

غريبـــه :

قوله : "برة" بضم الباء وهى الحلقة فى أنف البعير .(٢)

(١٢٠٧) وعـن قتـادة قـال قلت لأنس : "كم حج النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر : عمرة فى ذى القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة

---

(١) ح٨١٥ وفيه زيد بن الحباب عن سفيان الثورى ، وزيد هذا صدوق يخطىء فى حديث الثورى كما فى التقريب ص ٢٢٢ ، قال الترمذى سألت محمدا (أى البخارى) عن اسناده فلم يعرفه ورأيته لم يعده محفوظا وقال انما يروى عن الثورى عن أبى اسحاق عن مجاهد مرسلا (والمرفوع عن الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر) ، ورواه ابن ماجه ح٣٠٧٦ عن سفيان قال حج النبى ... الحديث قيل له من ذكره ؟ قال جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ح٢٤٩٦ وأحال على كتابه حجة النبى صلى الله عليه وسلم ص ٦٧-٨٣ ، والى مسلم دون ذكر الحجتين وجمل أبى جهل ، وقال الأرناؤوطان فى تحقيق زاد المعاد ١٠١/٢ هـ١ فى حديث جابر رجاله ثقات .
قلت طريق جابر فيه العلتان المذكورتان سابقا ، وطريق ابن عباس فيه ابن أبى ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن وهو صدوق سىء الحفظ جدا كما فى التقريب ص ٤٩٣ فكيف تسنى للألبانى تصحيح الحديث وللأرناؤوطين الحكم على رجال طريق جابر بأنهم ثقات مع ماتقدم من الجرح فى زيد بن الحباب وابن أبى ليلى واعلال طريق جابر بالارسال ، واحالة الألبانى الى كتابه حجة النبى صلى الله عليه وسلم والى حديث جابر الطويل فى صحيح مسلم لاطائل تحتها لأن الكتابين ليس فيهما مايشهد لهذا الحديث حتى يتقوى به ، فيبقى الحديث ضعيفا لاسيما وأن هناك مايعارضه وهو حديث أنس الذى أعقبه المصنف اياه والذى صححه الترمذى والبخارى ومسلم كما سيأتى فى موطن تخريجه ـ وفيه أنه صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة ـ والله تعالى أعلم .

(٢) الفائق ٩٣/١ .

الجعرانة " .

أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح[(١)] .

غريبه :

"الجعرانة " ، قال صاحب المطالع : أصحاب الحديث يشددونه ، وأهل الأدب يخففونه وكلاهما صواب . وروى عن ابن المدينى أنه قال أهل المدينة يثقلونه ويثقلون الحديبية ، وأهل العراق يخففونهما ، قال وسمع من العرب التثقيل والتخفيف ، وحكاه الخطابى بالتخفيف[(٢)] .

وقد أورد بعض الناس على هذا اشكالا فقال : اذا كان النبى صلى الله عليه وسلم انما حج حجة واحدة فكيف يجمع بين الأحاديث فى كيفية حجته ، فان بعضهم روى أنه أفرد ، وبعضهم روى أنه تمتع ، وبعضهم روى أنه قرن ولايمكن الجمع فى حجة واحدة .

فأجاب عنه الخطابى بأنه يمكن الجمع بين الجميع فى حجة واحدة بأن يكون أمر قوما بالتمتع ، وقوما بالافراد ، وقوما بالقران ، واعتمد صلى الله عليه وسلم بعضها وأمر

---

(١) ح٨١٥ مكرر ، وقد أخرجه البخارى بمعناه مع تقديم الاعتمار على الحج ، انظر ك/العمرة ١٩٩/٢ ، كما أخرجه مسلم ح١٢٥٣ ، ٢١٧ وزاد فائدة وهى أن العمر كلها كانت فى ذى القعدة الا التى مع حجته .

(٢) هذا تكرار من المصنف لأنه أورد شرحها فى مقدمة ك/الحج فى القول فى العمرة فى اشهر الحج الا أنه اقتصر هناك على ذكر الجملة الأولى من هذا الشرح ولم يذكر رواية ابن المدينى وحكاية الخطابى وهما فى المشارق ١٦٨/١ ، وانظر المراجع المذكورة هناك عقيب ح١١٦٧ .

بالباقي ليس جواز ذلك للناس وأضيف اليه صلى الله عليه وسلم لأنه أمر به كما يقال بنى الأمير دارا ، وضرب دينارا ، وأكبر الخطابي النكير على من أورد ذلك .(١)

القول في الغسل لدخول مكة :

(١٢٠٨) عن نافع قال : "كان ابن عمر اذا دخل أدنى(٢) الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك" .

قال أبو عيسى هذا حديث صحيح(٣) .

وفي رواية أخرى : "ثم يدخل مكة نهارا"(٤)(٥)(٦) .

---

(١) عن المعالم ٢/٣٠١،٣٠٢ مختصرا .

(٢) في (ت) ل ١٦٢/ب : "أدنا" ، وفي النسخ الباقية "أدنى" وهو يوافق قراءة ورش وحفص ، ورواية البخاري .

(٣) أخطأ المصنف في عزو هذه الرواية الى الترمذي بهذا اللفظ ، وهي عند البخاري ك/الحج ٢/١٥٤ من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع ، والذي عند الترمذي ح٨٥٢ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : "اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخوله مكة بفخ" قال أبو عيسى هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ماروى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة ، قال وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ، ولانعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديثه .
قلت بل جاء مرفوعا من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عند البخاري كما سبق ، وعند مسلم كما سيأتي .

(٤) هذه رواية مسلم من طريق حماد عن أيوب عن نافع ح١٢٥٩ ٢٢٧ .

(٥) قال في الفتح ٣/٤٣٥ قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم يجزىء عنه الوضوء .

(٦) قال الخطابي والبغوي : ودخولها نهارا أفضل استنانا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو دخلها ليلا جاز لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه دخلها ليلا عام اعتمر من الجعرانة" . =

القول من أين يدخل مكة :

(١٢٠٩) روى ابن عمر رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى" .
أخرجه الشيخان (١) .

(١٢١٠) وعن عائشة رضى الله عنها "أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها" .
أخرجه مسلم (٢) .

القول فى رفع اليدين عند رؤية البيت :

(١٢١١) قال جابر بن عبد الله : "حججنا مع رسول الله صلى

= قلت الحديث أخرجه عن محرش (بضم الميم وكسر الراء مشددة) الكعبى رضى الله عنه ، أبو داود ح١٩٩٦ ، والترمذى ح٩٣٥ ، والنسائى ٢٠٠،١٩٩/٥ ، كلهم من طريق مزاحم بن أبى مزاحم (بضم الميم وكسر الحاء المهملة) وقال أبو عيسى هذا حديث غريب كذا فى النسخة التى حققها محمد فؤاد عبد الباقى وفى التى شرحها ابن العربى فى العارضة ١٦٦/٤ ، لكن فى النسخة التى شرحها المباركفورى فى التحفة ٤/٤ ، وفى المختصر ٤٢٥/٢ : حسن غريب ، وفى المجموع ٧/٨ : حسن وفى سند الثلاثة : مزاحم بن أبى مزاحم ذكره ابن حبان فى الثقات ٥١١/٧ وقال فى التقريب ص ٥٢٧ مقبول ، وقال فى المجموع ٧/٨ اسناده جيد .
قلت وهو حسن فى الشواهد على قول ابن حجر .
مذاهب العلماء فى هذه المسألة :
١ ـ جمهور العلماء يقولون باستحباب دخول مكة نهارا وأنه أفضل من الليل .
٢ ـ وقال بعض السلف الليل أحب منهم عائشة وابن جبير وعمر بن عبد العزيز .
٣ ـ وقال بعض الشافعية وجماعة من السلف منهم طاوس والثورى : الليل والنهار فى ذلك سواء .
انظر : شرح مسلم ٦/٩ ، المجموع ٧/٨ ، المغنى ٣٦٨/٣ ، الثمر الدانى ص ٣٦٥ ، والراجح قول الجمهور لقوة دليلهم .

(١) البخارى ١٥٤/٢ ، مسلم ح١٢٥٧ .
(٢) ح١٢٥٨ وهو أيضا فى البخارى ١٥٥،١٥٤/٢ .

الله عليه وسلم فلم نكن نفعله[1][2] " .

وذهب الى رفع اليدين عند رؤيته الثورى وابن المبارك وأحمد واسحاق[3] واحتجوا :

(١٢١٢) بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ترفع الأيدى فى سبعة مواطن وعد من جملتها اذا رأى البيت" .

رواه أبو داود[4][5] .

---

(١) لم يذكر المصنف من خرجه وهو عند النسائى ٢١٢/٢ ، ورواه أبو داود ح١٨٧٠ بلفظ : "يفعله" بدل : "نفعله" والترمذى ح٨٥٥ بلفظ : "فكنا نفعله" كذا فى النسخة التى حققها محمد فؤاد عبد الباقى والتى شرحها ابن العربى فى العارضة ٨٧/٤ ، والصواب : "أفكنا نفعله" بهمزة الانكار فى أوله والتصحيح من النسخة التى شرحها المباركفورى فى التحفة ٥٩١/٣ . ومدار الحديث على المهاجر بن عكرمة المكى ذكره ابن حبان فى الثقات ٤٢٨/٥ ، وقال الثورى وابن المبارك وأحمد واسحق : مجهول كما فى المعالم ٣٧٣،٣٧٢/٢ ، وفى التقريب ص ٥٤٨ قال مقبول . والعجب من النووى فى المجموع ١٠/٨ أنه حسن روايتى النفى والاثبات ولم ينتبه أن الحديث واحد وأن رواية الاثبات خطأ . والعجب منه أيضا أنه حسن حديث المهاجر مع ماقيل فيه .

(٢) قال مالك لا يرفع اليدين كما فى كفاية الطالب الربانى وحاشية العدوى عليه ص ٤٦٤ .

(٣) واليه ذهب أصحاب الرأى والشافعى وجمهور العلماء كما فى المغنى ٣٦٩/٣ ، والمجموع ١٠/٨ ، وشرح معانى الآثار ١٧٦/٢-١٧٩ .

(٤) لم أجده عند أبى داود لافى ك/الحج ، ب/رفع اليدين اذا رأى البيت ١٧٥/٢ ، ولافى ك/الصلاة حيث مواطن رفع اليدين ٣٠٣،١٩١/١ ، ولعله أراد حديث أبى هريرة عند أبى داود (١٨٧٢) وفى آخره : "... ثم أتى الصفا فعلا حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ماشاء أن يذكره ويدعوه" . ورواه مسلم أيضا ك/الجهاد ح١٧٨٠، ٨٤ بنحوه .

وأما حديث الباب من رواية ابن عباس فهو عند الشافعى كما فى البدائع ح١٠٢٣ رواه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ترفع الأيدى فى الصلاة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت" ، وبين ابن جريج ومقسم انقطاعه ، كما =

....

= قال البيهقي ٧٢/٥ وكما يظهر من قول ابن جريج : "حدثت" ، وفيه أيضا شيخ الشافعي وهو صدوق يهم ورمي بالارجاء وكان فقيها كما في التقريب ص ٢٣٦ .
لكن تابعه شعيب بن اسحاق عند البيهقي ٧٢/٥ وهو ثقة كما في التقريب ص ٢٦٦ فلم يبق في هذا الطريق الا الانقطاع بين ابن جريج ومقسم .
ووصله ابن أبي ليلى عند الطحاوي ١٧٦/٢ قال ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ، وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بنفس اللفظ المتقدم ، غير أن ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن غير قوي في الحديث كما قال البيهقي ٧٢/٥ ، وقال البزار في كشف الأستار ح٥١٩ ليس بالحافظ ، وقال أبو حاتم والطبري لايحتج به وتركه أحمد وابن معين وابن حبان كما في التهذيب ٣٠٢/٩، ٣٠٣ وقال في التقريب ص ٤٩٣ صدوق سيء الحفظ جدا ، فالاسناد ضعيف جدا ، وقد رواه ابن أبي ليلى مرة أخرى عن ابن عمروابن عباس موقوفا عليهما .
وللحديث المرفوع متابع عند الطبراني في الكبير ح١٢٢٨٢ من طريق ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا : "السجود على سبعة أعضاء ... ورفع الأيدي اذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة" لكن عطاء بن السائب قد اختلط كما في المجمع ٢٣٨/٣ وقال في التقريب ص ٣٩١ صدوق اختلط ، والراوي عنه ورقاء وهو ابن عمر اليشكري صدوق كما في التقريب ص ٥٨٠ غير أنه ليس ممن روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه ولابعده كما في التهذيب ٢٠٣/٧-٢٠٧ ، والكواكب النيرات ص ٣٢٢-٣٣٣ فمثله لايقبل حديثه كما في الكواكب النيرات ص ٦٢ ، وجواهر الأصول ص ١٣١ ، والاغتباط بمن رمي بالاختلاط ص ٣٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٩٥ ، فعلى هذا يكون اسناد هذا المتابع ضعيفا لكن اذا أضيف اليه ماذكرناه في أول التخريج من حديث ابن عباس عند الشافعي عن شيخه سعيد بن سالم عن ابن جريج حدثت عن مقسم ، ومتابعة شعيب بن اسحاق لسعيد بن سالم ، وأن مجموعهما يبقى فيه الانقطاع ، يصير الحديث بمجموع هذه الطرق حسنا والله تعالى أعلم . لاسيما وأن ماجاء في هذا الحديث كله متفق عليه لاخلاف في شيء منه غير رفع اليدين عند رؤية البيت كما قال الطحاوي ١٧٦/٢، ١٧٧ "ورفع اليدين عند رؤية البيت" بالاضافة الى أنها جملة حسنة ، فلها شواهد منها حديث ابن جريج مرفوعا : "كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا" أخرجه الشافعي ح١٠٢١ كما في البدائع وهذا منقطع كما قال البيهقي ٧٣/٥ - يريد أنه معضل - وذكر له البيهقي شاهدا مرسلا من طريق سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول مرفوعا بنحو حديث ابن جريج .
قلت الشاهد الأول فيه أيضا سعيد بن سالم وهو صدوق يهم كما سبق في أول التخريج ، والشاهد الثاني فيه أيضا =

القول فى طواف القدوم :

(١٢١٣) عن عروة بن الزبير قال :

"قد حج النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرتنى عائشة أنه أول شىء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، [ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شىء يبدأ به الطواف بالبيت] ، ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، [ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك] ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها عمرة ، وهذا ابن عمر عندهم فلايسألونه ولا أحد ممن مضى ماكانوا يبدؤون بشىء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لايحلون ، وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لاتبتدئان بشىء أول من البيت تطوفان به ، ثم لاتحلان ، وقد أخبرتنى أمى أنها أهلت هى وأختها والزبير وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا" .

= أبو سعيد الشامى عن مكحول وهو مجهول كما فى التقريب ص ٦٤٤ وليس أبا سعيد الشامى الذى هو محمد بن سعيد المصلوب الكذاب كما قال فى التلخيص ٢٤٢/٢ .
وأما ماروى من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بصيغة النفى : لاترفع الأيدى الا فى سبعة مواطن .. فلايصح من خمسة وجوه ذكرها فى نصب الراية ٣٩١/١ منها مانقله البخارى عن شعبة من الانقطاع بين الحكم ومقسم كما فى جزء رفع اليدين ح٨١،٨٢ ، وانظر المحقق منه ح٨٤-٨٦ ، ومنها تفرد ابن أبى ليلى وترك الاحتجاج به كما سبق ذكره فى أثناء هذا التخريج .

(٥) الراجح قول الجمهور لثبوت حديث ابن عباس كما تقدم .

أخرجه مسلم (١)(٢)(٣) .

غريبه :

[قوله] : "تحلان" ، و"حلوا" ، قال في الغريب فيه لغتان : يقال حل من احرامه يحل بكسر الحاء في المستقبل ، ويقال أحل (٤) . قال في المطالع : وأنكر الأصمعي : أحل (٥) .

القول في كيفية الطواف :

(١٢١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه كان اذا طاف في الحج والعمرة أول مايقدم [فانه] يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعا ، ثم

---

(١) ح١٢٣٥ وهو في البخاري ١٦٨/٢، ١٦٩ كذلك واللفظ له وللبغوي من طريقه ح١٨٩٨ .

(٢) قوله : "فلما مسحوا الركن حلوا" ، قال في شرح مسلم ٢٢٢/٨ تقديره فلما مسحوا الركن أتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا وحلوا ، وحذفت هذه المقدرات للعلم بها ، وعليه الجمهور . وقال في الفتح ٤٧٨/٣ المراد استلام الركن بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر ، فحينئذ لايبقى الا تقدير : "وسعوا" لأن السعي شرط عند عروة بخلاف مانقل عن ابن عباس ، وأما تقدير : "وحلقوا" فينظر في رأي عروة فان كان الحلق عنده نسكا فيقدر في كلامه ، والا فلا .

(٣) قال في الفتح ٤٧٩/٣ فيه استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام .. وأنه من تركه لاشيء عليه عند الجمهور ، وعند مالك وأبي ثور عليه دم (وانظر المجموع ٢٠/٨ ، والمغني ٤٤٤/٧) ثم قال وفيه الوضوء للطواف ، وقال في ٤٩٧/٣ وباشتراط الوضوء قال الجمهور ، وخالف فيه بعض الكوفيين ، ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت : "غير ألاتطوفي بالبيت حتى تطهري" .
قلت ومن المخالفين أصحاب الرأي وأحمد في رواية قالوا يعيده مادام بمكة والا لزمه دم (المبسوط ٣٨/٤ ، والمغني ٣٧٧/٣ ، والمنتقى ٢٩٠/٢ ، والمجموع ١٨/٨) وقال الظاهرية بالجواز مطلقا كما في المحلى ٢٥٦/٧ .

(٤) الصحاح ١٦٧٤/٤ ، والمشارق ١٩٥/١ ، والنهاية ٤٢٨/١ .

(٥) المشارق ١٩٥/١ وعقب على الأصمعي بقوله : وقد جاءت الأحاديث بالوجهين .

يصلى سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة " .

أخرجه الشيخان .(١)

(١٢١٥) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود حتى ينتهى اليه ثلاثة أطواف" .

أخرجاه جميعا عن مالك .(٢)

(١٢١٦) وعن جابر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه(٣) ثم مشى على(٤) يمينه فرمل(٥) ثلاثا ومشى(٦) أربعا(٧) " .

وقال هذا حديث صحيح .(٨)

ويدل على أنه لو نكس الطواف بأن جعل البيت على يمينه ومشى على وجهه لايحتسب له ، وبه قال الشافعى .(٩)

---

(١) هذا لفظ مسلم ح١٢٦١ ، ٢٣١ غير أنه قال : "أربعة" والزيادة له ، والذى عند البخارى ١٦٣/٢ بمثله لكن بدون الزيادة وبلفظ : "سعى" و"مشى" ، ولفظ : "أربعا" الذى فى جميع نسخ المخطوطة ، هى رواية البغوى ح١٨٩٩ ، ومسلم ح١٢٦١ ، ٢٣٠ .

(٢) انفرد به مسلم ح١٢٦٣ عن مالك ،وأصله فى الموطأ ٣٦٤/١ لكن قالا : "... رمل ... حتى انتهى ..." .

(٣) فى جميع النسخ : "فاستقبله" ، والتصويب من مسلم والبغوى .

(٤) عند البغوى : "عن" مكان : "على" التى هى رواية مسلم .

(٥)،(٦) فى جميع النسخ : "يرمل" و"يمشى" ، والتصويب من مسلم والبغوى .

(٧) مسلم ح١٢١٨ ، ١٥٠ ومن طريقه البغوى ح١٩٠١ .

(٨) هذا قول البغوى .

(٩) شرح السنة ١٠٦/٧ واليه ذهب مالك وأحمد كما فى الكافى ٣١٨/١ ، والمغنى ٣٨٣/٣ .

وقال أصحاب الرأى : يعيد مادام بمكة فان فارق مكة أجزأه دم (١)(٢)(٣)(٤)(٥) .

---

(١) شرح السنة ١٠٦/٧ ، وانظر المبسوط ٤٤/٤ .

(٢) والراجح القول الأول الذى ذهب اليه الجمهور لحديث جابر الثانى رقم (١٢١٦) .

(٣) والرمل : فوق المشى ودون الجرى مع الوثب الخفيف على الرجلين وهز المنكبين ، وهو شبيه بالهرولة (انظر : حلية الفقهاء ص ١١٨ ، المشارق ٢٩١/١ ، النهاية ٢٦٥/٢ شرح مسلم ٧/٩ ، الفتح ٤٧٠/٣ ، الصحاح ١٧١٣/٤) .
وهو سنة عند الجمهور ، وخير بين فعله وتركه ابن عباس وعطاء ومجاهد وطاوس والحسن وسالم والقاسم وابن جبير (انظر : التمهيد ٧٠/٢ ، المغنى ٣٧٣/٣ ، الفتح ٤٧١/٣ شرح مسلم ١٠٠٨/٩ ، المبسوط ١٠/٤) .
وهو من الحجر الى أن يعود اليه عند عمر وابنه وابن مسعود وابن الزبير وعروة والنخعى والأئمة الأربعة لحديث جابر رقم (١٢١٥) المتقدم ، ولحديث ابن عمر عند مسلم ح١٢٦٢ ، ٢٣٣ بنحوه ، وقال طاوس وعطاء والحسن وابن جبير والقاسم وسالم : يمشى بين الركنين لحديث ابن عباس "أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك" - أى فى عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة - أخرجه البخارى ١٦١/٢ ، ومسلم ح١٢٦٦ (مجموع الفتاوى ١٢١/٢٦ ، والمغنى ٣٧٤/٣ ، وشرح مسلم ٩/٩ ، والمدونة ٣٩٦/١) .
والراجح القول الأول الذى ذهب اليه الجمهور لأمور : منها أن حديث ابن عباس متقدم ، وحديث جابر وحديث ابن عمر متأخران لأنهما يحكيان حجة الوداع وهذا آخر الأمرين والله تعالى أعلم .
ومن ترك الرمل فلاشىء عليه عند الجمهور ، وقال الحسن والثورى وابن الماجشون عليه دم ، وبه قال مالك فى أول أمره ثم رجع عنه (المدونة ٣٩٦/١ ، التمهيد ٧٧/٢ شرح مسلم ١٠/٩ ، المغنى ٣٧٦،٣٧٧/٣ ، الفتح ٤٧٢/٣) والراجح قول الجمهور (انظر التمهيد ٧٧/٢) .

(٤) والاضطباع : أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر من تحت منكبه الأيمن كى يبقى هذا الأخير مكشوفا - من الضبع وهو العضد - (الصحاح ١٢٤٨/٣ ، حلية الفقهاء ص ١١٨ ، النهاية ٧٤٣/٣ ، الفتح ٤٧٢/٣ ، غريب الحديث لابن الجوزى ٦/٢) وهو سنة عند الجمهور وقال مالك ليس بسنة (المغنى ٣٧٢/٣ ، والمجموع ٢٢/٨ ، والمبسوط ١٠/٤) .

(٥) ركعتا الطواف سنة مؤكدة عند الجمهور ، وقال مالك وأصحاب الرأى والشافعى فى أحد قوليه هما واجبتان (المغنى ٣٨٤/٣ ، والمجموع ٦٦/٨ ، والمبسوط ١٢/٤ ، والمنتقى ٢٨٨/٢) ، وتستحبان خلف المقام لحديث جابر الطويل ، وتصحان حيث صلاهما ولو فى الحجر عند الجمهور وكره مالك فعلهما فى الحجر ، ولو نسى قضاهما حيث ذكرهما فى الحل أو الحرم عند الجمهور ، وقال الثورى =

القول فى استلام الركنين اليمانيين :

(١٢١٧) عن سالم عن أبيه أنه قال : "لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين" (١) (٢) (٣) أخرجه الشيخان .

(١٢١٨) وعن عائشة رضى الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قالت فقلت يارسول الله أفلاتردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر [لفعلت] (٤) قال فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأرى النبى صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم" .

= حيث شاء مالم يخرج من الحرم ، وقال مالك يقضيهما على كل حال وعليه دم فى الطواف الواجب (انظر كل ذلك فى المغنى ٣٨٤،٣٨٣/٣ ، المجموع ٦٧،٦٦/٨ ، الفتح ٤٨٧/٣، ٤٨٨ ، المنتقى ٢٨٨/٢ ، الكافى ٣١٩/١ ، المبسوط ١٢/٤) والراجح قول الجمهور ، والله أعلم .

(١) هذا لفظ البغوى ح١٩٠٢ ، ومسلم ح١٢٦٧ ، وقال البخارى ١٦٢/٢ : "يستلم" بدل : "يمسح" .

(٢) الجمهور لايرى الا مسح الركنين اليمانيين ، واستحب بعض السلف مسح الركنين الآخرين منهم الحسنان ابنا على وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس وعروة وسويد بن غفلة وجابر بن زيد ، انظر : المغنى ٣٨٠،٣٧٩/٣ ، شرح مسلم ١٤/٩ ، الفتح ٤٧٤/٣ ، عمدة القارى ١٠٠/٨ . والراجح قول الجمهور .

(٣) ومن فقهه أيضا أن الجمهور يرى تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليمانى وهو الصحيح عن أحمد ، وقال فى رواية الخرقى يستلمه ويقبله أيضا. فان لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه وقبل يده وقال القاسم ومالك يضع يده على فيه دون تقبيل ، انظر هذا كله فى المغنى ٣٧٩/٣-٣٨١ ، والفتح ٣٧٥/٣ ، وعمدة القارى ٤٧٥/٣ . والراجح قول الجمهور .

(٤) سقط من جميع النسخ جواب الشرط وهو : "لفعلت" والتصويب من المصادر الآتية .

أخرجه الشيخان أيضا .(١)

وفيه دليل على جواز ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس فيقعوا في فتنة .(٢)

(١٢١٩) وعن عائشة قالت : "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال نعم . قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية وأخاف أن تنكر قلوبهم [لنظرت](٣) أن أدخل

---

(١) البخاري ١٥٦/٢ ، ومسلم ح١٣٣٣ ، ٣٩٩ ، كلاهما عن مالك وأصله في الموطأ ٣٦٣/١،٣٦٤ .

(٢) شرح السنة ١٠٨/٧ ، قال في الفتح ٤٤٨/٣ والمراد بالاختيار في عبارته : المستحب ، وكلام البغوي هذا ترجم به البخاري (٤٠/١) ب٤٨ من ك/العلم . وقال في شرح مسلم ٨٩/٩ فيه دليل لقواعد من الأحكام منها اذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها الى ماكانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم .
ومنها تفكير ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه مايخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا الا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة واقامة الحدود ونحو ذلك .
ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لاينفروا ولايتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن ترك أمر شرعي كما سبق . ثم ذكر قول مالك لهارون الرشيد - لما أراد هدمها وردها الى بناء ابن الزبير على قواعد ابراهيم "ناشدتك الله ياأمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك لايشاء أحد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس" قال في الفتح ٤٤٨/٣ وحكاه ابن عبد البر وعياض وغيره عن مالك مع الرشيد أو المهدي أو المنصور .

(٣) سقط من جميع النسخ جواب الشرط وهو : "لنظرت" والتصويب من مسلم .

الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض" .
أخرجه مسلم (١) .

وفي رواية (٢) : "لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اختصرتها حين بنت البيت" (٣) .

غريبه :

قوله : "الجَدْر في البيت" ، قال في الغريب : أراد بقية الأساس ، وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وراء ، ذكره في باب الجيم والدال المهملة في الغريب (٤) (٥) .

القول في طواف النساء وراء الرجال :

(١٢٢٠) عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : "شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال : طوفي وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم [حينئذ] (٦) يصلي الى جنب البيت

---

(١) ح١٣٣٣ ، ٤٠٥ وهو في البخاري أيضا ١٥٦/٢ .
(٢) في جميع النسخ بالألف بعد الواو والتصويب من مسلم .
(٣) مسلم ح١٣٣٣ ، ٤٠١ .
(٤) انظر : المشارق ١٤١/١ ، وفي غريب ابن الجوزي ١٤٢/١ ، والنهاية ٢٤٦/١ يريد الحجر لما فيه من أصول حائط البيت ، وانظر ضبطه أيضا في شرح مسلم ٩٦/٩ ، والفتح ٤٤٣/٣ وساق رواية أبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث بلفظ : "الحجر" .
(٥) ومن فقه حديث عائشة أن الطواف داخل الحجر لايحتسب عند عامة أهل العلم الا أبا حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده والا أجزأه دم . انظر : شرح السنة ١١٢/٧ ، شرح مسلم ٩١/٩ ، المبسوط ٤٦/٤ ، المغني ٣٨٢/٣ ، المنتقى ٢٨٣/٢ .
(٦) سقطت من جميع النسخ كلمة : "حينئذ" وهي في الموطأ والصحيحين .

وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور" .

أخرجه الشيخان[(١)] .

قال البغوى : اتفق قول أهل العلم على أنه ليس على النساء الرمل فى الطواف ولا اضطباع ولا رمل فى الطواف بين الصفا والمروة انما عليهن المشى على العادة[(٢)(٣)] .

القول فى السعى بين الصفا والمروة :

(١٢٢١) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما :

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس[(٤)] فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فنفر من المدينة[(٥)] بشر كثير كلهم يحب أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعل كما يفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى مسجد ذى الحليفة فصلى فيه ونفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر فأرسلت اليه تسأله كيف تفعل فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوبها ثم تحرم ،

---

(١) البخارى ١٦٤/٢ ، ومسلم ح١٢٧٦ كلاهما عن مالك وأصله فى الموطأ ٣٧١/١ .

(٢) شرح السنة ١٢٠/٧ ولم يذكر البغوى كلمة : "اتفاق" وحكاه ابن المنذر ، انظر كتابه الاجماع ص ٦١ ، ونقله عنه فى المغنى ٣٩٤/٣ ، وحكاه النووى فى شرح مسلم ٧/٩ وابن عبد البر فى التمهيد ٧٨/٢ .

(٣) والصلاة التى كان يصليها النبى صلى الله عليه وسلم وقت طواف أم سلمة هى صلاة الصبح كما جاء موضحا فى رواية أخرى للبخارى ١٦٥/٢ .

(٤) كذا فى (ت) ل ١٦٣/ب كما فى مسلم ٨٨٧/٢ ، وفى باقى النسخ : "ثم أذن بالحج" كما فى شرح السنة ١٣٣/٧ .

(٥) كذا فى (ت) ل ١٦٣/ب لكن فى أسفلها : "فقدم المدينة" كما فى باقى النسخ وشرح السنة ١٣٣/٧ .

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب ومعه بشر كثير ركبان ومشاة كلهم يحب أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظهر على البيداء فأهل (١) ، قال ونحن لاننوى الا الحج ولانعرف العمرة ، قال جابر فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى مد بصرى (٢) ركبانا ومشاة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الكعبة فطاف بها سبعا رمل منها ثلاثا ومشى أربعا ثم قال : {واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى} (٣) فصلى ركعتين جعل المقام بينه وبين البيت ثم استلم الركن ثم خرج فقال : {ان الصفا والمروة من شعائر الله} (٤) فبدأ بما بدأ الله به فأتى الصفا فرقى عليه (٥) حتى بدا له البيت ثم وحد الله وكبره وقال لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ثم مشى حتى [اذا] (٦) انصبت قدماه [سعى حتى اذا صعدت قدماه] (٧) ، مشى حتى أتى المروة فعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه ، ثم نادى الناس وهو على المروة والناس تحته فقال : انى لو استقبلت من أمرى مااستدبرت ماسقت الهدى ، من لم يكن معه هدى فليتحلل فحل بشر كثير . وقدم على بن أبى طالب رضى الله عنه ببدن من

---

(١) كذا فى (ت) ل ١٦٤/أ ، وفى سائر النسخ : "وقال" ، والمثبت كما فى شرح السنة ١٣٤/٧ .

(٢) فى جميع النسخ : "مدا بصرى" ، والمثبت كما فى مسلم ٨٨٧/٢ ، وفى شرح السنة ١٣٤/٧ : "مد البصر" .

(٣) سورة البقرة : ١٢٥

(٤) سورة البقرة : ١٥٨

(٥) فى جميع النسخ : "فرقا عليها" ، والتصويب من مسلم ٨٨٨/٢ ، وشرح السنة ١٣٤/٧ ، وانظر : "رقى بالتاء" فى الصحاح ٢٣٦١/٦ ، والنهاية ٢٥٥/٢، ٢٥٦ .

(٦)، (٧) الزيادتان من شرح السنة ١٣٤/٧، ١٣٥ ، ومن مسلم ٨٨٨/٢ غير أنه زاد أيضا : "فى بطن الوادى" ، وقال : "صعدتا" مكان : "صعدت قدماه" .

اليمن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا أهللت؟ قال قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فنحر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بدنة ونحر على مابقى (١) ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ بضعة من كل بدنة ويجعل فى قدر فأكلا من لحمها وحسيا من مرقها (٢) (٣) .

(١٢٢٢) وفى رواية عن أبى مصعب (٤) عن مالك عن جعفر بن محمد (٥) عن أبيه عن جابر بن عبد الله (٦) قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد يريد الصفا ، قال نبدأ بما

---

(١) فى جميع النسخ : "الباقى" مكان : "مابقى" والتصويب من شرح السنة ١٣٥/٧ .

(٢) فى جميع النسخ : "فأكلنا .. وشربنا" والتصويب من شرح السنة ١٣٥/٧ .

(٣) هذا لفظ البغوى ح١٩١٨ من طريق اسماعيل بن جعفر ، وأصله فى مسلم ح١٢١٨ بمعناه مطولا من طريق حاتم بن اسماعيل .

(٤) هو أحمد بن أبى بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب الزهرى الفقيه قاضى المدينة وعالمها ، وثقه ابن حبان والذهبى ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة وابن حجر عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأى ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين وقد نيف على التسعين ، روى له الجماعة وروى الموطأ عن مالك .
انظر : التهذيب ٢٣٧/٢ ، ٦/١٠ ، ٢١،٢٠/١ ، التقريب ص ٧٨ ، الميزان ٨٤/١ ، الكاشف ١٤/١ ، الخلاصة ص ٤ ، الجرح والتعديل ٤٣/٢ ، الثقات ٢١/٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١١ .

(٥) هو ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله المعروف بجعفر الصادق ، صدوق فقيه امام مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، روى له الجماعة الا البخارى فانه أخرج له فى الأدب المفرد .
انظر : التقريب ص ١٤١ ، طبقات خليفة ص ٢٩٩ ، تاريخ الثقات ص ٩٩،٩٨ ، التاريخ الكبير ١٩٩،١٩٨/٢ ، الثقات ١٣٧/٦ ، تاريخ ابن معين ٨٧/٢ ، الجرح والتعديل ٤٨٧/٢ الكاشف ١٣٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦ .

(٦) سبقت ترجمته عقيب ح٣٢ المتقدم فى الطهارة .

بدأ الله به فبدأ بالصفا ، وقال كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك ، قال وكان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه " .

أخرجه مسلم[1] .

(١٢٢٣) قال وفي رواية : "وقال نبدأ بالصفا فرقي[2] عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال لااله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات"[3] .

غريبه :

قوله : "من شعائر الله" قال الأزهري : المعالم التي ندب الله اليها وأمرنا بالقيام بها . وقال الفراء هي أمور الحج ، ومنه قوله تعالى : {لاتحلوا شعائر الله}[4] ، والشعار[5] العلامة ، ومنه اشعار الهدي وهي علامة يعلم أنه هدي وسمي

---

(١) هذا لفظ البغوي ح١٩١٩ ، وأصله في الموطأ ٣٧٢/١ مجزأ الى حديثين وليس فيه الجملة الأخيرة : "وكان اذا نزل" ولم أجده عند مسلم كما صرح بذلك ابن شداد رحمه الله تعالى .
(٢) في جميع النسخ : "فرقا" ، والتصويب من مسلم ٨٨٨/٢ .
(٣) هذه هي رواية مسلم ح١٢١٨ ، ٨٨٨/٢ من طريق حاتم بن اسماعيل .
(٤) سورة المائدة : ٢
(٥) في جميع النسخ : "والشعائر" وهو تصحيف ، والتصويب من شرح السنة ١٣٣/٧ .

المشعر الحرام لأنه من علامات الحج .(١)

وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه يجوز تأخير الحج مع وجوبه من غير عذر لأن فرض الحج نزل فى السنة الخامسة من الهجرة فأخره النبى صلى الله عليه وسلم الى السنة العاشرة من غير عذر فانه خرج سنة سبع قاضيا للعمرة ، وخرج لفتح مكة سنة ثمان ، وبعث أبا بكر رضى الله عنه يحج بالناس سنة تسع وحج هو صلى الله عليه وسلم سنة عشر مع امكان الحج فدل على أنه يجب على التراخى وهو مذهب الشافعى .(٢)(٣)(٤)

---

(١) عن شرح السنة ١٣٣/٧ مختصرا ، وانظر تهذيب اللغة ٤١٦/١، ٤١٧ مع ملاحظة أن الذى عزاه ابن شداد والبغوى للأزهرى والفراء عزاه الأزهرى للزجاج ، الا جملة : "ومنه قوله تعالى : ولاتحلوا شعائر الله" فهى للأزهرى والفراء ، وأما الجملة الأخيرة : "والشعار ..." الى آخر الكلام فهى لأبى عبيد من رواية الأصمعى مختصرا كما فى التهذيب ، وأصله فى غريب أبى عبيد ٢٤٣/١ .

(٢) المعالم ٣٨٨/٢ ، وشرح السنة ١٣٧/٧ وانفرد البغوى بعزوه الى الشافعى .
قلت وهو قول الأوزاعى والثورى ومحمد بن الحسن وسحنون ورواية عن أبى حنيفة وعن مالك ، وروى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس كما فى المجموع ٧٦/٧ ، والهداية مع شرح فتح القدير ٣٢٤/٢ ، والمنتقى ٣٦٨/٢ والمقدمات ٢٨٨/١، ٢٨٩ .

(٣) وقال بوجوبه على الفور أحمد ومالك فى رواية وأبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية ابن شجاع ، والمزنى والظاهرية كما فى المجموع ٧٦/٧ ، والهداية مع شرح فتح القدير ٣٢٣/٢ ، والمغنى ٢٤١/٣ ، والمنتقى ٣٦٨/٢ والمقدمات ٢٨٨/١ .

(٤) والراجح أنه على الفور كما رجحه ابن تيمية وابن قدامة وابن حزم وابن القيم ، انظر المحلى ٤٣٠/٧ ، والمغنى ٢٤١/٣، ٢٤٢ ، والزاد ١٠١/٢ ، والاختيارات الفقهية ص ١١٥ ، ومن جملة ماقال ابن القيم ان فرض الحج تأخر الى سنة تسع وقد بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحج من غير تأخير ، وأما قول من قال =

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن المبدوء به في الذكر هو المبدوء به في الفعل ، بدليل قوله عليه السلام : "نبدأ بما بدأ الله به" (١) .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت (٢) .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على استحباب الترقي على الصفا قدر قامة الرجل حتى يرى البيت كما فعل صلى الله عليه وسلم .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على أنه يمشي اذا نزل من الصفا ويسعى اذا انصب الى الوادي الى أن يخرج منه .

الفائدة السادسة : أنه يدل على أنه يفعل على المروة كما يفعل على الصفا ، ولو ترك الترقي عليهما والسعي بينهما ومشى مشيا فلاشيء عليه ، فعل ذلك ابن عمر فقيل له فيه فقال لئن سعيت فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه

= ان الآية : {وأتموا الحج والعمرة لله} نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرضية الحج ، وانما فيها الأمر باتمامه واتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لايقتضي وجوب الابتداء .. وقد أسهب الشنقيطي في الاستدلال لذلك كما في أضواء البيان ١١٢/٥-١٢٦ ، ومن الأدلة التي ساقها قوله تعالى : {وسارعوا الى مغفرة من ربكم} (سورة آل عمران : ١٢٣) وحديث : "ما السبيل ؟ قال : زاد وراحلة" وقد سبق تخريجه وأنه صالح للاحتجاج به بمجموع طرقه (انظر ح١١٧٢ المتقدم) ، ولأن قولهم فرض الحج سنة خمس بدليل قصة قدوم ضمام بن ثعلبة السعدي رضي الله عنه في صحيح مسلم ، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في جملة ماسأله عنه قوله : "... وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، قد صدق .." قول غير صحيح لما رجحه ابن حجر من أن قدومه كان في سنة تسع (كما في الاصابة ١٩٤/٥) وهو بحث قيم فيه رد على أدلة الخصم .

(١) المعالم ٣٩٠/٢ ، وانظر شرح السنة ١٣٧/٧ .

(٢) شرح السنة ١٣٨/٧ .

وسلم يسعى ، وان مشيت فلقد رأيته يمشي وأنا شيخ كبير .(١)

الفائدة السابعة : أن نحره ثلاثا وستين بدنة بيده انما كان لأنه قرب عن كل سنة من عمره بدنة ، وكان عمره اذ ذاك ثلاثا وستين سنة صلى الله عليه وسلم ، قاله العلماء .(٢)

(١٢٢٤) وعن هشام بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن : "أرأيت قوله تعالى : {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما} ،(٣) فما أرى على أحد شيئا أن لايطوف بهما فقالت عائشة : كلا لو كانت كما تقول كانت : "فلاجناح عليه أن لايطوف بهما" ، وانما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله

---

(١) شرح السنة ١٣٨/٧! لكنه قال : "ولئن مشيت" مكان : "وان مشيت" وأثر ابن عمر أخرجه أبو داود ح١٩٠٤ ، والبيهقي ٩٩/٥ من طريق زهير عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان ، ورواه الترمذي ح٨٦٤ من نفس الطريق الا أنه قال : "ابن فضيل" مكان : "زهير" ، وقال حديث حسن صحيح ، وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر نحوه . وأخرجه النسائي ٢٤١/٥،٢٤٢ من نفس الطريق أيضا غير أنه قال : "سفيان" بدل : "ابن فضيل وزهير" وهي متابعة جيدة لهما لأن سفيان الثوري ممن سمع من عطاء ابن السائب (صدوق اختلط كما سبق) قبل اختلاطه ، وكثير ابن جهمان مقبول كما في التقريب ص ٤٥٩ أي عند المتابعة وقد تابعه سعيد بن جبير عند النسائي ٢٤٢/٥ من طريق الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن جبير ، وهذا سند صحيح عبد الكريم الجزري ثقة متقن كما في التقريب ص ٣٦١ وهذا الطريق هو الذي أشار اليه الترمذي ولعله صحح الحديث لأجله ، وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه ح٢٤٢٠ ، ٢٩٨٨ ومن قبله صححه ابن خزيمة من طريق ابن جبير ح٢٧٧٢ .

(٢) شرح السنة ١٣٨/٧ .

(٣) سورة البقرة : ١٥٨

تعالى هذه الآية " .
أخرجه الشيخان .(١)

غريبه :

لفظتان :

أحدهما : "مناة" ، وهو صنم كانوا يعبدونه وقد ذكر في القرآن .(٢)

---

(١) هذا لفظ البغوي من طريق أبي مصعب عن مالك ح١٩٢٠ ، وأصله في الموطأ ٣٧٣/١ غير أنه قال : "فما على الرجل شيء أن لايطوف بهما" ، ورواه البخاري ك/الحج ١٦٩/٢ من طريق الزهري عن عروة بنحوه لكن مطولا وفيه زيادة منها قول عائشة : "وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ..." ورواه مسلم ح١٢٧٧ من طريق هشام بن عروة عن أبيه بنحو رواية مالك الا أن فيه زيادة قول عائشة : "ماأتم الله حج امرىء ولاعمرته لم يطف بين الصفا والمروة ..." قال في الفتح ٤٩٨/٣ ويمكن أن يستفاد الوجوب من قول عائشة "ماأتم الله حج امرىء ..." واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه (بكسر التاء وسكون الجيم) قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اسعوا فان الله كتب عليكم السعي" قال أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ، قال ابن حجر وله طريق آخر في صحيح ابن خزيمة مختصرا (ح٢٧٦٥) وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى ، واذا انضمت الى الأولى قويت ، وصححه بمجموع طرقه وشواهده في الارواء ٢٦٨/٤-٢٧٠ ذكر منها حديث الدارقطني (٢٥٥/٢) ، والبيهقي ٩٧/٥ كلاهما من طريق معروف ابن مشكان عن منصور بن عبد الرحمن قال صاحب التنقيح اسناده صحيح معروف صدوق وعبد الرحمن ثقة كما في نصب الراية ٥٦/٣ ، وقال وصححه المزي ثم قال واسناده جيد .
قلت حديث ابن خزيمة فيه موسى بن عبيد وجاء في الدارقطني ٢٥٦/٢ ابن عبيدة قال في التقريب ص ٥٥٢ ضعيف ، وكذا قال في المجمع ٢٤٧/٣ ، وقال الهيثمي ٢٤٨/٢ في حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير وفيه المفضل بن صدقة متروك . فهذا لايعتمد عليه لكن الحديث صحيح بمجموع الطرق الأخرى والله أعلم .

(٢) شرح مسلم ٢٢/٩ ، والفتح ٤٩٩/٣ ، والمشارق ٣٩٥/١ ، والنهاية ٣٦٨/٤ والآية المشار اليها : {أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى} (النجم : ٢٠)

الثانية : "قديد" ، وهو بضم القاف وفتح الدال المهملة ، قال الجوهرى : هو ماء بالحجاز وهو مصغر . (١)

وقد ذهب الى وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، وأنه لايتحلل من الحج والعمرة الا به ، جماعة من الصحابة ، وهو قول عائشة وابن عمر وجابر ، وبه قال الحسن ومالك والشافعى وأحمد واسحاق .

[فقهه] :

وذهب جماعة الى أنه تطوع ، وهو مذهب ابن عباس ، وقال "من طاف بالبيت قد حل" ، وهو قول أنس ، وبه قال ابن سيرين وعطاء ومجاهد ، واليه ذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى ، (٢) (٣) (٤) (٥) وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى على من تركه دم .

---

(١) الصحاح ٥٢٢/٢ ، وقال فى المشارق ١٩٨/٢ قرية جامعة وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا ، الكديد أقرب الى مكة وسميت قديدا لتقدد السيول بها وهى لخزاعة . وانظر معجم ما استعجم ١٠٥٤/٣ .

(٢) شرح السنة ١٤٠/٧ وفى ذكر الأقوال وتحقيقها قصور ، لأن المسألة فيها ثلاثة أقوال مشهورة هى :
أولا : أن السعى ركن من أركان الحج والعمرة لايتمان الا به ، وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ، وبه قال الشافعى واسحاق والظاهرية وأبو ثور والمشهور عن مالك وأحمد كما فى شرح مسلم ٢٠/٩ ، والمنتقى ٣٠١/٢ ، والمبدع ٢٦٣/٣ ، والمحلى ١٠٨/٨، ١١٢ .
ثانيا : أنه واجب يجبر تركه بالدم ويصح الحج والعمرة بدونه ، وهذا مذهب أصحاب الرأى والثورى ، ورواية عن مالك وأحمد ، وروى عن الحسن وعطاء وقتادة كما فى المغنى ٣٨٩/٣ ، وعمدة القارى ١٤٠/٨ ، وطرح التثريب ١٠٧/٥ ، والكافى ٣٢١/١ ، والعارضة ٩٥/٤ .
ثالثا : أنه سنة ، روى ذلك عن أنس وابن عباس وأنهما قرآ : {فلاجناح عليه أن يتطوف بهما} ، وروى ذلك أيضا فى مصحف أبى بن كعب وابن مسعود ، وبه قال ابن الزبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وميمون بن مهران كما فى المغنى ٣٨٩/٣ ، والمجموع ٨٢/٧ ، والمحلى ١١١/٨ ، وطرح التثريب ١٠٧/٥ .
وأما أثر ابن عباس فقد رواه ابن حزم ١١١/٨ بلفظ : "العمرة الطواف بالبيت" .

(٣) والراجح فى هذه المسألة أنه ركن لايتم الحج والعمرة الا به لحديث عائشة المتفق عليه رقم (١٢٢٤) المتقدم فى الباب ، ولحديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه =

. . . .

= وكان قد أهل باهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل سقت الهدى ؟ فقلت : لا ، قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ، أخرجه مسلم ح١٢٢١ ، ١٥٦ ، وهو عند البخارى ١٤٩/٢ كذلك ، وهو الذى رجحه النووى كما فى المجموع ٨١/٨ ، واختاره مسلم كما فى ب٤٣ من ك/الحج ، وحديث أبى موسى واضح فى انه أمره بالطواف والسعى ورتب عليهما الحل من الاحرام .

(٤) وهناك مسألة وجوب الترتيب بين الطواف والسعي ، وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي لحديث : "لتأخذوا عنى مناسككم" ، ولحديث ابن عمر رقم (١٢١٤) المتقدم وفيه "... ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة . فلو قدم السعى على الطواف فقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال :
القول الأول : لايصح ، واليه ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة .
القول الثاني : يجزئه ذلك ، وبه قال عطاء وداود .
القول الثالث : يجزئه فى حال النسيان دون غيرها ، وهى رواية عن أحمد لحديث ابن شريك الصحابى رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل : يارسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو أخرت شيئا وقدمت شيئا ، فكان يقول لاحرج قال فى المجموع ٨٣،٨٢/٨ رواه ابو داود باسناد صحيح . قلت هو فى سننه ح٢٠١٥ وقال المنذرى فى المختصر ٤٣٢/٢ ورواه البيهقى من طريق أبى داود (١٤٦/٥) وقال غريب تفرد به جرير عن أبى اسحاق الشيبانى ، فان كان محفوظا فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم وقبل طواف الافاضة .
قلت جرير ثقة له أوهام اذا حدث من حفظه وأبو اسحاق الشيبانى هو سليمان بن أبى سليمان ثقة ، وقد روى عن زياد بن علاقة وهو ثقة كما فى التقريب ص ٢٢٠،٢٥٢،١٣٨ وزياد هذا تفرد بالرواية عن أسامة بن شريك على الصحيح كما فى التقريب ص ٩٨ ، والراوى عن جرير شيخ أبى داود وهو عثمان بن أبى شيبة وهو ثقة حافظ شهير وله أوهام كما فى التقريب ص ٣٨٦ ، فهذا اسناد جيد ولايضر تفرد جرير عن أبى اسحاق الشيبانى ، ولاتفرد زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ، وقد صححه ابن خزيمة ح٢٧٧٤ والألبانى فى التعليق عليه . وهو لايتعارض مع حديث ابن عمر رقم (١٢١٤) المتقدم الذى نص على تقديم الطواف على السعى لأن هذا فى العالم بالسنة ، وحديث ابن شريك فى الجاهل بالسنة كما بوب عليه ابن خزيمة فى صحيحه ب٦٦٤ .
(انظر : المغنى ٣٩٠/٣ ، المجموع ٨٢/٨ ، المنتقى ٣٠٥/٢ ، المبسوط ٥١/٤) .

(٥) قال فى الافصاح ٢٢٩/١ : وأجمعوا على أن السعى بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الافاضة بأن يفعل =

القول فى التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة :

(١٢٢٥) عن محمد بن أبى بكر الثقفى (١) أنه سأل أنس بن مالك – وهما غاديان من منى الى عرفة – كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال كان يهل المهل منا فلاينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه " .

أخرجه الشيخان عن مالك (٢) .

قال البغوى : وهذا رخصة ، والذى ذهب اليه أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن الحاج يديم التلبية الى حين رمى جمرة العقبة لما روى الفضل رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة " (٣) (٤) .

= عقيب طواف القدوم ، فلايحتاج اذا طاف طواف الزيارة الى السعى بين الصفا والمروة ، ولاخلاف بينهم فى ذلك . قلت هذا خاص بالمفرد والقارن ، والمسألة التى قبلها وهى التى يجب فيها تأخير السعى عن الطواف ، خاصة بالمعتمر والمتمتع . (انظر المغنى ٣/٤٤٠،٤٤٢) .

(١) هو محمد بن أبى بكر بن عوف الثقفى ، حجازى ، تابعى ثقة من الطبقة التى تلى الوسطى ، أخرج له الشيخان والنسائى وابن ماجه ، كما فى التقريب ص ٤٧٠ .
وانظر : تاريخ الثقات ص ٤٠١ ، الجرح والتعديل ٢١٣/٧ الثقات ٣٦٨/٥ ، الكاشف ٢٣/٣ ، التهذيب ٨٠،٨٩/٩ ، الخلاصة ص ٣٢٩ .

(٢) البخارى ١٧٤/٢ ، ومسلم ح١٢٨٥ واللفظ له ، وأصله فى الموطأ ٣٣٧/١ غير أنه قال : "... ويكبر المكبر فلا.."

(٣) حديث الفضل سبق ذكره وأنه من لفظ أبى داود ، انظر رقم (١١٩٢) ، وفى الهامش أن الشيخين روياه بلفظ : "لم يزل يلبى ..." .

(٤) شرح السنة ١٤٦/٧ وقد سبق ذكر ذلك مفصلا عقيب ح١١٩٣ ، انظر القول فى منتهى وقت التلبية (١٤٨٢/٤) .

أما التكبير(١) عقيب(٢) الصلوات المفروضة فمشروع يوم النحر وأيام التشريق في حق [الحاج و](٣) غير الحاج من الرجال والنساء ، ومن صلى جماعة أو وحده يبتدىء به عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة ويختم بعد العصر من آخر أيام التشريق ، وهذا قول عمر وعلى رضى الله عنهما ، وبه قال مكحول(٤) .

(١٢٢٦) والتكبير أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر لااله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد(٥) .

---

(١) نقل في الفتح ٤٦٢،٤٦١/٢ عن الخطابي قوله : حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها ، فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل .

(٢) في (ت) ل ١٦٥/أ : "عقب" ، وفي سائر النسخ : "عقيب" بزيادة الياء بعد القاف ، والأول اذا كان بفتح أوله وكسر ثانيه ، معناه آخر الشيء ، والثاني معناه بعد الشيء ، وهو المراد هنا أي بعد الصلوات ، ويقال له أيضا "عقب" بضم أوله وسكون القاف ، انظر النهاية ٢٦٨،٢٦٧/٣ .

(٣) الزيادة من المجموع ٤٠/٥ ، والمغني ٤٥٧/٣ .

(٤) شرح السنة ١٤٦/٧ ونسبه الى أكثر العلماء ، وروى أيضا عن ابن عباس وابن مسعود وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وأبو ثور كما في المغني ٣٩٣/٢ والمجموع ٤٧/٥ ، والمبسوط ٤٣/٢ .

(٥) هذا جزء من حديث جابر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الغداة يوم عرفة ، ثم يستند الى القبلة فيقول : الله أكبر - ثلاثا - لااله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، ثم يكبر دبر كل صلاة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق" رواه الدارقطني ٥٠/٢ ، والبيهقي ٣١٥/٣ وقال فيه عمرو بن شمر ، وجابر - يعني الجعفي - لايحتج بهما .
قلت جابر الجعفي ضعيف كما في التقريب ص ١٣٧ ، والراوي عنه عمرو بن شمر متروك كما في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٢٨/٢ ، ولسان الميزان ٣٦٦/٤ والتلخيص ٨٧/٢ ، لكن رواه الحاكم ٢٩٩/١ من طريق سعيد ابن عثمان الخزار عن عبد الرحمن بن سعيد المؤذن عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار مرفوعا وفيه : "... وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق" وصححه ، وقال الذهبي : بل خبر واه ، كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ، وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول . =

(١٢٢٧) وفى رواية : الله أكبر – ثلاثا – ولله الحمد ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ماهدى (١) (٢).

وذهب قوم الى أنه يبتدىء من بعد صلاة الظهر من يوم النحر ويختم بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وهو قول آخر عن ابن عباس ، وبه قال مالك والشافعى لأن الناس فيه تبع للحاج (٣) (٤).

= قلت الظاهر أنه سعيد بن عثمان الذى روى عنه عمرو بن شمر فى الجهر بالبسملة (وهو هنا فى هذا الحديث روى عن عبد الرحمن بن سعد المؤذن الجهر بالبسملة) قال ابن القطان لاأعرفه كذا فى اللسان ٣٨/٣ فهو اذن مجهول وعبد الرحمن هو ابن سعد ضعيف كما فى التقريب ص ٢٤١ ، فهذا اسناد ضعيف وليس بواه كما قال الذهبى ، لكنه ثبت من فعل الصحابة رواه ابن أبى شيبة ١٦٥/٢ عن أبى الأحوص عن أبى اسحاق عن الأسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من النحر يقول "الله أكبر الله أكبر الله أكبر لااله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" ، كما روى ١٦٧/٢ عن وكيع عن حسن بن صالح عن أبى اسحاق عن الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق : "الله أكبر الله أكبر لااله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" ، وعن جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة فى دبر الصلاة فذكر الصيغة الأخيرة .

(١) هذا جزء من حديث ابن عباس ولفظه : "كان يكبر عقيب صلاة الغداة يوم عرفة الى آخر أيام التشريق ، دبر كل صلاة يقول : الله أكبر كبيرا – ثلاثا – ولله الحمد ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ماهدانا" كذا فى شرح السنة ١٤٦/٧ ، ورواه البيهقى ٣١٥/٣ لكن بلفظ : "... الى آخر أيام النفر لايكبر فى المغرب الله أكبر – ثلاثا – ..." قال البيهقى وبه قال الحسن البصرى ثم ساقه بسنده اليه ثم روى (٣١٦/٣) من طريق عبد الرزاق عن سلمان رضى الله عنه يعلمنا التكبير يقول كبروا : الله أكبر الله أكبر كبيرا أو قال تكبيرا ، اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك فى الملك أو يكون لك ولى من الذل وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا ... قال ابن حجر فى الفتح ٤٦٢/٢ وأما صيغة التكبير فأصح ماورد فيه ماأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال : كبروا الله : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرا .

(٢) وأما فعل عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة الى آخر أيام التشريق كذا قال الحاكم ٢٩٩/١، ٣٠٠ وساق ذلك باسناده اليهم ، ووافقه الذهبى . ثم رواه الحاكم بسنده عن الأوزاعى .

(٣) شرح السنة ١٤٧/٧ وروى أيضا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ، وقول الشافعى هنا هو المشهور عنه ، انظر : =

وذهب قوم الى أنه يبتدىء عقيب الصبح من يوم عرفة ويختم بعد العصر من يوم النحر (١).

وعند أبى حنيفة لايكبر النساء ولاأهل السواد ولامن صلى وحده ولاالمسافر (٢) (٣)، حكى ذلك البغوى (٤).

القول فى الوقوف بعرفة :

(١٢٢٨) روت عائشة رضى الله عنها قالت : "كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه عليه السلام أن يأتى عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها وذلك قوله تعالى : {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} (٥)".

أخرجه مسلم (٦).

غريبه :

قوله : "الحمس"، وهو بضم الحاء المهملة وسكون الميم

= المغنى ٣٩٣/٢، المجموع ٤٧،٤٠/٥، بداية المجتهد ١٦٠/١.

(٤) وفعل ابن عمر وابن عباس رواه البيهقى ٣١٣/٣ كما رواه أيضا عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم جميعا.

(١) شرح السنة ١٤٧/٧ وروى عن ابن مسعود باسناد صحيح أخرجه ابن أبى شيبة كذا فى الدراية ٢٢٢/١، وهو قول علقمة والنخعى وأبى حنيفة كما فى المغنى ٣٩٣/٢، والمجموع ٤٧/٥، والمبسوط ٤٣،٤٢/٢.

(٢) فى (ب) ل ٨٩/أ، و(ز) ل ١٨١/ب "المسافرون".

(٣) شرح السنة ١٤٧/٧، وانظر المبسوط ٤٤/٢.

(٤) قال فى الفتح ٤٦٢/٢ اختلف العلماء فى مواضع التكبير فى عيد الأضحى : فى أعقاب الصلوات فقط، فى المكتوبات دون النوافل، للرجال دون النساء، للجماعة دون المنفرد، فى الصلاة المؤداة دون المقضية، للمقيم دون المسافر، والمصرى دون القروى. قال وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع والآثار التى ذكرها تساعده (يريد ماذكر فى صحيحه ٧/٢ ب١٢ بأكمله).

(٥) سورة البقرة : ١٩٨

(٦) البخارى ك/التفسير ١٥٨/٥، ك/الحج ١٧٥/٢ بمعناه مطولا ومسلم ح١٢١٩.

وسين مهملة وهو جمع أحمس وهو من الشدة والصلابة سموا به لشدتهم وصلابتهم في أمورهم فكانوا لايخرجون من الحرم وعرفات خارج الحرم فكانوا لايخرجون منه (١) .

(١٢٢٩) وعن يزيد بن شيبان (٢) رضى الله عنه قال : "أتانا ابن مربع الأنصارى (٣) ، ونحن وقوف بالموقف مكانا تباعده عمرو (٤) فقال : انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول : كونوا على مشاعركم فانكم على ارث أبيكم ابراهيم " .

أخرجه الترمذى وأبو داود ، وقال الترمذى : حديث ابن مربع الأنصارى حديث حسن [صحيح] لانعرفه الا من حديث ابن

---

(١) شرح السنة ١٥٠/٧ ، وانظر الترمذى ٢٢٢/٣ ، والمشارق ٢٠١/١ ، والنهاية ٤٤٠/١ ، وشرح مسلم ١٩٧/٨ ، والفتح ٥١٦/٣ ورجحه بعد أن ساق القول الثانى فى تفسير هذه الكلمة ، وهو أنهم سمو حمسا بالكعبة لأنها حمسا حجرها أبيض يضرب الى السواد قال والأول أشهر وأنه من التحمس وهو التشدد .

(٢) هو الأزدى ، ويقال الديلى ، صحابى ، روى عنه ابن أخته عمرو بن عبد الله بن صفوان قصة ابن مربع فى المناسك والمشاعر ، وهو الحديث الوحيد ، أخرج له الأربعة .
انظر : تاريخ الصحابة ص ٢٦٦ ، الاستيعاب ٧٤/١١ ، أسد الغابة ٤٩٦/٥ ، الاصابة ٣٥٤/١٠ ، التجريد ١٣٨/٢ ، التقريب ص ٦٠٢ ، التهذيب ٣٣٧/١١ ، الكاشف ٢٤٥/٣ .

(٣) هو يزيد بن مربع بن قيظى ، بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها ظاء مشالة الأنصارى ، ويقال اسمه زيد من بنى حارثة ، صحابى أكثر مايجىء مبهما ، أخرج له الأربعة رضى الله عنه .
انظر : تاريخ الصحابة ص ٢٦٦ ، الاستيعاب ٧١/٤ ، أسد الغابة ٢٩٩/٢ ، التجريد ١٤٠/٢ ، الكاشف ٢٦٨/١ ، التقريب ص ٦٩٩،٢٢٤ ، الاصابة ٦٧/٤ ، التهذيب ٤٢٥/٣ .

(٤) هو عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى المكى ، تابعى صدوق من الطبقة التى تلى الوسطى ، أخرج له الأربعة والبخارى فى الأدب المفرد كما فى التقريب ص ٤٢٣ .
وانظر : التاريخ الكبير ٣٤٦/٦ ، الجرح والتعديل ٢٤٢/٦ ، الثقات ١٧٧/٥ ، الكاشف ٢٨٨/٢ ، التهذيب ٦٢/٨ الخلاصة ص ٢٩١،٢٩٠ .

عيينة عن عمرو بن دينار ، وابن مربع اسمه يزيد بن مربع .(١)

غريبه :

قوله : "مربع" ، وهو بكسر الميم وفتحها وسكون الراء المهملة وباء معجمة بواحدة مفتوحة وعين مهملة ، الأنصاري ، واسم ابنه يزيد ، وأخوه مرارة وله صحبة أيضا ،(٢) ذكره في الاستيعاب .(٣)

وقوله : "تباعده عمرو" ، يعني الموقف ، وعمرو هو الراوي .(٤)

(١٢٣٠) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

"وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة ، وهو الموقف ،(٥) وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت

---

(١) أبو داود ح١٩١٩ ، الترمذي ح٨٨٣ ، والزيادة : "صحيح" من النسخة المتداولة بتحقيق أحمد شاكر ، ومن العارضة ١١٤/٤ ورواه النسائي ٢٥٥/٥ ، وابن ماجه ح٣٠١١ ، وصححه ابن خزيمة ح٢٨١٩ ، والحاكم ٤٦٢/١ ووافقه الذهبي ، وجوده في تخريج المشكاة ٧٩٧/٢ هـ٤ ، وحسنه في الاستدراك على تخريج المشكاة ص ٩ .
قلت اسناده حسن لما سبق من قول ابن حجر في عمرو انه صدوق ، وهو صحيح باعتبار شواهده التي أشار اليها الترمذي (٢٢١/٣) بقوله : وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي ، ولعل الألباني اعتمد هذه الشواهد في ذكره في صحيح ابن ماجه رقم (٢٤٣٨) .

(٢) في جميع النسخ : "وابن ابنه فزارة وله رواية أيضا" ، والتصويب من الاستيعاب والاصابة ، بل في الاصابة : لارواية له ، وفيهما أن أباهما كان أحد المنافقين .

(٣) الاستيعاب ٥٩/١٠ ، الاصابة ١٥٩/٩ ، أسد الغابة ١٣٥/٥ ، التجريد ٦٧/٢ .

(٤) أي هو الراوي عن يزيد بن شيبان ، وقد سبقت ترجمته قبل قليل .

(٥) في جميع النسخ : "وهذا" ، والتصويب من التحفة ٦٢٥/٣ وفي النسخة المتداولة والعارضة ١١٩/٤ : "وهذا هو" .

الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته(١) والناس يتفرقون يمينا وشمالا لايلتفت اليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة ، ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جمعا فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه فقال هذا قزح وأردف الفضل ، ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحر ، ومنى كلها منحر ، واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : ان أبى شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله من الحج أفيجزى أن أحج عنه ؟ قال حجى عن أبيك ، قال ولوى عنق الفضل ، فقال العباس : يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، فأتى رجل فقال يارسول الله انى أفضت قبل أن أحلق ، فقال : احلق ولاحرج ، أو قصر ولاحرج(٢) ، فجاء آخر فقال : انى ذبحت قبل أن أرمى ، قال ارم ولاحرج ، قال ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم فقال يابنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت" .

أخرجه أبو عيسى(٣) وقال(٤) حديث على حسن صحيح .

---

(١) فى (ب) ل ٨٩/ب ، و(ح) ص ٣٣٠ : "هيبته" بالباء مكان الهمزة وهو تصحيف ، والتصويب من الترمذى النسخة المتداولة والتحفة ٦٢٦/٣ : "هيئته" بالهمزة بعد الياء ، أى على هيئته وسيره المعتاد ، وفى التحفة ٦٢٦/٣ : "هينته" بالنون بعد الياء ، أى على عادته فى السكون والرفق ، قال فى شرح مسلم ٣٤/٩ بالهمزة فى معظم النسخ ، وفى بعضها بالنون وكلاهما صحيح المعنى .

(٢) كذا فى جميع النسخ ، وفاقا لتحفة الأحوذى ٦٢٧/٣ وفى الترمذى النسخة المتداولة والعارضة ١٢١/٤ : "احلق أو قصر ولاحرج" .

(٣) الترمذى ح٨٨٥ وقال : وفى الباب عن جابر ، ورواه أحمد كما فى تخريج المسند ح٥٢٥،٥٦٢،٥٦٤،١٣٤٧ ، وقال محققه أحمد شاكر فى كل هذه المواضع : اسناده صحيح .
قلت فى سند أحمد والترمذى عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وثقه جماعة وضعفه النسائى وابن المدينى وقال أحمد متروك كما فى التهذيب ١٥٥/٦،١٥٦ ، وقال فى التقريب ص ٣٣٨ صدوق له أوهام ، وصححه ابن خزيمة =

. . . .

= ح٢٨٣٧ وقال يشهد له حديث جابر (يريد حديثه الطويل عند مسلم) ونقل محققه عن الألباني اسناده صحيح ، فلعل تصحيحه باعتبار شاهد جابر ، والا فقد قال في حجاب المرأة المسلمة ص ٢٧ اسناده جيد .
قلت على قول ابن حجر في عبد الرحمن بن الحارث انه صدوق له أوهام يكون حديث على حسن في الشواهد ، وهو يتقوى بحديث جابر الطويل عند مسلم رقم (١٢١٨) ويرتقى الى درجة الصحيح .

(٤) قال في شرح مسلم ١٨٦،١٨٥/٨ : وأما وقت الوقوف فهو مابين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر ، فمن حضر بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ، ومن فاته ذلك فاته الحج ، هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء ، وقال مالك لايصح الوقوف في النهار منفردا بل لابد من الليل معه وان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه . وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة ، (وانظر المغني ٤١٥/٣ ، والمبسوط ٥٥/٤ ، والمنتقى ١٩/٣) .
وقال في شرح مسلم ١٨٦/٨ وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لايصح الحج الا به (وانظر اجماع ابن المنذر ص ٦٤ ، والمغني ٤١٠/٣ ، والبداية ٢٥٣/١ ، والمراتب ص ٤٢ ، والتمهيد ٢٠/١٠ ، والمجموع ١٠٢/٨) ، وقال في المغني ٤١٥/٣ لانعلم خلافا بين أهل العلم أن آخر وقت الوقوف طلوع فجر يوم النحر .
ولو دفع قبل الغروب صح حجه وعليه دم عند الجمهور ، وقال الشافعي في أصح قوليه يستحب الدم ، وقال مالك في رواية ابن وهب وغيره فاته الحج وعليه حج قابل والهدى ينحره في حج قابل ، وقال في رواية أشهب لاشيء عليه (انظر المغني ٤١٤/٣ ، والتمهيد ٢١،٢٠/١٠ ، والمجموع ١١٢،١١١/٨ ، وشرح مسلم ١٨٥/٨ ، والمبسوط ٥٦،٥٥/٤) .
والراجح قول الجمهور لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه مرفوعا : "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه" أخرجه الترمذي ح٨٩١ وقال حديث حسن صحيح ، ورواه أبو داود ح١٩٥٠ ، والنسائي ٤٦٤،٤٦٣/٥ ، وابن ماجه ح٣٠١٦ بأسانيد صحيحة كما في المجموع ١٠٠/٨ ، وصححه ابن خزيمة ح٢٨٢١ ، وابن حبان كما في الموارد ح١٠١٠ ، والحاكم ٤٦٣/١ ووافقه الذهبي ، وفي العارضة ١١٧/٤ ، وفي الارواء ٢٥٨/٤ ، وقال في الاصابة ٤١٨/٦ ، والتهذيب ١٨٩،١٨٨/٧ قال ابن المديني ومسلم والدارقطني في الالزامات وغير واحد لم يرو عنه غير الشعبي وقد تابعه عروة بن الزبير عند الحاكم ٤٦٣/١ واسناده ضعيف .
قلت بل اسناده ضعيف جدا على أحسن أحواله لأن فيه يوسف ابن خالد السمتي قال في ذيل المستدرك ليس بثقة ، =

وفيه ألفاظ مشهورة :

منها : "جمع" ، وضبطه بفتح الجيم وسكون الميم .(١)

ومنها : "قزح" ، وهو بضم القاف وفتح الزاى وحاء مهملة .(٢)

ومنها : "وادى محسر" ، وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة وراء .(٣)

(١٢٣١) وعن جابر رضى الله عنه فى حجة الاسلام قال : "فراح النبى صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب

= وضعفه الشافعي وكذبه ابن معين وعمرو بن علي وابن حبان وقال النسائي كذاب متروك الحديث ، وقال أبو زرعة ذاهب الحديث كما في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٢٠/٢ ، وقال فى التقريب ص ٦١٠ تركوه كذبه ابن معين .
قلت وقد روى له الدارقطنى ٣٤١،٣٤٠/٢ ، والحاكم ٤٦٤،٤٦٣/١ عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضى الله عنه وصححه الذهبي في الذيل ، وهو عند الترمذى ح٨٨٩، ٨٩٠ وقال عقيب الثاني قال ابن أبى عمر (أى شيخه) قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى ، وصححه الألباني فى القسم الصحيح منه ح٧٠٥ ، ومن ابن ماجه ح٢٤٤١ ، ٣٠١٥ .

(١) الصحاح ١١٩٨/٣ وقال سميت المزدلفة بذلك لاجتماع الناس بها ، وقال فى معجم ما استعجم ٣٩٢/٢ سميت بذلك للجمع بين الصلاتين . وقال فى النهاية ٢٩٦/١ علم للمزدلفة سميت به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها .

(٢) الصحاح ٣٩٦/١ ، تهذيب الأسماء ١١٠/٤ وفيهما أنه اسم لجبل بالمزدلفة . وفى النهاية ٥٨/٤ هو القرن الذى يقف عنده الامام بالمزدلفة . وقال فى معجم ما استعجم ٣٩٣/٢ قال عبد الملك بن حبيب هى المزدلفة ، وجمع ، وقزح ، والمشعر الحرام ، وكذا قال في المشارق ١٦٨/١.

(٣) النهاية ٣٠٢/٤ وقال هو واد بين عرفات ومنى .
قلت هذا خطأ لأن المعروف أنه بين مزدلفة ومنى كما فى معجم ما استعجم ١١٩١،١١٩٠/٤ حيث قال : ومحسر بين يدى مزدلفة مما يلى منى وهو مسيل قدر رمية حجر بين المزدلفة ومنى . وفى شرح مسلم ١٩٠/٨ قال النووى سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيى وكل .

الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ (١) من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر " .

أخرجه مسلم في صحيحه (٢) .

قال البغوي : وهذا الجمع ، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة بعد الدفع من عرفة متفق عليه بين العلماء لمن جاء في مسافة القصر مع امام الحاج (٣) .

ولو ترك انسان الجمع وصلى منفردا جاز عند أكثر الفقهاء (٤) ، لكن اتباع السنة أفضل (٥) .

---

(١) كذا في (ت) ل ١٦٦/أ كما في شرح السنة ١٥٤/٧ ، وبدائع المنن ٥٥/٢ ، والذي في سائر النسخ : "يفرغ" وهو تصحيف .

(٢) هذا اللفظ الذي عزاه لمسلم هو للبغوي في شرح السنة ح١٩٢٨ من طريق الشافعي وأصله عند الشافعي كما في بدائع المنن ح١٠٦٣ ، والذي في مسلم ح١٢١٨ بمعناه ونصه : "... حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم ... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ..." صحيح مسلم ٨٨٩/٢، ٨٩٠ .
واسناد رواية الشافعي فيه ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وابراهيم بن محمد هو ابن عم الشافعي وشيخه صدوق كما في التقريب ص ٩٣ ، فسند الحديث حسن على الأقل لجهالة المتابع ، وهو مفسر لحديث جابر الطويل من جهة أن الخطبة المذكورة في مسلم هي في الواقع خطبتين كما قال النووي في شرح مسلم ١٨٢/٨ : كل الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلاة .

(٣) أي أن ذلك سنة بالاتفاق شرح السنة ١٥٥/٧ ، واجماع ابن المنذر ص ٦٤، ٦٥ ، والتمهيد ١٠/١٠ ، ٢٠٣/١٢ ، وشرح مسلم ١٨٤/٨، ١٨٥، ١٨٧ ، والمراتب ص ٤٥ ، والبداية ٢٥٣/١، ٢٥٥ ، والمغني ٤٠٨/٣، ٤١٨ . وهو قول للشافعية وطائفة ، وعند الحنفية والمالكية الجمع بسبب النسك كما في الفتح ٥٢٢/٣ .

(٤) شرح السنة ١٥٥/٧ وفيه : "وصلى كل صلاة في وقتها" ، وانظر المغني ٤٠٧/٣، ٤٢٠ ، والمجموع ١٢١/٨، ١٢٩ ، والفتح ٥١٣/٣، ٥١٤ . قال ابن حجر ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله على قول الجمهور ، وخالفهم في ذلك النخعي وأبو حنيفة والثوري قالوا يختص الجمع بمن صلى مع الامام ، ومال الى قول الجمهور واستدل لهم بفعل ابن عمر .

(٥) شرح السنة ١٥٥/٧ .

وقال الثوري وأصحاب الرأي ان صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الاعادة وجوزوا أن يصلي الظهر والعصر كل صلاة في وقتها مع الكراهية ولم يوجبوا الاعادة (١) .

القول في تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة :

(١٢٣٢) عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف أن لاتخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس فصاح عند سرادقه (٢) الرواح فخرج اليه الحجاج في ملحفة معصفرة وقال هذه الساعة ؟ قال نعم ، فقال انظرني أفض على ماء فدخل فاغتسل ثم خرج فسار بيني وبين أبي فقلت ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه قال عبد الله صدق" .

---

(١) شرح السنة ١٥٥/٧ والتحقيق في قول الحنفية كالآتي :
١ - الجمع بين الظهر والعصر بعرفة : ان فاتتاه أو احداهما مع الامام صلى كل واحدة منهما لوقتها عند أبي حنيفة وأما أبو يوسف ومحمد فقالا يجمع وحده في رحله ورجحه الطحاوي .
٢ - الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة : قال أبو حنيفة ومحمد ان صلى المغرب أو صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الاعادة بالمزدلفة ، وهو قول مالك لكنه استثنى من به أو بدابته عذر ، وقال أبو يوسف يجوز ذلك ولااعادة عليه ورجحه الطحاوي وهو قول الجمهور .
(انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٢،٦٣ ، المبسوط ١٥/٤،١٨، ٥٣،٦٢ ، المدونة ٤١٦/١) .

(٢) السرادق هو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء كما في النهاية ٣٥٩/٢ ، و"سرادقه" لفظ مالك ، وجاء في البخاري ١٧٥/٢ : "فسطاطه" وهو يفسر بعضه بعضا ، قال ابن حجر في الفتح ٥١١/٣ : أي خيمته .

أخرجه البخاري وقال في رواية : "فاقصر الخطبة وعجل الوقوف" .(١) (٢) (٣)

القول في كيفية الدفع من عرفة :

(١٢٣٣) عن هشام بن عروة عن أبيه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع قال كان يسير العنق واذا وجد فرجة نص .

قال مالك قال هشام : والنص فوق العنق . أخرجه الشيخان جميعا .(٤)

غريبه :

[قوله] : "العنق" ، قال الجوهري : وهو ضرب من السير وضبطه بتحريك العين المهملة والنون وقاف .(٥)

قوله : "فرجة" ، قال الجوهري : الفرجة بالضم هو

---

(١) هذا لفظ البغوي ح١٩٣٢ من طريق مالك وأصله في الموطأ ٣٩٩/١ ، ولفظ البخاري ١٧٤/٢ بمعناه وقال : "فاقصر الخطبة وعجل الوقوف" وكذا قال في الرواية الثانية الآتية .

(٢) البخاري ١٧٥/٢ .

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٠/١٨،١٩،٢٥ : قصر الخطبة وتعجيل الصلاة في ذلك الموضع سنة مجمع عليها في أول وقت الظهر ، قال وأجمعوا على أن الامام لو صلى بغير خطبة أن الصلاة جائزة كما أجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة وأن تعجيل الوقوف بعد الصلاة سنة .

(٤) هذا لفظ البغوي من طريق أبي مصعب عن مالك ح١٩٣٣ ، وأصله في الموطأ ٣٩٢/١ لكنه قال : "فجوة" بدل : "فرجة" وكذا رواه البخاري من طريق مالك ١٧٥/٢،١٧٦ ، ومسلم من طريق حماد بن زيد ح١٢٨٦ ، ٢٨٣ .

(٥) الصحاح ١٥٣٣/٤ ، قال في المشارق ٩٢/٢ هو سير سهل سريع ليس بالشديد وقال في الفتح ٥١٨/٣ هو بين الابطاء والاسراع .

التفرق ، ومنه قوله : بينهما فرجة ، أى انفراج ، ومنه فرجة الحائط وما أشبهه (١) .

وقال الخطابى : العنق السير السريع ، والنص أرفع السير (٢) . وقال أبو عبيد النص أن يحرك الدابة حتى يستخرج أقصى سيرها (٣) .

القول فى الرمى :

(١٢٣٤) عن أم الحصين (٤) قالت : "حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا ، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ، والآخر بثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة" .
أخرجه مسلم (٥) .

واتفق أهل العلم على جواز الرمى راكبا ، واختلفوا فى الأفضل : فاختار قوم الركوب اقتداء [بالنبى صلى اله عليه وسلم] (٦)، واختار قوم المشى وحملوا ركوبه صلى الله عليه وسلم

---

(١) الصحاح ٣٣٤/١ وليس فيه أنها التفرق . قال فى المشارق ١٥٠/٢ أى سعة من الأرض ، وفى الموطأ والصحيحين : "فجوة" كما سبق وقد فسرها البخارى ١٧٦/٢ بقوله : "متسع" والجمع فجوات وفجاء (بكسر الفاء) ، وانظر المشارق ١٤٧/٢ .
(٢) المعالم ٣٩٨/٢ .
(٣) غريب أبى عبيد ١٤٢/٢ ، وانظر المشارق ١٥/٢ ، والفتح ٥١٨/٣ قال فيه ابن حجر ٥١٩/٢ فى الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة الى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة .
(٤) قال فى الاستيعاب ٢٠٧/١٣ هى بنت اسحاق الأحمسية روى عنها العيزاز بن حريث ويحيى بن حصين شهدت حجة الوداع رضى الله عنها ، وقال فى التقريب ص ٧٥٦ أخرج لها الجماعة الا البخارى .
وانظر : طبقات خليفة ص ٣٤٢ ، أسد الغابة ٣١٨/٧ ، الاصابة ١٩٣/١٣ ، التهذيب ٤٦٣/١٢ ، الكاشف ٤٤٠/٣ .
(٥) ح١٢٩٨ ، ٣١٢ .
(٦) الزيادة يقتضيها السياق وهى عند البغوى ١٧٩/٧ .

على بيان التجويز (١) .

(١٢٣٥) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يرمى يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس" .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (٢) .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لايرمى بعد يوم النحر الا بعد الزوال (٣)(٤)(٥) .

---

(١) شرح السنة ١٧٩/٧ ، وقال النووى فى شرح مسلم ٤٥/٩، ٤٦ وأجمعوا على جواز الأمرين ، ثم قال : وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوبه وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو ماشيا أو نازلا . وقال مالك وأحمد لايجوز وان فعله لزمته الفدية ، وعن أحمد أنه لافدية ، قال : وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز .
(انظر : المغنى ٣٠٧/٣-٣٠٩ ، التمهيد ١١١/١٥ ، المبسوط ١٢٩/٤، ١٣٠) .

(٢) ح٨٩٤ وهو عند مسلم ح١٢٩٩ ، ٣١٤ .

(٣) الترمذى ٢٣٢/٣ ، قلت والكلام فى هذا الموطن على مسألتين :
<u>الأولى فى رمى جمرة العقبة</u> : قال فى البداية ٢٥٦/١ أجمع العلماء على أن الوقت المستحب لرمى جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس الى وقت الزوال وأنه ان رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولاشىء عليه الا مالكا فانه قال أستحب له أن يريق دما . وقال فى المغنى ٤٢٨/٣، ٤٢٩ وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر عند أحمد والشافعى وعطاء وعكرمة بن خالد . وفى رواية عن أحمد يجزىء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأى واسحاق وابن المنذر وقال مجاهد والثورى والنخعى لايرميها الا بعد طلوع الشمس (وانظر : الهداية ٣٩٤/٢ ، المجموع ١٤١/٨ ، الكافى ٣٢٥/١) .
والجمهور على أن رمى جمرة العقبة واجب ، منهم الأئمة الأربعة ، وقال ابن الماجشون المالكى هو ركن (انظر : البداية ٢٥٨/١ ، المجموع ١٤١/٨) ، وذكر فى شرح مسلم ٤٢/٩ قولا ثالثا حكاه عن ابن جرير عن بعض الناس وهو أن رمى الجمار انما شرع حفظا للتكبير ، فلو تركه وكبر أجزأه ، قال النووى ونحوه عن عائشة ثم رجح قول الجمهور .
=

القول فى كيف ترمى الجمار :

(١٢٣٦) عن عبد الرحمن بن يزيد (١) قال: "لما أتى عبد الله جمرة العقبة - يريد عبد الله (٢) بن مسعود ، وقد صرح به فى رواية أخرى (٣) - استبطن الوادى واستقبل القبلة وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الأيمن ، ثم رمى سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم

= المسألة الثانية فى الرمى أيام التشريق : قال فى شرح مسلم ٤٨/٩ مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير أنه لايجوز الا بعد الزوال لحديث جابر الصحيح ، وقال طاوس وعطاء يجزئه قبل الزوال ، وقال أبو حنيفة واسحاق يجوز فى اليوم الثالث قبل الزوال .
قلت وهو رواية عن أحمد وبه قال عكرمة كما فى المغنى ٤٥٢/٣ ، وانظر المنتقى ٥١/٣ ، والمبسوط ٦٨/٤ ، والهداية ٣٩٣/٢ .

(٤) قال فى التمهيد ٢٥٥/١٧ والبداية ٢٥٨/١ : أجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لايرميها بعد ، واختلفوا فى الواجب من الكفارة : فقال مالك ان ترك الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها أو ترك حصاة واحدة فعليه دم ، وقال أبو حنيفة ان ترك كلها كان عليه دم وان ترك احدى الجمار الثلاث فعليه صدقة الا جمرة العقبة فان تركها فعليه دم (وان ترك منها حصاة أو حصاتين أو ثلاثا يصدق لكل حصاة نصف صاع من حنطة على مسكين الا أن يكون المتروك أكثر من النصف فحينئذ يلزمه دم كما فى المبسوط ٦٥/٤ ، والهداية ٤٦٨/٤، ٤٦٩) ، وقال الشافعى عليه فى الحصاة مد طعام وفى حصاتين مدان وفى ثلاث دم ، وقال الثورى وأحمد مثله الا أنهم جعلا الدم فى الرابعة .

(٥) وقال فى المغنى ٤٥٢/٣ والترتيب واجب عند مالك والشافعى وأحمد ، وقال الحسن وعطاء وأبو حنيفة ومالك فى رواية لايجب (وانظر : شرح مسلم ٤٨/٩ ، الكافى ٣٢٧/١، ٣٢٨ ، المبسوط ٦٥/٤) .

(١) النخعى الكوفى أبو بكر تابعى ثقة من كبار الطبقة الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وأخرج له الجماعة كما فى التقريب ص ٣٥٣ ، والتهذيب ٢٩٩/٦ .
وانظر : الجرح والتعديل ٢٩٩/٥ ، تاريخ الثقات ص ٣٠١ طبقات خليفة ص ١٤٨ ، الثقات ١١١/٥ ، الكاشف ١٦٨/٢، ١٦٩ .

(٢) كذا فى (ح) ص ٣٣٣ وهو الصواب ، وفى (ت) ل ١٦٦/ب : "يعبد الله" ، وفى باقى النسخ : "العبد الله" وهما تصحيفان .

(٣) عند البخارى ١٩٣/٢ ، ومسلم ح١٢٩٦ .

قال : والله الذى لا إله الا هو من ههنا رمى الذى أنزلت عليه (١) سورة البقرة " .

أخرجه أبو عيسى وقال فى الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر ، وحديث ابن مسعود حسن صحيح (٢) .

والعمل عليه عند أهل العلم (٣) .

ورخص بعضهم فى أنه ان لم يقدر أن يرمى من بطن الوادى رمى من حيث يمكنه وجاز ذلك (٤) (٥) .

---

(١) فى جميع النسخ : "غيره" مكان : "الا هو" كما فى الصحيحين ، والتصويب من الترمذى .

(٢) ح٩٠١ وفيه المسعودى ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى صدوق اختلط قبل موته وضابطه أنه من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط كما فى التقريب ص ٣٤٤،٧١١ ، ونقل فى التهذيب ٢١٠/٦ ،وفى الكواكب النيرات ص ٢٩٣ عن أحمد بن حنبل أن سماع وكيع من المسعودى قديم .
قلت ورواية الترمذى من طريق وكيع . وقال فى الفتح ٥٨٢/٣ الجملة : "واستقبل القبلة" شاذة من أجل المسعودى .
قلت فيكون ذلك ليس من أجل اختلاطه ولكن لمخالفته رواة الصحيحين حيث جاء فيهما : "وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه" كما فى البخارى ١٩٣/٢ ، ومسلم ح١٢٩٦ ، ٣٠٧ كلاهما من طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم به ، وقد أغفل الكلام على هذه الجملة الشاذة فى العارضة ١٢٦،١٢٥/٤ وفى القرى لقاصد أم القرى ص ٤٣٩ ، وفى صحيح الترمذى ح٧١٧ ، وصحيح ابن ماجه ح٢٤٥٦ ، وفى المغنى ٤٢٧/٣ .

(٣) الترمذى ٢٣٧/٣ وتمام كلامه : يختارون أن يرمى الرجل من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

(٤) الترمذى ٢٣٧/٣ وحكى النووى وابن حجر الاجماع على ذلك كما فى شرح مسلم ٤٢/٩ ، والفتح ٥٨٢/٣ .

(٥) يشير ابن شداد رحمه الله تعالى برواية الترمذى هذه الى قول بعض الشافعية وهو أنه يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه كما جاء فى شرح مسلم ٤٢/٩ وقد رأينا فى تخريج حديث الترمذى أن الجملة : "واستقبل القبلة" شاذة ، فلاحجة فيها اذن . وبقية الأقوال كالآتى : =

القول في كراهية طرد الناس عند الرمي :

(١٢٣٧) عن قدامة بن عبد الله[(١)] رضي الله عنه قال : "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقته ليس ضرب ولاطرد ولااليك اليك" .

أخرجه أبو عيسى وقال حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح[(٢)] [(٣)] [(٤)] .

= وقال بعض الشافعية : يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة ، وقال جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعية : يستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة (انظر : شرح مسلم ٤٢/٩ ، المغني ٤٢٧/٣ ، عمدة القاري ٢٦١/٨ ، الفتح ٥٨٢/٣) قال ابن حجر وهذا الاختلاف في الأفضل كما في الفتح ٥٨٢/٣ .

(١) هو قدامة بن عبد الله بن عمار العامري الكلابي ، صحابي قليل الحديث ، روى له الأربعة الا أبا داود كما في التقريب ص ٤٥٤ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٥٩ ، تاريخ الصحابة ص ٢١٤ ، الاستيعاب ١٥١،١٥٠/٩ ، أسد الغابة ٣٩٤،٣٩٣/٤ ، الكاشف ٣٤٢/٢ ، التجريد ١٣/٢ ، الاصابة ١٤٣،١٤٢/٨ ، التهذيب ٣٦٥،٣٦٤/٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٥١/٣ .

(٢) ح٩٠٣ من طريق مروان بن معاوية عن أيمن بن نابل ، زاد الترمذي : تفرد به أيمن وهو ثقة عند أهل الحديث .
ورواه النسائي ٢٧٠/٥ ، وابن ماجه ح٣٠٣٥ كلاهما من طريق وكيع عن أيمن بن نابل ، ورواه الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن أيمن كما في بدائع المنن ح١٠٨١ ، ورواه أحمد ٤١٣،٤١٢/٣ ، والدارمي ح١٩٠٧ كلاهما من طرق عن أيمن ، وصححه ابن خزيمة ح٢٨٧٨ ، والحاكم ٤٦٦/١ ووافقه الذهبي وتابعهما الألباني في تخريج المشكاة ٨٠٦/٢ هـ٣ ، وفي صحيح الترمذي ح٧١٨ ، وصحيح ابن ماجه ح٢٤٦١ ولكن نقل عنه تحسينه محقق ابن خزيمة في الهامش كما حسنه في شرح السنة ١٤٨/٧ ومحققه في تخريج الشرح هـ١ ، مع أن في اسناده أيمن بن نابل وهو صدوق يهم كما في التقريب ص ١١٧ ، فعلى قول ابن حجر هذا يكون الاسناد حسنا في الشواهد ، وهو اسناد غريب أيضا لأن أيمن تفرد به كما قال الترمذي .

(٣) قال البغوي ١٤٨/٧ : قوله : "اليك اليك" كما يقال : الطريق الطريق .

(٤) قال الساعاتي في بدائع المنن ٦٤/٢ في التعليق على هذا الحديث : قوله : "ليس ضرب ولاطرد .." معناه أنه =

القول فى الهدى وقسمة لحمه وجلده :

(١٢٣٨) عن علي كرم الله وجهه قال : "أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها(١) فقسمتها ، ثم بجلودها(٢) [ف](٣)قسمتها(٤) – وفي رواية – : "أن لاأعطى الجزار منها(٥)" .

أخرجه مسلم(٦) .

القول فى أكل لحم الهدى :

(١٢٣٩) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : "كنا

= لايضرب الناس أمامه ولايطردون ليفسحوا له الطريق كما يفعل بين يدى الأمراء ، ولايقال لمن أمامه : "اليك اليك" يعني ابعد وتنح ، بل كان شأنه شأن الذين معه سواء بسواء ، وفي هذا من التواضع والأخلاق الكريمة مالايخفى . اهـ

(١) قال فى الفتح ٥٤٩/٣ : بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم ، وهو مايطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، وقال فى المشارق ١٤٩/١ : جلال وأجلة ونقل فى شرح مسلم ٦٥/٩، ٦٦ عن القاضى عياض أنه قال التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف ، قال وممن رآه مالك والشافعى وأبو ثور واسحاق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال الهدى وكان السلف يجلل بالوشى وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطى والملاحف والأزر ، قال مالك وتشق على الأسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط .

(٢) فى (ح) ص ٣٣٣ "جلودها" باسقاط الباء ، وهو خطأ .

(٣) زيادة الفاء من (ز) ل ١٨٣/ب ، ويدل عليه السياق .

(٤) هذا لفظ البخارى ١٨٦/٢ ب١٣٢ ورواه مسلم بمعناه ح١٣١٧ . ٣٤٩

(٥) ح١٣١٧ ورواه البخارى بمعناه ١٨٦/٢ ب١٣٠، ١٣١ .

(٦) قال فى شرح مسلم ٦٥/٩ : لايجوز اعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعى ومالك وأحمد واسحق ، وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد واسحق أنه لابأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال ورخص فى بيعه أبو ثور ، وقال النخعى والأوزاعى لابأس أن يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها ، وقال الحسن البصرى يجوز أن يعطى الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة والله أعلم .

لانأكل من لحوم بدننا فوق ثلاثة (١) فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا فقلت لعطاء : قال حتى جئنا المدينة ؟ قال : لا " .
أخرجه مسلم (٢)(٣) .

القول فيما اذا عطب الهدى :

(١٢٤٠) عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انحرها ثم الق قلادتها فى دمها ثم خل بينها

---

(١) فى الصحيحين : "... فوق ثلاث منى" باضافة ثلاث الى منى كما فى الفتح ٥٥٨/٣ .

(٢) ح١٩٧٢ ، ٣٠ الا أنه ليس فيه : "فأكلنا وتزودنا" وهو فى البخارى ١٨٧/٢ وفيه أيضا : "فقلت لعطاء : أقال" بهمزة الاستفهام .

(٣) من فوائد الحديث :
أولا : قال فى شرح مسلم ١٣٠،١٢٩/١٣ قال قوم منهم على وابن عمر تحريم الامساك والأكل بعد الثلاث باق لحديثى على وابن عمر اللذين ورد فيهما النهى مطلقا كما فى مسلم ح١٩٧٠،١٩٦٩ ، وقال جماهير العلماء النهى منسوخ وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال ، وقال بعضهم النهى الأول للكراهة وهى باقية وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر . قال النووى والصحيح نسخ النهى مطلقا لصريح حديث بريدة مرفوعا : "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا مابدا لكم ..." أخرجه مسلم ح١٩٧٧ .
ثانيا : قال أحمد وأصحاب الرأى يأكل من هدى التمتع والقران دون ماسواهما لأنهما أشبها هدى التطوع . وقال ابن عمر وعطاء والحسن وأحمد فى رواية واسحاق لايأكل من جزاء الصيد والنذر ويأكل مما سواهما . وقال مالك وابن أبى موسى : لايأكل أيضا من الكفارة . وقال الشافعى لايأكل من واجب لأنه هدى وجب بالاحرام فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة . انظر : المغنى ٥٤٢،٥٤١/٣ ، شرح السنة ١٩١،١٩٠/٧ ، الفتح ٥٥٨/٣ ، التمهيد ١١٣/٢ وقال فيه ابن عبد البر : وقد أجمعوا على اباحة الأكل من هدى التطوع .

وبين الناس يأكلونها " .(١)

وفى رواية : "ثم اغمس نعلها فى دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها " .(٢)(٣)

القول فى ركوب الهدى :

(١٢٤١) عن أبى هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك فى الثانية أو الثالثة ".
أخرجه الشيخان .(٤)(٥)

---

(١) مالك مرسلا كما فى الموطأ ٣٨٠/١ واسناده صحيح مرسل .

(٢) هذه رواية الترمذى ح٩١٠ من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعى وقال حديث حسن صحيح ، ورواه أبو داود ح١٧٦٢ من طريق سفيان ، وابن ماجه ح٣١٠٦ من طريق وكيع .
والحديث صححه ابن حبان كما فى الموارد ح٩٧٦ ، والحاكم ٤٤٧/١ على شرطهما ووافقه الذهبى وتابعهم الألبانى فى صحيح الترمذى ح٧٢٤ ، وصحيح ابن ماجه ح٢٥٢٣ ، وصحيح أبى داود ح١٥٤٦ ، وقد أخرجه مسلم عن ابن عباس من طرق ح١٣٢٥،١٣٢٦ من ك/الحج - بمعناه - وفيه : "ولاتأكل منه أنت ولا أحد من أهل رفقتك" .

(٣) قال فى شرح مسلم ٧٧/٩ والسبب فى نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره أو تعييبه قبل أوانه .
وقال الترمذى ٢٤٤/٣ والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : لايأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويجزىء عنه وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق . ونسبه فى المغنى ٥٣٧/٣ الى ابن جبير ، ثم قال وروى عن ابن عمر أنه أكل من هديه الذى عطب ولم يقض مكانه . وقال مالك يباح لرفقته ولسائر الناس غير صاحبه أو سائقه محتجا بما رواه فى الموطأ مرسلا واحتج الجمهور بما رواه مسلم .
وهو الراجح عندى والله أعلم .

(٤) هذا لفظ مسلم ح١٣٢٢ ، وأخرجه البخارى ١٨٠/٢ بتكرير جملة : "فقال اركبها فقال انها بدنه" مرتين ، وقال فى آخره : "ويلك فى الثالثة أو فى الثانية" ، وأصله فى الموطأ ٣٧٧/١ بلفظ مسلم .

(٥) اختلف العلماء فى ركوب الهدى : فقال عروة وأحمد والشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر وابن القاسم لايركبه الا عند الضرورة ولايضربه لحديث جابر مرفوعا : "اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا" =

القول في الحلق والتقصير :

(١٢٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين" .

أخرجه الشيخان عن مالك .(١)

قال في الغريب(٢) : والحلق أفضل من التقصير ، والحلق والتقصير يحصل بثلاث شعرات(٣) .

وقال أصحاب الرأي يحلق ربع الرأس(٤)(٥) والمرأة تقصر

= أخرجه مسلم (ح١٣٢٤) ، وقال أحمد في رواية ومالك واسحاق يركبه من غير ضرورة ولايضربه .
انظر : المغني ٥٤٠/٣ ، شرح مسلم ٧٤/٦ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٥٧٦ ، المنتقى ٣٠٩/٢ ، المبسوط ١٤٤/٤ ، وأثر عروة في الموطأ ٣٧٨/١ رقم ١٤٤ .

(١) البخاري ١٨٨/٢ ، ومسلم ح١٣٠١ ، ٣١٧ ، وأصله في الموطأ ٣٩٥/١ .

(٢) يريد شرح السنة ٢٠٤/٧ وحكى في المجموع ١٥٣/٨ الاجماع على ذلك ثم قال وأجمعوا أن التقصير يجزىء الا ماحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري بأن الحلق واجب في أول حجة ، وانظر الجملة الثانية في المغني ٤٣٤/٣ ، واجماع ابن المنذر ص ٦٦ .

(٣) شرح السنة ٢٠٤/٧ وهذا أقل مايجزى عند الشافعي وأصحابه والا فحلق جميع الشعر أو تقصيره عندهم أفضل .

(٤) شرح السنة ٢٠٤/٧ ، وانظر الهداية ٣٨٦/٢ ، وفي المبسوط ٧٠/٤ ، وشرح فتح القدير ٣٨٦/٢ ان اكتفى بأقل من النصف كالثلث والربع فهو مسيء .

(٥) وقال مالك وأحمد بوجوب حلق جميع الرأس كما في المنتقى ٢٩/٣ ، والمغني ٤٣٤/٣ وهو مقتضى الدليل كما رجحه الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير ٣٨٧/٢ .

ولاتحلق أصلا .[١]

القول فى ترتيب الحلق والرمى ومابعدهما :

وقت الحلق فى الحج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر فان كان معه هدى يذبحه بعد الرمى ثم يحلق .[٢]

وفى العمرة يحلق بعد الفراغ من السعى بين الصفا والمروة فان كان معه هدى يذبحه ثم يحلق . ذكره البغوى .[٣]

القول فى ترتيب أعمال يوم النحر :

وترتيبها أن يرمى الجمرة ثم يذبح ، ثم يحلق ، ثم

---

(١) شرح السنة ٢٠٤/٧ ، قال فى المجموع ١٥٤/٨ قال ابن المنذر : أجمعوا على أن لاحلق على النساء (اجماع ابن المنذر ص ٦٦ ، وانظر المغنى ٤٣٩/٣ ، والقرى ص ٤٥٧) واختلفوا فى قدر ماتقصره : فقال ابن عمر والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور : من كل قرن قدر أنملة . وقال قتادة الثلث أو الربع . وقالت حفصة بنت سيرين نحو الربع للعجوز من القواعد ، والشابة تقلل . وقال مالك من جميع قرونها أقل جزء . اهـ وقال أحمد فى رواية أبى داود تقصر من كل رأسها كالرجل تجمع شعرها الى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة كما فى المغنى ٤٤٠/٣ ،وانظر مسائل أحمد لأبى داود ص ١٣٦ ، وقالت الحنفية والتقصير أن يأخذ الرجل أو المرأة من رؤوس شعر ربع الرأس قدر الأنملة كما فى تبيين الحقائق ٣٢/٢ .

(٢) كذا فى (ت) ل ١٦٧/أ وفى النسخ الباقية : "الم" وهو تصحيف .

(٣) شرح السنة ٢٠٦/٧ وذلك لحديث أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ ، وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس" أخرجه مسلم ح١٣٠٥ وقال المحب الطبرى فى القرى ص ٤٥٣ : فيه دلالة على استحباب الترتيب بأن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ولايجب لما صح فى تقديم وتأخير بعض النسك على بعض (وهو حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لاحرج ، أخرجه مسلم ح١٣٠٧ ، وهو فى البخارى ١٩٠/٢) قال وفيه دلالة على البداءة باليمين فى الحلق .

يأتي مكة فيطوف طواف الزيارة (١)، ثم ان لم يكن سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم سعى عقيب طواف الافاضة يجب عليه ذلك، وان كان قد سعى عقيب طواف القدوم، لم يجب عليه السعي ثانيا الا أن يشاء (٢)(٣).

---

(١) قال في المجموع ١٥٨،١٥٧/٨ اجماع الأمة على أن طواف الزيارة أو الافاضة ركن من أركان الحج لايصح الحج الا به، وقال في المغني ٤٤٠/٣ لانعلم فيه خلافا، ثم نقل عن ابن عبد البر قوله: هو من فرائض الحج لاخلاف في ذلك بين العلماء. وقال في البداية ٢٥١/١ أجمعوا على أنه الواجب الذي يفوت بفواته الحج وأنه لايجزىء عنه دم..

(٢) شرح السنة ٢٠٧،٢٠٦/٧.
قلت المفرد والقارن يجزئهما طواف واحد - غير طواف القدوم - وسعي واحد، وهو قول مالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور والظاهرية، وروي عن عائشة وابن عمر وجابر وعطاء والحسن ومجاهد وطاوس كما في شرح مسلم ١٤١/٨، والتمهيد ٢٣١،٢٣٠/٨، والمحلى ٢٤٤/٧، ورجحه ابن القيم في الزاد ٢٧١،٢٧٠/٢ لحديث عائشة وفيه: "وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة انما طافوا طوافا واحدا" أخرجه البخاري ١٦٨،١٦٧/٢، ومسلم ح١٢١١ ولحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جمع بين الحج والعمرة كفى لهما طواف واحد وسعي واحد" أخرجه سعيد بن منصور كما في الفتح ٤٩٤/٣، وقال ابن حجر فيه الدراوردي وهو صدوق - يريد أن اسناده حسن - مع أنه قال في التقريب ص ٣٥٨ صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر.
قلت ولهذا أعله الطحاوي ١٩٧/٢ بعد أن رواه عن عبد العزيز بن محمد (أي الدراوردي) عن عبيد الله، لكن رواه الدارقطني ٢٥٧/٢ عن الدراوردي عن موسى بن عقبة وعن عبد الرزاق عن عبيد الله، ويشهد له حديث عائشة مرفوعا: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك"، وفي رواية عنها "يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك" أخرجهما مسلم ح١٢١١، ١٣٣،١٣٢.
وقالت الحنفية والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى، وروي عن علي وابن مسعود والنخعي والشعبي: على القارن طوافان وسعيان، واحتجوا بحديث علي رضي الله عنه "أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل" ذكره في الفتح ٤٩٥/٣ وقال: وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وانظر شرح معاني الآثار ٢٠٧،١٩٧/٢، والبداية ٢٥١/١، وشرح مسلم ١٤١/٨. =

(١٢٤٣) وروى عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى وكان ابن عمر يفعل ذلك" (١) .

(١٢٤٤) وروى القاسم عن عائشة رضى الله عنها "أن النبى صلى الله عليه وسلم أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق" (٢) (٣) .

=
(٢) والراجح قول الجمهور وهو أنه يكفى للمفرد والقارن طواف واحد وسعى واحد لصحة أدلتهم ، والله تعالى أعلم .

(١) لم يعزه المصنف ، وهو عند مسلم ح١٣٠٨ واختصر المصنف الجملة الأخيرة .

(٢) وتمامه : "يرمى الجمرة اذا زالت الشمس ، كل جمرة سبع حصيات ، فيكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمى الثالثة فلايقف عندها" أخرجه أبو داود ح١٩٧٣ ، وأحمد ٩٠/٦ ، وصححه ابن خزيمة ح٢٩٥٦ من طريق أبى خالد الأحمر عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه لكنه قال : "من آخر يومه حين صلى الظهر" كرواية الحاكم وفيه أبو خالد الأحمر صدوق يخطىء ، وابن اسحاق صدوق يدلس كما فى التقريب ص ٤٦٧،٢٥٠ وقد عنعنه ابن اسحاق هنا لكنه صرح بالسماع عند ابن حبان كما فى الموارد ح١٠١٣ الذى رواه عنه من طريق يحيى بن سعيد الأموى وهو صدوق يغرب كما فى التقريب ص ٥٩٠ وتابعهما أحمد بن خالد الوهبى عند الحاكم ٤٧٨،٤٧٧/١ ، والبيهقى ١٤٨/٥ ، وأحمد بن خالد صدوق كما فى التقريب ص ٧٩ فهذا المتابع حسن لذاته لاصحيح كما قال الحاكم والذهبى ، لكنه يتقوى بمتابعة يحيى بن سعيد الأموى ومتابعة أبى خالد الأحمر فيرتقى الى درجة الصحيح لغيره ، لاسيما وأن يحيى بن سعيد نقل فى التهذيب ٢١٤/١١ عن أحمد والعقيلى أنه يغرب عن الأعمش ، ولم ينقل عن أحد أنه يغرب عن ابن اسحاق ، وضعفه الألبانى فى الارواء ٢٨٣،٢٨٢/٤ غير مبال بمتابعة أحمد بن خالد الوهبى ، فلايغتر بتضعيفه ، وبالله التوفيق .

(٣) قال فى تهذيب السنن ٤٢٧،٤٢٦/٢ اختلف الناس فى فهم حديث عائشة هذا : فقال المحب الطبرى وغيره صلى بمنى ثم أفاض الى البيت فصلى الظهر بمن لم يصل ، ثم رجع الى منى فصلى الظهر بمن لم يصل ثالثة ، وقال ابن حزم وغيره أفاض حين صلاها بمكة على ماجاء فى حديث جابر الطويل الذى عند مسلم وفيه : "... ثم أفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر" قال ابن القيم : وفى نسخة من نسخ السنن : "أفاض حين صلى الظهر ثم رجع" ، وهذا ظاهر فى =

....

= أنه صلى الظهر بمكة كما قال جابر ، ورواية : "حين" محتملة للأمرين . وقال في مرعاة المفاتيح ١٤٩/٧ اتفقت الأحاديث على أنه صلى الظهر بعد الطواف واختلفت الروايات التى تقول انه صلاها بمكة أو منى ، وقال ابن القيم ورجح ابن تيمية وغيره حديث ابن عمر الذى فيه أنه صلى الظهر بمنى بعد ما أفاض بالبيت .
قلت وهذا هو الذى أميل اليه لأن حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من أفراد مسلم فالأول أصح ورواته أحفظ وأشهر وأتقن كما في الزاد ٢٨٢/٢ .
وأما حديث عائشة فالمراد به عندى ـ والله أعلم ـ أنه لما طاف طواف الافاضة رجع الى منى فصلى بها الظهر ثم أفاض من جديد في آخر يوم النحر لزيارة البيت في أول ليلة من ليالى أيام التشريق ، وكذلك كان يزور في سائر لياليها كما ثبت عن عائشة وابن عباس عند الترمذى ح٩٢٠ من طريق أبى الزبير : "أنه أخر طواف الزيارة الى الليل" وقال حسن صحيح ، وقيل دلسه أبو الزبير لأنه لم يسمع منهما كما في المراسيل لأبى حاتم ص ١٥٤ ، والتهذيب ٤٤٣/٩ ،والارواء ٢٦٤/٤، ٢٦٥ ، وقال في التقريب ص ٥٠٦ صدوق يدلس ، وقال البخارى سمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر كما في البيهقى ١٤٤/٥ ، والعارضة ١٥٢/٤ .
قلت تابعه طاوس عند ابن ماجه ح٣٠٥٩ قال ثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان ثنى محمد بن طارق عن طاوس وأبى الزبير عنهما ، وكلهم ثقات الا بكر فصدوق كما في التقريب ص ١٢٦، ٥٩١، ٢٤٤، ٤٨٥، ٢٨١ وقد سمع طاوس من ابن عباس بلاشك لأن حديثه في الصحيحين في الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير ، البخارى ١٩٠/٢ ، ومسلم ح١٣٠٧ وفي مواضع أخرى .
فاسناد ابن ماجه حسن لذاته ، وقد ذكره البخارى تعليقا بصيغة الجزم ١٨٩/٢ ثم أعقبه بتعليق آخر بصيغة التمريض فقال ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس مرفوعا أنه كان يزور البيت أيام منى ، قال في الفتح ٥٦٧/٣، ٥٦٨ ووصله الطبرانى من طريق قتادة عن أبى حسان ونقل عن ابن المدينى وأحمد أنه من كتاب معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة وأنه غريب ، لكن قال ابن حجر وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة ثنا ابن طاوس عن أبيه "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة" .
قلت فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ان شاء الله تعالى ، وقد ذهب الى الجمع بين الروايات كلها البخارى وابن حبان والنووى وابن حجر والسندى والشنقيطى كما في مرعاة المفاتيح ١٤٥/٧، ١٤٦ ، والمجموع ١٦٠/٨ ، والفتح ٥٦٧/٣، ٥٦٨ ، وأضواء البيان ٢١٨/٥، ٢١٩ وبالله التوفيق .

ولم يختلف أهل العلم فى جواز تأخير طواف الافاضة الى آخر أيام التشريق[(١)] .

القول فيمن ترك ترتيب أعمال يوم النحر :.

(١٢٤٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال "وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل[(٢)] فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : اذبح ولاحرج ، فجاء رجل[(٣)] آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال : ارم ولاحرج ، فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء قدم ولاأخر الا قال : افعل ولاحرج" .
أخرجه الشيخان[(٤)] .

---

(١) شرح السنة ٢٠٨/٧ ، وانظر اجماع ابن المنذر ص ٦٦ ، والمجموع ١٦١/٨ وكلهم قالوا ولادم عليه . وأما ان أخره عن أيام التشريق حتى رجع الى بلده فعوام أهل العلم أنه يعود متى أمكنه محرما ويطوف لايجزئه غير ذلك ، وقال الحسن وعطاء فى رواية يحج من العام القابل ، ثم اختلف الفريق الأول الى قولين : الجمهور منهم قالوا لادم عليه ، وقال أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه عليه دم ، انظر شرح السنة ٢٠٩/٧ ، المغنى ٤٦٤/٣ ، المجموع ١٦١/٨ ، الكافى ٣٥١/١،٣٥٢ ، المبسوط ٤٣/٤،٤٤ .

(٢)،(٣) قال فى الفتح ٥٧٠/٣ لم أقف على اسم أحد ممن سأل فى هذه القصة بعد البحث الشديد .

(٤) هذا لفظ البغوى عن مالك ح١٩٦٣ ، والذى عند البخارى ١٩٠/٢ ، ومسلم ح١٣٠٦ عن مالك ، وأصله فى الموطأ ٤٢١/١ كلهم بلفظ : "... للناس بمنى والناس يسألونه ... قبل أن أنحر ... فقال : انحر ..." .

والحديث يدل على أن ترتيب هذه الأعمال سنة (١) ، فلو عكس لايلزمه شيء ، وهو مذهب مجاهد وطاوس وبه قال الشافعي وأحمد واسحاق (٢) .

وقال سعيد بن جبير وقتادة : اذا قدم نسكا على نسك وجب عليه دم ، وهذا قول مالك وأصحاب الرأى وتأولوا قوله : "لاحرج" على رفع الاثم لجهله دون الفدية ، حكاه البغوى (٣) .

---

(١) شرح السنة ٢١٣/٧ ، المجموع ١٥٢/٨ ، القرى ص ٤٥٣ ، المغنى ٤٤٦/٣ ، وقال فى الفتح ٥٧١/٣ وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا أن ابن الجهم المالكى استثنى القارن فقال لايحلق حتى يطوف قال ورد عليه النووى بالاجماع ، ونازعه ابن دقيق العيد فى ذلك .

(٢) شرح السنة ٢١٣/٧ يعنى فيمن عكس مطلقا جاهلا أو ناسيا أو متعمدا ، وهو أحد قولى أحمد فى العامد أيضا كما فى المغنى ٤٤٦/٣، ٤٤٧ ، وبالجواز مطلقا قال كذلك عطاء والحسن والثورى والأوزاعى والظاهرية كام فى المحلى ٢٦٣/٧ . وهو الراجح لحديث الباب .

(٣) شرح السنة ٢١٤/٧ وهو القول الثانى لأحمد كما فى المغنى ٤٤٧/٣ ، ورواية ضعيفة عن ابن عباس ، وقول جابر بن زيد ، ورواية ثانية عن عطاء كما فى المحلى ٢٦٣/٧ ، وهو قول ضعيف للشافعى كما فى شرح مسلم ٥٥/٩ غير أن قول أبى حنيفة ومالك فى تقديم الحلق على الذبح كما فى الفتح ٥٧٢/٣ ، وانظر الموطأ ٩٥/١، ٣٩٦، ٤١٨ ، والمدونة ٤١٨/١ ، والبداية ٢٧٥/١ ، والكافى ٣٢٥/١ واستدل مالك بالآية : {ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله} (البقرة : ١٩٦) وبحديث أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : "من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما - قال أيوب لاأدرى قال ترك أو نسى" أخرجه فى الموطأ ٤١٩/١ وهو صحيح الاسناد رجاله ثقات كما فى التقريب ص ١١٧، ٢٣٤ . وأما عزو ذلك الى أصحاب الرأى فالتحقيق أنه قول أبى حنيفة وحده وقال صاحباه لاشيء عليه كما فى موطأ محمد ابن الحسن ص ١٦٨ ، وشرح معانى الآثار ٢٣٨/٢، ٢٤٠ ، والمبسوط ٤١/٤، ٤٢ ، والهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية ٤٦٩/٢ ، واحتج أبو حنيفة بقول ابن عباس : "من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما" أخرجه الطحاوى ٢٣٨/٢ ، وابن حزم ٢٦٣/٧ من طريق ابن أبى شيبة وهو الجزء المفقود منه ص ٤١٦ ، زاد ابن حزم هذه رواية واهية لأنها عن ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف . =

القول فى الخطبة يوم النحر بمنى :

(١٢٤٦) عن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

"ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان ، أى شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجة (١) ؟ قلنا بلى ، قال أى بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال أليس البلدة ؟ قلنا بلى قال : فأى يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : أليس هذا يوم النحر ؟ قلنا بلى ، قال : فان دماءكم وأموالكم - قال محمد (٢) وأحسبه قال : وأعراضكم - حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فلاترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضهم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى من بعض من سمعه - فكان محمد (٣) اذا ذكره يقول صدق

= قلت هو ابن جابر أبو اسحاق البجلى الكوفى يروى عن مجاهد وغيره ضعفه ابن معين ، وقال النسائى ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ، وقال ابن حبان هو كثير الخطأ ، وقال سفيان : لابأس به كما فى الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٥٤/١ ، وقال فى التقريب ص ٩٤ صدوق لين الحفظ ، وذكر له الطحاوى متابعا وهو أيوب عن سعيد بن جبير .
قلت وهذا اسناد مالك الذى تقدم قبل قليل وأنه صحيح الى ابن عباس رضى الله عنهما .

(١) فى (ت) ل ١٦٧/ب "ذو الحجة" والمثبت فى سائر النسخ وفى الصحيحين منصوبا بالألف لأنه خبر ليس .

(٢)،(٣) هو ابن سيرين كما صرح بذلك مسلم .

النبي صلى الله عليه وسلم - قال ألا هل بلغت ؟ ألا هل بلغت ؟" .

أخرجه مسلم[(١)] .

وأخرجه أبو داود مختصرا الى قوله : "ورجب الذى بين جمادى وشعبان" لكنه روى أن الخطبة كانت بعرفة فى يوم عرفة وهو التاسع[(٢)] .

قوله : "ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض" ، قال الخطابى : معنى هذا الكلام أن العرب فى الجاهلية كانت قد بدلت الأشهر الحرم[(٣)] وأخرت أوقاتها من أجل النسىء الذى كانوا يفعلونه وهو ماذكره الله تعالى فى كتابه بقوله تعالى : {انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ... الآية}[(٤)] . قال ومعنى النسىء تأخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر ، وأصله من نسأت الشىء اذا أخرته ، ومنه النسيئة فى البيع . وكان من جملة مايعتقدونه فى الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم فكانوا يتحرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء ويأمن

---

(١) هذا لفظ البخارى ك/الأضاحى ٢٣٥/٦، ٢٣٦ ، والذى عند مسلم ك/القسامة ح١٦٧٩ بلفظ : "فلاترجعن بعدى كفارا (أو ضلالا)" .

(٢) أبو داود ح١٩٤٧ ولم يذكر أن الخطبة كانت بعرفة فى يوم عرفة وهو التاسع .
قلت وخطبته بعرفة فى حديث جابر الطويل عند مسلم ح١٢١٨ .

(٣) فى جميع النسخ : "أشهر الحرم" كما فى المعالم ٤٠٧/٢ والصواب : "الأشهر الحرم" كما بوب لذلك أبو داود ك/الحج ١٩٥/٢ .

(٤) سورة التوبة : ٣٧

بعضهم بعضا الى أن تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا الى اشهر الحل وكان قبائل منهم يستبيحونها ولايمتنعون عن القتال فيها (١) فاذا قاتلوا فى شهر حرام حرموا مكانه شهرا آخر من أشهر الحل ويقولون نسأنا الشهر واستمر ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم فكانوا ربما يحجون فى بعض السنين فى شهر ويحجون من قابل فى غيره الى أن كان العام الذى كان فيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجه شهر الحج المشروع ، وهو ذو الحجة فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم وأعلمهم أن أشهر النسىء قد تناسخت فاستدار الزمان وعاد الأمر الى الأصل الذى وضع حساب الأشهر عليه يوم خلق السموات والأرض وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير (٢) .

هكذا رواه أبو داود وذكر أن هذه الخطبة كانت بعرفة يوم التاسع وهو يوم عرفة . وروى مسلم أنها كانت يوم النحر بمنى وهو العاشر (٣) .

وقوله : "ذو الحجة" ضبطه بكسر الحاء ، ذكره الجوهرى (٤).

---

(١) فى (ت) ل ١٦٨/أ : "يستحلونها" وفى حاشيتها : "يستبيحونها" كما فى النسخ الأخرى والمعالم ٤٠٧/٢ وهو الصواب .

(٢) المعالم ٤٠٨،٤٠٧/٢ وخطبة اليوم التاسع بعرفة التى أشار اليها الخطابى أخرجها مسلم ك/الحج ح١٢١٨ ، ٨٩٠،٨٨٩/٢ وليس فيها الكلام على أشهر النسىء ونسخها ، انما الكلام عليها فى حديث أبى بكرة المتفق عليه المتقدم فى خطبة يوم النحر وهو العاشر .

(٣) هذا كلام ابن شداد وقد تابع الخطابى فى خطئه ، وسبق أن حديث أبى بكرة المتفق عليه أخرجه أيضا أبو داود وأنه ليس فيه الخطأ المذكور ، وانظر نحو كلام الخطابى فى شرح مسلم ١٦٨/١١ .

(٤) الصحاح ٣٠٤/١ وفيه أن "ذا القعدة" بفتح القاف وبكسرها . وقال فيهما فى شرح مسلم ١٦٨/١١ بفتح القاف وكسر الحاء هى اللغة المشهورة ويجوز فى لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء .

وقولـه : "رجب مضر" انما أضاف الشهر الى مضر لأنها كانت تشدد فى تحريم رجب وتحافظ عليه أشد من محافظة سائر القبائل عليه فأضيف اليها لهذا المعنى .(١)

قوله : "الذى بين جمادى وشعبان" : يحتمل أنه أراد به المبالغة فى البيان كقوله : "فابن لبون ذكر" ، ويحتمل أنهم كانوا حولوه ونقلوا اسمه الى شهر آخر فبين أنه رجب الذى بين جمادى وشعبان لاماسموه . هذا الذى ذكره الخطابى .(٢)

قوله : "لاترجعوا بعدى ضلالا – وقد روى "كفارا" – يضرب بعضكم رقاب بعض" فيه وجوه :

الأول معناه : لاتكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين .

الثانى أن معناه : لاتكفر الناس فيكفروك كما تفعل الخوارج .

ومعنى قوله : "كفارا" أى لابسين(٣) السلاح والكفر الستر يقال كفر اذا لبس فوقه درعه ثوبا يستره ، وسميت الكفارة كفارة لأنها تستر الذنب وتغطيه .(٤)

قوله : "أليس البلدة ؟" ، يعنى البلدة المحرمة كما قال [تعالى] : {انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها}(٥) .

---

(١) المعالم ٤٠٨/٢ ، وانظر شرح مسلم ١٦٨/١١ .
(٢) المعالم ٤٠٨/٢ وذكر فى شرح مسلم ١٦٨/١١ الوجه الثانى ووجوها أخرى .
(٣) فى (ت) ل ١٦٨/ب : "لاتستر" وهو تصحيف ، والتصويب من البغوى .
(٤) لم يعز المصنف هذا الكلام الى مرجع وهو فى شرح السنة ٢١٩/٧ .
(٥) سورة النمل : ٩١

ويقال ان البلدة اسم خاص لمكة (١).

والخطب المشروعة فى الحج أربع (٢).

يخطب يوم السابع فى ذى الحجة بمكة بعدما يصلى الظهر خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالغدو الى منى من بعد صلاة الصبح من يوم التروية (٣).

ويخطب يوم عرفة بعرفة بعد الزوال قبل الصلاة خطبتين (٤).

ويخطب يوم النحر بمنى بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يبين فيها حكم النحر والرمى (٥).

ويخطب يوم النفر الأول بعد مايصلى الظهر خطبة يودع فيها الحاج ويعلمهم أن من أراد التعجيل وترك رمى الثالث

---

(١) شرح السنة ٢١٩/٧ وتمام كلام البغوى : "ولها أسماء سواها".
قلت ذكرها النووى فى تهذيب الأسماء واللغات ١٥٦/٤ منها : مكة بالميم ، وبكة بالباء ، والبلد الأمين ، وأم القرى ، وأم رحم بضم الراء واسكان الحاء المهملة وصلاح بفتح الصاد وكسر الحاء المهملة مبنى على الكسر.

(٢) أى استحبابا باتفاق الأئمة الأربعة واختلفوا فى عددها فقال الشافعى هى أربع ، وقال أبو حنيفة ومالك هى ثلاث — أى دون خطبة يوم النحر — وقال أحمد هى ثلاث — أى دون خطبة اليوم السابع — كما فى شرح السنة ٢١٩/٧ ، وشرح مسلم ١٨٢/٨ ، والفتح ٥٧٧/٥ ، والفواكه الدوانى ٤٢٠/١ ، وعمدة القارى ٢٤٩/٨ ، والمغنى ٤٠٧/٣،٤٤٥،٤٥٦ والزاد ٢٣٣/٢،٢٥٧،٢٨٨.

(٣) شرح السنة ٢١٩/٧ وانظر المراجع السابقة ماعدا مراجع الحنابلة.

(٤) باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ، وخالف العراقيون من المالكية فلم يقولوا بها. واختلفوا هل هى خطبة أو خطبتان ؟ فقال المالكية والحنابلة هى واحدة ، وقال الشافعى وأصحاب الرأى هما خطبتان لحديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) ، انظر : شرح السنة ٢١٩/٧ ، شرح مسلم ١٨٢/٨ ، الفتح ٥١٤/٣ ، الزاد ٢٣٤/٢ الكافى ٣٢٢/١ ، المبسوط ١٥/٤ . والراجح القول الثنى لحديث جابر.

(٥) شرح السنة ٢١٩/٧ أى عند الشافعى وأحمد لحديث أبى بكرة المتفق عليه المتقدم برقم (١٢٤٦) ، وقال مالك وأبو حنيفة يخطب اليوم الحادى عشر وهو ثانى يوم النحر كما فى المغنى ٤٤٥/٣ ، والزاد ٢٥٧/٢،٢٨٨ ، وعمدة القارى ٢٤٩/٨،٢٥٠ ، والفواكه الدوانى ٤٢٠/١ .

والمبيت بمنى فله ذلك .(١)

القول فى وقت الرمى أيام منى :

(١٢٤٧) عن وبرة قال سألت ابن عمر متى أرمى الجمار قال اذا رمى امامك فارمه قال فأعدت عليه المسألة فقال : كنا نتحين فاذا زاغت الشمس رمينا .(٢)

---

(١) شرح السنة ٢٢٠،٢١٩/٧ ويقال لها خطبة أوسط أيام التشريق وهو مذهب الشافعى وأحمد كما فى المغنى ٤٥٦/٣ والزاد ٢٨٨/٢ ، وشرح مسلم ١٨٢/٨ ، والفتح ٥٧٧/٣ وذلك لحديث ابن أبى نجيح عن أبيه عن رجلين من بنى بكر قالا "رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى" رواه أبو داود ح١٩٥٢ ، ولحديث سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت فى الجاهلية قالت : "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس ، فقال أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال أليس أوسط أيام التشريق" رواه أبو داود أيضا ح١٩٥٣ وقال وكذلك قال عم أبى حرة الرقاشى "انه خطب أوسط أيام التشريق" ، وحديث عم حرة الرقاشى أخرجه أحمد كما فى الفتح ٥٧٤/٣ وساق فيه شاهدا آخر عن أبى نضرة عمن سمع خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق وعزاه لأحمد كما ساق شاهدا آخر عن كعب بن عاصم عند الدارقطنى . وقال فى بلوغ المرام ص ١٥٦ حديث سراء اسناده حسن .
قلت لعله يريد أنه حسن لغيره لأن فيه ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين قال عنه فى التقريب ص ٢٠٧ مقبول أى عند المتابعة وقد حصلت .
وقال فى المجمع ٢٧٣/٣ رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات ، وقال فى ٢٦٦،٢٦٥/٣ حديث أبى حرة رواه أحمد وأبو حرة الرقاشى وثقه أبو داود وضعفه ابن معين وفيه على بن زيد وفيه كلام ، وقال فى ٢٧٢/٣ حديث كعب بن عاصم رواه الطبرانى فى الكبير وفيه كرامة بنت الحسن لم أجد من ذكرها . وقال الأرناؤوطان فى تحقيق الزاد ٢٨٨/٢ هـ١ حديث سراء فى سنده ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوى لم يوثقه ابن حبان (وفى التقريب ص ٢٠٧ مقبول) وباقى رجاله ثقات ، وحديث أبى نجيح سنده جيد وقال شعيب الأرناؤوط فى تحقيق شرح السنة ٢٢٠/٧ هـ٢ حديث أبى نجيح اسناده صحيح .
والحاصل أن الحديث صحيح بمجموع طرقه .

(٢) لم يخرجه المصنف وهو عند البخارى ١٩٢/٢ .

(١٢٣٥م) وعن جابر رضي الله عنه قال : "رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعده فاذا زالت الشمس" .
رواه مسلم بن الحجاج . (١) (٢)

غريبه :

[قوله] : "وبرة" ، بفتح الواو وسكون الباء المعجمة بواحدة ، ذكره في المطالع ، قال وقد قيل بتحريك الباء ، وهو وبرة بن عبد الرحمن . (٣) (٤)

القول في رمي أيام التشريق والبيتوتة :

(١٢٤٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة (٥) الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم

---

(١) ح١٢٩٩ ، ٣١٤ .
(٢) وقد سبق عقيب ح١٢٣٥ أن أكثر العلماء على أن الرمي في أيام التشريق بعد الزوال ، وانظر التعليق على هذا الكلام في الهامش هناك ، المسألة الثانية ص ١٥٣٠ .
(٣) انظر المشارق - أصل المطالع - ٣٠٢/٢ ، قال عياض : قيدناه بسكون الباء عن شيوخنا في مسلم وقيده الجياني بفتحها ، وكذلك قيدناه في البخاري .
(٤) وهو بفتح الباء الموحدة المسلي بضم الميم واسكان السين نسبة الى مسلية (بتخفيف الياء محلة بالكوفة سميت باسم القبيلة كما في معجم البلدان ١٢٩/٥) أبو خزيمة أو العباس الكوفي ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ومائة ، روى له الشيخان وأبو داود والنسائي كما في التقريب ص ٥٨٠ .
وانظر : تاريخ ابن معين ٦٢٨/٢ ، المشارق ٣٠٢/٢ ، الجرح والتعديل ٤٢/٩ ، الثقات ٤٩٧/٥ ، تاريخ الثقات ص ٤٦٤ ، طبقات خليفة ص ١٥٩ ، الكاشف ٢٠٦/٣ ، التهذيب ١١١/١١ ، الخلاصة ص ٤١٥ .
(٥) في جميع النسخ "جمرة" بدون أداة التعريف ، وكذا في شرح السنة ٢٢٤/٧ ، والتصويب من البخاري ١٩٤/٢ لاسيما أن الصفة لهذه الجمرة وهي : "الدنيا" جاءت معرفة بالألف واللام .

حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه[١] ويقوم طويلا ، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولايقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

قال البغوى هذا صحيح[٢] .

غريبه :

قوله : "يسهل" ، أى ينزل الى السهل يقال أسهل القوم اذا نزلوا الى السهل من الجبل[٣] .

(١٢٤٩) وقد روت عائشة رضى الله عنها قالت : "أفاض النبى صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولايقف عندها"[٤] .

وروى ذلك عن ابن عمر أيضا[٥] .

---

(١) فى جميع النسخ : "ويدعو ثم يرفع يديه" والتصويب من البغوى .

(٢) شرح السنة ٢٢٥،٢٢٤/٧ ح١٩٦٨ من طريق البخارى وهو فى صحيحه ١٩٤/٢ ، ب١٤٠، ١٤٢ .

(٣) شرح السنة ٢٢٥/٧ ، وقال فى النهاية ٤٢٨/٢ اذا صار الى السهل من الأرض وهو ضد الحزن (بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة) أراد أنه صار الى بطن الوادى ، وانظر الفتح ٥٨٣/٣ .

(٤) سبق تخريجه فى "القول فى ترتيب أعمال يوم النحر" قبل قليل ح١٢٤٤ وأنه صحيح بمجموع طرقه يشهد له حديث البخارى عن ابن عمر المذكور فى هذا الباب الا أنه اقتصر على ذكر الرمى وكيفيته .

(٥) فى شرح السنة ٢٢٥/٧ : "وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك" ، ورواه مالك عن نافع عنه كما فى الموطأ ٤٠٧/١ رقم ٢١٢ واسناده موقوف صحيح كما فى تخريج المشكاة ٨٠٦/٢ هـ .

[فقهـــه] :

قـال البغـوى وعـلـى الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولى والثانيـة عمـلا بهذا الحديث ويرمى كل يوم بعد الزوال احدى وعشـرين حصـاة عند كل جمرة سبع حصيات على الترتيب المذكور آخرها جمرة العقبة فمن أراد أن ينفر قبل غروب الشمس ويترك المبيـت فـى ليلـة الثـالث من أيام التشريق فله ذلك لقوله تعالى : {فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه} (١) (٢) (٣) .

القول فى الرخصة لرعاء الابل وأهل السقاية :

(١٢٥٠) عـن نـافع عن ابن عمر رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليـه وسـلم رخـص لأهـل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى" .

أخرجه الشيخان (٤) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٠٣

(٢) شـرح السـنة ٢٢٦/٧ وتمامـه : "ومـن لم ينفر حتى غربت الشـمس فعليه أن يبيت ويرمى اليوم الثالث لحديث مالك عـن نـافع عـن ابن عمر قال : من غربت عليه الشمس وهو بمنـى من أوسط أيام التشريق فلاينفرن حتى يرمى الجمار من الغد" الموطأ ٤٠٧/١ واسناده صحيح .
قلـت : قـال فـى المغنـى ٤٥٤/٣، ٤٥٥ وجـواز النفير فى النفـر الأول لكـل أحد هو مذهب الحنابلة وهو قول عامة العلمـاء للآيـة (المذكـورة) قـال عطاء فى تفسيرها هى للنـاس عامة .

(٣) قال فى الفتح ٥٨٣/٣ قال ابن المنذر وابن قدامة لانعلم مخالفـا لـرفع اليـدين عند الدعاء بعد رمى الجمار الا مـاروى عـن مـالك ، وانظـر المغنـى ٤٥١/٣ ، والمدونة ٤٢٣/١ ، والمبسـوط ٦٩/٤ ، وقـال فـى المغنى ٤٥٣/٣ من تـرك الوقـوف عنـد الجمـرتين والدعـاء فقد ترك السنة ولاشىء عليه عند الجمهور الا الثورى قال يطعم شيئا وان أراق دمـا أحب الى لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله فيكـون نسـكا ، وانظر شرح مسلم ٤٨/٩ وذكر فيه أن رفع اليدين عند الدعاء مستحب عند الجمهور .

(٤) هـذا لفظ البغوى ح١٩٦٩ من طريق الشافعى وهو عنده كما فـى البدائع ح١٠٩٤ ورواه بمعناه البخارى ١٦٧/٢ ب٧٥ ، ١٩٢/٢ ب١٣٣ ، ومسلم ح١٣١٥ .

(١٢٥١) عن [أبى البداح بن](١) عاصم بن عدى(٢) عن أبيه(٣) "أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين(٤) ، ثم يرمون يوم النفر(٥)" .

أخرجه أبو عيسى(٦) وقال(٧) هذا حديث [حسن] صحيح .

---

(١) الزيادة من مصادر التخريج الآتية .

(٢) هو أبو البداح ـ بفتح الموحدة وتشديد المهملة وآخره مهملة ـ ابن عاصم بن عدى بن الجد ـ بفتح الجيم ـ البلوى حليف الأنصار ، يقال اسمه عدى ، ويقال كنيته أبو عمرو ، وأبو البداح لقب ،تابعى ثقة من الثالثة ـ أى من الطبقة الوسطى ـ مات سنة عشر ومائة ، وقيل بعد ذلك ، ووهم من قال له صحبة ، أخرج له الأربعة ، كما فى التقريب ص ٦٢١ .
وانظر : طبقات ابن سعد ٢٦١/٥ ، الثقات ٥٩٢/٥ ، الاستيعاب ١٤٣/١٢ ، أسد الغابة ٢٧/٦ ، الكاشف ٢٧٣/٣ ، الاصابة ٤٥،٤٤/١٢ ، التهذيب ١٧/١٢ ، الخلاصة ص ٤٤٣ .

(٣) وأبوه هو عاصم بن عدى بن الجد بن العجلان الأنصارى ، صحابى ، شهد أحدا ، مات فى خلافة معاوية رضى الله عنهما وقد جاوز المائة ، وفى الصحيح حكاية ابن عباس عنه قصة الملاعنة ، أخرج له الأربعة ، كما فى التقريب ص ٢٨٥ .
وانظر : ابن سعد ٤٦٦/٣ ، طبقات خليفة ص ١١٨،٨٧ ، تاريخ الصحابة ص ١٨٢ ، الجرح والتعديل ٣٤٥/٦ ، الاستيعاب ٢٧٠،٣٦٩/٥ ، أسد الغابة ١١٥،١١٤/٣ ، التجريد ٢٨٢/١ ، الكاشف ٤٦/٢ ، الاصابة ٢٧١،٢٧٠/٥ ، التهذيب ٤٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٢١/١ .

(٤) من هنا سقط آخر الحديث فى (ح) ص ٣٣٨ ، وكذلك سقط منها قول البغوى الذى عقيب الحديث الى ماقبل كلمة : "اليومين" .

(٥) هذا لفظ البغوى ح١٩٧٠ عن مالك غير أنه قال : "أرخص" مكان "رخص" ، وقال فى آخره : "يوم النحر" وهو تصحيف والتصويب من مالك كما فى الموطأ ٤٠٨/١ غير أن لفظ مالك : "... خارجين عن منى ..." .

(٦) فى جميع النسخ : "هذا حديث صحيح" كما فى شرح السنة ٢٢٩/٧ والزيادة من جامع الترمذى النسخة المتداولة والعارضة ١٧٩/٤ ، والتحفة ٢٩/٤ .

(٧) الترمذى ح٩٥٥ وقال قال مالك : ظننت أنه قال فى الأول منهما ، ثم يرمون يوم النفر . زاد أبو عيسى : وهو أصح من حديث ابن عيينة ـ يريد الحديث الذى قبل هذا رقم (٩٥٤) ولفظه : "أرخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما" ، وصححه ابن خزيمة ح٢٩٧٩ بمثل لفظ مالك ونقل محققه تصحيح الألبانى له ، وصححه الحاكم ٤٧٨/١ =

قال البغوى : ومعنى قوله : "يرمون الغد ومن بعد الغد" أى يرمون الغد ان شاؤوا ليومين ، أو لايرمون الغد ويرمون [بعد] الغد [للغد] ومابعده (١) (٢) (٣) (٤) .

= ووافقه الذهبى ـ ورواه أحمد ٤٥٠/٥ من طرق وبألفاظ منها طريق مالك مثل رواية الباب ، ومنها طريق عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بمثل لفظ الترمذى الا أنه قال قال مالك "ظننت أنه الآخر منهما" وفى رواية لابن خزيمة ح٢٩٧٥ عن مالك : "أنه رخص لهم أن يرموا بالليل وأن يجمعوا الرمى" ونقل محققه تصحيح الألبانى لها .

(١) فى جميع النسخ : "ولايرمون الغد ، ويرمون الغد ومابعده " والتصويب من البغوى .

(٢) شرح السنة ٢٢٩/٧ زاد البغوى : قال مالك والشافعى يرمى يوم النفر الأول لليوم الذى مضى وللذى فيه لأن القضاء يكون عن شىء قد وجب . وقال بعضهم هو مخير بين الكيفية المذكورة وبين أن يرمى يوم النفر لذلك اليوم وللذى بعده .
قلت القول الأول لمالك فى الموطأ ٤٠٩/١ واليه ذهب أحمد أيضا كما فى المغنى ٤٩٠/٣ ، والقول الثانى حكاه ابن العربى عن مالك أيضا كما فى العارضة ١٧٨/٤ . والراجح جواز الأمرين لرواية الترمذى : "ثم يجمعون رمى يومين بعد يوم النحر فيرمونه فى أحدهما" والله تعالى أعلم .

(٣) وهل هذه الرخصة خاصة بأهل السقاية ورعاء الابل ، أو هى تتعدى الى ماسواهم من أهل الأعذار كالمرضى ، ومن لهم مرضى يتعهدونهم ، ومن لهم مال أو متاع يخشون ضياعه ، وماأشبه ذلك ؟ فجعلها المالكية وأحمد وابن المنذر خاصة بأهل السقاية ورعاء الابل كما فى المغنى ٤٩٠/٣ ، والفواكه الدوانى ٤٢٤/١ ، والفتح ٥٧٩/٣ . وجعلها الشافعية وابن قدامة تتعدى الى أهل الأعذار الآخرين كما فى المغنى ٤٩٠/٣ ، وشرح السنة ٢٢٩/٧ ، والفتح ٥٧٩/٣ .

(٤) ويفهم من حديث ابن عمر وحديث عاصم بن عدى الواردين فى الباب برقم (١٢٥٠) و(١٢٥١) أن المبيت بمنى واجب وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وأن الاذن وقع للعلة المذكورة ومافى معناها ، واذا فقدت وفقد مافى معناها لم يحصل الاذن ، وبالوجوب قال الجمهور ، وقال الشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى رواية والحنفية هو سنة ، وقال الحسن البصرى يجوز ترك المبيت مطلقا ، ووجوب الدم بترك المبيت مبنى على هذا الخلاف . والراجح قول الجمهور لأحاديث الباب .
انظر : التمهيد ٢٦١/١٧،٢٦٢ ، المبسوط ٦٧/٤،٦٨ ، المغنى ٤٤٩/٣،٤٥٠ ، المهذب وشرحه المجموع ١٧٨/٨،١٧٩ .

القول في طواف الوداع :

(١٢٥٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به" . أخرجه البخاري (١) (٢) .

قال (٣) : والتحصيب اذا فرغ من الرمي ونفر من منى أن يقيم بالشعب الذى يخرجه الى الأبطح حتى يرقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة (٤) .

(١٢٥٣) وعنه (٥) أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ينزلون بالأبطح (٦) .

(١٢٥٤) وقال ابن عباس رضي الله عنهما التحصيب ليس بسنة (٧) وانما هو منزل (٨) (٩) .

(١) ١٩٥/٢ .
(٢) واتفقوا على أن النزول بالمحصب غير واجب وليس من المناسك (نقله ابن المنذر والباجي وابن قدامة) واختلفوا في استحباب ذلك (المنتقى ٤٤/٣ ، والمغني ٤٥٧/٣ ، والفتح ٥٩١/٣) .
(٣) القائل هو البغوي والله أعلم .
(٤) شرح السنة ٢٣١،٢٣٠/٧ وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور كما في المبسوط ٢٤/٤ ، وشرح مسلم ٥٩/٩ ، والمغني ٤٥٧/٣ ، والمنتقى ٤٤/٣ .
(٥) أى عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في شرح السنة ٢٣١/٧ .
(٦) أخرجه مسلم ح١٣١٠ .
(٧) كذا في جميع النسخ : "ليس بسنة" ، والذى في شرح السنة ٢٣١/٧ وفي الصحيحين "ليس بشيء" .
(٨) تمام الحديث : "نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم".
(٩) البخاري ١٩٧،١٩٦/٢ ، ومسلم ح١٣١٢ .

(١٢٥٥) وعن عائشة رضى الله عنها "أنها قالت نزول الأبطح ليس بسنة وانما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه اذا خرج" (١) (٢) (٣) .

غريبه :

قوله : "التحصيب ليس بسنة" ، قال الهروى : والتحصيب النوم بالشعب الذى يخرج منه الى الأبطح ساعة وهو موضع ينزله (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال والمحصب موضع الحجار بمنى وهو بفتح الصاد (٥) .

---

(١) هذا لفظ مسلم ح١٣١١ ، ورواه البخارى ١٩٦/٢ بلفظ : "قالت انما كان منزل ينزله النبى صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه ـ تعنى بالأبطح ـ" .

(٢) قال فى الفتح ٥٩١/٣ : فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلايلزم بتركه شىء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم لاالالزام بذلك . قال ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس . وانظر الجملة الأخيرة فى شرح مسلم ٥٩/٩ .

(٣) والراجح استحباب ذلك كله لفعل النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لكن من تركه ليس عليه دم باجماع ، ذكر الاجماع فى المغنى ٤٥٧/٣ وفى شرح مسلم ٥٩/٩ .

(٤) فى جميع النسخ : "منزلة" وهو تصحيف ، والتصويب من شرح السنة ٢٣١/٧ على ماجاء فى رواية ابن عباس : "... انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

(٥) انظر النهاية ٣٩٣/١ ، والجملة الأولى فى شرح السنة ٢٣٠/٧، ٢٣١ ، والمعالم ٤٣١/٢ .
قلت والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين موضع متسع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب وقيل الى مكة أقرب حده مابين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه ، وقيل من الحجون مصعدا فى الشق الأيسر ذاهبا الى منى الى حائط حرمان مرتفعا عن بطن الوادى ، وهو مفعل من الحصباء لاجتماع الحصى فيه من جراء السيل وهو الأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد .
انظر : المشارق ٢٢١/١، ٣٩٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/٤، ١٤٩ ، شرح مسلم ٥٩/٩ ، معجم مااستعجم ٥٢٦/٢ ، ١١٩٢/٤ ، معجم البلدان ٦٢/٥ ، وقد روى أبو داود هذه الكلمات التى معناها واحد فى سننه من ح٢٠٠٨ الى ح٢٠١٢ .

قوله : "الأبطح" ، قال في الغريب : الأبطح والبطحاء الوادي في بطن السيل .(١)

(١٢٥٦) وروى ابن عباس رضى الله عنهما قال : "كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاينفرن ولاينصرفن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت" .

أخرجه مسلم في صحيحه .(٢)(٣)

القول في الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع :

(١٢٥٧) روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه رخص للمرأة الحائض" .

أخرجه الشيخان .(٤)

(١٢٥٨) وعن عائشة أم المؤمنين "أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هي ؟ فقيل له انها قد أفاضت ، فقال : فلا اذا" .

---

(١) النهاية ١٣٤/١ ، وغريب الخطابي ٤٠٤/٢ ، وقال في المشارق ٥٧/١ قال الخليل هو كل مسيل للماء فيه دقائق الحصى ، وقال ابن دريد الرمل المنبسط على وجه الأرض ، وقال أبو زيد أثر المسيل ضيقا كان أو واسعا ، وانظر أقوالا أخرى في تهذيب اللغة ٣٩٨/٤، ٣٩٩ .

(٢) هذه رواية البغوي ح١٩٧٢ من طريق الشافعي وأصله في البدائع من رواية الشافعي ح١١٠٠ لكنه قال : "لكل وجه" وقال : "لايصدرن أحد" ، وأخرجه مسلم ح١٣٢٧ بمثل رواية البغوي الا أنه قال : "لاينفرن أحد" .

(٣) سيأتي ذكر اختلاف العلماء في حكم طواف الوداع عقيب ح١٢٥٩ ان شاء الله تعالى .

(٤) البخاري ١٩٥/٢ بلفظ : "الا أنه خفف عن الحائض" بالبناء للمعلوم ، ومسلم ح١٣٢٨ بمثله لكن بالبناء للمجهول كالنسخة التي اعتمدها ابن حجر في الفتح ٥٨٥/٢ ، وأما لفظ : "رخص" بالبناء للمجهول فهو عند البغوي ح١٩٧٣ من طريق الشافعي .

أخرجه الشيخان[(١)] .

(١٢٥٩) وعن عائشة قالت : "حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما أراني الا حابستكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر ؟ قيل نعم ، قال : فانفري" .

أخرجه مسلم[(٢)] .

غريبه :

قوله : "عقرى حلقى" ، قيل معناه دعاء عليها ، أى أصابها وجع فى حلقها . قال الخطابى الرواية "حلقى" بفتح الحاء وألف التأنيث[(٣)] ، والقياس أن يكون : "عقرا حلقا" كقولهم : "تعسا نكسا" بمعنى عقرها الله عقرا وحلقها حلقا وهذا وان كان ضررا الا أنه لايريد وقوعه ، وانما جرى منه على العادة كقوله : "تربت يمينك"[(٤)] ، وما أشبهه .

قال فى الغريب[(٥)] : والطواف المشروع فى الحج ثلاثة :

---

(١) هذا لفظ البخارى ١٩٥/٢ عن مالك ، وأصله فى الموطأ ٤١٢/١ ، ورواه مسلم ح١٢١١ من طرق بألفاظ متقاربة .
(٢) هذه رواية البغوى ح١٩٧٥ عن البخارى وهو فى صحيحه ١٩٦/٢،١٩٨ بألفاظ متقاربة ، ورواه مسلم ح١٢١١ ، ٣٨٧ بمعناه .
(٣) فى جميع النسخ : "بياء" وهو تصحيف ، قال فى النهاية ٢٧٣/٣ بألف التأنيث المقصورة .
(٤) عن شرح السنة ٢٣٤/٧،٢٣٥ مختصرا ، وقال فى غريب الخطابى ٢٤٧/٣ : قوله : "عقرها الله وحلقها" معناه عقر جسدها ، وأصابها بوجع فى حلقها ، وانظر : غريب أبى عبيد ٢٥٨/١،٢٥٩ مطولا ، غريب ابن الجوزى ١٤٤/٢ مختصرا ، النهاية ٢٧٢/٣،٢٧٣ ، الفتح ٥٨٩/٣ .
(٥) كذا فى جميع النسخ ولعله أراد "فى شرح السنة" لأن الكلام موجود فيه .

طواف القدوم ، وهو سنة لاشىء على تركه (١) .

وطواف الافاضة المسمى طواف الزيارة ، وهو ركن من أركان الحج لايحصل التحلل بدونه ولايقوم الدم مقامه (٢) .

والثالث طواف الوداع ، لارخصة فى تركه لمن أراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة (٣) مكيا كان أو آفاقيا حج أو لم يحج (٤) ، فان خرج ولم يطف رجع ان كان قريبا (٥) .

(١٢٦٠) رد عمر رضى الله عنه من مر الظهران (٦) من لم يودع حتى ودع البيت (٧) .

---

(١) شرح السنة ٢٣٥/٧ ، وقال فى شرح مسلم ٢١٧/٨ طواف القدوم مشروع قبل الوقوف بعرفات قاله ابن عمر وكافة العلماء سوى ابن عباس ، قال وكلهم يقولون انه سنة الا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم ثم رجح الأول ، وفى المجموع ٢٠،١٢/٨ أن ممن قال بوجوبه أبو ثور ومالك فى رواية ، وانظر المغنى ٤٤٤/٣ والمبسوط ٣٤/٤ ، والمنتقى ٢٩٦/٢ .

(٢) سبق أنه ركن باجماع ، انظر القول فى ترتيب أعمال يوم النحر عقيب ح١٢٣٦ بعد القول فى ترتيب الحلق والرمى .

(٣) شرح السنة ٢٣٥/٧ ، وانظر المجموع ١٩٠،١٨٩/٨ غير أن النووى قال بوجوبه على من أراد مسافة القصر ودونها ، وعزاه الى الصحيح المشهور من المذهب الشافعى .

(٤) شرح السنة ٢٣٥/٧ ، وقال فى المغنى ٤٥٩/٣ من كان منزله فى الحرم فهو كالمكى لاوداع عليه وعزاه لأحمد وأبى ثور وقال وهو قياس قول مالك ذكره ابن القاسم ، ونسب الى أصحاب الرأى أن أهل بستان ابن عامر وأهل المواقيت فى عداد أهل مكة ، وانظر التمهيد ٢٦٩/١٧ ، والهداية وشرح العناية ٣٩٧/٢ .

(٥) شرح السنة ٢٣٥/٧ ، وهو قول عطاء والثورى والشافعى وأحمد واسحاق وأبى ثور ومالك كما فى المغنى ٤٦٠/٣ ، والتمهيد ٢٧٠/١٧ .

(٦) بفتح الميم وتشديد الراء ، مضاف الى الظهران بالظاء المعجمة المفتوحة ، على ستة عشر ميلا من البيت كما فى معجم ما استعجم ١٢١٢/٤ ، وفى معجم البلدان ١٠٤/٥ على مرحلة من مكة .

(٧) شرح السنة ٢٣٥/٧ ، والمغنى ٤٦٠/٣ وقال رواه سعيد بن منصور .
قلت وهو فى الموطأ ٣٧٠/١ عن يحيى بن سعيد وهو الأنصارى المدنى تابعى ثقة ثبت ، مات سنة أربع وأربعين ، فهذا اسناد معضل ، لكن يشهد له قول عمر : "لايصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فان آخر النسك الطواف بالبيت" رواه مالك ٣٦٩/١ عن نافع عن ابن عمر ، وهذا اسناد صحيح للغاية .

ولو مضى ولم يرجع فلادم عليه ، وهو مذهب عروة بن الزبير ، واليه ذهب مالك (١) .

وقال بعضهم عليه دم ، وهو قول الشافعي الا المرأة الحائض والنفساء ، فانه يجوز لهما ترك طواف الوداع ولادم عليهما ، والله أعلم (٢) .

باب الاحرام ومايحرم فيه ومايباح (٣) :

وتحرم على المحرم أمور :

الأول أنه يحرم عليه لبس المخيط من الثياب .

(١٢٦١) وروى ابن عمر رضى الله عنهما قال : "سأل رجل (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لاتلبسوا القمص ولاالعمائم ولاالسراويلات ولاالبرانس ولاالخفاف الا أحد لايجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولاتلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولاورس" .

أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك (٥) .

---

(١) شرح السنة ٢٣٥/٧ وهي رواية عن الشافعي في الاملاء ، وبه قال داود وابن المنذر كما في المجموع ١٨٨،١٨٧/٨ وشرح مسلم ٧٩/٩ ، والفتح ٥٨٥/٣ .

(٢) شرح السنة ٢٣٥/٧ وبه قال الجمهور منهم الحكم وحماد والثوري وأصحاب الرأي وأحمد واسحاق وأبو ثور ، ولم يستثن ابن حزم النفساء ، (انظر التمهيد ٢٦٩/١٧ ، والمغني ٤٥٨/٣ ، وشرح مسلم ٧٩/٩ ، والمبسوط ٣٤/٤ ، وموطأ محمد بن الحسن ص ١٧٣) ، وقول الجمهور هو الراجح عندي لحديث الباب والله أعلم .

(٣) في (ت) ل ١٦٦/ب "بما" والمثبت في سائر النسخ وهو الصواب بدليل اللحاق .

(٤) قال في الفتح ٤٠١/٣ لم أقف على اسمه في شيء من الطرق .

(٥) هذا لفظ مالك ٣٢٥،٣٢٤/١ غير أنه قال : "... الزعفران ولاالورس" ، وكذا رواه مسلم ح١١٧٧ الا أنه قال أيضا : "النعلين" ، "الخفين" ، والذي عند البخاري ١٤٥/٢ بلفظ : "لايلبس" وفي آخره : "أو ورس" .

(١٢٦٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ، واذا لم يجد ازارا لبس سراويل" .
أخرجاه جميعا .(١)

وفي الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على أنه لايجوز للمحرم لبس هذه الثياب(٢) ، فان فعل ذلك وجبت عليه الفدية(٣) وهو دم شاة(٤) .

---

(١) هذا لفظ البغوي ح١٩٧٧ عن الشافعي وهو عنده ح٩٤٦ كما في البدائع لكنه قال : "اذا لم يكن نعلين لبس الخفين" ، ورواه مسلم من طريق آخر بمعناه ح١١٧٨ مع تقديم وتأخير .

(٢) شرح السنة ٢٣٩/٧ وعزاه الى عامة أهل العلم ، وقال في المجموع ٢٣٤/٧ لاخلاف في هذا ، وانظر اجماع ابن المنذر ص ٥٧ ، ومراتب الاجماع ص ٤٢ ، والمغني ٣٠٠/٣ ، والتمهيد ١٠٤،١٠٣/١٥ ، ونقل في الفتح ٤٠٢/٣ عن عياض الاجماع على قياس كل مخيط على القميص والسراويل ، وكل مايغطي الرأس مخيطا أو غيره على العمائم والبرانس ، وكل مايستر الرجل على الخفاف ، كل ذلك لايلبسه المحرم كما نقل ابن حجر أن المراد بالمحرم هنا الرجل فقط بالاجماع ، ونقل الاجماعين كذلك في المغني ٣٠٠/٣ ، والتمهيد ١٠٤/١٥ ، وقال في المجموع ١٩٨/٧ يستحب أن يحرم في ازار ورداء ونعلين بالاجماع ، ويجوز أن يحرم في أي شيء الا الخف ونحوه والمخيط . ورجح ابن تيمية التخيير كما في مجموع الفتاوى ١١٣/٢٦ .

(٣) شرح السنة ٢٣٩/٧ وفيه أن ذلك للعامد ، ونقل في شرح مسلم ٧٥/٨ ، وفي المغني ٤٩٩/٣ الاجماع في العامد .
قلت في العامد : الفدية دم شاة عند الشافعي وأحمد وأصحابهما وداود ، وقال مالك وأكثر الشافعية هو مخير بين الدم واطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين ، أوصيام ثلاثة أيام ، وقال أصحاب الرأي ان لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم ، وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة ، وعن أبي يوسف عليه دم لأكثر من نصف يوم وهو قول أبي حنيفة الأول ، وقالوا فيمن فعل ذلك من عذر كالبرد والمرض .. هو مخير بين الخصال الثلاث .
وأما الناسي والجاهل فلاشيء عليهما عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه واسحاق وابن المنذر وحكى عن عطاء ، =

الفائدة الثانية : أن قوله : "ولا البرانس" يدل على أنه لايجوز له تغطية الرأس لابمعتاد ولابنادر (١) ، فان غطى شيئا منه لزمته الفدية (٢) .

وقال أصحاب الرأى لافدية فى تغطية أقل من ربع الرأس (٣) .

فأما المرأة فاحرامها فى وجهها ، فيجوز لها تغطية الرأس ولايجوز لها ستر الوجه ، فان احتاجت الى ذلك لحر أو برد أو غير ذلك سدلت عليه شيئا متجافيا عن بشرة الوجه ، وتلبس المرأة الخمار فى رأسها والقميص والسراويل والخف ولاشىء عليها (٤) .

= وقال مالك والليث والثورى وأحمد فى الرواية الثانية وأصحاب الرأى عليهما الفدية .
انظر : المغنى ٤٩٩/٣، ٥٠١ ، الهداية وشرح فتح القدير ٤٤٢/٢، ٤٥١ ، المجموع ٣٣٧/٧ ، الأم ١٥٤/٢ ، التمهيد ١١٩/١٥ ، الكافى ٣٣٧/١، ٣٣٨ ، مختصر الطحاوى ص ٧٠ .

(٤) لاخلاف بين أهل العلم فى أن المحرم يلبس السراويل والخفين عند الضرورة لحديث ابن عباس رقم (١٢٦٢) المتقدم فى الباب ، واختلفوا هل عليه فى ذلك فدية ، فقال الجمهور لاشىء عليه ، وقال مالك وأصحاب الرأى عليه فدية .
انظر : المغنى ٣٠١/٣ ، التمهيد ١١٢/١٥، ١١٩ ، شرح معانى الآثار ١٣٤/٢-١٣٦ .

(١) شرح السنة ٢٤٠/٧ وهذا اجماع ، انظر : اجماع ابن المنذر ص ٥٧ ، التمهيد ١٠٤/١٥ ، المغنى ٣٢٣/٣ ، الافصاح ٢٨٣/١ .

(٢) شرح السنة ٢٤٠/٧ وهو قول الجمهور مالك والشافعى وأحمد كما فى المغنى ٣٢٤/٣ ، والتمهيد ١١٠/١٥، ١١١ .

(٣) شرح السنة ٢٤٠/٧ وقول الحنفية ان غطى ربع رأسه يوما فعليه دم وان كان لأقل من يوم فعليه صدقة كما فى المبسوط ١٢٨/٤ ، والهداية وشرح فتح القدير ٤٤٢/٢ .

(٤) شرح السنة ٢٤٠/٧، ٢٤٣ ، وحكى الاجماع على ذلك فى التمهيد ١٠٨/١٥ ، والمغنى ٣٢٥/٣، ٣٢٦، ٣٢٨ ، والفتح ٤٠٦/٣ ، والافصاح ٢٨٤/١ ، ومراتب الاجماع ص ٤٣ ، والمحلى ٧٨/٧ .
ودليل سدل المرأة جلبابها من رأسها على وجهها مارواه أحمد ٣٠/٦ ، وأبو داود من طريقه ح١٨٣٣ عن هشيم عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عائشة قالت : "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من =

[الأمر الثاني] :

الفائدة الثالثة : في قوله : "ولايلبس المحرم من الثياب مامسه الزعفران والورس" دليل على أن المحرم ممنوع من الطيب وهو الأمر الثاني مما حرم عليه (١) فلايجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة أن يتطيب في يديه ولاثيابه ولايأكل مافيه طيب ظاهر ، فان فعل ذلك لزمته الفدية ، ولو شم شيئا من نبات الأرض مما يعد طيبا كالورد والزعفران والورس فعليه الفدية (٢) .

= رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه" ، وجوده في تخريج المشكاة ٨٢٣/٢ هـ٥ ، وحسنه في الاستدراك عليه ص ١٠ ح٢٦٩٠ ، وضعفه في الارواء ٢١٣/٤ من أجل يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم الكوفي قال الحافظ (في التقريب ص ٦٠١ ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا) ومن أجل هذه العلة ضعف ابن حجر الحديث كما في الفتح ٤٠٦/٣ لكن ساق له شاهدا عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : "كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق" .
قلت رواه مالك ٣٢٨/١ واسناده صحيح كما في الارواء ٢١٢/٤ ، وأخرجه الحاكم ٤٥٤/١ عن أسماء قالت : "كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام" وصححه ووافقه الذهبي وتابعهما في الارواء ٢١٢/٤ وذكر له شاهدا عن عائشة قالت : "المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت الا ثوبا مسه ورس أو زعفران ، ولاتتبرقع ولاتتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت" أخرجه البيهقي ٤٧/٥ وقال الألباني سنده صحيح ، والله تعالى أعلم .

(١) شرح السنة ٢٣٤/٧ وهذا مجمع عليه كما في التمهيد ١٠٤/١٥ ، والمغني ٣١٥/٣ ، والمجموع ٢٤٥/٧ ، والفتح ٤٠٤/٣ ، واجماع ابن المنذر ص ٥٧ ، ومراتب الاجماع ص ٤٢ ، والافصاح ٢٨٣/١ ، ومسلم ٧٥/٨ زاد النووي وألحقوا بهما جميع أنواع مايقصد به الطيب ، وسبب تحريم الطيب أنه داعية الى الجماع ، ولأنه ينافي تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر .

(٢) شرح السنة ٢٤٤/٧ وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم الا أن أبا حنيفة قال ان كان لعضو كامل فعليه دم ، وان كان لأقل منه فعليه صدقة ، وهو يكره شم الطيب ويجيز أكل مافيه طيب ولايوجب فيهما شيء ، وقال أيضا لابأس بأكل مافيه طيب اذا مسته النار .
انظر : المنتقى ٢٠٤/٢ ، الكافي ٣٣٦/١،٣٣٧ ، المغني ٣١٥/٣-٣١٧،٣٢١ ، المبسوط ١٢٢/٢،١٢٤ .

ولاشىء فى الثمار التى لها رائحة كالسفرجل والتفاح والبطيخ والأترج شمها أو أكلها (١) .

والعصفر ليس بطيب عند أكثر أهل العلم (٢) . وقال أصحاب الرأى هو طيب (٣) .

<u>الأمر الثالث</u> : يحرم عليه الادهان فى رأسه ولحيته وجسده بدهن فيه طيب ، فان لم يكن فيه طيب جاز فى جسده (٤) .

---

(١) شرح السنة ٢٤٤/٧ ، وقال فى المغنى ٣١٦/٣ لانعلم فيه خلافا الامارو ى عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئا من نبات الأرض من الشيح والقيصوم وغيرهما ، ثم قال ابن قدامة ولانعلم أحدا أوجب فى ذلك شيئا . اهـ

(٢) شرح السنة ٢٤٤/٧،٢٤٥ وهو قول جابر وفعل عائشة ذكرهما البخارى تعليقا فى ك/الحج ترجمة ب٣٣ ، ١٤٦/٢ ، والأول وصله الشافعى (ح٩٦٩ كما فى البدائع) ومسدد كما فى الفتح ٤٠٦/٣ ، والثانى وصله سعيد بن منصور بلفظ : "كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة" واسناده صحيح كما فى الفتح ٤٠٥/٣ ، وهو أيضا قول ابن عمر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبى طالب وأسماء وعطاء والمالكية والشافعية والحنفية والظاهرية ، ويمكن الاستدلال لهم بحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم "أنه نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب ومامس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ماأحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا" أخرجه أبو داود ح١٨٢٧ من طريق ابن اسحاق وقد صرح فيه بالسماع من نافع فسنده حسن كما فى المجموع ٢٣٢/٧ ، وتخريج المشكاة ــ الاستدراك ص ١٠ ح٢٦٨٩ ، واحتج به فى المحلى ٨٠/٧ ، وصححه الحاكم ٤٨٦/١ ووافقه الذهبى وقد تساهلا فى ذلك لأن ابن اسحاق صدوق يدلس كما فى التقريب ص ٤٦٧ وقد صرح بالسماع كما سبق فلايتجاوز حديثه درجة الحسن والله تعالى أعلم .
وانظر : المغنى ٣١٨/٣ ، المجموع ٢٥٦/٧ ، البداية ٢٣٩/١ .

(٣) شرح السنة ٢٤٥/٧ ، وانظر بدائع الصنائع ١٢٣٨/٣ .

(٤) شرح السنة ٢٤٥/٧ وهو قول الشافعية والحنابلة كما فى المغنى ٣٢٢/٣ ، والمجموع ٢٥٣/٧ ، وقال مالك وجمهور أتباعه وأصحاب الرأى يحرم الدهن المطيب وغير المطيب كما فى بدائع الصنائع ١٢٣٩/٣ ، والمنتقى ٢٠٤/٢ ونقل الباجى عن ابن حبيب أن الليث أباح ذلك كله مما يجوز أكله من الأدهان وأنه قول عمر وعلى وابن عمر ومجاهد . قلت وهذا يطعن فى الاجماع الذى حكاه ابن المنذر وهو قوله : "أجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالزيت ماخلا رأسه" والله أعلم ، انظر اجماع ابن المنذر ص ٦١ والمغنى ٣٢٢/٣ .

(١٢٦٣) وروى ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم "انه ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم" .

أخرجه أبو عيسى وبلغ به ابن عمر وقال هذا حديث غريب[(١)] لانعرفه الا من حديث فرقد السبخى عن سعيد بن جبير[(٢)] .

غريبــه :

[قوله] : "مقتت" ، وضبطه بميم مضمومة وقاف مفتوحة وتائين معجمتين باثنتين من أعلاه وهو الزيت المطيب ذكره فى الغريب[(٣)] .

وقال أصحاب الرأى اذا دهن جسده فعليه الفدية[(٤)] .

(١٢٦٤) وعن [صفوان بن] يعلى بن أمية[(٥)] عن أبيه قال : "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة – يعنى جبة – وهو متضمخ بالخلوق[(٦)]

---

(١) فى جميع النسخ : "حديث حسن" ، وفى شرح السنة ٢٤٥/٧ : "حسن غريب" والتصويب من سنن الترمذى ، والعارضة ١٨٣/٤ ، والتحفة ٣٦/٤ .

(٢) الترمذى ح٩٦٢ وتمام كلامه : أن يحيى بن سعيد (القطان) قد تكلم فى فرقد السبخى ، وأن الناس رووا عنه . اهـ والحديث ضعفه فى المجموع ٢٥٧/٧ ، وفى تخريج المسند ح٤٧٨٣ ، وفى ضعيف ابن ماجه ح٦٥٨ ، ٣٠٨٣ لأجل فرقد ، وهو صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ كما فى التقريب ص ٤٤٤ فالاسناد ضعيف ، وقال فى الفتح ٣٩٧/٣ والموقوف عن ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وهو أصح .

(٣) غريب أبى عبيد ٢٢٧/١ ، غريب ابن الجوزى ٢١٨/٢ ، النهاية ١١/٤ ، الترمذى ٢٨٥/٣ .

(٤) شرح السنة ٢٤٦/٧ والتحقيق أن عليه الدم عند أبى حنيفة وقال صاحباه عليه صدقة كما فى المبسوط ١٢٢/٤ ، والهداية ٤٤٠/٢ ، وبدائع الصنائع ١٢٣٩/٣ .

(٥) فى جميع النسخ : "عن يعلى بن أمية عن أبيه" ، والتصويب من مصادر التخريج الآتية ، وانظر ترجمة صفوان ح٧٠٠ ، وترجمة يعلى ح١١١ .

(٦) قال فى الفتح ٣٩٤/٣ لم أقف على اسمه لكن قيل هو عطاء ابن منية فان ثبت فهو أخو يعلى بن منية (أمه أو جدته) راوى الحديث . اهـ مختصرا .

فقال يارسول الله (١) : أحرمت بالعمرة وهذه على ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماكنت تصنع فى حجتك قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماكنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك" .

أخرجه مسلم (٢) .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : قوله : "ماكنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك" ، يندرج تحته اجتناب النساء والطيب واللباس دون أعمال النسك من الوقوف وتوابعه (٣) (٤) (٥) .

---

(١) سقط حرف النداء من (ت) ل ١٧٠/أ .

(٢) هذا لفظ البغوى ح١٩٧٩ عن الشافعى ، وهو عنده ح٩٥٥ كما فى البدائع ، ورواه بمعناه مسلم من طرق أقربها ح١١٨٠ ، ٧ ، والبخارى ١٤٤/٢ غير أنه قال : "اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات" وهو عند مسلم أيضا ح١١٨٠،٨٠.

(٣) شرح السنة ٢٤٩/٧ ، وانظر شرح مسلم ٧٧/٨ ، والمنتقى ٢٠٢/٢ .

(٤) وقال فى شرح مسلم ٧٧/٨ وفى الحديث أن من أصابه فى احرامه طيب ناسيا أو جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته ولاكفارة عليه ، قال وفيه دليل لأبى حنيفة ومالك والشافعى والجمهور أن المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولايلزمه شقه ، ونقل عن الشعبى والنخعى أنه لايجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه شقه ، قال وهذا مذهب ضعيف .

(٥) وقال فى الفتح ٣٩٥/٣ واستدل مالك ومحمد بن الحسن بهذا الحديث على منع استدامة الطيب بعد الاحرام ، قال وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت فى سنة ثمان بلا خلاف (عام حنين كما فى رواية مالك ٣٢٨/١ مرسلا) وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وذلك سنة عشر بلاخلاف ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر .

الأمر الرابع : النكاح .

(١٢٦٥) عن أبان بن عثمان (١) قال سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاينكح المحرم ، ولايخطب ولاينكح" .

أخرجه مسلم عن مالك (٢) .

واختلف العلماء فى نكاح المحرم : فذهب جماعة الى فساده سواء كان الزوج محرما أو الزوجة أو الوالى ، وهو قول عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهم واليه ذهب سعيد بن المسيب ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد واسحق غير أن مالكا قال اذا نكح المحرم فسخ بطلقة (٣) .

وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى نكاح المحرم صحيح (٤) (٥) .

---

(١) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموى أبو سعيد وقيل أبو عبد الله مدنى تابعى ثقة من الطبقة الوسطى ، مات سنة خمس ومائة ، روى له الجماعة سوى البخارى فانه روى له فى الأدب المفرد كما فى التقريب ص ٨٧ .
وانظر : تاريخ الثقات ص ٥١ ، طبقات خليفة ص ٢٤٠ ، الجرح والتعديل ٢٩٥/٢ ، الثقات ٣٧/٤ ، الكاشف ٣١/١ ، التهذيب ٩٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٥١/٤ ، الخلاصة ص ١٥ .

(٢) هذا لفظ البغوى ح١٩٨٠ عن مالك وأصله فى الموطأ ٣٤٨/١ غير أنه قال : "ولاينكح ولايخطب" وكذا رواه مسلم ك/النكاح ح١٤٠٩ .

(٣) شرح السنة ٢٥٠/٧،٢٥١ وهو قول الظاهرية والجمهور ، انظر : المحلى ٢٩٠/٧ ، شرح مسلم ١٩٥/٩ ، المغنى ٣٢٣/٣ ، المنتقى ٢٣٨/٢،٢٣٩ وقال فيه الباجى : واختلف قول مالك فمرة قال هو فسخ ، ومرة قال هو طلاق .

(٤) شرح السنة ٢٥١/٧ وهو قول النخعى والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والزهرى وسليمان بن يسار وعامة علماء المدينة وعكرمة وعطاء ومعاذ وابن عباس وابن مسعود لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، أخرجه مسلم ح١٤١٠ والبخارى ك/جزاء الصيد ٢١٤/٢ ، وقال فى الفتح ٥٢/٤ : وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة ، وقال فى ١٦٦/٩ حديث عائشة عند النسائى والطحاوى والبزار وصححه ابن حبان وأكثر ما أعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه ، وأما حديث أبى هريرة فهو عند الدارقطنى وفيه =

....

= كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يتعضد بحديثى ابن عباس وعائشة ، وانظر المحلى ٢٩١/٧ ، والمبسوط ١٩١/٤ ، والمنتقى ٢٣٨/٢ ، وشرح العمدة لابن تيمية ١٩٦/٢ .

(٥) والراجح قول الجمهور لحديث الباب عن عثمان رقم (١٢٦٥) ويجاب عن حديث ابن عباس الذى استدل به الفريق الثانى بأنه معارض بحديث ميمونة قالت : "تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالا بسرف" أخرجه أبو داود ح١٨٤٣ من طريق يزيد بن الأصم بن أخى ميمونة ، وقد رواه مسلم من طريقه أيضا ح١٤١١ بلفظ : "تزوجنى وهو حلال" ، ورواه أحمد ٣٩٣/٦ ، والترمذى ح٨٤١ من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى رافع قال : "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما" ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن .
قلت فيه مطر الوراق قال فى التقريب ص ٥٣٤ صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، فهذا اسناد ضعيف لكنه يتقوى بحديث ميمونة . وقد روى البيهقى ٢١١/٧ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال : "سألت صفية بنت شيبة : أتزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ؟ قالت : بل تزوجها وهو حلال" ، وميمون بن مهران هو الجزرى وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى كما فى التهذيب ٣٧٤/٦ ، وصفية بنت شيبة لها رؤية وأثبت البخارى سماعها وأنكره الدارقطنى ، وكلهم ثقات كما فى التقريب ص ٥٤١،٣٥٤، ٧٤٩،٥٥٦،٣٦١ فالاسناد صحيح ان شاء الله .
وأما حديث ابن عباس فقد عد من أوهام الصحيحين ، لأن أبا داود روى ح ١٨٤٥ عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم ، وفيه رجل مجهول ، لكن يؤيده حديث ميمونة ، وشواهده المذكورة آنفا ، قاله أحمد والخطابى وابن حزم وابن عبد البر وابن عبد الهادى وابن القيم وابن تيمية كما فى الفتح ١٦٥/٩ ، والمعالم ٣٥٩/٢ ، والمحلى ٢٩٤/٧ ، والارواء ٢٢٧/٤ ، وتهذيب السنن ٣٥٩/٢ ، وشرح العمدة لابن تيمية ١٩٤/٢-١٩٩ ، وقال فى شرح مسلم ١٩٤/٩ ويعارض حديث ابن عباس حديث عثمان ، واذا تعارض القول والفعل قدم القول عند الأصوليين لأن القول يتعدى الى الغير والفعل يكون مقصورا عليه ، وقال فى الفتح ١٦٥/٩ يترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات فذكر بعضها ، والله تعالى أعلم .

الأمر الخامس : اغتسال المحرم .

(١٢٦٦) روى ابراهيم بن عبد الله بن حنين (١) عن أبيه (٢) :

"أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور بن مخرمة لايغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن عباس الى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأ حتى بدا رأسه ثم قال لانسان يصب عليه (٣) اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل" .

أخرجه مسلم في صحيحه وأخرجه البخاري أيضا كلاهما عن مالك (٤) .

---

(١) هو الهاشمي مولاهم المدني أبو اسحاق تابعي ثقة من الثالثة ، مات بعد المائة وقيل بعدها ببضع عشرة سنة روى له الجماعة .
انظر : التقريب ص ٩٠ ، الجرح والتعديل ١٠٨/٢ ، الثقات ٦/٦ ، الكاشف ٤٠،٣٩/١ ، الخلاصة ص ١٨ ، التهذيب ١٣٤،١٣٣/١ .

(٢) وأبوه عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني تابعي ثقة مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك بين سنة احدى وخمس بعد المائة ، أخرج له الجماعة .
انظر : التقريب ص ٣٠١ ، تاريخ العجلي ص ٢٥٣ ، الجرح والتعديل ٤٠/٥ ، الكاشف ٧٣/٢ ، التهذيب ١٩٤،١٩٣/٥ ، الخلاصة ص ١٩٥ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٤٧،٢٤٦ .

(٣) قال في الفتح ٥٦/٤ لم أقف على اسمه .

(٤) مسلم ح١٢٠٥ ، والبخاري ك/جزاء الصيد ٢١٥/٢ ،وأصله في الموطأ ٣٢٣/١ .

غريبــــه :

قولــه : "بيــن القــرنين" ، قــال فى الغريب : يريد به العمودين اللذين تشد فيهما الخشبة التى يعلق عليها البكرة وقيـل قرنا البئر منارتان تبنيان من حجارة أو مدر على رأس البئر من جانبيها فان كانتا من خشب فهما زرنوقان (١) .

غريبــه (٢) :

قولــه : "عبـد اللـه بـن حـنين" ، وضبطه بضم الحاء المهملة ونونين بينهما ياء ساكنة (٣) (٤) .

الأمر السادس : حجامة المحرم .

(١٢٦٧) عـن ابـن عبـاس رضى اللـه عنهما "أن النبى صلى الله

---

(١) شرح السنة ٢٥٥/٧ ، وانظر المشارق ١٧٩/٢ .
(٢) أى غـريب الرجـال ، والأول غـريب الألـفاظ فميز بينهما بتكرير كلمة "غريبه" .
(٣) عمدة القارى ٣٨٦/٨ .
(٤) اجـمعوا علـى أن للمحـرم أن يغتسل من الجنابة كما فى اجمـاع ابـن المنـذر ص ٦٠ ، وشرح مسلم ١٢٦/٨ ، الفتح ٥٦،٥٥/٤ والمغنى ٢٩٩/٣ ، والتمهيد ٢٧٠/٤ .
واختلفوا فـى الغسل تبردا فجوزه الشافعية والحنابلة والحنفيـة والجمهور ، وكـره مـالك أن يغطس فى الماء ويغيـب فيـه رأسه وذكر أن ابن عمر كان لايغسل رأسه الا مـن احتلام . انظر : المغنى ٢٩٩/٣ ، شرح مسلم ١٢٦/٨ ، المحلـى ٣٨١،٣٨٠/٧ ، عمدة القارى ٣٨٧/٨ ، وقول مالك وابـن عمر فى التمهيد ٢٦٨/٤ ، والأثر فى الموطأ ٣٢٤/١ بسند صحيح للغاية .
واختلفوا أيضـا فـى غسل الرأس بالسدر والخطمى فقال جمهور الشافعية وأبو ثور والظاهرية يجوز ولاشىء عليه وكرهه جابر بـن عبـد اللـه ومالك والشافعى فى القديم وأحمد وأصحاب الرأى والجمهور ، ومنهم من أوجب الدم كمـالك وأبـى حنيفـة وأحمد فى رواية ، ومنهم من قال عليه صدقـة كـأبى يوسف ومحمد بن الحسن ، ومنهم من أجـازه لمن لبد رأسه كعطاء وطاوس ومجاهد وروى عن ابن عمـر أنـه كـان يفعلـه ، انظر : التمهيد ٢٧١،٢٧٠/٤ ، المحلـى ٣٨١،٣٨٠/٧ ، المجموع ٢٢٦/٧ ، المغنى ٢٩٩/٣ ، المبسوط ١٢٤/٤ .

عليه وسلم احتجم وهو محرم" .

أخرجه الشيخان (١) .

(١٢٦٨) وعن عبد الله بن بحينة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحى جمل من طريق مكة وهو محرم فى وسط رأسه" .

أخرجه مسلم (٢) .

وقال فى رواية : "من شقيقة كانت به" (٣) .

غريبه :

قوله : "بلحى جمل" ، قال فى المطالع هو بفتح اللام وكسرها وهما لغتان فى كل لحى ، وهى عقبة الجحفة ، قال وقد روى "بلحيى جمل" على التثنية ، وفسره بعضهم كما تقدم هكذا حكاه فى المطالع (٤)(٥) .

---

(١) البخارى ك/جزاء الصيد ٢١٤/٢ ، ومسلم ح١٢٠٢ .

(٢) ح١٢٠٣ بلفظ : "احتجم بطريق مكة .." ، والبخارى أيضا ٢١٤/٢ دون لفظة : "من طريق مكة" .

(٣) البخارى عن ابن عباس ك/الطب ١٥/٧ .

(٤) انظر المشارق ٣٦٩/١ ، وقال فى معجم ما استعجم ١١٥٣/٤ ماء مذكور محدد فى رسم العقيق ، وهى بئر جمل التى ورد فيها حديث أبى جهيم عند البخارى وغيره ، وانظر النهاية ٢٤٣/٤ ، ومعجم البلدان ١٥/٥ .

(٥) قال فى شرح مسلم ١٢٣/٨ أجمع العلماء على جواز الحجامة للمحرم فى الرأس وغيره اذا كان له عذر فى ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه فدية بقطع الشعر وان لم يقطع فلافدية عليه ، ثم قال وأما اذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع الشعر فهى حرام لقطع الشعر ، وان لم تتضمنه جازت عندنا وعند الجمهور ولافدية فيها ، وعن ابن عمر ومالك كراهتها الا من ضرورة واختلفا عندئذ فى الفدية فقال ابن عمر لافدية ، وقال مالك عليه فدية اذا حلق ، وعن الحسن الفدية وان لم يقطع شعرا ، وخص أهل الظاهر الفدية بحلق شعر الرأس ، فان لم يحلق فلافدية على الحجامة .
انظر : شرح مسلم ١٢٣/٨ ، المغنى ٣٠٥/٣ ، الفتح ٥١/٤ عمدة القارى ٣٧٧/٨ ، المحلى ٤٠١/٧ ، المنتقى ٢٤٠/٢ .

الأمر السابع : اجتناب أكل الصيد .

(١٢٦٩) عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن الصعب بن جثامة الليثى (١) "أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مافى وجهى قال انا لم نرد عليك الا أنا حرم" .

أخرجه الشيخان (٢) (٣) .

غريبه :

[قوله] : "بالأبواء وودان" ، وهما موضعان وقد مضى ضبطهما (٤) .

---

(١) هو الصعب بفتح أوله وسكون المهملة ، ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلة ، الليثى ، صحابى ، حليف قريش ، كان ينزل ودان من أرض الحجاز ، شهد فتح اصطخر سنة تسع وعشرين قيل مات فى خلافة الصديق والأصح أنه عاش الى خلافة عثمان ، أخرج له الجماعة رضى الله عنه . انظر : الاستيعاب ١٧٦/٥، ١٧٧ ، الاصابة ١٣٩/٥، ١٤٠ ، تاريخ الصحابة ص ١٣٧ ، أسد الغابة ٢٠/٣ ، التهذيب ٤٢١/٤ ، تاريخ الخلفاء ١٥٥/١ .

(٢) البخارى ك/جزاء الصيد ٢١٢/٢ ، ومسلم ح١١٩٣ كلاهما عن مالك وأصله فى الموطأ ٣٥٣/١ .

(٣) قال فى البداية ٢٦١/١ ، وشرح مسلم ١٠٤/٨ ، والمراتب ص ٤٤ اتفق العلماء على تحريم الاصطياد للمحرم - يريد صيد البر - وقال ابن المنذر فى كتابه الاجماع ص ٥٩ ، وقال فى المراتب ص ٤٤ ، والبداية ٢٦٥/١ ، والمغنى ٣٤٤/٣ وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه ، وقال فى المغنى ٣٤٤/٣ والمجموع ٣٨٣/٧ ، ومراتب الاجماع ص ٤٤ صيد حرم مكة حرام على الحلال والمحرم بالاجماع .

(٤) أما الأبواء فهى قرية من عمل الفرع من عمل المدينة وبينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا ، وأما ودان فبفتح أوله وتشديد ثانيه قرية جامعة من عمل الفرع بينها وبين هرشى نحو ستة أميال وبينها وبين الأبواء نحو ثمانية أميال قريب من الجحفة كما فى المشارق ٥٧/١ ، ٣٠٢/٢ ، وانظر معجم ما استعجم ١٠٢/١ ، ١٣٧٤/٤. وقوله : "وقد مضى ضبطهما" وهم منه .

وفي الحديث دليل على أنه لايجوز للمحرم قبول الصيد اذا كان حيا ، وان كان يجوز له قبول لحمه ، ولايجوز له شراؤه أيضا وهو مذهب عامة العلماء ماعدا أبا ثور فانه جوز شراءه (١) .

(١٢٧٠) وعن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري (٢) رضي الله عنه :

"أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله (٣) " .

وروى من طريق عن زيد بن أسلم الا أنه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء" .

أخرجه الشيخان (٤) .

وفي رواية قال : "هل معكم منه شيء قلنا معنا رجله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها (٥) " .

---

(١) شرح السنة ٢٦١/٧ ، وانظر المنتقى ٢٤٧،٢٤٥،٢٤٢/٢ ، والانصاف ٤٧٩،٤٧٨/٣ ، والمبسوط ٩٥،٨٧/٤ .
(٢) تقدمت ترجمته ، انظر ح١٩٢ .
(٣) البخاري ك/الذبائح والصيد ٢٢٢/٦ ، ومسلم ح١١٩٦ ، ٥٧.
(٤) البخاري ك/الأطعمة ٢٠٣/٦ بلفظ : "معكم منه شيء" ، ومسلم ح١١٩٦ ، ٥٨ واللفظ له .
(٥) أخرجه البخاري ك/الجهاد ٢١٦/٣ ، ومسلم ح١١٩٦ ، ٦٣ .

وفيه دليل على أن المحرم يجوز له أكل لحم الصيد اذا لم يصده أو يصد له أو بأمره أو يشير اليه (١)، وهو قول عمر وعثمان وأبي هريرة رضي الله عنهم فان [صيد له أو] أمر به أو أشار اليه فلايحل له ويكون حلالا لغيره ، واليه ذهب عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد واسحق وأصحاب الرأي (٢) (٣) (٤) .

الأمر الثامن : فيما يجوز للمحرم قتله .

(١٢٧١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والحية ، والعقرب ، والفأرة " .

أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك (٥) .

---

(١) أو باشارته ، عطفا على "أو بأمره" لعل هذا هو الصواب

(٢) شرح السنة ٢٦٤/٧، ٢٦٥ والزيادة منه ، وانظر تهذيب السنن ٣٦٤/٢ وان كان ابن القيم جعله قولين نقلا عن ابن عبد البر ، فهو عند التحقيق قول واحد ، والله أعلم .

(٣) تتمة : قال البغوي ٢٦٥/٧ : وذهب قوم الى أن لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول طاوس وقاله سفيان الثوري .
قلت وهو كذلك قول علي وابن عمر وجابر بن زيد والليث واسحق كما في تهذيب السنن ٣٦٤/٢ ، والفتح ٣٣/٤ ودليلهم حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة المتقدم .

(٤) ورجح ابن عبد البر وابن القيم قول الجمهور للجمع بين الأحاديث والآثار كما في تهذيب السنن ٣٦٤/٢، ٣٦٥ والله تعالى أعلم .

(٥) البخاري ك/جزاء الصيد ٢١٢/٢ ، ومسلم ح١١٩٩ ، وأصله في الموطأ ٣٥٦/١ ومن طريق مالك أيضا النسائي ١٨٧/٥، ١٨٨ كلهم بلفظ : "والكلب العقور" في آخره ولم يذكروا "الحية" وكذا رواه ابن ماجه عن مالك ح٣٠٨٨ غير أنه قال في أوله : "العقرب .." .

وروى : "الكلب العقور" بدل : "الغراب" ، رواه أبو هريرة[(١)] .

والحديث دليل على جواز قتل المحرم هذه الدواب المذكورة في الحديث ، واليه ذهب عامة العلماء الا ماحكى عن النخعي أنه قال لايقتل المحرم الفأرة ولم يذكر عنه فيه فدية[(٢)] ، وهو خلاف النص .

القول في جزاء الصيد :

(١٢٧٢) عن ابن أبي عمار[(٣)] قال : "سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي ؟ قال نعم ، قلت أتؤكل ؟ فقال[(٤)] : نعم ، فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم " .

---

(١) أبوداود ح١٨٤٧ بلفظ : "الحية " بدل : "الغراب" ومطلعه "خمس قتلهن حلال في الحرم" وفيه محمد بن عجلان صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما في التقريب ص ٤٩٦ وهذا من روايته عن أبي هريرة ، لكن يشهد له حديث عائشة عند مسلم من طرق ح١١٩٨ ، ٦٨، ٦٩، ٧١ وليس فيه ذكر "الحية" . أما تجويد الألباني في الارواء ٤/٢٢٥ وتحسين الأرناؤوط في تحقيق شرح السنة ٧/٢٦٦ هـ٢ لحديث أبي هريرة ففيه نظر ، والله تعالى أعلم .

(٢) شرح السنة ٧/٢٦٧، ٢٦٨ ، وأصله في اجماع ابن المنذر ص ٥٩ ، وقال ابن تيمية في شرح العمدة ٢/١٣٦ قتلها مستحب باجماع ، ولعل في ذلك اشارة على رجوع النخعي عن قوله بعدم قتل الفأرة لأنه حكى عنه رواية ثانية كقول عامة العلماء ، انظر موسوعة فقه النخعي ٢/٧٣١ ، وقال في شرح مسلم ٨/١١٣، ١١٤ واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل مافي معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن ومايكون في معناهن .

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار مكي حليف بني جمح الملقب بالقس ـ بفتح القاف وتشديد المهملة ـ تابعي ثقة من الطبقة الوسطى ، روى له الجماعة الا البخاري كما في التقريب ص ٣٩٦، ٣٤٤ .
وانظر : الجرح والتعديل ٥/٢٤٩ ، الثقات ٥/١١٣ ، الكاشف ٢/١٥٢ ، التهذيب ٦/٢١٣ ، الخلاصة ص ٢٣٠ .

(٤) في جميع النسخ : "فقال عبد الرحمن" والصواب ماأثبتناه لأن القائل هو جابر .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (١) ، وقال ابن أبي عمار هو عبد الرحمن (٢) .

وقد قال باباحة لحم الضبع عطاء وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور (٣) .

وكره سعيد بن المسيب ومالك والثوري وأصحاب الرأي (٤)(٥) .

---

(١) ح١٧٩١،٨٥١ وفيه عنعنة ابن جريج عن عبد الله بن عبيد ابن عمير ، لكن اثبت سماعه ابن حبان كما في الموارد ح١٠٦٨ ، وابن خزيمة ح٢٦٤٥ ، والحاكم ٤٥٢/١ وصححه على شرطهما من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد ، وصححه الحاكم ٤٥٣/١ كذلك من طريق حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر مرفوعا ، ووافقه الذهبي وسبقهما الى تصحيحه ابن خزيمة ح٢٦٤٨ ، وقال في التلخيص ٢٧٨/٢ قال الترمذي سألت عنه البخاري فصححه ، وكذلك صححه عبد الحق ، وقد أعل بالوقف ، وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة ، وصحح الدارقطني وقفه على جابر ، ثم قال ابن حجر ورواه البيهقي (١٨٣/٥) عن ابن عباس مرفوعا (من طريق ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة) ، وأعله الشافعي بالارسال وأكده بحديث ابن أبي عمار .
قلت انظر الأم ١٩٣،١٩٢/٢ فقد رواه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة باسقاط عمرو بن أبي عمرو ، وأكده الشافعي أيضا بما رواه عن عمر وعن علي موقوفا عليهما باسنادين .
قلت ورواه البيهقي ١٨٤/٥ عن ابن عباس موقوفا عليه باسناد الشافعي لكن هذه المرة قال عطاء بدل عكرمة ، وقد صحح الألباني الحديث بمجموع طرقه وشواهده كما في الارواء ٢٤٢/٤-٢٤٤ .

(٢) الترمذي ٢٥٣/٤ لكنه قال "عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي" .

(٣) شرح السنة ٢٧١/٧ ونسبه الى سعد بن أبي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم أيضا .
قلت وهو قول عمر وعلي كما في تخريج حديث الباب ، وانظر المعالم ٣١٥/٥ ، وعون المعبود ٢٧٥/١٠ ، وفتح العلام ٢٨٢/٢ ، والنيل ١٣٨/٨ .

(٤) شرح السنة ٢٧١/٧ ونسبه الى ابن المبارك كذلك ، وانظر المعالم ٣١٥/٥ ، وعون المعبود ٢٧٥/١٠ ، وفتح العلام ٢٨٢/٢ ، والنيل ١٣٨/٨ لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن أكل =

وأما جزاؤه : فقد روى عن جابر بن عبد الله "أن عمر ابن الخطاب قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة" . (١)

= كل ذى ناب من السباع" البخارى ك/الذبائح ٢٣٠/٦ ، ومسلم ك/الصيد والذبائح ح١٩٣٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ولحديث خزيمة بن جزء رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : "أويأكل الضبع أحد" أخرجه الترمذى ح١٧٩٢ وقال اسناده ليس بالقوى اسماعيل ابن مسلم عن عبد الكريم أبى أمية تكلم فيه بعض أهل الحديث ، وقد ضعفهما فى التقريب ص ١١٠، ٣٦١ فالحديث ضعيف لاحجة فيه .

(٥) والراجح القول الأول لصحة حديث الباب وضعف حديث خزيمة ابن جزء ، ويجاب عن حديث أبى ثعلبة أنه عام خصصه حديث جابر كما ذكره فى شرح السنة ٢٧١/٧ ، والمعالم ٣١٥/٥ ، وفتح العلام ٢٨٢/٢ ، والنيل ١٣٨/٨ وقال ابن القيم فى اعلام الموقعين ١٣٤/٢-١٣٦ باختصار : والذين صححوا حديث جابر (وهم الفريق الأول) جعلوه مخصصا لعموم حديث أبى ثعلبة من غير فرق بين كل ذى ناب سبع وبين كل ذى ناب غير سبع ، والذى حرمه الشارع هو ماجمع بين الوصفين : أن يكون له ناب ، وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالاسد والذئب والنمر والفهد وأما الضبع فانما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ، ولاريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع انما حرم لما فيه من القوة السبعية التى تورث المتغذى بها شبها ...

(١) الموطأ ٤١٤/١ عن أبى الزبير عن عمر باسقاط جابر ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ح٥٠٣ عن أبى الزبير عن جابر به ، والشافعى ح٩٨٨ كما فى البدائع بعنعنة أبى الزبير أيضا ، وكذا رواه البيهقى ١٨٣/٥، ١٨٤ من عدة طرق عن أبى الزبير عن جابر به وقال رواه بعضهم مرفوعا والصحيح أنه موقوف على عمر رضى الله عنه ، وصحح الموقوف أيضا فى المغنى ٢٨٤/٢ ، وفى الارواء ٢٤٥/٤ قال الألبانى اسناد البيهقى من طريق الليث بن سعد صحيح فان الليث لايروى عن أبى الزبير الا ماصرح له فيه بالتحديث وهو على شرط مسلم .
والجملة الأولى يشهد لها حديث جابر مرفوعا عند أبى داود ح٣٨٠١ بلفظ : "هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم" وصححه ابن خزيمة ح٢٦٤٨ ، والحاكم ٤٥٣/١ كلاهما من طريق حسان بن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر به ووافقه الذهبى وتابعهما فى الارواء ٢٤٣/٤ وفيه زيادة فى آخره : "فيه كبش مسن ويؤكل" وأعلها الطحاوى ٣٧٢/٤ بالوقف ، ويشهد له أيضا حديث ابن عباس مرفوعا عند الشافعى ح٩٨٩ كما فى البدائع وفيه سعيد ابن سالم صدوق يهم كما فى التقريب ص ٢٣٦ فالاسناد =

وروى عن عثمان "أنه قضى فى أم حبين بحلان من الغنم"[(1)] .

وعن عروة بن الزبير أنه قال : "فى بقرة الوحش بقرة ، وفى الشاة من الظباء شاة"[(2)] .

وقال مالك ولم أزل أسمع أن فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة[(3)(4)] .

غريب هذه الآثار[(5)] :

قوله : "عناق" ، وهو بفتح العين وهى الأنثى من ولد المعز ، و"الجفرة" بفتح الجيم وسكون الفاء الأنثى من ولد المعز اذا بلغت أربعة أشهر ، والذكر "جفر" ، ذكره

= مرسل حسن فى الشواهد لأن البيهقى رواه ١٨٣/٥ بزيادة عمرو بن أبى عمرو بين ابن جريج وعكرمة ، ورواه الشافعى ح٩٨٨ عن ابن عباس موقوفا من طريق سعيد عن ابن جريج عن عطاء ، وقال ابن حزم ٣٤٥،٣٤٢/٧ صح ذلك مرفوعا .

(١) الشافعى ح٩٩٣ كما فى البدائع ،ومن طريقه البيهقى ١٨٥/٥ وفيه انقطاع كما فى التلخيص ٢٨٤/٢ .

(٢) الموطأ ٤١٥/١ عن هشام بن عروة عن أبيه وهما ثقتان كما فى التقريب ص ٥٧٣،٣٨٩ .

(٣) الموطأ ٤١٥/١ ورواه البيهقى ١٨٢/٥ عن ابن عباس واسناده حسن كما فى التلخيص ، ورواه البيهقى عن عمر وعلى وعثمان وزيد بن ثابت ومعاوية وابن عباس من طريق عطاء الخراسانى وقال مرسل ضعيف ، وأخرجه الشافعى فى الأم ١٩٠/٢ وقال هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث قال وبالقياس قلنا لابهذا .

(٤) قال فى المغنى ٥١٧/٣ وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد ومالك والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم قال وحكى عن النخعى أن فيها القيمة وبه قال أبو حنيفة وخالفه صاحباه ، قال واتباع النص فى قوله تعالى : {فجزاء مثل ماقتل من النعم} والآثار أولى .
وانظر : حلية العلماء ٢٠٨/٣ ، المنتقى ٢٥٣/٢ ، المحلى ٣٤٤،٣٤٢/٧ ، المبسوط ٨٢/٤ ، تبيين الحقائق ٦٣/٢ وفيهما أن قول أبى يوسف مثل قول أبى حنيفة ولم يخالف فى القيمة الا محمد بن الحسن ، وانظر أيضا الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ١٦٩ ، ومختصر الطحاوى ص ٦٩،٦٨ .

(٥) فى جميع النسخ : "الالفاظ" والمثبت هو المناسب على طريقة المصنف .

الجوهرى (١) .

و"أم حبين" ضبطه بضم الحاء المهملة وباء مفتوحة وياء معجمة باثنتين من تحت ساكنة ونون ، وهى دويبة عريضة البطن والحبن عظم البطن (٢) .

و"الحلان" ، بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ونون ، ويروى : "الحلام" بميم ، وهو الحمل (٣) .

وقال العلماء : وهذا يدل على أن المجعول فى مقابلة هذه الأشياء المثل فى الخلقة لافى القيمة ، لأنه لو كان للقيمة مدخل فى جزاء الصيد لما كان مقدرا بشىء معلوم على اختلاف الأزمنة والأمكنة فى الرخص والغلاء (٤) .

وقد حكموا فى النعامة ببدنة وهى لاتساوى بدنة ، وفى حمار الوحش ببقرة وهو لايساوى بقرة ، وفى الضبع بكبش وهى لاتساوى كبشا ، فدل على أنهم مالوا الى مايقرب منها فى الخلقة (٥) .

واذا وجب المثل فهو مخير بين أن يذبحه ويتصدق بلحمه

---

(١) الصحاح ١٥٣٤/٤ ، ٦١٥/٢ ، شرح السنة ٢٧٢/٧ ، وانظر النهاية ٣١١/٣ وزاد فى العناق : مالم يتم له سنة ، ٢٧٧/١ وزاد فى الجفر : وفصل عن أمه وأخذ فى الرعى .

(٢) شرح السنة ٢٧٢/٧ ،وانظر النهاية ٣٣٥/١ .

(٣) شرح السنة ٢٧٢/٧ وقال الحلان والحلام ولد المعزى ، وانظر النهاية ٤٣٤/١ ، وقال فى الصحاح ٢١٠٣/٥ الحلان الجدى يؤخذ من بطن أمه ، وهو فعال لأنه مبدل من حلام وهما بمعنى .

(٤) شرح السنة ٢٧٢/٧ ، وفى المعالم ٣١٤/٥ نحوه .

(٥) شرح السنة ٢٧٢/٧ ونسبه الى عمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة . اهـ
قلت وسبق ذكر الخلافية فى التعليق على قول مالك المثبت أعلاه قبيل غريب الألفاظ .

على فقراء الحرم ومساكينه ، وبين أن يقوم المثل دراهم والدراهم طعاما فيتصدق به ، وبين أن يصوم عن كل مد يوما ، والصوم جائز أين شاء لأنه لايتعلق لسكان الحرم به غرض .(١)

وقال مالك : ان لم يخرج المثل ، فيقوم الصيد ثم تجعل القيمة طعاما ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما .(٢)

وقال أبو حنيفة : يقوم الصيد ثم ان شاء صرف قيمته الى مساكين الحرم ، وان شاء الى الطعام فيتصدق على كل مسكين بنصف صاع من بر أو صاع من غيره ، وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما .(٣)

ويروى عن ابن عباس أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر أن يفدى عنه بشاة .(٤)(٥)

---

(١) شرح السنة ٢٧٣/٧ وبه قال أحمد كما في المغني ٥١٩/٣،٥٢٠ ، وانظر المجموع ٣٧٨/٨ ، وقال أحمد في رواية ثانية يجب المثل أولا ثم الاطعام ثم الصيام - أي يراعي الترتيب - وروى عن ابن عباس وحكي عن الثوري ، وقال أحمد في رواية ثالثة لااطعام في الكفارة ، وروى عن ابن عباس وحكي عن الشعبي وأبي عياض ، وكلهم قالوا يصوم يوما عن كل مد الا أصحاب الرأي فانهم قالوا عن كل نصف صاع ، انظر : المغني ٥١٩/٣ ، المجموع ٣٧٨/٨ ، المنتقى ٢٥٥/٢،٢٥٦ ، المبسوط ٨٣/٤-٨٥ والله تعالى أعلم .

(٢) شرح السنة ٢٧٣/٧ ، وانظر الكافي ٣٤٢/١ ، والمنتقى ٢٥٦/٢،٢٥٨ .

(٣) شرح السنة ٢٧٣/٧ ، وانظر المبسوط ٨٢/٤،٨٤ . *

(٤) في جميع النسخ : "حمام من حمام الحرم .. أن يتصدق بشاة" والتصويب من البغوي والشافعي .

(٥) شرح السنة ٢٧٤/٧ وأصله عند الشافعي ح١٠٠٤ عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ، وهذا اسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات كما في التقريب ص ٢٤٥،٤٢١،٣٩١ ، ورواه البيهقي ٢٠٥/٥ من طرق عن عطاء عن ابن عباس بنحوه ، ورواه مالك ٤١٥/١ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بنحوه أيضا ، وأخرجه عبد الرزاق ح٨٢٦٦ عن عمر وابن عباس ، وروى أيضا عن عثمان وعاصم بن عمر وعطاء ، وبه قال عروة وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وقال مالك في حمامة الحرم شاة وفي حمامة الحل القيمة ، وعن ابن عباس وحمامة الحل ثمنها ، وبه قال النخعي والزهري وأبو حنيفة .
=

* والراجح ماذهب اليه الأكثر من أن الكفارة على التخيير لظاهر قوله تعالى : {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم} (سورة المائدة : ٩٥) كما في الفتح ٢١/٤ .

والحمام كل ماعب وهدر (١) .

وأما غير الحمام من طير الحرم اذا أصابه المحرم أو في الحرم ففيه قيمته يصرفها الى الطعام فيتصدق أو يصوم عن كل مد يوما (٢) (٣) .

وأما صيد البحر فحلال بنص الكتاب (٤) .

القول فيما يصيب المحرم بهوام رأسه :

(١٢٧٣) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي لعلك آذاك هوامك ؟ قال فقلت

= انظر هذا كله في : المغني ٥١٨،٥١٧/٣ ، المجموع ٣٨١،٣٨٠/٧ ، الكافي ٣٤٢،٣٤١/١ ، المنتقى ٢٥٤/٢ ، مختصر الطحاوي ص ٧١ .

(١) شرح السنة ٢٧٤/٧ .

(٢) شرح السنة ٢٧٤/٧ وقال في المجموع ٣٨١/٧ ان كان عصفورا ففيه القيمة عندنا (أي الشافعية) وبه قال أبو ثور ، وقال الأوزاعي فيه مد طعام ، وعن عطاء نصف درهم وفي رواية عنه ثمنها عدلان (أي مثلان كما في الصحاح ١٧٦١/٥) وان كان دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور ففيه القيمة عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة والجمهور وهو الصحيح من مذهب داود ، وقال بعض أصحابه لاشيء فيه ، وقال في المغني ٥١٨/٣ وماكان أكبر من الحمام كالحباري والكركي والكروان والحجل والأوز الكبير من طير الماء ففيه وجهان (أي عند الحنابلة) : أحدهما فيه شاة لأنه روى عن ابن عباس وجابر وعطاء ، والوجه الثاني فيه قيمة وهو مذهب الشافعي قياسا على جميع الطير .

(٣) ولو اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عند أحمد في رواية والشافعية واسحاق وأبي ثور وداود ، وروى عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وعطاء والزهري وحماد والنخعي والشعبي ، والرواية الثانية عن أحمد على كل واحد جزاء وبه قال مالك والثوري وأصحاب الرأي ، ويروى عن الحسن ، والرواية الثالثة ان كان صوما صام كل واحد صوما تاما وان كان غير ذلك فجزاء واحد ، انظر : المغني ٥٢١/٣ ، المجموع ٣٨٠/٧ ، الكافي ٣٤١/١ ، المبسوط ٨١،٨٠/٤ .

(٤) شرح السنة ٢٧٤/٧ لقوله تعالى : {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} (سورة المائدة : ٩٩) وقد سبق ذكر الاجماع عليه عقيب تخريج حديث ابن عباس رقم (١٢٦٥)هـ٣

نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة " .

أخرجه الشيخان[(١)] .

(١٢٧٤) وعن عبد الله بن مغفل قال قعدت الى كعب بن عجرة فى مسجد الكوفة فسألته عن فدية من صيام ؟ فقال لى "حملت الى النبى صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى ، فقال ماكنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا ، أما تجد شاة ؟ قلت لا ، قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك ، فنزلت فى خاصة ، وهى لكم عامة " .

أخرجه مسلم[(٢)] .

وفى الحديث دليل على أن فدية الأذى مخيرة يتخير الرجل بين الهدى والصيام والاطعام على مانطق به القرآن ، ولافرق بين أن يكون الحلق بعذر أو بغير عذر هو مخير[(٣)] .

وذهب قوم الى أنه ان حلق بغير عذر فعليه دم لاغير ان قدر عليه[(٤)(٥)(٦)] .

---

(١) البخارى ٢٠٨/٢ عن مالك ، وأصله فى الموطأ ٤١٧/١ ، ومسلم ح١٢٠١ وقال فى آخره : "انسيكة " .

(٢) هذا لفظ البخارى ك/التفسير ، سورة البقرة (١٩٦) ، ١٥٨/٥ ورواه بمعناه البخارى ٢٠٨/٢،٢٠٩ ، ومسلم ح١٢٠١ ٨٥ .

(٣) شرح السنة ٢٧٩/٧ وعزاه الى أكثر أهل العلم .
قلت وهو قول الشافعى ومالك وأحمد فى المشهور عنه كما فى المغنى ٤٩٣/٣ ، والبداية ٢٦٧/١ ، والمجموع ٣٣٥/٧.

(٤) شرح السنة ٢٧٩/٧ وهو قول أصحاب الرأى وأحمد فى رواية كما فى المبسوط ٧٤/٤،٧٥ ، والمغنى ٤٩٣/٣ . وقال ابن حزم بطل حجه وليس فى ذلك كفارة كما فى المحلى ٣١١/٧،٣١٥ .

القول فى الاحصار :

(١٢٧٥) روى عكرمة[1] عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : "[قد] أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا" . رواه البخارى[2] .

(١٢٧٦) وكذلك[3] عن عروة[4] عن المسور[5] رضى الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك"[6] .

---

(٥) قال ابن المنذر ص ٥٧ : أجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه وجذه - وحلقه بجذ أو نورة أو غير ذلك - وعلى أن له حلقه من علة ، وعلى وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة . اهـ
وكذلك أجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لعلة كما فى مراتب الاجماع ص ٤٤ ، وبداية المجتهد ٢٦٧/١ وخالف ابن حزم فى الجملة الأولى التى عند ابن المنذر فأخرج النتف من أنواع الحلق كما فى الفتح ١٥/٤ ، والمحلى ٢١٠/٧ .

(٦) قال فى شرح السنة - مختصرا - ٢٨٠،٢٧٩/٧ : وكذلك فدية قلم الأظفار على التخيير والتقدير كفدية الحلق ، وجزاء الصيد على التخيير والتعديل ، وأما فدية الاستمتاعات فعلى الترتيب والتعديل كستر الرأس أو لبس مالايجوز أو دهن رأسه أو تطيب أو مباشرة بغير جماع ، وكذلك الجماع فديته على الترتيب والتعديل لكن حكمه أغلظ ، فقبل التحلل يفسد الحج ويوجب بدنة ، فان لم يجد فبقرة ، فان لم يجد فسبع من الغنم ، فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما فيتصدق به لمساكين الحرم ، فان لم يجد صام عن كل مد يوما . وبعد التحلل لايفسد حجه وعليه الفدية مع اختلاف فيها هل هى بدنة أو شاة ، وهى أيضا على الترتيب والتعديل ...

(١) انظر ترجمته ح١١٦٥ .
(٢) هذا لفظ البغوى ح١١٩٧ عن البخارى ، وهو فى صحيحه ك/المحصر ٢٠٧،٢٠٦/٢ والزيادة منهما ، زاد البخارى : "فحلق (رأسه)" .
(٣) أى وكذلك رواه البخارى .
(٤) انظر ترجمته ح١٦ .
(٥) انظر ترجمته ح٣٣٨ .
(٦) البخارى ٢٠٧/٢ .

قال البغوى : اتفق أهل العلم على أن المحرم اذا حصره عدو عن الحج فله أن يتحلل وعليه هدى ، وهو دم شاة ،(١) يذبحها حيث أحصر ، ثم يحلق كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ،(٢) ولايحصل التحلل لمن معه هدى حتى يذبحه ، ومن(٣) جعل الحلق نسكا فحتى يحلق .(٤)

وقال أصحاب الرأى(٥) لايجوز ذبح الهدى الا بالحرم ، فيبقى محرما ويبعث بالهدى الى الحرم ويواعد من يذبحه فاذا كان ذلك الوقت حل .(٦)(٧)(٨)

---

(١) شرح السنة ٢٨٥/٧ ، وانظر التمهيد ١٩٥/١٥ ، والمغنى ٣٥٦/٣ ، والمجموع ٢٥٤/٨ .

(٢) شرح السنة ٢٨٥/٧ ونسبه البغوى الى أكثر أهل العلم ، الا أن مالكا قال لايجب عليه الهدى وان كان معه نحره حيث حل ، انظر : المجموع ٢٥٤/٨ ، المغنى ٣٥٧/٣،٣٥٨ ، البداية ٢٥٩/١ ، زاد ابن رشد : وقال الثورى والحسن ابن صالح : لايتحلل الا فى يوم النحر . وسيأتى قول أصحاب الرأى : "لايجوز ذبح الهدى الا بالحرم ..." .

(٣) شرح السنة ٢٨٥/٧ وتمام كلامه : عام الحديبية ، وانظر شرح مسلم ٢١٤/٨ ، والمغنى ٣٥٦/٣ .

(٤) شرح السنة ٢٨٥/٧ .

(٥) وذلك يوم النحر كما فى المبسوط ١٠٦/٤ .

(٦) شرح السنة ٢٨٥/٧ زاد فى المبسوط ١٠٧/٤ وليس عليه حلق ولاتقصير فى قول أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف والشافعى فانهما قالا يلزمه الحلق أو التقصير .اهـ والقول الثانى ذهب اليه مالك وأحمد فى رواية والرواية الثانية عنه كالقول الأول ، انظر المدونة ٤٢٩/١ ، والمغنى ٣٦١/٣ ، واختلاف العلماء للمروزى ص ٨٤،٨٥ .

(٧) وفصل آخرون فى الهدى على ماقاله ابن عباس : "وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لايستطيع أن يبعث به ، وان استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله" أخرجه البخارى تعليقا ٢٠٧/٢ ترجمة ب٤ ك/المحصر ، ووصله اسحاق بن راهويه فى تفسيره قاله ابن حجر فى الفتح ١١/٤ ثم قال وهو المعتمد ثم ساق حديث ناجية بن جندب عند النسائى ، وعنه عن أبيه عند الطحاوى وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معه الهدى لينحره =

ثم المحصر ان كان حجه حج فرض قد استقر عليه فذلك الفرض فى ذمته باق .(١)

وان كان أول سنة الوجوب أو حج تطوع ، فقد ذهب مالك والشافعى الى أنه لاقضاء عليه .(٢)

وذهب مجاهد والنخعى وأصحاب الرأى الى وجوب القضاء عليه ، وزاد النخعى وأصحاب الرأى أن عليه اذا أحصر حجة وعمرة .(٣)(٤)

= فى الحرم (شرح معانى الآثار ٢٤٢/٢) ثم قال ابن حجر ولايلزم من وقوع هذا وجوبه ، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر فى مكانه وكانوا فى الحل ، وذلك دال على الجواز.

(٨) قال البغوى مختصرا (٢٨٥/٧) : واذا لم يجد هديا ، فقيل لابد له وهو باق فى ذمته وهو على الترتيب والتعديل كفدية اللباس والتطيب (وبه قال مالك وأصحاب الرأى والشافعى فى رواية) ، وقيل له بدل وهو صوم التمتع (وبه قال أحمد والشافعى فى رواية أخرى) والزيادتان من المغنى ٣٦١/٣ ، والمبسوط ١١٣/٤ ، وانظر الكافى ٣٤٧/١ ، وذكر فى المجموع ٣٣١/٨،٣٣٢ القولين عن الشافعية وفصل فى الثانى قائلا : فان قلنا له بدل ففى بدله ثلاثة أقوال : الاطعام ، والصيام ، والتخيير .

(١) شرح السنة ٢٨٦/٧ وحكى فى المجموع ٢٥٥/٨ الاجماع على ذلك .

(٢) شرح السنة ٢٨٦/٧ وبه قال مالك والشافعى وهو الصحيح من مذهب أحمد ، واليه ذهب داود ، انظر التمهيد ١٩٦/١٥ ، والمغنى ٣٥٧/٣ ، والمجموع ٢٥٥/٨ . وهو الراجح .

(٣) شرح السنة ٢٨٦/٧ وهو قول عكرمة والشعبى وأحمد فى رواية أخرى ، انظر المغنى ٣٥٧/٣ ، والمجموع ٢٥٥/٨ ، والمبسوط ١٠٧/٤،١٠٩ ، وموسوعة فقه النخعى ٢٠٠/٢ .

(٤) واذا حبس المحرم مرض أو عذر غير العدو فقد روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير أنه لايتحلل الا بالطواف بالبيت وعليه دم وقضاء حج من قابل ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه واسحاق ، وقال عطاء وعروة والنخعى والثورى وأصحاب الرأى وأبو ثور وأحمد فى رواية أخرى وداود يتحلل من مكانه وعليه دم وقضاء حجه ، انظر شرح السنة ٢٨٧/٧،٢٨٨ ، والمغنى ٣٦٣/٣ ، والمجموع ٢٥٥/٨ ، والتمهيد ١٩٥/١٥،١٩٧،٢٠٠ ، ٢٠١ . واستدل الفريق الثانى بحديث عكرمة عن الحجاج ابن عمرو الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من كسر وعرج فقد حل وعليه حجة أخرى" قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق ، رواه =

القول فيمن فاته الحج :

(١٢٧٧) عن عبد الرحمن(١) بن يعمر(٢) الديلى رضى الله عنه قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك" ،

= الأربعة والبيهقى وغيرهم بأسانيد صحيحة كما فى المجموع ٢٤٠/٨ ، وصححه فى الاستدراك على تخريج المشكاة ص ١٠ ، ح٢٧١٣ ، وقال الترمذى ح٩٤٠ حسن صحيح رواه من طريق حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة ثنى الحجاج بن عمرو ، قال ورواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحوه ، ورواه معمر ومعاوية بن سلام بهذا الاسناد مع زيادة عبد الله بن رافع بين عكرمة والحجاج بن عمرو ، ولم يذكر هذه الزيادة حجاج الصواف وهو ثقة حافظ عند أهل الحديث ، وسمعت محمدا (أى البخارى) يقول : رواية معمر ومعاوية أصح . قال ابن حجر فى الفتح ٨٠٧/٤ ليس الحديث ببعيد من الصحة : اما أن يكون عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو ، والا فالواسطة بينهما عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخارى لم يخرج له . وصححه الحاكم ٤٨٣،٤٨٢/١ ووافقه الذهبى واحتج به ابن حزم ٣٠٩/٧ . لكن الفريق الأول حمل هذا الحديث على من شرط التحلل فى عقد الاحرام على معنى حديث عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت والله لاأجدنى الا وجعة ، فقال لها : حجى واشترطى ، قولى : اللهم محلى حيث حبستنى ، وكانت تحت المقداد بن الأسود ، أخرجه البخارى ك/النكاح ١٢٣،١٢٢/٦ ، ومسلم ك/الحج ح١٢٠٧ وهذا هو الراجح عندى والله أعلم .

(١) فى (ت) ل ١٧٢/ب ، و(ح) ص ٣٤٦ : "عبد الله" ، والصواب "عبد الرحمن" كما فى النسختين الأخريين ، وكما فى مصادر التخريج الآتية .

(٢) هو عبد الرحمن بن يعمر – بفتح الياء والميم – الديلى – بكسر الدال – صحابى نزل بالكوفة ، ويقال مات بخراسان ، أخرج له الأربعة ، كما فى التقريب ص ٣٥٣ . وانظر : التاريخ الكبير ٢٤٣/٥ ، الجرح والتعديل ٢٩٨/٥ ، الاستيعاب ٩٦/٦ ، أسد الغابة ٥٠٣/٣ ، الكاشف ١٦٩/٢ .
وقيل "الدئلى" – بضم الدال وكسر الهمزة وياء مشددة – يكنى أبا الأسود كما فى طبقات خليفة ص ٣٢٢،١٢٨،٣٤ ، والثقات ٢٥٠/٣ ، وذكر فى اللباب ٥١٥،٥١٤/١ اختلافا كبيرا فى نسبه .

أيام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلااثم عليه ، ومن تأخر فلااثم عليه . قال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثوري ليس عندكم حديث أشرف من هذا .

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح لانعرفه الا من حديث بكير عن عطاء .(١)

غريبه :

قوله : "الحج عرفات" ، يريد به معظم الحج عرفات والوقوف بها لأن الحج لايفوت بفوات غيره .(٢)

وقد اتفق أهل العلم على أنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته وهو مابعد الزوال من يوم عرفة الى أن يطلع الفجر الثاني يوم النحر فقد فاته الحج ،(٣) ويجب عليه التحلل بعمرة من غير أن تكون محسوبة بعمرته وعليه القضاء من قابل وعليه دم شاة ، فان لم يجد فصوم ثلاثة أيام في الحج في القضاء

---

(١) هذا لفظ البغوي ح٢٠٠١ ورواه بمعناه الترمذي ح/٨٨٩ ، ك/التفسير ح٢٩٧٥ ، وأحمد ٣٣٥/٤ ، وأبو داود ح١٩٤٩ ، والنسائي ٢٥٦/٥ ، وابن ماجه ح٣٠١٥ ، وصححه ابن حبان ح١٠٠٩ كما في الموارد ، والحاكم ٤٦٤/١ ووافقه الذهبي وصححه النووي في المجموع ٩٨/٨ واحتج به ابن حزم ١٥٣/٧ ، وصححه في تخريج المشكاة ٨٢٩/٢ هـ٤ ، ولم يتفطن صاحب مراعاة المفاتيح ٢٨٣/٧ لقول الترمذي : هذا حديث حسن صحيح في ك/التفسير من جامعه .

(٢) شرح السنة ٢٩٧/٧ .

(٣) شرح السنة ٢٩١/٧ ، وانظر اجماع ابن المنذر ص ٦٤ ، والبداية ٢٥٣/١ ، والمجموع ٢١٩/٨ ، وأضواء البيان ٢٥٤/٥ ، والتمهيد ٢٧٦/٥ .

وسبعة اذا رجع الى أهله كالمتمتع .(١)

ومن لم يدرك الوقوف حتى غربت الشمس يوم عرفة ، وأدرك

---

(١) شرح السنة ٢٩١/٧ ودليل ذلك حديث سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال ياأمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك بالبيت ، واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، ثم ارجعوا ، فان كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ، أخرجه مالك ٣٨٣/١ قال في التلخيص ٢٩٢/٢ وصورته منقطع ، لكن رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان ابن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه فذكره موصولا ، أخرجه البيهقي ١٧٥/٥ كما أخرجه من طريق الأسودبن يزيد عن عمر موصولا ، ومن طريق الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن عمر موصولا ، لكن ليس فيهما ذكر الهدي ، قال ورواية ادريس الأودي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عمر بزيادة : "ويهريق دما" - ان صحت - تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة ، ورواه البيهقي ١٧٤/٥ عن عمر من طريق سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري (ورجال اسناده ثقات لكن صورته منقطع لأن سليمان وان أدرك أبا أيوب ، لكنه لم يدرك القصة ، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها ، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول كما في التلخيص ٢٩٢/٢) وفيه ذكر للزيادة ، كما رواه عن ابن عمر موصولا بذكر هذه الزيادة ، وصححهما في المجموع ٢٢٤/٨، ٢٢٥ كما صحح حديث الأسود بن يزيد ، وصحح في الارواء ٢٦٠/٤، ٢٤٤ حديث عمر من طريق أبي أيوب والهبار بن الأسود وهما صحابيان .
وانظر هذه المسألة في المراجع الآتية : التمهيد ١٩٧/١٥، ٢٠٠، ٢٠١ ، المجموع ٢٢٤/٨ ، المبسوط ١٧٤/٤ ، وقال في المغني ٥٢٧/٣-٥٢٩ : فيه فصول :
أولا في التحلل بعمرة : هو قول ابن عباس وابن الزبير وعطاء وأصحاب الرأي ونص عليه أحمد ، وقال ابن حامد لايصير احرامه بعمرة بل يتحلل بطواف وسعي وحلق وهو مذهب مالك والشافعي .
ثانيا في القضاء من قابل : فهو لازم سواء كان الفائت واجبا أو تطوعا ، روى ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان وهو قول الأئمة الأربعة وعن أحمد لاقضاء عليه الا أن يكون فرضا فعله بالوجوب السابق ، وبه قال عطاء ومالك في احدى الروايتين .
ثالثا في الهدي : هو لازم على قول من قال بوجوب القضاء الا أصحاب الرأي فانهم قالوا لاهدي عليه وهي رواية عن أحمد . اهـ

الوقوف قبل طلوع الفجر يوم النحر فقد أدرك الحج (١).

وقال الحسن : عليه بدنة وحجه تام (٢).

ومن فاته المبيت بمزدلفة والوقوف بها فعليه دم (٣) وحجه تام عند أكثر أهل العلم (٤).

وحكى عن علقمة والشعبي والنخعي أن من فاته جمع ولم يقف بها فقد فاته الحج ويجعل احرامه عمرة ، وحملوا قوله تعالى : {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} (٥) على الوجوب (٦) (٧) (٨).

---

(١) شرح السنة ٢٩٢/٧ زاد البغوى : ولادم عليه عند عامة أهل العلم ، وحكى فى التمهيد ٢٧٤/٩ اجماع المسلمين على ذلك ، ثم قال الا أن فاعل ذلك عندهم اذا لم يكن مراهقا ولم يكن له عذر فهو مسىء .. ثم قال الا مالكا ومن قال بقوله فان الفرض عنده الليل دون النهار ، وعند الجمهور هما سواء فى الفرض .

(٢) شرح السنة ٢٩٢/٧ وأشار الى ذلك فى التمهيد ٢٧٧/٩ .

(٣) فى جميع النسخ : "بدنة" والتصويب من شرح السنة والمراجع الآتية .

(٤) شرح السنة ٢٩٢/٧ وبه قال عطاء والزهرى وقتادة وأصحاب الرأى والشافعى فى صحيح قوليه وهو مذهب الثورى وأحمد واسحاق ومالك غير أنه قال هو سنة مؤكدة ، انظر : المعالم ٤١٠/٢ ، التمهيد ٢٧١/٩ ، الكافى ٣٠٤/١ ، المغنى ٤٢١/٣،٥٠٣ ، الافصاح ٢٧٨/١ ، المجموع ١٣٠/٨ ، شرح مسلم ١٨٨/٨ ، المبسوط ٦٣/٤ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٨

(٦) شرح السنة ٢٩٢/٧ وروى عن ابن الزبير والأسود والحسن البصرى ، وبه قال الأوزاعى والليث وابن بنت الشافعى وابن خزيمة والظاهرية ، انظر : المعالم ٤٠٩/٢،٤١٠ ، المحلى ١٤٧/٧ ، التمهيد ٢٧٢/٩ ، شرح مسلم ١٨٨/٨ ، المجموع ١٣٠/٨ ، المغنى ٥٢١/٣ .

(٧) وقال الشافعى فى روايته الثانية لااثم فى تركه ويستحب الدم ، وقال أحمد فى رواية : ليس المبيت بها واجبا ولاشىء على من تركه كما فى شرح مسلم ١٨٨/٨ ، والمغنى ٥٠٤/٣ .

(٨) والراجح القول الأول الذى ذهب اليه الجمهور لحديث الباب ، ومااستدل به أصحاب القول الثانى ، وهو حديث عروة بن مضرس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه" قال فى المجموع ١٠٠/٨ رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وقال الترمذى هو حديث حسن صحيح .

=

القول في حرم مكة :

(١٢٧٨) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : "لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فحمد الله وأثنى عليه وقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم نبيه والمؤمنين ، وانما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم هي حرام الى يوم القيامة لايعضد شجرها ولاينفر صيدها ولاتحل لقطتها الا لمنشد ، فقام العباس أو قال فقال : الا الاذخر يارسول الله فانه لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا الاذخر" .

أخرجه مسلم وأبو داود (١) .

وزاد فيه في رواية أخرى (٢) : "فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه" (٣) .

= قلت هو عند الترمذي برقم (٨٩١) وعند أبي داود برقم (١٩٥٠) وعند النسائي ٢٦٣/٥ ، وابن ماجه ح٣٠١٦ ، وصححه الألباني في القسم الصحيح منه برقم (٢٤٤٢) قال في المغني ٤٢٢/٣ وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج اجماعا ، فانه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه ، فما هو من ضرورة ذلك أولى ، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها ، وكذلك شهود صلاة الفجر فانه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك فيتعين حمل ذلك على مجرد الايجاب أو الفضيلة أو الاستحباب ، والله تعالى أعلم .

(١) هذا لفظ أبي داود ك/الحج ، ح٢٠١٧ ، وأخرجه مطولا البخاري ك/العلم ٣٦/١ ، ك/اللقطة ٩٤/٣،٩٥ ، وأخرجه مسلم ك/الحج ح١٣٥٥ .

(٢) قال في شرح مسلم ١٢٩/٩ هو بهاء منونة في الوقف والدرج ولايقال بالتاء ، مشهور بكنيته ولايعرف باسمه .

(٣) هذه الزيادة مذكورة في مسلم وأبي داود في سياق واحد ولهذا كان الأليق ذكر التخريج اثر هذه الزيادة .

وفي الحديث فوائد :

الأولى : قوله : "أحلت لي ساعة من نهار" ، يدل على أن مكة فتحت عنوة لاصلحا ، وقد ذهبت اليه جماعة .(١)

وأما من ذهب الى أنها فتحت صلحا فتأول ذلك على معنى أنه دخلها غير محرم لأنه "دخلها صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء" .(٢)(٣)(٤)

الفائدة الثانية : أنه انما أراد بقوله "أحلت لي ساعة من نهار" سفك الدم لاغير ، دون ماحرم من الصيد وقطع الشجر وغير ذلك من المحرمات .(٥)(٦)

الفائدة الثالثة : قوله : "لايعضد شجرها" ، ضبطه بالعين المهملة والضاد المعجمة ، ومعناه : لايقطع ، وسواء كان الشجر مما ينبته الآدميون أو ينبت من غير غرس عملا بالعموم وهو ظاهر مذهب الشافعي .(٧)

---

(١) المعالم ٤٣٤/١ وبه قال أصحاب الرأي والأوزاعي ومالك وأحمد والجمهور كما في شرح السنة ٢٩٦/٧ ، وشرح مسلم ١٢٦/٩ ، والمنتقى ٢٢٠/٣ ، ٢٠٥/٢ ، والزاد ١١٨/٢ ، ٤٢٩/٣ والمبسوط ٣٧/١٠ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم ك/الحج ح١٣٥٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وتمامه : "بغير احرام" .

(٣) شرح السنة ٢٩٦/٧ وهو أحد قولي أحمد كما في الزاد ٤٢٩/٣ وهو مذهب الشافعي وغيره كما في شرح مسلم ١٢٦/٩ وقال النووي فيه وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه .

(٤) ورجح في الزاد ١١٩/٢-١٢٢ ، ٤٣٠/٣-٤٣٥ قول الجمهور من وجوه .

(٥) المعالم ٤٣٤/٢ ، وانظر شرح السنة ٢٩٦/٧ .

(٦) قال ابن المنذر في كتابه الاجماع ص ٦٨ : وأجمعوا على تحريم قطع شجر الحرم وعلى اباحة كل ماينبته الناس فيه من البقول والزروع والرياحين ، وغيرها ، والاجماع على الجملة الثانية نازع فيها الشافعي ، بل هو قول الجمهور كما في ص ١٥٩١ هـ١ .

(٧) المعالم ٤٣٦/٢ ، وانظر شرح السنة ٢٩٧/٧ .

وقال الخطابي : سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يحملون النهي على ماينبت من غير غرس .(١)

وحكى عن مالك أنه قال لاشيء على من قطع شيئا من شجر الحرم وهو قول داود وأهل الظاهر .(٢)

والشافعي يرى فيه الفدية .(٣)

الفائدة الرابعة : قوله : "لاينفر صيدها" ، معناه أن يكون الصيد رابضا في ظل شجرة فلايحل له أن ينفرها ليستظل بظلها .(٤)

الفائدة الخامسة : قوله : "ولاتحل لقطتها الا لمنشد" أراد به المعرف يقال منه نشدت الضالة اذا طلبتها ، وأنشدتها اذا عرفتها .(٥)(٦)

---

(١) المعالم ٤٣٦/٢ وفيه : "سمعت اصحاب أبي حنيفة" .
قلت هو قول أصحاب الرأي ومالك وهو الصحيح من مذهب أحمد يقولون لابأس بقطع كلما غرسه الآدميون ولاجزاء فيه .
انظر : المبسوط ١٠٣/٤ ، المدونة ٤٥١/١ ، الكافي ٣٤٠/١ ، تبيين الحقائق ٧٠/٢ ، المغني ٣٤٩/٣ ، الانصاف ٥٥٣،٥٥٢/٣ .

(٢) المعالم ٤٣٦/٢ وانظر شرح السنة ٢٩٨/٧ ، والكافي ٣٤٠/١ ، والبداية ٢٦٦/١ ، والمدونة ٤٥١/١ ، والمحلى ٤٠٩/٧ ، وحكاه في المغني ٣٥٢/٣ عن أبي ثور وابن المنذر .

(٣) المعالم ٤٣٦/٢ ونسبه في شرح السنة ٢٩٨/٧ الى أكثر العلماء ، قال وهو قول ابن الزبير وعطاء .
قلت وهو مذهب أحمد كما في الانصاف ٥٥٥/٣ ، وحكاه في المغني ٣٥٢/٣ عن ابن عباس وأصحاب الرأي كذلك .
قلت أصحاب الرأي يقولون بالقيمة كما في المبسوط ١٠٣/٤ . والراجح قول الجمهور ، وهو الفدية في قطع شجر الحرم .

(٤) المعالم ٤٣٦/٢ حكاه عن سفيان بن عيينة ، وقال الخطابي لايتعرض له بالاصطياد ولايهاج فينفر ، وكذا قال البغوي ٢٩٨/٧ ، وقد سبق حكم صيد حرم مكة ص ١٥٧١ هـ٣.

(٥) المعالم ٤٣٦/٢ ، وانظر شرح السنة ٢٩٩،٢٩٨/٧ ، وشرح مسلم ١٢٦/٩ ، والفتح ٨٨،٨٧/٥ .

(٦) وفيه خلاف في لقطة مكة : قيل لاتلتقط للتمليك بل للتعريف أبدا ، وقيل يتملكها بعد تعريفها لسنة كاملة كغيرها من البلاد ، انظر المعالم ٤٣٧/٢ ، وشرح السنة ٢٩٩/٧ ، وشرح مسلم ١٢٦/٩ ، والفتح ٨٨/٥ .

الفائدة السادسة : قوله : "ولايختلى خلاها" . قال الخطابي : الخلا هو الحشيش (١) ، وانما سميت المخلاة مخلاة لهذا (٢) .

وقال الشافعي لايحتش الخلاء ، وأما الرعى فلابأس به ، وتفصيل مذهبه أنه ان كان مما يقطعه فيستخلف اذا قطع كان قطعه جائزا ، وكذلك القضيب من أغصان الشجر ، فان كان مما لايستخلف فلايجوز قطعه (٣) .

قال الخطابي : ويكره على مذهبه اخراج شيء من حجار مكة وترابها وجميع أجزاء أرضها لتعلق حرمة الحرم بها ، الا اخراج ماء زمزم فانه لايكره لما فيه من البركة والشفاء (٤) (٥) .

---

(١) كذا في جميع النسخ وهو مقصور ، ومعناه الرطب من الحشيش ، والخلاء ممدود : المتوضأ وأيضا المكان لاشيء به كما في الصحاح ٢٣٣٠/٥، ٢٣٣١ ، وانظر النهاية ٧٥/٢ وشرح مسلم ١٢٥/٩ ، والفتح ٤٨/٤ ، وجاء في المعالم ٤٣٧/٢ ، وشرح السنة ٢٩٩/٧ ، والفائق ٣٩٠/١ زاد في ٣٩٤/١ : الخلاة الطائفة من الخلى .

(٢) المعالم ٤٣٧/٢ ، وقال في شرح مسلم ١٢٥/٩ قالوا : الخلا والعشب اسم للرطب منه ، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه ، والكلأ مهموز يقع عليهما معا ، قال ومعنى "يختلى" يؤخذ ويقطع . اهـ

(٣) المعالم ٤٣٧/٢ وبتحريم قطع الخلا قال أيضا أحمد وأصحاب الرأي ومالك والظاهرية ، انظر المغني ٣٥١/٣ ، والمبسوط ١٠٤/٤ ، والكافي ٤٣٠/١ ، والمحلى ٤٠٧/٧ ، وحكى في شرح مسلم ١٢٥/٩ الاجماع على ذلك وعلى تحريم قطع الأشجار التي تنبت من حالها .
وأما الرعي في خلا الحرم فقال بجوازه الشافعي ومالك وأحمد في رواية وأبو يوسف والظاهرية ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لايجوز ذلك ، انظر المراجع السابقة .

(٤) المعالم ٤٣٧/٢ ،وانظر شرح السنة ٣٠٠/٧ وبذلك كله قال أحمد والظاهرية ، وخصه ابن عمر وابن عباس بالحجارة ، وخصه عطاء وابن أبي ليلى بالتراب ، انظر المبدع ٢٠٦/٣، ٢٠٧ ، والمحلى ٤١١/٧ ، وقال أصحاب الرأي لابأس بأخذ حجارة الحرم كما في المبسوط ١٠٥/٤ .

(٥) وقد روت عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله ، أخرجه الترمذي ح٩٦٣ وقال هذا حديث حسن غريب وصححه الحاكم ٤٨٥/١ ، وتعقبه الذهبي بقوله خلاد بن يزيد قال البخاري لايتابع على حديثه (التاريخ الكبير =

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لايحتش ولايرعى .

ومذهب أبي يوسف قريب من مذهب الشافعي . ذكر ذلك كله (١) الخطابي .

(١٢٧٩) وروت عائشة رضي الله عنها قالت : "قلنا يارسول الله ألا نبني لك [بمنى] بيتا أو بناء يظلك من الشمس؟ (٢) قال لا ، انما هو مناخ من سبق [اليه] (٣)" .

أخرجه أبو داود (٤) .

= ١٨٩/٣ وزاد في روايته : "في الأداوى والقرب فكان يصب على المرضى ويسقيهم") وضعفه في التلخيص ٢٨٧/٢ وقال وقد تفرد به فيما يقال ، وقال في التقريب ص ١٩٦ صدوق ربما وهم ، وله شاهد عند البيهقي ٢٠٢/٥ عن جابر مرفوعا : "ماء زمزم لما شرب له" ثم قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة الى سهيل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ولايترك ، فبعث اليه بمزادتين" (قال محققه لعله أراد "لايترك" بفتح فكسر فضم ، بمعنى لاينقصك) ، وقال في الارواء ٣٢١/٤ فيه معاذ بن نجدة قال في الميزان صالح الحال قد تكلم فيه ، وأقره في اللسان ، وفيه أحمد بن اسحاق ابن شيبان البغدادي الراوي عنه لم أعرفه ، قال وقال الحافظ لايصح عن ابراهيم بن طهمان انما سمعه ابراهيم عن عبد الله بن المؤمل (أي عن أبي الزبير) .. قال الألباني وقد روى من طرق سبع عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر ونقل عن العلماء تضعيف ابن المؤمل ، وصحح الحديث بمجموع طرقه . اهـ

قلت عبد الله بن المؤمل ضعيف الحديث كما في التقريب ص ٣٢٥ فحديث جابر حسن لاعتضاده بطريق أحمد بن اسحاق عن معاذ بن نجدة عن خلاد بن يحيى عن ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير ، وهو صحيح برواية عائشة المتقدمة ، والله أعلم .

(١) المعالم ٤٣٦/٢ ، وانظر المبسوط ١٠٤/٤ .

(٢) سقطت كلمة : "أو بناء" من (ح) ص ٣٤٨ .

(٣) في (ت) ل ١٧٣/ب ، و(ح) ص ٣٤٨ : "ألا ، انما" بزيادة الألف قبل "لا" وهو تصحيف ، والتصويب من النسختين الأخريين ومن مصادر التخريج الآتية .

(٤) ح٢١٠٩ واللفظ له مع الزيادتين ، ورواه بنحوه الترمذي ح٨٨١ وقال حسن صحيح ، والدارمي ح١٩٤٣ ، وأحمد ١٨٧/٦،٢٠٦،٢٠٧ ، وأبو عبيد ح١٦٠ ، والطحاوي ٥٠/٤ ، وابن ماجه ح٣٠٠٦،٣٠٠٧ ، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ح٦٤٨،٦٤٩ ولعل ذلك لأجل مسيكة أم يوسف بن ماهك قال في الميزان ٦١٠/٤ تفرد عنها ابنها (يريد أنها =

قال الخطابي [(١)] : وقد يستدل بهذا الحديث من [لا]يرى دور مكة مملوكة لهم [(٢)] وأنه لايصح بيعها ولااجارتها [(٣)] .

وقيل ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين من أهل مكة فانهم تركوها لله تعالى فلايرون أنهم يعودون فيها فيتخذونها قطنا [(٤)] ومسكنا [(٥)] .

(١٢٨٠) وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث عن ابن عباس رضي الله

= مجهولة) وكذا قال ابن القطان كما في تهذيب السنن ٤٣٨/٢ ، وتعقبه ابن القيم بقوله : والصواب تحسين الحديث لأن مسكة لم يعلم فيها جرح ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث ، وقد صححه الحاكم ٤٦٧/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، كما صححه في المجموع ٢٣٧/٩ وقال في ٢٣٠/٥ أسانيده جيدة واحتج به الطحاوي ٥١،٥٠/٤ وقال في فيض القدير ٢٤٤/٦ وعندي أنه ضعيف لأن فيه مسيكة لايعرف حالها ولايعرف روى عنها غير ابنها . قلت ذكر ابن سعد ٤٧٠/٥ أنه روى عنها عمر بن أبي خليفة كذلك ، وعمر هذا مقبول كما في التقريب ص ٤١٢ ، لكن في اسناده أيضا ابراهيم بن مهاجر وهو البجلي الكوفي صدوق لين الحفظ ، فالاسناد عندي ضعيف والله أعلم .

(١) هذه الزيادة من المعالم ٤٣٨/٢ ويدل عليها السياق .

(٢) المعالم ٤٣٨/٢ وروى أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وابن عمرو ومجاهد وعطاء ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والثوري وأحمد واسحاق وأبو عبيد كما في كتاب الأموال ص ٦٦،٦٧ ، والمحلى ٤١١/٧ ، والزاد ٤٣٥/٣ ، وشرح معاني الآثار ٤٩/٤ .

(٣) وروى جواز بيعها واجارتها عن عمر وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف والطحاوي والظاهرية كما في المجموع ٢٣٦/٩ ، وشرح معاني الآثار ٤٩/٤-٥١ ، وقوانين الأحكام ص ٢٨١ ، والمحلى ٤١١/٧،٤١٢ واستدلوا بحديث أسامة بن زيد أنه قال : يارسول الله أين تنزل في دارك بمكة ؟ فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور أخرجه البخاري ك/الحج ١٥٧/٢ ، ومسلم ك/الحج ح١٣٥١ .

(٤) المعالم ٤٣٨/٢ .

(٥) والراجح القول بجواز بيعها واجارتها لحديث أسامة المتفق عليه ويجاب عن أدلة القول الأول كحديث عائشة أنه لايقاوم حديث أسامة ومارواه الطحاوي ٤٩/٤ عن علقمة بن نضلة قال : "كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان لاتباع ولاتكرى ولاتدعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن" قال فيه ابن حجر في الفتح ٤٥٠/٣ أخرجه ابن ماجه وفي اسناده انقطاع وارسال .

عنهما : "لاهجرة بعد اليوم وانما هو جهاد ونية "[(١)] .

قال الخطابى : كانت الهجرة على معنيين :

أحدهما : أن الآحاد من القبائل كانوا اذا أسلموا وهم بين ظهرانى قومهم أوذوا وفتنوا فأمروا بالهجرة ليزول عنهم ذلك .

والثانى أن أهل الدين كانوا فى المدينة قليلين ضعفى[(٢)] فوجبت الهجرة ليكثر المسلمون فى المدينة ويقووا فلما فتحت مكة زال ذلك لأن معظم الخوف كان من أهل مكة[(٣)] .

وقوله : "انما هو جهاد ونية " ، معناه أقيموا فى أوطانكم لكن على عزم الجهاد ونيته معدين له[(٤)] .

الفائدة السابعة : "قول أبى شاه اكتبوا لى وقول النبى صلى الله عليه وسلم اكتبوا له " يريد به هذه الخطبة التى خطبها النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه دليل على جواز كتابة[(٥)] أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم وتدوينها ، وجواز[(٦)] كتابة[(٧)] العلم وعليه أكثر السلف وعامة الخلف[(٨)] .

---

(١) أخرجه البخارى ك/الجهاد ٢١٠،٢٠٠/٣ بلفظ : "لاهجرة بعد الفتح ولكن ..." وأخرجه مسلم ح١٣٥٣ بمعناه ، كلاهما عن ابن عباس .

(٢) كذا فى جميع النسخ وهو جمع كثرة كمرضى ، ومثله ضعاف وضعفاء ، انظر شرح ابن عقيل ١٣٠،١٢٦،١٢٢/٤ .

(٣) شرح السنة ٢٩٦/٧ وهوموجود بمعناه فى المعالم ٣٥٢/٣ .

(٤) شرح السنة ٢٩٦/٧ .

(٥)،(٧) فى جميع النسخ : "كتبة " كما فى شرح السنة ٣٠٢/٧ ، والمثبت هو الصواب ، يقال كتب يكتب كتباو كتابا وكتابة كما فى معجم مقاييس اللغة ١٥٨/٥ ، والصحاح ٢٠٨/١ ، والنهاية ١٤٧/٤ .

(٦) فى (ت) ل ١٧٣/ب : "تجوز" ، وفى (ح) ص ٣٤٩ : "تجويز" وفى النسختين الباقيتين : "جواز" وهو الصواب كما يدل عليه السياق .

(٨) شرح السنة ٣٠٢/٧ وزاد فى شرح مسلم ١٣٠،١٢٩/٩ : ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه . وزاد فى الفتح ٢٠٤/١ بل لايبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم .

وحكى الخطابي أنه كره ذلك بعض السلف .(١)

الفائدة الثامنة : أنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من غير احرام وهو الذى حمل عليه قوله : "أحلت لى ساعة من نهار" يعنى فى دخولها من غير احرام على مابيناه (٢)، ويدل عليه :

(١٢٨٢) ماروى أنس بن مالك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء(٣) رجل(٤) فقال(٥) يارسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه ، قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما" .

أخرجه الشيخان .(٦)

وقد اختلف أهل العلم فيمن أراد الدخول الى مكة من غير نسك .

---

(١) المعالم ٤٣٧/٢ ، وانظر شرح مسلم ١٢٩/٩ .
(٢) أى قبل قليل ، انظر ح١٢٧٨ ، الفائدة الأولى .
(٣) فى جميع النسخ : "جاه" بالهاء ، والصواب "جاء" بالهمزة كما فى البخارى ، أو "جاءه" كما فى مسلم .
(٤) قال فى الفتح ٦١،٦٠/٤ : لم أقف على اسمه ، وأصح ماورد فيه أنه أبو برزة الأسلمى وأنه هو قاتل ابن خطل .
(٥) قيل اسمه هلال وقيل عبد الله وقيل عبد العزى وقيل غير ذلك ، قال ابن حجر كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله ، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال . وخطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة واسمه عبد مناف من بنى تيم بن فهر بن غالب . وسبب قتله أنه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه ، وكان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم ، قاله النووى ، انظر شرح مسلم ١٣٢،١٣١/٩ ، والفتح ٦١،٦٠/٤ . وانظر سيرة ابن هشام ٤١٠/٢ ، البداية والنهاية ٢٩٨،٢٩٧/٤ .
(٦) هذا لفظ البغوى ح٢٠٠٦ من طريق أبى مصعب عن مالك عن ابن شهاب ، والذى فى الموطأ ٤٢٣/١ أن الجملة الأخيرة من قول مالك ، وكذا فى البخارى ك/المغازى ٩٢/٥ ورواه دون هذه الجملة البخارى ك/الحج ٢١٦/٢ ، ومسلم ك/الحج ح١٣٥٧ .

فقال ابن عمر لايلزمه الاحرام لدخولها (١) ، وهو مذهب مالك والشافعي في أحد قوليه كالمكي اذا خرج من الحرم ثم دخل لايلزمه الاحرام (٢) .

وقال قوم يجب عليه الاحرام (٣) .

واستثنى قوم الحطابين (٤) .

وقال قوم يجب على من كانت داره وراء الميقات وهو قول أصحاب الرأي (٥) .

وفي الحديث دلالة على أن الملتجيء الى الحرم وعليه دم لايمنع من استيفائه وذلك أن ابن خطل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع رجل أنصاري فأمر الأنصاري عليه فلما كان في بعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله فأمر النبي

---

(١) روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام كما في الموطأ ٤٢٣/١ وهذا اسناد صحيح .

(٢) شرح السنة ٣٠٥/٧ ، وقال في شرح مسلم ١٣١/٩ هو أصح قولي الشافعي وبه يفتي أصحابه . قال سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ، أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما سواء كان آمنا أو خائفا ، وهي رواية عن أحمد كما في المغني ٢٦٨/٣، ٢٦٩ ، والانصاف ٤٢٧/٣ ، وهو قول الظاهرية كما في المحلى ٤١٨/٧ .
وأما مالك وأصحابه فيقولون لايدخل غير المكي مكة حلالا الا أن يكون من المترددين أو دخلها من ضرورة قتال أو رجع اليها من قريب كما فعل ابن عمر ، انظر المنتقى ٢٠٣/٢ ، ٨٠/٣ ، والكافي ٣٣٠/١ وهذا مذهب أحمد نص عليه وبه قال أكثر أصحابه كما في المغني ٢٦٨/٣، ٢٦٩ ، والانصاف ٤٢٧/٣، ٤٢٨ ، وهو القول الثاني للشافعي واليه ذهب أكثر العلماء كما في شرح مسلم ١٣١/٩ .

(٣) شرح السنة ٣٠٥/٧ وروي عن ابن عباس كما في المحلى ٤١٨/٧ وقال في التلخيص ٢٤٣/٢ رواه البيهقي بنحوه واسناده جيد .

(٤) شرح السنة ٣٠٥/٧ وسبق أنه قول مالك والشافعي وأحمد .

(٥) شرح السنة ٣٠٥/٧ وانظر شرح معاني الآثار ٢٥٩/٢ ، وموطأ محمد بن الحسن ص ١٥٥ ، وقال في ص ١٧٥ من دخل مكة بغير احرام فلابد أن يخرج فيهل بعمرة أو حجة وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

صلى الله عليه وسلم بقتله لجنايته (١) . ذكر ذلك في شرح السنة (٢) (٣) .

باب حرم المدينة وأحكامه :

(١٢٨٢) عن علي كرم الله وجهه أنه قال (٤) : "ماكتبنا عن النبي

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي شرح السنة ٣٠٥/٧ : "لخيانته " .

(٢) شرح السنة ٣٠٥/٧ ، وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر ومن وافقهم أجازوا اقامة الحدود والقصاص في الحرم لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ماجعل الله له من الأمن كما في المنتقى ٨٠/٣ ، وشرح مسلم ١٣٢/٩ ، والفتح ٤٧/٤ ، والزاد ٤٤٤/٣ .
وقالت الظاهرية لايجوز اقامة الحدود والقصاص والسجن فيه ويلجأ العاصي الى الخروج من الحرم لاستيفاء الحق منه ، وحكاه ابن حزم عن ابن جبير والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان ، وحكاه من فعل ابن الزبير ، كل ذلك في المحلى ٤١٠،٤٠٩/٧ وبه قال أبو يوسف ، وقال أحمد وأبو حنيفة مثل القول السابق الا أنهما قالا ينتظر به حتى يخرج من نفسه من الحرم ، وروي عن عمر وابنه وابن عباس ، انظر الزاد ٤٤٤/٣ ، وعمدة القاري ١٠٤/٢ ، وفتاوى السغدي ٢٢٣/١ ، والمحلى ٤٠٩/٧ ، وهو الراجح عندي لما روى عبد الرزاق ح٩٢٢٦ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : "من سرق أو قتل في الحل ثم دخل الحرم فانه لايجالس ولايكلم ولايؤوى ، ولكنه يناشد حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه الحد ، وان سرق وقتل في الحرم أقيم عليه في الحرم" واسناده صحيح وأما قول الفريق الأول : "ان الحرم لايعيذ عاصيا ولافارا بدم ولاخربة" فيجاب عنه بأنه من كلام عمرو بن سعيد الأشدق يرد به حديث أبي شريح العدوي مرفوعا : "ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولايعضد بها شجرة ، فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم ، وانما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب" أخرجه البخاري ك/جزاء الصيد ٢١٣/٢ ، ومسلم ح١٣٥٤ ، وانظر الزاد ٤٤٢/٣-٤٤٨ .

(٣) وأما من جنى في الحرم فانه يقاد منه باجماع ، ذكره ابن الجوزي وغيره كما في الفتح ٤٧/٤ ، وعمدة القاري ١٠٤/٢ وذلك لقوله تعالى : {ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه} (سورة البقرة : ١٩١) والله تعالى أعلم .

(٤) انظر التعليق على هذه العبارة هامش ح٣ .

صلى الله عليه وسلم الا القرآن ومافى هذه الصحيفة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام مابين عير الى ثور من أحدث بها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه صرف ولاعدل ، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر[(١)] مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه صرف ولاعدل ، ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه صرف ولاعدل" .

أخرجه الشيخان[(٢)] .

وفيه ألفاظ وفوائد :

[اللفظ الأول] قوله : "عير" ، بفتح العين المهملة وسكون الياء وراء مهملة ، وقيل عائر[(٣)] وهو جبل بالمدينة .

اللفظ الثاني : "ثور" ، وهو جبل بها ، وقال الخطابى وزعم بعض أهل العلم أن أهل المدينة لايعرفون جبلا يقال له

(١) فى جميع النسخ : "من أخفر" والتصويب من شرح السنة والصحيحين .
(٢) هذا لفظ البغوى ح٢٠٠٩ وأخرجه البخارى ك/الفرائض ١٠/٨ ومسلم ك/الحج بمعناه من طرق ح١٣٧٠ ، ٤٦٨٠٤٦٧ .
(٣) المشارق ١٠٨/٢ ورواية : "عائر" فى البخارى وأبى داود ح٢٠٣٤ .

ثور ، وانما ثور جبل بمكة ويقولون ان أصل الحديث : "من عائر الى أحد"(١) .

اللفظ الثالث : قوله : "من آوى محدثا" وقد روى بكسر الدال وهو الذى يصدر منه الأمر المحدث ويجتنيه ، ويروى بفتح الدال وهو الأمر الذى يحدث والعمل المبتدع . وقيل أراد به من آوى جانيا وحال بينه وبين خصمه أن يقتص منه(٢) .

اللفظ الرابع : "لايقبل منه صرف ولاعدل" ، قيل انه أراد بالصرف النافلة وبالعدل الفريضة . وقال أبو عبيد الصرف التوبة والعدل الفدية ومنه قوله تعالى : {وان تعدل كل عدل لايؤخذ منها}(٣)(٤) .

اللفظ الخامس : قوله : "يسعى بذمتهم أدناهم" أراد بالذمة الأمان ومعناه اذا أعطى مسلم لحربى أمانا كان ماضيا لايجوز نقضه ولو كان المجير عبدا وهو معنى قوله : "أدناهم" سواء كان العبد مأذونا له فى الجهاد أو لم يكن .

وقال أبو حنيفة لايصح أمان العبد اذا لم يكن مأذونا

---

(١) المعالم ٤٤٣/٢ وأصله فى غريب أبى عبيد ١٨٩/١ وزاد رواية "ثور" من أهل العراق ، ورجح هو والزمخشرى فى الفائق ٤٢/٣ ، وابن الأثير فى النهاية ٣٢٨/٣ قول أهل المدينة ، وهو ترجيح المازرى نقله فى شرح مسلم ١٤٣/٩ عن القاضى عياض عنه .

(٢) شرح السنة ٣١٠/٧ والوجهان الأولان فى المعالم ٤٤٤/٢ ، ورجح الخطابى الأول فى غريبه ٢٤٥/٣ ، وقال أبو عبيد فى غريبه ٤٥٥/١ الحدث كل حد لله تعالى يجب على صاحبه أن يقام عليه .. فجعل النبى صلى الله عليه وسلم حرمة المدينة كحرمة مكة فى المأثم فى صاحب الحد أن لايؤويه أحد حتى يخرج منها فيقام عليه ، وليس حكمهما فى الحدود فى الدنيا سواء لأن الحدود لاتقام بمكة الا لمن أصابها بمكة ، ولكنهما فى الاثم سواء .

(٣) سورة الأنعام : ٧٠

(٤) شرح السنة ٣١٠/٧، ٣١١ والمعنى الأول فى المعالم ٤٤٤/٢ وذكرهما أبو عبيد فى غريبه ورجح المعنى الثانى ، وانظر أقوالا أخرى ذكرها فى عمدة القارى ٤٢٢/٨ .

له في الجهاد .(١)

اللفظ السادس : قوله : "من أخفر مسلما" ، يريد به من نقض عهده ، يقال منه خفرت الرجل اذا أمنته ، وأخفرته بالالف اذا نقضت عهده .(٢)

اللفظ السابع : قوله : "من والى غير مواليه" ، معناه أنه ليس له فعل ذلك بغير اذنهم لأنه ربما استمر عليه الزمان فصار معروفا بموالاة من والاه من غير مواليه فيضيع عليهم حقهم وانما قال ذلك تأكيدا لئلا يفعل ، ولأنه اذا استأذنهم لايأذنون له في ذلك غالبا فلاتضيع حقوقهم .(٣)

وأما الفوائد :

فالأولى : أن الناس قد اختلفوا في صيد المدينة وشجرها فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء لاجزاء على من صاد منها أو قطع شجرها وتحريمها انما هو لتعظيمها دون التضمين لقطع شجرها وصيدها فتأولوا الحديث على هذا المعنى ،(٤)

---

(١) شرح السنة ٣١١/٧ والقول الأول حكاه في المعالم ٤٤٤/٢ وهو قول الجمهور ، والقول الثاني هو قول أبي يوسف كذلك ، انظر شرح مسلم ١٤٤/٩ ، والفتح ٢٧٤/٦ ، وعمدة القاري ٢٣٧/١٢ ، والكافي ٤٠٤/١ وذكر ابن حجر قولا ثالثا نسبه لسحنون وهو أنه اذا أذن له سيده في القتال صح أمانه والا فلا .

(٢) شرح السنة ٣١١/٧ ، وانظر المعالم ٤٤٤/٢ ، وشرح مسلم ١٤٥،١٤٤/٩ ، والفتح ٨٦/٤ وزاد في عمدة القاري ٤٢٢/٨ أن الهمزة للازالة وقد تأتي في علم الصرف على معنى سلب الفاعل من المفعول أصل الفعل وهي هنا من هذا القبيل .

(٣) عن المعالم ٤٤٥/٢ ، وشرح السنة ٣١٢/٧ باختصار ، وانظر الفتح ٨٦/٤ فقد ذكر احتمالات أخرى .

(٤) المعالم ٤٤٣/٢ ،وشرح السنة ٣٠٩/٧ ، وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية والجمهور . انظر : الاشراف ٢٤٤/١ ، المنتقى ١٩٣/٧ ، شرح مسلم ١٣٤/٩ ، الفتح ٨٤،٨٣/٤ ، المغني ٣٥٤،٣٥٣/٣ .

واحتجوا بما[1] :

(١٢٨٣) روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخ له صغير : "أبا عمير مافعل النغير[2] ؟" .

والنغير صيد[3] ، ولو كان صيد المدينة حراما لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك[4] .

وقال قوم بتحريم صيدها وشجرها عملا بالحديث ، وحملوا حديث النغير على طائر أخذ من خارج المدينة .

وذهب قوم الى تحريم الشجر عملا بالحديث واباحة الصيد عملا بالحديث الثاني[5] [6] .

(١٢٨٤) وقد روى عروة بن الزبير عن الزبير رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ان صيد وج

---

(١) أوهم هنا كلام المصنف أن الاحتجاج بحديث أنس والاستنباط الذي تلاه هو لصالح الجمهور ، وقد تابعه في هذا الخطابي في المعالم ٤٤٣/٢ بينما البغوي في شرح السنة ٣٠٩/٧ جعل ذلك استدلالا لقوم غير الجمهور ولم يسمهم ، وهم الثوري وعبد الله بن المبارك وأصحاب الرأي كما في عمدة القاري ٤١٧/٨ .

(٢) البخاري ك/الأدب ١١٩،١٠٢/٧ ، ومسلم ك/الأدب ح٢١٥٠ .

(٣) في جميع النسخ : "النغر" ، والصواب : "النغير" مصغر كما في الصحيحين والمعالم ٤٤٣/٢ ، وشرح السنة ٣٠٩/٧ وهو طائر كالعصفور أحمر المنقار ويجمع على نغران كما في الصحاح ٨٣٣/٢ ، وعمدة القاري ٤١٨/٨ .

(٤) المعالم ٤٤٣/٢ ، وشرح السنة ٣٠٩/٧ ، وعمدة القاري ٤١٨،٤١٧/٨ .

(٥) شرح السنة ٣٠٩/٧ ، والمراد بالحديث الأول رقم ١٢٨٢ وبالثاني ١٢٨٣ .

(٦) تتمة للأقوال : قال الشافعي في القديم وأحمد في رواية وابن أبي ذئب وابن أبي ليلى وابن المنذر وابن نافع المالكي ، وقال القاضي عبد الوهاب انه الأقيس واختاره جماعة بعدهم : فيه الجزاء كحرم مكة ، كما في الفتح ٨٤/٤ ، وشرح مسلم ١٣٤/٩ ، وانظر الاشراف ٢٤٤/١ ، والمنتقى ١٩٣/٧ ، والمغني ٣٥٤/٣ .
وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث سعد بن أبي وقاص "أنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه ، فراجعه أهل العبد .. فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرده عليهم" أخرجه مسلم ح١٣٦٤ قاله الشافعي في القديم وجماعة كما في الفتح ٨٤/٤ .

وعضاهه حرام محرم لله " .

وضبط : "وج" ، بواو مفتوحة وجيم مشددة ، وهو من ناحية الطائف" .(١)

والحديث أخرجه أبو داود .(٢)

قال الخطابي : ولست أعلم لتحريم وج معنى الا أن يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، ويحتمل أنه كان في وقت معلوم ثم نسخ وعاد الأمر الى الاباحة .(٣)

وكذلك حكم النقيع حماه النبي صلى الله عليه وسلم للمصلحة من أجل ابل الصدقة وخيل المقاتلة ونعم الجزية ويجوز الصيد منه لأن المقصود منه منع الكلأ ، ولايجوز بيع النقيع ولابيع شيء من أشجاره كالموقوف حكاه البغوي وضبط النقيع بالنون .(٤)

---

(١) المعالم ٤٤١/٢ ، وفي معجم البلدان ٩/١ الطائف هو وادي وج وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخا .

(٢) ح٢٠٣٢ وأحمد كما في تخريج المسند ح١٤١٦ ، وصححه أحمد شاكر . لكن فيه محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي وأبوه فأما محمد فقد ضعفه أبو حاتم والبخاري في التاريخ الكبير ، وأما أبوه فقال البخاري والبستي لم يصح حديثه كذا في مختصر السنن ٤٤٢/٢ .
قلت وقال في التقريب ص٢٩٦،٤٨٦ هما لينان ، فالاسناد ضعيف .

(٣) المعالم ٤٤٢/٢ ، وعنه في شرح السنة ٣١٢/٧ .

(٤) شرح السنة ٣١٣،٣١٢/٧ . وحمى النقيع على بعد عشرين ميلا من المدينة اتجاه مكة ومساحته بريد في ميل كما في معجم ما استعجم ١٣٢٤،١٣٢٣/٤ ، ومعجم البلدان ٣٠٢،٣٠١/٥ ، والفتح ٤٥/٥ .
والحديث المشار اليه هنا ما أخرجه البخاري ك/المساقاة ٧٨/٣ من طريق ابن شهاب .. عن الصعب بن جثامة مرفوعا "لاحمى الا لله ولرسوله " قال وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع . قال في الفتح ٤٥/٥ القائل هو ابن شهاب وقوله موصول الاسناد اليه وهو مرسل أو معضل ... ورواه أحمد ١٥٥/٢ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه ، وقال ابن حجر في اسناده العمري وهو ضعيف (واسمه عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم كما في التقريب ص ٣١٤) .

حديث في فضائل المدينة :

(١٢٨٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني أحرم مابين لابتيها" .

أخرجه الشيخان .[1]

غريبه :

قوله : "لابتيها" ، ضبطه بباء معجمة بواحدة وتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحتين وياء ساكنة ، واللابة هي الحرة ذات الحجارة السود .[2]

قال الخطابي : واضافة المحبة الى الجبل وهو جماد يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه أراد به ساكنيه والمتوطنين به كقوله تعالى : {واسأل القرية}[3][4] .

والثاني : أن الجبل وأجزاء المدينة كانت تحب النبي صلى الله عليه وسلم وتحن اليه عند غيبته كما حنت اليه الاسطوانة التي كان يقف اليها عند مفارقته ، وقد ورد أمثال

---

(١) البخاري ك/المغازي ٤٠/٥ ، ومسلم ك/الحج ح١٣٦٥ ، وأصله في الموطأ ٨٨٩/٢ .

(٢) شرح السنة ٣١٤/٧ ولابات جمع قلة ، واللاب واللوب جمع كثرة ، وقوله "مابين لابتيها" أي مابين طرفيها ، هذا كله من كلام البغوي . وزاد في شرح مسلم ١٣٥/٩ وللمدينة لابتان : شرقية وغربية ، وهي بينهما . وانظر النهاية ٢٧٤/٤ .

(٣) سورة يوسف : ٨٢

(٤) شرح السنة ٣١٤/٧ ولم أجد هذا الوجه ولا الوجه الثاني في المعالم للخطابي ولافي غريبه ولافي كتابه أعلام الحديث .

ذلـــك .(١)

(١٢٨٦) وعــن أبــى هريــرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد" .

أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك .(٢)

غريبـــه :

قوله : "تأكل القرى" ، يحتمل وجهين :

---

(١) عن شرح السنة ٣١٥،٣١٤/٧ مختصرا ، وهو من كلام البغوى أجرى الحديث على ظاهره ، والمراد بقوله : "وقد ورد أمثال ذلك" ماذكره البغوى من أن الحجر كان يسلم عليه قبل الوحى ، وقد رواه مسلم ك/الفضائل ح٢٢٧٧ عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : "انى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل أن أبعث انى لأعرفه الآن" . وعن عائشة مرفوعا "لما أوحى الى جعلت لاأمر بحجر ولاشجر الا قال السلام عليك يارسول الله" رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف قاله فى المجمع ٢٦٠/٨ وذكر نحوه عن على وقال رواه الطبرانى فى الأوسط والتابعى أبو عمارة الحوانى لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .
قلت ورواه الترمذى عن على ح٣٦٢٦ وقال هذا حديث غريب . اهـ وفيه الوليد بن أبى ثور وهو ضعيف ، وعباد ابن أبى يزيد وهو مجهول كما فى التقريب ص ٥٨٢،٢٩١ ، وفى المطالب العالية ح٣٨٣٧ عن عمر مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم نادى شجرة فأتته فسلمت عليه . اهـ مختصرا ، وفى الهامش قال البوصيرى : رواه أبو يعلى والبزار وفيه على بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف .
قلت الحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق ويرتقى الى درجة الحسن والله تعالى أعلم .
وأما حديث حنين الأسطوانة فعن أنس بن مالك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الى عذق جذع واتخذوا له منبرا فخطب عليه فحن الجذع حنين الناقة فنزل النبى صلى الله عليه وسلم فمسه فسكن" أخرجه الترمذى ح٣٦٢٧ وقال حديث حسن صحيح وذكر فى الباب عن ستة من الصحابة رضى الله عنهم .

(٢) أخرجه البخارى ك/فضائل المدينة ٢٢١/٢ ، ومسلم ك/الحج ح١٣٨٢ ، وأصله فى الموطأ ٨٨٧/٢ .

أحدهما : أنه أراد به سكانها على معنى أنها تقوى ويكثر خلقها بحيث يحمل اليها مغل القرى ليأكله أهلها .

والثانى : يعنى أنها مبدأ الاسلام وأصل الفتوح فتفتح البلاد منها فعبر بالأكل عن ذلك . ذكره فى الغريب (١) .

حديث فى فضائلها :

(١٢٨٧) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "على أنقاب المدينة ملائكة لايدخلها الطاعون ولا الدجال" .

أخرجه الشيخان عن مالك (٢) .

غريبه :

قوله : "أنقاب" ، وضبطه بنون ساكنة وقاف وألف وباء معجمة بواحدة ، وهو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين ، ومنه قوله تبارك وتعالى : {فنقبوا فى البلاد} (٣) أى ساروا فى طرقها ، ذكره فى الغريب (٤) والله عز وجل أعلم .

---

(١) شرح السنة ٣٢٠/٧ ، وانظر شرح مسلم ١٥٤/٩ ، والفتح ٨٧/٤ ، وعمدة القارى ٤٢٤/٨ ، وغريب الخطابى ٤٣٤/١ .

(٢) البخارى ك/فضائل المدينة ٢٢٣/٢ ، ومسلم ك/الحج ح١٣٧٩ وأصله فى الموطأ ٨٩٢/٢ .

(٣) سورة ق : ٣٦

(٤) شرح السنة ٣٢٥/٧ ،وانظر الفتح ٩٦/٤ ، وقال فى عمدة القارى ٤٣٣/٨ : أنقاب جمع قلة ونقاب جمع كثرة ، وانظر غريب ابن الجوزى ٤٢٨/٢ ، والمشارق ٢٣/٢ .

ماجاء فى آخر المجلدة الأولى
أو الجزء الثانى من المخطوطة

(١) النسخة الباريزية : (ب) ل ٩٤/ب : فى الهامش الجانبى آخر الجزء [الثانى](١) من أجزاء المصنف .

(٢) النسخة التركية : (ت) ل ١٧٥/أ : كملت المقابلة غير مرة ، وعلى الهامش الجانبى : هذا آخر المجلدة الأولى من الأصل المنقول منه ، وهو آخر الجزء الثانى من تقسيم المصنف رحمه الله .

(٣) النسخة الأزهرية : (ز) ل ١٩١/ب : تم الكتاب بحمد الله تعالى وصلاة رسوله وآله على يد العبد الفقير الى الله تعالى معتوق السمساطى عفا الله عنه ، وفى الهامش الجانبى : بلغ مقابلته .

(٤) النسخة الحلبية : (ح) ص ٣٥٢ : آخر الجزء الأول من كتاب دلائل الأحكام وهو آخر الجزء الثانى من أجزاء المصنف .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من اتبع الهدى(٢) .

---

(١) هذه الزيادة مأخوذة من (ت) و(ح) وفى أصل (ب) بياض .
(٢) لاتقال هذه العبارة الا فى حق الكافر كما ورد فى رسائل النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك العجم . فقد روى البخارى ك/الاستئذان ، باب ٢٤ ، كيف يكتب الكتاب الى أهل الكتاب ، عن ابن عباس أن أبا سفيان ابن حرب أخبره أن هرقل أرسل اليه فى نفر من قريش وكانوا تجارا بالشام فأتوه فذكر الحديث ، قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرىء فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم . السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ...
فقول الناسخ هذه العبارة فى حق النبى صلى الله عليه وسلم جهل كبير ، والله المستعان .

ماجاء فى آخر المخطوطة

(١) <u>النسخة الباريزية</u> : (ب) ل ١٦٩/أ :

تم الكتاب بحمد الله وعونه ، وصلواته على محمد نبيه وآله وسلم تسليما .

صفة الكلام الذى فى آخر كتاب المؤلف رحمه الله : قال المؤلف فهذا ماقصدنا جمعه من هذا الكتاب والله يغفر لنا مواقع الزلل والخطأ ، ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمانى عشرة وستمائة (٦١٨هـ) وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين . وحسبنا الله ونعم الوكيل .   بلغ مقابلة

تم نسخ جميع كتاب دلائل الأحكام من الأصل الذى ناوله المؤلف وقرىء عليه مرتين ، وعليه طبق السماع .

كتبه أضعف العبيد عبد الرحيم بن سعيد ، ووافق فراغه يوم الجمعة ثانى شهر رمضان المبارك سنة احدى وثلاثين وستمائة (٦٣١هـ) ، غفر الله له ولوالديه ، وعفا عنه وعنهما وعن جميع المسلمين .

الحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه الطاهرين وسلم تسليما ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(٢) <u>النسخة التركية</u> : (ت) ل ٣١٨/ب :

تم الكتاب على يد كاتبه ومالكه العبد الفقير الى رحمه ربه الغنى عبد الرحيم بن عبد العزيز بن يحيى بن على الرعينى الأندلسى ... عفا الله عنه بدمشق المحروسة فى

أواخر شهر المحرم من سنة خمس وثمانين وستمائة (٦٨٥هـ) والحمد لله كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما .

وكان فى آخر المجلد [الثانى] مانصه : قال المؤلف فهذا ماقصدنا الى جمعه من هذا الكتاب والله يغفر لنا مواقع الزلل والخطأ ، ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمانى عشرة وستمائة (٦١٨هـ) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(٣) النسخة الأزهرية : (ز) ل ٧٧/ب - من الجزء الثالث :

تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته وسلامه على محمد نبيه وآله وسلم تسليما .

وصفة الكلام الذى فى آخر كتاب المؤلف رحمه الله : قال المؤلف فهذا ماقصدنا جمعه من هذا الكتاب والله يغفر لنا مواقع الزلل والخطأ ، ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمانى عشرة وستمائة (٦١٨هـ) وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(٤) النسخة الحلبية : ص ٦٥٧ :

تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما وهو حسبنا ونعم الوكيل .

صفة الكلام الذى فى آخر كتاب المؤلف رحمه الله :

[فذكر مثل مافى النسخة الباريزية والأزهرية ، لكن دون قوله "وحسبنا الله ونعم الوكيل" .

الى هنا تنتهى النسخة الحلبية] .

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

مصطلحات : ق ح ... = قبل حديث ب ح ... = بعد حديث

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس غريب الألفاظ

فهرس غريب الرجال

فهرس غريب الأماكن

فهرس الأعلام

أعلام مقدمة دلائل الأحكام للمؤلف :

فهرس الأعلام :

فهرس المبهمات

* أبجد العلوم لصديق حسن خان القنوجي ، ط/٢ ، ١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، نشر وزارة الثقافة والارشاد القومي ، دمشق .

* أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصابيح ، ملحق بمشكاة المصابيح مج ٣ ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م بالمكتب الاسلامي ، بيروت ودمشق .

* أحكام الجنائز وبدعها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط/١ ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق .

* أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ط/عيسى البابي الحلبي ، ط/١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

* أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، ط/الأوقاف بدار الخلافة الاسلامية ١٣٣٥هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

* أحكام العيدين للحافظ جعفر بن محمد الفريابي ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

* أحكام القرآن لمحمد بن ادريس أبي عبد الله الشافعي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* أحوال الرجال لابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

* اخبار أبي حنيفة وأصحابه للامام الصيمري ، ط/٢ ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م مصورة عن ط/دائرة المعارف بحيدر آباد ، الهند ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

* أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث لابن الجوزي ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

* أخبار القضاة لوكيع ، عالم الكتب ، بيروت ، مصوره

* اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد محمد شاكر ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م دار مصر للطباعة ، نشر دار التراث بالقاهرة .

* اختلاف الحديث للامام الشافعى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* اختلاف العلماء للمروزى ، عالم الكتب بيروت ، ط/١ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* أدب الكاتب للامام عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

* أسباب النزول للامام الواحدى ، تحقيق السيد أحمد صقر ، ط/٣ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، دار القبلة للثقافة الاسلامية بجدة ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت .

* أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير ، ط/١٩٧٠م الشعب بالقاهرة .

* أصول الامام أحمد بن أبى سهل السرخسى ، تصوير ط/لجنة احياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند بدار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

* أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى ، ط/٢ ، ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م ، مطبعة المدنى بمصر .

* أعلام الحديث شرح صحيح البخارى للامام الخطابى ، ط/١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، ط/شركة مكة للطباعة والنشر ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

* احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* ارشاد الفحول لمحمد بن على الشوكانى ، ط،ن/مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة .

* ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألبانى ، ط/١ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ط ، ن/المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق .

* اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، مطبعة النهضة الجديدة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

* اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط/٢ ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

* انباء الغمر بأنباء العمر فى التاريخ للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط/٢ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م بدار الكتب العلمية ، بيروت .

* انباه الرواة للقفطى ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ط ، ن/دار الفكر العربى بالقاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

* أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوى ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ن/دار الوفاء بجدة .

* الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للحافظ الحسين بن ابراهيم الجوزقانى الهمدانى ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، م/السلفية بنارس الهند ، ن/ادارة البحوث الاسلامية بالجامعة السلفية بنارس .

* الآثار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة للشيخ عبد الحى بن محمد اللكنوى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م دار الكتب العلمية ، بيروت .

* الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة للامام بدر الدين الزركشى ، ط/٣ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م بالمكتب الاسلامى ، بيروت ، دمشق .

* الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وآله وسلم للامام النووى ، ط/٤ ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م ، ط ، ن/مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة .

* الأسماء المبهمة فى الأنباء المحكمة للخطيب البغدادى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، مطبعة المدنى ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة .

* الأشباه والنظائر لابن نجيم ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ، ن/مؤسسة الحلبى بالقاهرة .

* الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية الحفيد ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

* الاجماع لابن المنذر النيسابورى ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، دار طيبة ، الرياض .

* الاحسان فى تقريب صحيح الحافظ ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين الفارسى ، ط/١ ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م بمطبعة المجد بعابدين القاهرة ، ن/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

* الاحكام فى أصول الاحكام لسيف الدين الآمدى ، ط/دار الاتحاد العربى للطباعة بمصر ، ط/١٣٨٦هـ/١٩٦٧م ، نشر مؤسسة الحلبى بالقاهرة .

* الاحكام فى أصول الأحكام لمحمد بن على بن حزم ، مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر زكريا يوسف .

* الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار للامام ابن عبد البر ، ط/دار الكتب بمصر ، ن/المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية .

* الاشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب البغدادى ، ط،م/الارادة .

* الاصابة فى تمييز الصحابة لأحمد بن على بن حجر

العسقلانى ، ط/مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .

* الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للامام الحافظ أبى بكر بن حازم الهمذانى ، ط/٢ ، ١٣٥٩هـ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند .

* الاعتصام للعلامة ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى الغرناطى ، م/شركة الاعلانات الشرقية ، ن/المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

* الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلى ، ط/١٩٨٠م ، دار العلم للملايين .

* الاغتباط بمن رمى بالاختلاط للحافظ برهان الدين سبط ابن العجمى ، ط/٢ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م بمطبعة نيوببلك بدلهى ، ن/الدار العلمية بدلهى ، الهند .

* الافصاح عن معانى الصحاح لابن المظفر محمد بن هبيرة مطبعة الكيلانى بالقاهرة ١٣٩٨هـ ، نشر المكتبة السعدية بالرياض .

* الاقناع فى القراءات السبع لابن الباذش ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ دار الفكر بدمشق .

* الاكمال لابن ماكولا ، ط/١ ، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م ، م/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند .

* الالزامات والتتبع للحافظ على بن عمر الشهير بالدارقطنى ، ط/٢ ، ١٩٨٢م ، مطبعة المدنى بالقاهرة ، توزيع دار الخلفاء للكتاب الاسلامى بالكويت .

* الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضى عياض ، ط/٢ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، دار التراث العربى للطباعة بالقاهرة ، ط/دار التراث بالقاهرة ، والمكتبة العتيقة بتونس .

* الامام داود الظاهرى وأثره فى الفقه الاسلامى ، رسالة دكتوراه لعارف خليل محمد أبى عيد ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، دار الأرقم للنشر ، حولى ، الكويت .

* الأمنية فى ادراك النية للقرافى ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية بيروت .

* الانصاف لابن الحسن المرداوى ، ط/٢ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م دار احياء التراث العربى ، بيروت .

* الأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر النيسابورى ، ط/١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، نشر وتوزيع دار طيبة ، الرياض .

* الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية الحفيد ، ط/٢ ، ١٣٩٢هـ ، ط ، ن/المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق .

* بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاسانى ، مطبعة الامام بالقاهرة ١٣٧٢هـ ، نشر زكريا يوسف .

* بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م طبع دار الأنوار للطباعة والنشر .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، دار الفكر ، بيروت .

* بغية الطالب فى تاريخ حلب للامام كمال الدين أبى القاسم ابن العديم ، ط/١٩٧٦م الجمعية التاريخية التركية .

* بغية الملتمس للضبى ، ط/مطابع سجل العرب بالقاهرة ن/دار الكاتب العربى ١٩٦٧م .

* بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للحافظ السيوطى ، ن/دار المعرفة بيروت (مجلد واحد) ، ط/١ ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م عيسى البابى الحلبى بمصر .

* بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك

للشيخ أحمد بن محمد الصاوى على الشرح الصغير للدردير ، ط/أخيرة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م مصطفى البابى الحلبى بمصر .

* بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى ، كلاهما لأحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتى ، ط/دار الشهاب بالقاهرة .

* بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط/١٣٥٢هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .

* بيان تلبيس الجهمية فى تأسيس بدعهم الكلامية لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، ن/مؤسسة قرطبة .

* الباعث على انكار البدع والحوادث للامام عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المعروف بأبى شامة ، ط/٢ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م مطبعة ومكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة .

* البداية والنهاية لاسماعيل بن كثير أبى الفداء ، ط/٣ ، ١٩٨٠م ، نشر مكتبة المعارف ، بيروت .

* البرهان فى أصول الفقه للامام الجوينى ، ط/٢ ، ١٤٠٠هـ توزيع دار الأنصار بالقاهرة .

* البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث لابن حمزة الدمشقى ، ط/م الفنية بالقاهرة ، ن/دار الكتب الحديثة بعابدين .

* تاج التراجم فى طبقات الحنفية للعلامة ابن قطلوبغا ط م العانى بغداد ١٩٦٢م ، ن/مكتبة المثنى .

* تاج العروس من جواهر القاموس للعلامة محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ، ط/حكومة الكويت ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م ، ن/وزارة الارشاد والأنباء الكويتية .

* تاريخ أسماء الثقات للحافظ أبى حفص عمر بن شاهين ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ن/الدار السلفية ، حولى ، الكويت .

* تاريخ بغداد للحافظ الخطيب البغدادى ، دار الكتب

العلمية ، بيروت .

* تاريخ دولة آل سلجوق للامام عماد الدين الأصفهانى ، اختصار الامام الفتح بن على الأصفهانى ، ط/٢ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ن/لجنة احياء التراث العربى بدار الآفاق الجديدة بيروت .

* تاريخ علماء الأندلس للحافظ عبد الله بن محمد الشهير بابن الفرضى ، م/سجل العرب بالقاهرة ، ن/الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م .

* تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى عن يحيى بن معين وتجريح الرواة وتعديلهم ، ط/دار المأمون للتراث بدمشق ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .

* تاريخ قضاة الأندلس للشيخ عبد الله بن الحسن النباهى المالقى الأندلسى ، ن/دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

* تاريخ الأدب العربى لبروكلمان .

* تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والأعلام للحافظ محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبى ، ط/١٩٧٩م بمطبعة القدس ، شبرا بالقاهرة .

* تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن ، ط/٧ ، ١٩٦٥م ونشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

* تاريخ التشريع الاسلامى للشيخ محمد الخضرى بك ، ط/٧ ١٩٦٠م ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ن/المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

* تاريخ الثقات للحافظ أحمد بن عبد الله العجلى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م دار الكتب العلمية ، بيروت .

* تاريخ الحافظ يحيى بن معين ، ط/١ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م بدار الكتب بالقاهرة ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

* تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطي ، ط/١ ، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م مطبعة السعادة بمصر .

* تاريخ الرسل والملوك للامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، ط/٤ ، ١٩٧٩م دار المعارف بالقاهرة .

* تاريخ الصحابة للحافظ ابن حبان البستى ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م دار الكتب العلمية ، بيروت .

* تاريخ الموصل لسعيد الديوه جى ، ط/١٤٠٢هـ/١٩٨٢م م/مديرية دار الكتب بجامعة الموصل ، مطبوعات المجمع العلمى العراقى .

* تأويل مختلف الحديث للامام ابن قتيبة ، دار الكتاب العربى بيروت .

* تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ ابن حجر العسقلانى ، المكتبة العلمية ، بيروت .

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الله بن يوسف الزيلعى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، تصوير ط/١ .

* تجريد أسماء الصحابة للحافظ الذهبى ، ن/دار المعرفة بيروت .

* تجريد التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد للامام يوسف بن عبد البر النمرى الأندلسى ، ن/مكتبة القدسى ودار الكتب العلمية بيروت .

* تحفة الأحوذى شرح الجامع الصحيح للترمذى لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن على المباركفورى ، مطبعة المعرفة بالقاهرة ، ط/٢ ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

* تحفة الاشراف ليوسف بن الزكى ابن الحجاج جمال الدين المزى ، المطبعة القيمة ونشر الدار القيمة بمباى الهند ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين للامام الشوكاني ، ط/٤ ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .

* تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج للامام ابن الملقن ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار حراء ، العزيزية ، مكة المكرمة .

* تحقيق التراث لعبد الهادي الفضلي ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ، مكتبة العلم بجدة .

* تحقيق سنن الترمذى للعلامة أحمد محمد شاكر ، ط/٢ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، ط ، ن/مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .

* تحقيق شرح السنة للبغوى تأليف شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش ، ط/المكتب الاسلامي ، ن/رئاسة الاشراف الديني بالمسجد الحرام .

* تحقيق فتح المجيد للشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، مكتبة دار البيان ، دمشق .

* تخريج جامع الأصول فى أحاديث الرسول للامام مجد الدين ابن الأثير الجزرى ، تأليف عبد القادر الأرناؤوط ، ن/مكتبة الحلوانى ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان .

* تخريج زاد المعاد فى هدى خير العباد للامام ابن قيم الجوزية تأليف شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ط/١٥ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م بمؤسسة الرسالة بيروت ، ن/مكتبة المنار الاسلامية بالكويت .

* تخريج مسند الامام أحمد للعلامة أحمد محمد شاكر ، ط/٣ ، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م ، دار المعارف بمصر .

* تخريج مشكاة المصابيح للامام الخطيب التبريزى تأليف الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، المكتب الاسلامى بيروت ودمشق .

* تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للحافظ

السيوطى ، ط/٢ ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، ن/المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

* تذكرة الحفاظ للامام الذهبى ، ط/١٣٧٧هـ/١٩٥٨م ، م/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ، ن/احياء التراث العربى بيروت .

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضى عياض ، ط/١٣٨٧هـ/١٩٦٧م بمطبعة فؤاد بيبان جونيه لبنان ، ن/دار مكتبة الحياة بيروت ودار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا .

* تصحيفات المحدثين للامام العسكرى ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ط ، م/العربية الحديثة بالقاهرة .

* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، تصوير عن طبعة حيدر آباد ، ن/دار الكتاب العربى ، بيروت .

* تعليق الشيخ محمد زاهد الكوثرى على شروط الأئمة الأربعة ضمن مجموعة الرسائل الكمالية الثانية فى الحديث ، ن/مكتبة المعارف بالطائف .

* تغليق التعليق على صحيح البخارى للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق ، ودار عمار بعمان الأردن .

* تفسير غريب القرآن للامام أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ط/١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية بيروت .

* تفسير القرآن العظيم لاسماعيل بن كثير أبى الفداء عماد الدين ، طبع دار احياء التراث العربى ، بيروت ١٣٨٨هـ ١٩٦٩م ، نشر دار المعرفة بيروت.

* تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط/١ ،

١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، ن/دار الكتب الاسلامية لاهور باكستان ، وط/١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار البشائر الاسلامية بيروت .

* تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م ، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

* تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة للامام على بن محمد الكنانى ، ط/١ ، ١٣٧٩هـ/١٩٧٩م بدار الكتب العلمية بيروت ، وط/١ ، ١٣٧٨هـ م/عاطف بمصر ، ن/مكتبة القاهرة .

* تهذيب تاريخ دمشق الكبير للحافظ ابن عساكر ، تهذيب الشيخ عبد القادر بدران ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، دار المسيرة بيروت .

* تهذيب سنن أبى داود وايضاح مشكلاته للامام الحافظ ابن قيم الجوزية بهامش مختصر سنن أبى داود ومعالم السنن ، ط ، ن/مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة ، مصورة عن ط/١٣٦٧هـ

* تهذيب الآثار للامام الطبرى ، م/الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٢هـ .

* تهذيب الأسماء واللغات للامام النووى ، ادارة الطباعة المنيرية ، بطلب من دار الكتب العلمية بيروت .

* تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانى ، تصوير عن ط/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند (١٣٢٥هـ) دار صادر بيروت ١٩٦٨م .

* تهذيب اللغة للأزهرى ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة .

* توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار للعلامة محمد بن اسماعيل الصنعانى ، ط/١ ، ١٣٦٦هـ ، مكتبة الخانجى بالقاهرة .

* توضيح الكافية الشافية للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م بالدار السلفية بالكويت ، ن/مكتبة ابن الجوزي بالاحساء والدمام .

* تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه على كتاب التحرير للامام كمال الدين ابن الهمام ، دار الكتب العلمية بيروت .

* تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للعلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، مكتبة الرياض الحديثة .

* التاج المكلل من مآثر الطراز الآخر والأول للعلامة صديق حسن خان ، المطبعة الهندية العربية بمباي ، ط/٢ ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٩م .

* التاريخ الاسلامي للشيخ محمود شاكر ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م المكتب الاسلامي ، بيروت ودمشق .

* التاريخ الصغير للحافظ البخاري ، ط/١ ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م ، دار الوعي بحلب ودار التراث بالقاهرة .

* التاريخ الكبير للامام الحافظ البخاري ، تصوير ط/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ، ن/بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

* التبيين في أنساب القرشيين للامام موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ط ، م/مديرية دار الكتب بجامعة الموصل ، ن/المجمع العلمي العراقي .

* التبيين لأسماء المدلسين للحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي ، ط/٢ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م بمطبعة نيوبيلك بدلهي ، ن/الدار العلمية بدلهي ، الهند .

* التبصرة والتذكرة لعبد الله بن علي بن اسحاق الصيمري النحوي ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م بدار الفكر بدمشق ،

ن/مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

* التبصرة فى القراءات السبع للامام أبى محمد مكى ابن أبى طالب القرطبى ، ط/٢ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ط ، ن/الدار السلفية بومباى الهند .

* التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقى للحافظ زين الدين العراقى ، دار الكتب العلمية بيروت .

* الترجيح لحديث صلاة التسبيح للحافظ محمد بن أبى بكر بن عبد الله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقى ، ط/٢ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، دار البشائر الاسلامية بيروت .

* الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ، مكتبة الارشاد .

* التفسير القيم للامام ابن قيم الجوزية ، جمع محمد أويس الندوى ، مطبعة ومكتبة دار السنة المحمدية بالقاهرة .

* التقريب والتيسير - مختصر مقدمة ابن الصلاح - للامام النووى ، مع شرحه تدريب الراوى للحافظ السيوطى ، ط/٢ ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، ن/المكتبة العلمية بالمدينة المنورة

* التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين العراقى ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، دار الحديث بيروت .

* التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للاسنوى ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، ط/٢ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

* التنقيح لما جاء فى صلاة التسبيح للشيخ جاسم بن سليمان الفهيد الدوسرى ، ط/١٤٠٤هـ ، مكتبة الصحابة الاسلامية السالمية الكويت .

* التوسل أنواعه وأحكامه للشيخ المحدث محمد بن ناصر الدين الألبانى ، ط/١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، ن/الدار السلفية ومكتبة دار الحكمة بالكويت .

* التوصل الى حقيقة التوسل للشيخ محمد نسيب الرفاعى ط/٤ ، ١٣٩٥هـ ، م/دار لبنان بيروت .

* الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى للآبى الأزهرى ، دار الكتب العلمية بيروت .

* جامع الأصول فى أحاديث الرسول للامام مجد الدين ابن الأثير الجزرى ، نشر مكتبة الحلوانى ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

* جامع بيان العلم وفضله للامام يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى ، ط/٢ ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م بمطبعة العاصمة بالقاهرة ، ن/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

* جامع البيان عن تأويل آى القرآن للامام محمد بن جرير الطبرى ، ط/٣ ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة .

* جامع التحصيل فى أحكام المراسيل للحافظ خليل بن كيكلدى العلائى ، ط/١ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، دار العربية بالأعظمية ، ن/وزارة الأوقاف العراقية .

* جامع الرسائل لشيخ الاسلام ابن تيمية ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، م/المدنى بالقاهرة .

* جامع العلوم والحكم لعبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد أبو الفرج زين الدين الشهير بابن رجب ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

* جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الأندلس للحميدى محمد بن أبى نصر الأزدى ، ط ، م/سجل العرب بالقاهرة ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م .

* جمهرة أنساب العرب للامام ابن حزم ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م دار الكتب العلمية بيروت .

* جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام ، ط/١٣٩٢هـ/١٩٧٢م بدار الطباعة المحمدية بالأزهر ، وط/٢ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م دار العروبة بالكويت .

* جلاء العينين بتخريج روايات البخارى فى جزء رفع اليدين للشيخ بديع الدين السندى ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م بالمطبعة العربية لاهور ، ن/ادارة العلوم الأثرية فيصل آباد باكستان .

* جوامع السير – مع خمس رسائل أخرى – للامام ابن حزم ط ، ن/دار المعارف بمصر .

* جواهر الأصول فى علم حديث الرسول لأبى الفيض الحنفى المشهور بفصيح الهروى ، ط ، ن/المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

* الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين السيوطى ، ط/١ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م بدار الكتب العلمية بيروت .

* الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد أبى عبد الله شمس الدين الأنصارى القرطبى ، مطبعة دار الكتب المصرية ، تصوير دار القلم ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

* الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى ، تصوير عن ط١ ، م/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند ، ن/رئاسة ادارات البحوث العلمية بالرياض .

* الجواهر المضيئة فى الطبقات الحنفية لمحيى الدين أبى محمد عبد القادر بن محمد القرشى ، ط/١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، عيسى البابى الحلبى بالقاهرة ، ن/دار العلوم بالرياض .

* الجوهر الثمين فى سير الخلفاء والملوك والسلاطين للعلامة ابراهيم بن محمد بن أيدمر العلائى المعروف بابن دقماق ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

* الجوهر النقى ذيل السنن الكبرى للبيهقى تأليف ابن التركمانى ، دار الفكر .

* خطبة الحاجة للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/٣

١٣٩٧هـ المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق .

* حاشية أحمد الشلبى على تبيين الحقائق للزيلعى ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، تصوير ط/٢ .

* حاشية أحمد بن محمد الصاوى على الشرح الصغير للدردير ، مطبعة عيسى البابى الحلبى .

* حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للامام الحصكفى ، تأليف العلامة ابن عابدين ، ط/٢ ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة .

* حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمى النجدى ، المطابع الأهلية للأوفست بالرياض ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ .

* حاشية السندى على شرح السيوطى لسنن النسائى ، المكتبة العلمية بيروت .

* حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للعلامة أحمد بن محمد الدردير ، ط/١٣٩٣هـ ، م/عيسى البابى الحلبى بالقاهرة ، ن/دولة الامارات العربية المتحدة .

* حاشية العلامة القليوبى على شرح العلامة المحلى على منهاج الطالبين للامام النووى ، ط ، ن/عيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

* حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، ط/٦ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق

* حجة النبى صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/٤ ، ١٣٩٧هـ ، المكتب الاسلامى دمشق ، بيروت .

* حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين السيوطى ، ط/١ ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م بدار احياء الكتب

المصرية عيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

* حقيقة الصيام لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، تخريج محمد ناصر الدين الألبانى ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامى ، ط/٦ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، بيروت ، دمشق .

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد أبى نعيم الأصبهانى ، دار الكتب العلمية بيروت ، دار الفكر بيروت .

* حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء للعلامة محمد ابن أحمد الشاشى القفال ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، مؤسسة الرسالة بيروت ، دار الأرقم ، عمان .

* حلية الفقهاء للامام أحمد بن فارس بن زكريا الرازى ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، توزيع الشركة المتحدة بيروت .

* الحجة على أهل المدينة للامام محمد بن الحسن الشيبانى ، ط/٣ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، عالم الكتب بيروت.

* الحديث والمحدثون للشيخ محمد محمد أبى زهو ، ط/١٤٠٤هـ/١٩٨٤م بدار الكتاب العربى بيروت.

* الخطط المقريزية ـ وهو كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للعلامة أحمد بن على المقريزى ، ن/مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة .

* خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للامام الخزرجى ، ط/٢ ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م ، ن/مكتب المطبوعات الاسلامية بيروت .

* دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للحافظ أحمد بن الحسين البيهقى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية بيروت .

* ديوان الضعفاء والمتروكين للحافظ الذهبى ، ط ، ن م/النهضة الحديثة بمكة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

* الدارس فى تاريخ المدارس للعلامة عبد القادر بن محمد النعيمى الدمشقى ، مكتبة الضياء بجدة .

* الدراية فى تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط/١٣٨٤هـ/١٩٦٤م ، م/الفجالة الجديدة بالقاهرة .

* الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفى ، طبع مصطفى البابى الحلبى بمصر ، ط/٢ ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

* الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لعبد الرحمن جلال الدين السيوطى ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

* الدر النضيد .

* الديباج المذهب لابراهيم بن على بن فرحون أبو اسحاق ، دار النصر للطباعة بالقاهرة ، دار التراث والنشر بالقاهرة .

* ذيل تاريخ بغداد – مختصر تاريخ الامام الدبيثى – اختصار الامام الذهبى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م بدار الكتب العلمية بيروت .

* ذيل طبقات الحنابلة للامام أبى يعلى ، تأليف الحافظ ابن رجب ، ن/دار المعرفة بيروت .

* ذيل مرآة الزمان للشيخ العلامة قطب الدين اليونينى البعلبكى الحنبلى ، ط/١ ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م بمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .

* الذيل على الروضتين – تراجم رجال القرنين (٦، ٧) للحافظ أبى شامة المقدسى ، ط/٢ ، ١٩٧٤م دار الجيل بيروت .

* الرسالتان الموجزتان فى الزكاة والصيام للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

* الرسالة للامام الشافعى ، تحقيق أحمد محمد شاكر .

* الروح فى الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة والآثار وأقوال العلماء للامام ابن قيم

الجوزية ، دار الفكر بعمان الأردن ١٩٨٥م .

* الروضتين في أخبار الدولتين (النورية والملاحية) للحافظ أبي شامة الدمشقي ، دار الجيل بيروت .

* الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة للامام يحيى بن أبي بكر العامري اليمني ، ن/مكتبة المعارف بيروت ، ط/١ ، ١٩٧٤م ، بيروت .

* زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزي أبو الفرج جمال الدين ، طبع ونشر المكتب الاسلامي ، دمشق ، تصوير ط/١ ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

* زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ، تصوير ط/٣ ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م ، دار الفكر بيروت .

* الزبد والضرب في تاريخ حلب لابن الحنبلي الحلبي ، ط/١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، ن/مركز المخطوطات والتراث بالكويت ، جمعية احياء التراث الاسلامي .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تأليف الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني ، م/عاطف ، ن/مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة .

* سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ط ، ن/المكتب الاسلامي ، دمشق ، بيروت .

* سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني ط ، ن/المكتب الاسلامي ، دمشق ، بيروت .

* سنن الحافظ أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي ومعه شرح الحافظ السيوطي وحاشية الامام السندي ، ط ، ن/دار الكتب العلمية بيروت .

* سنن الحافظ سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي ، ن/دار احياء السنة النبوية .

* سنن الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، ط/١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة .

* سنن الحافظ على بن عمر الدارقطنى ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

* سنن الحافظ محمد بن سورة أبى عيسى الترمذى ، ط/٢ ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، ط ، ن/مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة .

* سنن الحافظ محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه ، ط/١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، دار احياء التراث العربى .

* سؤالات ابن الجنيد ابراهيم بن عبد الله الختلى ليحيى بن معين ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

* سؤالات الحاكم النيسابورى للدارقطنى فى الجرح والتعديل ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م مكتبة المعارف بالرياض .

* سؤالات حمزة بن يوسف السهمى للدارقطنى وغيره من المشايخ فى الجرح والتعديل ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م مكتبة المعارف بالرياض .

* سؤالات محمد بن عثمان بن أبى شيبة لعلى بن المدينى والجرح والتعديل ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م مكتبة المعارف بالرياض .

* سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبى ، ط/٣ ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة بيروت .

* سيرة النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الملك بن هشام ، دار الفكر بيروت .

* السياسة الشرعية لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية أبى العباس تقى الدين ، نشر دار الكتاب العربى بمصر .

* شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، تصوير ، ط/١ ،

١٣٤٩هـ ، نشر دار الكتاب العربى بيروت .

* شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لعبد الحى بن العماد الحنبلى ، دار السيرة بيروت .

* شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك تأليف محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط/١٥ ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م ، دار الاتحاد العربى للطباعة ، ن/المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

* شرح ألفية السيوطى فى علم الحديث للأستاذ أحمد محمد شاكر ، نشر دار المعرفة بيروت .

* شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول للامام شهاب الدين القرافى ، ط/١ ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م بشركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، ن/مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر بالقاهرة .

* شرح حديث النزول لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، ط/٥ ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م بالمكتب الاسلامى بيروت دمشق .

* شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* شرح السنة للحسين بن مسعود أبى محمد البغوى ، طبع ونشر المكتب الاسلامى بيروت ، ط/١ ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .

* شرح صحيح مسلم للامام النووى ، دار الفكر بيروت .

* شرح العقيدة الطحاوية للامام ابن أبى العز ، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/٤ ، ١٣٩١هـ ، المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق .

* شرح علل الترمذى لابن رجب ، عالم الكتب ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* شرح العناية على الهداية شرح بداية المبتدىء للمرغينانى ، تأليف الامام البابرتى ، دار احياء التراث العربى بيروت .

* شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد كمال الدين الشهير بابن الهمام ، ط/مصورة عن ط/١٣٤٠هـ ، نشر دار احياء التراث العربى بيروت .

* شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلى ، دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* شرح مسند الامام أبى حنيفة للعلامة ملا على القارى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية بيروت .

* شرح معانى الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة ابى جعفر الطحاوى ، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .

* شرح منتهى الارادات للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، عالم الكتب بيروت .

* شرف أصحاب الحديث للحافظ أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ، ن/جامعة أنقرة بتركيا ، ودار احياء السنة النبوية ١٩٧٢م .

* شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٤٨م دار الكتب العلمية بيروت .

* شروط الأئمة الستة للحافظ ابى الفضل محمد بن طاهر المقدسى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية بيروت.

* شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن قيم الجوزية ، ن/مكتبة دار التراث بالقاهرة ط ، م/السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٧٥م .

* الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير أبى البركات ، مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر .

* الشرح والابانة على اصول السنة والديانة لعبيد الله بن محمد بن بطة العكبرى ـ رسالة ماجستير ـ دار

التوفيق النموذجية للطباعة بالأزهر ، نشر المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

* الشريعة للامام الآجرى ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت .

* الشمائل المحمدية للحافظ أبى عيسى الترمذى ، ط/٢ ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، دار المطبوعات الحديثة بجدة .

* صحيح الامام ابن خزيمة ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى ط ، ن/المكتب الاسلامى ١٣٩٠هـ .

* صحيح الامام محمد بن اسماعيل البخارى ، مؤسسة أليف أوفست باستانبول ، ط/١٩٧٩م ، نشر المكتبة الاسلامية باستانبول .

* صحيح الامام مسلم بن الحجاج ، ط/١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ن/رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض .

* صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ، اختيار وتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ط ن/المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق .

* صحيح الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألبانى ، ط/١ ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م ، ط ، ن/المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق .

* صحيح سنن الحافظ ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/٢ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م بالمكتب الاسلامى بيروت ، ن/مكتب التربية العربى لدول الخليج بالرياض .

* صحيح سنن الحافظ الترمذى للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م بالمكتب الاسلامى ، بيروت ، ن/مكتب التربية العربى لدول الخليج بالرياض .

* صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/١٢ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م المكتب الاسلامى

بيروت ، دمشق .

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لاسماعيل بن حماد الجوهرى ، ط/٤ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م دار العلم للملايين بيروت .

* ضعيف سنن الحافظ ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الالبانى ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م بالمكتب الاسلامى بيروت .

* ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للحافظ السيوطى تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م بالمكتب الاسلامى بيروت ، دمشق .

* طبقات الحنابلة للقاضى أبى يعلى ، ن/دار المعرفة بيروت .

* طبقات الشافعية الكبرى للامام تاج الدين السبكى ، ط/١ ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م ، مطبعة ومكتبة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

* طبقات الشافعية لأبى بكر بن هداية الله الحسينى ، دار الآفاق الجديدة ، ط/٢ ، ١٩٧٩م ، م/شركة الخدمات الصحافية والطباعية بيروت .

* طبقات الشافعية للاسنوى ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية بيروت .

* طبقات الشافعية للامام ابن قاضى شهبة الدمشقى ، ط/مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند .

* طبقات المفسرين للحافظ جلال الدين السيوطى ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت .

* طبقات المفسرين لمحمد بن على الداودى ، طبع دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* طبقات النحاة واللغويين لابن قاضى شهبة ، ط/١٩٧٤م النعمان بالنجف ، العراق ، ن/جامعة بغداد .

* طبقات النحويين واللغويين للامام محمد بن الحسن

الزبيدى الأندلسى ، ط/٢ ، ١٩٨٤م ، بدار المعارف القاهرة .

* طرح التثريب فى شرح التقريب للحافظ العراقى وولده الحافظ أبى زرعة ، ن/دار احياء التراث العربى ، بيروت .

* الطبقات السنية فى تراجم الحنفية لتقى الدين بن عبد القادر التميمى ، ط/١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، م/الأهرام التجارية بالقاهرة ، ن/المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية .

* الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد أبى عبد الله البصرى دار صادر ، بيروت .

* عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للامام ابن العربى دار الوحى المحمدى بالقاهرة .

* عقائد السلف للأئمة أحمد بن حنبل والبخارى وابن قتيبة وعثمان الدارمى ، ط/١٩٧١م بشركة الاسكندرية للطباعة والنشر ، ن/منشأة المعارف بالاسكندرية .

* علل الحديث للامام ابن أبى حاتم الرازى ، ط/١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، دار المعرفة بيروت .

* عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعلامة العينى ، ط/١ ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، ط ، ن/مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة

* عمل اليوم والليلة للامام أبى بكر بن السنى ط/١٩٨٢ مطبعة التقدم بالمنيرة ، القاهرة ، ن/مكتبة التراث الاسلامى بجوار ادارة الأزهر .

* عمل اليوم والليلة للحافظ أحمد بن شعيب النسائى ، ط/١ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، م/النجاح الجديدة بالدار البيضاء ، المغرب ، ن/الرئاسة العامة للبحوث العلمية بالرياض .

* عون البارى لحل أدلة البخارى للامام صديق حسن خان – شرح كتاب التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح للعلامة الزبيدى – ط/١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، م/العربية الحديثة بالقاهرة ، ن/دار الرشيد بحلب .

* عون المعبود شرح سنن أبى داود لمحمد شمس الحق عظيم آبادى ، مطابع المجد بالقاهرة ، ط/٢ ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

* عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير للحافظ ابن سيد الناس ، دار المعرفة ، بيروت .

* العبر فى خبر من غبر للحافظ الذهبى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، بدار الكتب العلمية بيروت .

* العقيدة الواسطية لابن تيمية ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٤٨م المكتب الاسلامى بيروت ودمشق .

* العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية للامام ابن الجوزى ، ط/١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ادارة ترجمان السنة لاهور باكستان .

* العلل للحافظ على بن عبد الله المدينى ، ط/٢ ، ١٩٨٠م ، المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق .

* غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى ، ط/١ ، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م دار الكتب العلمية ، بيروت .

* غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للعلامة السفارينى ط ، ن/مؤسسة قرطبة بمكة ١٣٩٣هـ .

* غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

* غريب الحديث لابن اسحاق الحربى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار المدنى للطباعة والنشر بجدة ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

* غريب الحديث لابن الجوزى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت .

* غريب الحديث للامام ابن قتيبة ، ط/١ ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ، م/العانى ، بغداد ، ن/وزارة الأوقاف العراقية .

* غريب الحديث للخطابي ، ط/١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، دار الفكر بدمشق ، ن/مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

* فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط ، ن/المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ، ١٣٨٠هـ .

* فتح الباقي على ألفية العراقي للامام زكريا بن محمد الأنصاري ، دار الكتب العلمية بيروت .

* فتح العلام لشرح بلوغ المرام للامام العلامة صديق حسن خان ، ط/دار صادر بيروت .

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للامام محمد بن علي الشوكاني ، ط/٢ ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

* فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، ط/١٠ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ن/المكتبة الدينية بمكة المكرمة .

* فتح المغيث شرح ألفية العراقي للامام السخاوي ، ط/٢ ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، م/العاصمة بالقاهرة ، ن/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

* فقه الامام أبي ثور ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م مؤسسة الرسالة بيروت ، ودار الفرقان بعمان الأردن .

* فقه الامام الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد .

* فوات الوفيات والذيل عليها للعلامة محمد بن شاكر الكتبي ، ط/١٩٧٣م بدار صادر ، بيروت .

* فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي تأليف العلامة المناوي ، ط/٢ ، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م ، ط ، ن/دار المعرفة بيروت .

* الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمى المكى ، ط/٢ ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، م/مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة .

* الفتاوى الكبرى للامام العلامة تقى الدين ابن تيمية دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

* الفصل فى الملل والأهواء والنحل لمحمد بن على بن حزم ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، تصوير ط/٢ ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

* الفوائد البهية لأبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

* الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للعلامة الشوكانى ، م/السنة المحمدية ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* الفواكه الدوانى لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى على رسالة أبى زيد القيروانى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، ط/٣ ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .

* الفهرس القديم لدار الكتب المصرية ، ط/١ ، ١٣٠٦هـ بالمطبعة العثمانية بمصر .

* قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة لشيخ الاسلام ابن تيمية ، ط/١٣٩٠هـ١٩٧٠م المكتب الاسلامى بيروت .

* قرة العينين برفع اليدين فى الصلاة للامام البخارى ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م ، شركة دار الأرقم للنشر بالكويت .

* قضية نسب الفاطميين أمام منهج النقد التاريخى للدكتور عبد الحليم عويس ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ، مكتبة ابن تيمية ، المحرق ، البحرين .

* قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمى ، م/عيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

* قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، ط/١ ، ١٤٠٥-١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ، عالم الفكر بالأزهر ، القاهرة .

* القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، طبع ونشر المطبعة والمكتبة الحسينية ، تصوير ، ط/٢ ، ١٣٤٤هـ .

* القرامطة وآراؤهم الاعتقادية ، رسالة ماجستير ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م بجامعة أم القرى ، تأليف الشيخ سليمان بن عبد الله السلومى .

* القرى لقاصد أم القرى للحافظ أحمد بن عبد الله محب الدين الطبرى المكى ، ط/٢ ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة .

* القول الجلى فى حكم التوسل بالنبى والولى للشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن عبد السلام خضر ، ن/رئاسة ادارات البحوث العلمية بالرياض .

* كتاب الآثار للقاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصارى ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت ، عن ط/١٣٥٥هـ بلجنة احياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند .

* كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن الشيبانى ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ ، ط ، ن/مطبعة ادارة القرآن للعلوم الاسلامية ، كراتشى ، باكستان .

* كتاب الأسامى والكنى للامام أحمد بن حنبل ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ، م/الفيصل بالكويت ، ن/مكتبة دار الأقصى بالكويت .

* كتاب الايمان للحافظ محمد بن اسحاق بن يحيى بن مندة ، ط/١ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م بمطابع الجامعة الاسلامية ، ن/المجلس العلمى بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

* كتاب تيسير الفتاح الودود فى تخريج المنتقى لابن الجارود للشيخ عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، ط/١٣٨٣هـ/١٩٦٣م ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .

* كتاب التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لمحمد بن عبد الغنى الشهير بابن نقطة ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م بمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .

* كتاب الثقات للحافظ ابن حبان ، ط/١ ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، م/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ، تصوير دار الفكر .

* كتاب الجامع فى السنن والآداب والمغازى والتاريخ للامام ابن أبى زيد القيروانى ، ط/٣ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، المكتبة العتيقة بتونس .

* كتاب الحيدة للامام عبد العزيز بن يحيى بن مسلم الكنانى المكى ، ن/رئاسة ادارات البحوث العلمية بالرياض .

* كتاب الجمل فى النحو للامام الزجاجى ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة بيروت ، دار الأمل باربد ، الأردن .

* كتاب دول الاسلام للحافظ الذهبى ، ط/١٩٧٤م الهيئة المصرية العامة للكتاب .

* كتاب ذكر أخبار أصبهان للحافظ أبى نعيم الأصبهانى ط/٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، نشر الدار العلمية بدلهى ، الهند .

* كتاب الصلاة وحكم تاركها للحافظ محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، ط/١ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م بالمكتب الاسلامى ، دمشق ، بيروت .

* كتاب الصلة للامام ابن بشكوال ، ط/١٩٦٦م ، م/سجل العرب بالقاهرة ، ن/الدار المصرية للتأليف والترجمة .

* كتاب الضعفاء الصغير للامام البخارى ، ط/١٣٩٧هـ/١٩٧٧م بمطبعة مالكين لاهور ، ن/ادارة ترجمان السنة لاهور باكستان .

* كتاب الضعفاء للحافظ أبى نعيم الأصبهانى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م بمطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء ، ن/دار الثقافة بالدار البيضاء ، المغرب .

* كتاب الضعفاء والمتروكين للامام ابن الجوزى ، ط/١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* كتاب الضعفاء والمتروكين للحافظ أحمد بن شعيب النسائى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .

* كتاب الضعفاء الكبير للحافظ العقيلى المكى ، ط/١ دار الكتب العلمية ، بيروت .

* كتاب الطبقات للامام خليفة بن خياط ، ط/٢ ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، دار طيبة بالرياض .

* كتاب الفهرست لابن النديم ، تحقيق رضا تجدد ، طهران ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

* كتاب العلل ومعرفة الرجال للامام أحمد بن حنبل ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، المكتبة الاسلامية ، استانبول ، نشر وتوزيع دار اللواء ، الرياض .

* كتاب الغريبين : غريب القرآن والحديث لأبى عبيد الهروى أحمد بن محمد بن محمد ، ط/م/الأهرام التجارية ، ن/المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

* كتاب الكنى والأسماء للعلامة محمد بن أحمد بن حماد الدولابى ، ط/١ ، ١٣٢٢هـ بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ، وط/٢ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م بدار الكتب العلمية بيروت .

* كتاب المراسيل للحافظ أبى حاتم الرازى ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م دار الكتب العلمية ، بيروت .

* كتاب المنتقى من السنن المسندة للحافظ عبد الله

ابن على بن الجارود ، ط/١٣٨٢هـ/١٩٦٣م ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .

* كتاب مشاهير علماء الأمصار للحافظ محمد بن حبان البستى ، م/يوسف بيفون ١٩٥٩م ، ن/دار الكتب العلمية بيروت .

* كشاف القناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ط/٢ ، ١٣٩٤هـ .

* كشف الأستار عن زوائد البزار لعلى بن أبى بكر نور الدين الهيثمى ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتصوير ، ط/١ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى مع حاشية العدوى ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

* كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون للعالم الشهير بحاجى خليفة ، ن/مكتبة المثنى ، بغداد .

* كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق للامام حافظ الدين النسفى ، ط/١ ، ١٣١٣هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط/٢ ، دار المعرفة بيروت .

* الكتاب المصنف للحافظ أبى بكر بن أبى شيبة القسم (١) من الجزء (٤) المفقود ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، دار عالم الكتب بالرياض .

* الكامل فى التاريخ للامام عز الدين أبى الحسن على ابن أبى الكرم المعروف بابن الأثير الجزرى ، ط/٥ ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، دار الكتاب العربى بيروت .

* الكامل فى ضعفاء الرجال للامام الحافظ ابن عدى الجرجانى ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار الفكر بيروت .

* الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة

لمحمد بن أحمد بن عثمان أبى عبد الله شمس الدين الذهبى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط/١ مصورة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ملحق بالكشاف للزمخشرى ، ج٤ .

* الكافى فى فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد البر أبى عمر النمرى القرطبى ، مطبعة دار الهدى بالقاهرة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله ابن محمد أبى بكر بن أبى شيبة الكوفى العبسى ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م بالدار السلفية بمباى ، الهند .

* الكشف الحديث عمن رمى بوضع الحديث للشيخ برهان الدين الحلبى ، ط/١٤٠٢هـ ، م/العانى بغداد ، ن/وزارة الأوقاف العراقية .

* الكواكب النيرات لابن الكيال ، ط/١ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م دار المأمون للتراث بدمشق ، وبيروت .

* الكفاية فى علم الرواية للامام الخطيب البغدادى ، ط/١٣٥٧هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

* لباب التأويل فى معانى التنزيل للامام علاء الدين على بن محمد الشهير بالخازن ، ط/٢ ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

* لسان الميزان لابن حجر ، دار الفكر للطباعة والنشر تصوير عن ط/حيدر آباد بالهند سنة ١٣٣٠هـ .

* لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضيئة فى عقيدة الفرقة المرضية للعلامة السفارينى ط/المكتب الاسلامى بيروت ، ن/مكتبة أسامة بالرياض .

* اللباب فى تهذيب الأنساب لابن الأثير ، ط/١٤٠٠هـ/

١٩٨٠م دار صادر بيروت .

* اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للحافظ جلال الدين السيوطى ، مؤسسة جواد للطباعة ، نشر دار المعرفة بيروت .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمى ، بتحرير الحافظين : العراقى وابن حجر ، ط/٣ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ن/دار الكتاب العربى بيروت .

* مجمل اللغة للإمام أحمد بن فارس ، ط/٢ ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، م ، ط ، ن/مؤسسة الرسالة بيروت .

* مجموعة رسائل العلامة ابن عابدين ، عالم الكتب .

* مجموعة رسائل العلامة المحقق ابن عابدين ، عالم الكتب .

* مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى ، تصوير ط/١ ، ١٣٩٨هـ م/دار العربية بيروت ، ن/رئاسة ادارات البحوث العلمية .

* مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ط/٢ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، ط ، ن/الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض ، م/الفرزدق التجارية بالرياض .

* مختصر الامام الطحاوى فى فروع الحنفية ، ط/١٣٧٠هـ بمطبعة دار الكتاب العربى ، ن/لجنة احياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .

* مختصر الامام المزنى ، ط/م/داغر بلبنان ، ن/دار الكتب العلمية بيروت .

* مختصر الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ، انتقاء الحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ن/دار الفتح .

* مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ، ط/١٣٦٧هـ/١٩٤٨م ، ط ، ن/مطبعة ومكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .

* مختصر الشمائل المحمدية للحافظ أبى عيسى الترمذى اختصار محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، المكتبة الاسلامية ، عمان الأردن .

* مختصر العلو للعلى الغفار للحافظ شمس الدين الذهبى ، اختصار وتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/١ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م بالمكتب الاسلامى ، دمشق بيروت .

* مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية ، اختصار العلامة ابن أسباء سبلا ، ط/١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، م/المدنى بالقاهرة .

* مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للامام محمد بن نصر المروزى ، اختصار العلامة أحمد بن على المقريزى ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م بالمطبعة العربية لاهور ، ن/حديث أكادمى فيصل آباد ، باكستان .

* مذكرة أصول الفقه للعلامة الشنقيطى على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة ، مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

* مراتب الاجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات للحافظ ابن حزم ، دار الكتب العلمية بيروت .

* مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة مايعتبر من حوادث الزمان للامام أبى محمد عبد الله بن أسعد اليافعى ، ط/٢ ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، ن/مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت .

* مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة أبى الحسن بن عبيد الله المباركفورى ، ط/٢ ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، ط/ن/دار الترجمة والتاليف بالجامعة السلفية بنارس ، الهند .

* مسائل الامام أحمد لأبي داود السجستاني ، دار المعرفة بيروت .

* مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ، ط/١ ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ، ط/ن/المكتب الاسلامي بيروت ، دمشق .

* مسائل الامام أحمد لاسحاق بن ابراهيم ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ ، المكتب الاسلامي بيروت دمشق .

* مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة للعلامة أحمد ابن محمد بن الصديق ، ط/٢ ، ط ، ن/مكتبة القاهرة بمصر .

* مسند الامام أبي عوانة الاسفرائني ، ن/دار المعرفة بيروت .

* مسند الامام أحمد بن حنبل ، دار صادر بيروت .

* مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ، ط/١٩٧٨م بدار الجيل للطباعة بالفجالة ، ن/المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة .

* مشيخة النعال البغدادي محمد بن الأنجب ، ط/١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م بمطبعة المجمع العلمي العراقي .

* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٣م ، الدار العربية للطباعة والنشر بيروت .

* مصنف عبد الرزاق بن همام أبي بكر الصنعاني ، مطابع دار القلم ، بيروت ، ط/١ ، ١٣٩٢هـ ، نشر المجلس العلمي بجوهانسبرج ، جنوب أفريقيا .

* معارج القبول بشرح سلم الوصول الى علم الأصول في التوحيد للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي ، ط/الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية بالرياض .

* معالم التنزيل للامام البغوي بهامش تفسير الخازن ، ط/٢ ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

* معالم السنن - شرح سنن أبى داود - للامام أبى سليمان الخطابى ، ط/مع مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ط ، ن/مطبعة ومكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .

* معجم الأدباء لياقوت الحموى ، ط/أخيرة مكتبة عيسى البابى الحلبى بمصر ، مطبوعات دار المأمون ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م .

* معجم البلدان للامام ياقوت الحموى ، ط/١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ط ، ن/دار صادر بيروت ، ودار بيروت .

* معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضا كحالة ، ط/١٣٧٦هـ/١٩٥٧م ، ن/مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربى ، بيروت .

* معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للامام البكرى الأندلسى ، ط/٣ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، عالم الكتب بيروت.

* معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى أبى الحسن ، مطبعة مصطفى البابى اللحبى بمصر ، ط/٢ ، ١٣٩٠هـ .

* معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، مكتبة الصحوة الاسلامية ، حوالى ، الكويت .

* معرفة علوم الحديث للحاكم أبى عبد الله النيسابورى ، ط/٢ ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند .

* معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للحافظ الذهبى ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة بيروت .

* مغانى الأخيار

* مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم للعلامة طاش كبرى زاده ، م/الاستقلال الكبرى بالقاهرة ، ن/دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

* مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث للحافظ أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى ، ط/١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية بيروت .

* مكفرات الذنوب وموجبات الجنة للامام ابن الديبع الشيبانى ، دار الاعتصام للطبع والنشر بالقاهرة .

* مناقب الامام أبى حنيفة للمكى ، دار المعارف بحيدر آباد الدكن الهند ، ط/١ ، ١٣٢١هـ .

* منتهى الآمال فى شرح حديث انما الأعمال للامام السيوطى ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل للامام جمال الدين أبى عمرو المعروف بابن الحاجب ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية بيروت .

* منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى ، نشر المكتبة الاسلامية ، ط/٢ ، ١٤٠٠هـ .

* من كلام أبى زكريا يحيى بن معين فى الرجال رواية أبى خالد الدقاق ، ط/دار المأمون بدمشق ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .

* منهاج السنة النبوية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبى العباس تقى الدين ، نشر مكتبة الرياض الحديثة .

* موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين الهيثمى ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، ن/مكتبة المعارف بالرياض .

* موسوعة فقه الامام ابراهيم النخعى ، ط/١ ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ، م/الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

* موطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيبانى ، ط/٢ ، ١٩٨٤م ، دار القلم بيروت .

* موطأ الامام مالك بن أنس ، ط ، ن/دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

* ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان أبى عبد الله شمس الدين الذهبى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط/مصورة عن ط/١ ، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م .

* المبسوط للامام شمس الدين السرخسى ، ط/١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار المعرفة بيروت .

* المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للحافظ ابن حبان ، ط/١ ، ١٣٩٦هـ ، دار الوعى بحلب .

* المجموع المغيث فى غريبى القرآن والحديث للحافظ أبى موسى المدينى ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار المدنى للطباعة والنشر بجدة ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

* المجموع شرح المهذب للنووى وتكملته لمحمد نجيب المطيعى ، مطبعة عابدين بمصر ، نشر مكتبة الارشاد بجدة .

* المحرر فى الحديث فى بيان الأحكام الشرعية للامام ابن عبد الهادى المقدسى ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، دار الكتاب العربى بيروت .

* المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن أبى قاسم بن تيمية أبى البركات مجد الدين ، مطبعة السنة المحمدية ، ط/١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .

* المحلى لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم أبى محمد الأندلسى ، دار الاتحاد العربى للطباعة والنشر ، ومكتبة الجمهورية العربية ، ط/١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

* المدخل فى أصول الحديث للحاكم أبى عبد الله النيسابورى ضمن مجموعة الرسائل الكمالية (٢) فى الحديث ، الرسالة الثالثة ، ط/٢ ، ١٤٠٠هـ ، ن/مكتبة المعارف بالطائف .

* المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى ، دار الكتاب العربى بيروت .

* المدونة الكبرى للامام مالك برواية ابن القاسم ، ط/جديدة بالأوفست ، دار صادر بيروت .

* المسائل الفقهية التى انفرد بها الامام الشافعى للحافظ ابن كثير ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار المدنى بجدة ن/مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .

* المساعد على تسهيل الفوائد شرح الامام ابن عقيل على كتاب التسهيل لابن مالك ، ط/١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، دار الفكر بدمشق ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

* المستصفى لمحمد بن محمد بن محمد أبى حامد الغزالى شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، ط/١٣٩١هـ/١٩٧١م .

* المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للحافظ ابن النجار ، انتقاء ابن الدمياطى ، ط/مصورة عن ط/وزارة المعارف الهندية ، دار الكتب العلمية بيروت .

* المسح على الجوربين للعلامة محمد جمال الدين القاسمى ، ط/٤ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، المكتب الاسلامى ، بيروت ودمشق .

* المسند للحافظ عبد الله بن الزبير الحميدى ، تصوير ط/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ١٣٨٠هـ ن/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

* المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية ، جمع وتبييض شهاب الدين أحمد بن محمد الحرانى الدمشقى ، ن/دار الكتاب

العربي بيروت .

* المسوى شرح الموطأ للامام ولي الله الدهلوي ، ط/١ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت .

* المسيح الدجال وأسرار الساعة للعلامة السفاريني ، م/سجل العرب ، ن/مكتبة التراث الاسلامي .

* المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم للحافظ الذهبي ، ط/١ ، ١٩٦٢م ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .

* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ن/ادارة الشؤون الاسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية .

* المطلع على أبواب المقنع للامام أبي الفتح البعلي ط/١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ط ، ن/المكتب الاسلامي ، بيروت ودمشق .

* المعارف لعبد الله بن مسلم بن قتيبة أبي محمد الدينوري ، دار احياء التراث العربي بيروت ، ط/٢ مصورة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

* المعتصر من المختصر من مشكل الآثار تلخيص القاضي أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ، نشر عالم الكتب بيروت ومكتبة المثنى بالقاهرة ومكتبة سعد الدين بدمشق .

* المعجم الصغير للحافظ سليمان أحمد الطبراني ، ط/١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، مطبعة المعرفة ميدان لاظوغلي ، ن/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

* المعجم الكبير للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، مطبعة الوطن العربي بغداد ، ن/وزارة الأوقاف العراقية - احياء التراث الاسلامي .

* المغازي للواقدي ، م/جامعة اكسفورد ١٩٦٦م ، ن/مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .

* المغنى فى أصول الفقه للامام الخبازى ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ ، مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

* المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج مافى الأحياء من الأخبار للحافظ زين الدين العراقى ، ط/١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م مصطفى البابى الحلبى بمصر .

* المغنى فى ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم للعلامة محمد طاهر بن على الهندى ، ط/١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، دار الكتاب العربى بيروت .

* المغنى فى الضعفاء للحافظ الذهبى ، تحقيق نور الدين عتر .

* المغنى لابن قدامة ، ط/م/اليوسفية بالقاهرة ، ن/مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة .

* المقدمات الممهات للامام ابن رشد الجد ، ط/جديدة بالأوفست ، دار صادر بيروت .

* المنار المنيف فى الصحيح والضعيف للامام ابن قيم الجوزية ، ن/رئاسة ادارات البحوث بالرياض ، وط/١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م ، م/دار القلم بيروت ، ن/مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب .

* المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم للامام ابن الجوزى ط/١ ، ١٣٥٧هـ ، م/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند .

* المنتقى فى شرح الموطأ لسليمان بن خلف بن سعد أبى الوليد الباجى ، مطبعة السعادة بمصر ، ط/١ ، ١٣٣٢هـ ، نشر دار الكتاب العربى بيروت .

* المنتقى من منهاج الاعتدال فى نقض كلام أهل الرفض والاعتزال لشيخ الاسلام ابن تيمية - اختصار الذهبى - ط/١٣٧٤هـ ، دار الفتح بجزيرة الروضة بمصر .

* الموضوعات للامام ابن الجوزى ، ط/٢ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م دار الفكر للطباعة والنشر .

* نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار للعلامة صديق حسن خان ، ط/٢ ، ن/دار المعرفة بيروت .

* نزهة القلوب فى تفسير غريب القرآن للامام أبى بكر السجستانى ، المطبعة والمكتبة السعيدة بجوار الأزهر بمصر .

* نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط/٣ ، ١٣٧٥هـ دار مصر للطباعة ن/المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

* نسب قريش لأبى عبد الله المصعب بن عبد الله الزبيرى ، ط/٣ ، ١٩٨٢م ، دار المعارف بالقاهرة .

* نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين الزيلعى ، ط/٢ ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م مصورة عن ط/المجلس العلمى بالهند ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م ، ن/المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للشيخ العلامة أحمد بن محمد المقرى التلمسانى ، دار صادر بيروت ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للعلامة الشوكانى ، ط/أخيرة ، ط ، ن/مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة .

* نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للعلامة محمد صديق حسن خان ، ط/١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، م/المدنى بالقاهرة ، ن/مكتبة المدنى ومطبعتها بجدة .

* النتف فى الفتاوى لشيخ الاسلام على بن الحسين بن محمد السغدى ط/١٩٧٥م مطبعة الارشاد بغداد ، ن/رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية .

* النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة للعلامة ابن تغرى بردى الأتابكى ، مصورة عن ط/دار الكتب ، المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة والطباعة والنشر بمصر .

* النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، المجلس العلمى احياء التراث الاسلامى بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

* النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية أو سيرة صلاح الدين للعلامة بهاء الدين بن شداد ، ط/١ ، ١٩٦٤م ، المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة ، ومؤسسة الخانجى بالقاهرة .

* النهاية فى غريب الحديث والأثر للامام مجد الدين ابن الأثير ، ط/١٣٨٥هـ/١٩٦٥م بالقاهرة ، ن/المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ بالقاهرة .

* هدى السارى مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط ، ن/المطبعة السلفية ومكتبتها بالروضة .

* هدية العارفين الى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لاسماعيل باشا البابانى ، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

* الهداية شرح بداية المبتدىء لعلى بن عبد الجليل أبى الحسن برهان الدين المرغينانى ، مطبوع بأعلى شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ، نشر دار احياء التراث العربى ، بيروت .

* وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للعلامة نور الدين ابن على بن أحمد المصرى السمهودى ، ط/٣ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، دار احياء التراث العربى بيروت .

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ، دار صادر ، بيروت .

* الواسطة بين الحق والخلق لشيخ الاسلام ابن تيمية ، تحقيق محمود مهدى استانبولى .

* الوافى بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى دار النشر فرانز ستايز بفيسبادان ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

* الوفيات لابن قنفذ القسنطينى ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط/٢ ، ١٩٧٨م .

فهرس الموضوعات

معناهن واختلفوا فى معناهن ومايكون فى معناهن . ص١٥٧٣، ١٥٧٤، هـ٢

<u>القول فى جزاء الصيد</u> ص١٥٧٤

يباح لحم الضبع على الراجح وفى صيد المحرم له
جزاء وهو كبش ، وفى صيده للغزال عنز وفى الأرنب
عناق ، وفى اليربوع جفرة ، وفى النعامة بدنة
وفى بقرة الوحش بقرة على الراجح ولاتجوز القيمة
لأن المعتبر هنا المثل فى الخلقة ص١٥٧٥-١٥٧٧

واذا وجب المثل فقداختلفوا وهو على التخيير لاعلى
الترتيب كما هو ظاهر قوله تعالى {ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم} على الراجح . ص١٥٧٨، ١٥٧٩، هـ٣

<u>القول فيما يصيب المحرم بهوام رأسه</u> ....

أجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه وجده
وأن له حلقه من علة وأنه تجب عليه الفدية على
التخيير ، كما أجمعوا على وجوب الفدية على من
حلق وهو محرم لغير علة واختلفوا هل هى على
التخيير أو يجب عليه دم فقط .... ص١٥٨١، هـ٥

<u>القول فى الاحصار</u> ....

اتفق أهل العلم على أن المحرم اذا حصره عدو عن
الحج فله أن يتحلل وعليه دم شاة ، وعند الجمهور
يذبحها حيث أحصر وهو الراجح مع جواز بعثها الى
الحرم وذبحها فيه ، وان لم يجد هديا فهو باق فى
ذمته .... ص١٥٨٣، هـ٧، ٨

واذا أحصر فى حج الفرض بقى الفرض فى ذمته واذا
كان أول سنة الوجوب أو حج تطوع فلاقضاء عليه على
الراجح .... ص١٥٨٤، هـ١، ٢

واذا حبسه عذر غير العدو فلايتحلل الا بالطواف ،
وعليه دم وقضاء حجه ص١٥٨٤هـ٤

أسماء الكتب التي سقطت من فهرس المراجع

(١) آكام المرجان في أحكام الجان للعلامة أبي عبد الله عمر بن عبد الله الشبلي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت .

(٢) اثبات صفة العلو للامام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، الدار السلفية بالكويت .

(٣) اثبات علو الله على خلقه والرد على المخالفين لأسامة ابن توفيق القصاص ، ط/١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، جمعية احياء التراث الاسلامي بالكويت ، ن/دار الهجرة بالمملكة العربية السعودية .

(٤) اصلاح الغلط للامام ابن قتيبة الدينوري .

(٥) اعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط/المركز الاسلامي للطباعة والنشر بالهرم ، القاهرة ، ن/مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة .

(٦) ايضاح الدلالة في عموم الرسالة لشيخ الاسلام ابن تيمية الحفيد ، ط/١٣٦٩هـ بالمطبعة المنيرية بالأزهر ، القاهرة .

(٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ط/مطبعة الفجالة الجديدة بتواريخ مختلفة (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) ، ن/مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

(٨) الاصابة ، مطبوع مع الاستيعاب .

(٩) تاريخ علماء الأندلس للحافظ ابن الفرضي عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي ، ط/مطابع سجل العرب بالقاهرة ، ن/الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م .

(١٠) تخريج المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم لمجد الدين ابن تيمية تأليف حامد الفقي ، ط،ن/الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية بالرياض ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(١١) تنقيح التحقيق في مسائل التعليق لابن عبد الهادي محمد ابن أحمد المقدسي ، مطبوع في هامش التحقيق في اختلاف الحديث لابن الجوزي .

(١٢) التحرير في أصول الفقه للعلامة ابن اليمام الاسكندري مع شرحه تيسير التحرير - دار الكتب العلمية ، بيروت.

(١٣) التعليق على المحلى للعلامة أحمد شاكر بهامش المحلى ، ط/دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر ، ن/مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

(١٤) التعليق على صحيح ابن خزيمة للدكتور مصطفى الأعظمي ، ط،ن/المكتب الاسلامي بيروت دمشق .

(١٥) التحقيق في مسائل التعليق لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الشهير بابن الجوزي .

(١٦) التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، ن/وزارة الأوقاف المغربية ، ط/مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب ١٤٠٢-١٤١٢هـ/١٩٨٢-١٩٩٢م .

(١٧) التمهيد في أصول الفقه للامام أبي الخطاب الكلوذاني ، تحقيق الدكتور مفيد بن محمد أبي عمشة ، ط/١٤٠٦هـ/

١٩٨٥م بدار المدنى بجدة ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

(١٨) جمهرة اللغة العربية للعلامة ابن دريد ، ط/الأوفست مصورة عن ط/المجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند سنة ١٣٤٥هـ ، ن/مؤسسة الحلبى بالقاهرة .

(١٩) حاشية العلامة على الصعيدى العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ، ط،ن/دار المعرفة ، بيروت .

(٢٠) الدر النضيد فى اخلاص كلمة التوحيد للعلامة الشوكانى - ضمن الرسائل السلفية ط/١ ، ١٣٥٠هـ/١٩٣٢م ، ن/عطية محمد على الكتبى .

(٢١) ذيل مستدرك الحاكم النيسابورى المسمى بالتلخيص للحافظ الذهبى .

(٢٢) رسالة لطيفة فى أحاديث متفرقة ضعيفة للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، دار الثقافة للجميع ، دمشق بيروت .

(٢٣) السنن الكبرى للنسائى ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، ن/الدار القيمة بمباى الهند ١٣٩١هـ/١٩٧٢م .

(٢٤) الرسالة التبوكية للامام ابن قيم الجوزية ، دار الهجرة ، بيروت دمشق .

(٢٥) سؤالات أبى عبيد للامام أبى داود السجستانى ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ط،ن/المجلس العلمى بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

(٢٦) شأن الدعاء للحافظ أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، دار المأمون للتراث ، دمشق بيروت .

(٢٧) شرح بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن للعلامة أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى ، ط/١ ، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م ، بدار الأنوار للطباعة والنشر بمصر .

(٢٨) شرح سنن النسائى للحافظ جلال الدين السيوطى ، المكتبة العلمية ، بيروت .

(٢٩) شرح العمدة فى مناسك الحج والعمرة لشيخ الاسلام ابن تيمية الحفيد ، ط/١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م بمطابع الفرزدق التجارية بالرياض ، ن/مكتبة الحرمين بالرياض .

(٣٠) صحيح الامام الحافظ ابن حبان البستى .

(٣١) عقيدة السلف أصحاب الحديث للامام أبى عثمان اسماعيل ابن عبد الرحمن الصابونى - ضمن مجموعة رسائل عقيدة الفرقة الناجية ، ن/شركة السلام العالمية ، شارع الخطيب بالدقى .

(٣٢) العلل للحافظ ابن أبى حاتم الرازى ، دار المعرفة بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٣٣) فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم للامام القاضى اسماعيل بن اسحاق ، ط/٣ ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ، ن/المكتب الاسلامى بيروت .

(٣٤) فقه الامام الأوزاعى ، ط/١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ن/وزارة الأوقاف العراقية ، بغداد .

(٣٥) فهرسة ابن خير أبى بكر محمد الأموى الاشبيلى ، ط/١٨٩٣م بمطبعة قرمش بسرقسطة ، ن/المكتب التجارى بيروت ومكتبة المثنى بغداد ومؤسسة الخانجى بالقاهرة .

(٣٦) الفائق فى غريب الحديث للعلامة محمود بن عمر الزمخشرى
ط/٢ ، بمطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر .
(٣٧) قبضة البيان فى ناسخ ومنسوخ القرآن للامام جمال الدين
بن عبد الرحمن البذورى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ،
ن/المكتب الاسلامى بيروت .
(٣٨) قوانين الأحكام الشرعية للامام ابن جزى الكلبى .
(٣٩) كتاب الأموال للامام أبى عبيد القاسم بن سلام ،
ط/١٤٠١هـ/١٩٨١م ، دار الشباب بالقاهرة ، ن/مكتبة
الكليات الأزهرية بالقاهرة .
(٤٠) كتاب الرد على المنطقيين لشيخ الاسلام ابن تيمية
الحفيد ، ط/٦ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م بمطبعة جاويد رياض ،
ن/ادارة ترجمان السنة بلاهور ، باكستان .
(٤١) كتاب الشكر للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا ،
ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار ابن كثير ، دمشق بيروت .
(٤٢) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للامام تقى الدين
أبى بكر بن محمد الحسينى الدمشقى الشافعى ،
ط،ن/الشؤون الدينية بدولة قطر .
(٤٣) لباب النقول فى أسباب النزول للامام جلال الدين
السيوطى بذيل هامش الجلالين ، ط/١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، دار
الكتاب العربى ، بيروت ، ن/دار الريان للتراث بمصر
الجديدة .
(٤٤) لقط المرجان فى أحكام الجان للامام جلال الدين السيوطى
ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٤٥) مسلم الثبوت فى أصول الفقه للامام مكب الله بن عبد
الشكور ، وشرحه فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى محمد

ابن نظام الدين الأنصاري كلاهما بهامش المستصفى للامام أبي حامد الغزالي ، ط/١ ، ١٣٢٢هـ بالمطبعة الأميرية بمصر .
(٤٦) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لايوجب الرد للحافظ الذهبي ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م دار المعرفة بيروت .
(٤٧) مغاني الأخيار + تراجم رجال شرح معاني الآثار للعلامة البدر العيني ، مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى .
(٤٨) موطأ مالك + برواية يحيى بن يحيى .
(٤٩) المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح للحافظ شرف الدين الدمياطي ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دون ذكر لدار الطبع والنشر .
(٥٠) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ للامام عبد الرحمن جمال الدين الشهير بابن الجوزي ، ط/١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، ن/مؤسسة الرسالة ، بيروت .
(٥١) مكفرات الذنوب وموجبات الجنة للامام ابن الديبع الشيباني ، ط/دار النصر للطباعة الاسلامية بمصر ، ن/دار الاعتصام بالقاهرة .
(٥٢) المعرفة والتاريخ للحافظ أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي ، ط/٢ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، مؤسسة الرسالة بيروت.
(٥٣) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه للعلامة هبة الله بن عبد الرحيم المعروف بشرف الدين ابن البارزي ، ط/٢ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ن/مؤسسة الرسالة ، بيروت .
(٥٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للامام البيضاوي تأليف الامام جمال الدين بن عبد الرحيم الاسنوي ، ط/مطبعة محمد علي صبيح بمصر .

(٥٥) نواسخ القرآن للامام ابن الجوزى ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م بمطابع الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، ن/المجلس العلمى .

(٥٦) الناسخ والمنسوخ للامام هبة الله بن سلامة بن نصر المقرى ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ن/المكتب الاسلامى ، بيروت دمشق .

(٥٧) الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم للامام أبى عبد الله محمد بن حزم الأندلسى ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ن/دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٥٨) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية الجد ، تأليف الامام شمس الدين ابن مفلح الحنبلى المقدسى ، ط/مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م ن/الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .